

التَّحْقِيقُ

فِي تَحْقِيقِ الْعُرْوَةِ الْوَسْطَى

تَقْرِيرٌ لِحَدِيثِ آيَةِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ

السَّيِّدِ الْوَالِقَاءِ بْنِ الْوَسْطَى الْوَسْطِيِّ الْوَسْطِيِّ

تَأليفُ الباكَّةِ الْحُجَّةِ

المدرسة العليا للتحقيق في بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التنقيح فى شرح العروه الوثقى

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائميّه باصفهان للتحريريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	التنقيح فى شرح العروه الوثقى المجلد ٦
١٤	اشاره
١٥	كتاب الصلاه
١٥	اشاره
١٧	فصل فى أعداد الفرائض و نوافلها
١٧	اشاره
٢٢	القول فى صلاه الجمعه
٢٢	اشاره
٢٢	الأقوال فى المسأله
٢٤	فى المقام دعويان:
٢٤	اشاره
٢٤	الدعوى الاولى:
٢٥	الدعوى الثانىه:
٢٥	استدل القائل بالوجوب التعيينى فى المسأله بوجه من الكتاب و السنه.
٢٥	الاستدلال بالكتاب
٣١	الاستدلال بالسنه:
٣١	اشاره
٣٢	«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر - ع -
٣٥	و «منها»: صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام
٣٥	و «منها»: صحيحه ثانيه لزاره عن أبى جعفر الباقر - ع -
٣٥	و «منها»: صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم
٣٦	و «منها»: صحيحه ثالثه لزاره
٣٦	الجواب عن الروايات:

- الوجه الصالحه للمانعیه: ٣٧
- «منها»: أن صلاه الجمعه لو كانت واجبه تعيينيه لشاع ذلك ٣٧
- «منها»: أن صلاه الجمعه لو كانت واجبه تعيينيه ٣٨
- و «منها»: الأخبار الوارده فى عدم وجوب الحضور لصلاه الجمعه ٤١
- و «منها»: الروايات الوارده فى أن كل جماعه ٤٣
- نبذه اخرى من الروايات: ٤٥
- الجواب عن تلك الروايات: ٤٦
- هل يجب الحضور لصلاه الجمعه فيما إذا أقيمت فى الخارج؟ ٥١
- (أما الدعوى الثانيه): ٥٢
- اشاره ٥٢
- أدله عدم مشروعيه الجمعه فى عصر الغيبه ٥٣
- «منها»: دعوى الإجماع على عدم المشروعيه من دون حضوره (ع) أو وجود منصوب من قبله. ٥٣
- و «منها»: دعوى أن السيره ٥٣
- و «منها»: أن وجوب الجمعه عند عدم حضوره ٥٤
- و «منها»: أن صلاه الجمعه لو قلنا بوجوبها ٥٧
- و «منها»: ما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن الفضل بن شاذان ٥٧
- و «منها»: موثقه سماعه ٦١
- و «منها»: جمله من الاخبار الوارده ٦٢
- و «منها»: الأخبار الوارده فى أن الجمعه إذا صادفت عيداً ٦٤
- مقتضى الأصل ٦٧
- اشاره ٦٧
- صور الشك فى المسأله ٦٨
- «الأولى»: ما إذا شككنا فى ان الجمعه ٦٨
- «لثانيه»: أن نحتمل عدم مشروعيه الجمعه فى عصر الغيبه ٦٨
- «لثالثه»: أن نشك فى أن الواجب التعيينى يوم الجمعه ٦٩
- الصلوات اليوميه ٧٠

- ٧٠ اشاره
- ٧٠ اعداد النوافل في غير يوم الجمعة
- ٧٢ و ينبغي التنبيه على أمور:
- ٧٢ «الأول»: ان في بعض النصوص التعبير عن نافله العصر بأنها ثمان قبل العصر
- ٧٢ «الثاني»: جاء في بعض النصوص ان النبي (ص) لم يكن يصلي الوتيره
- ٧٤ «الثالث»: ان في بعض الاخبار الوارده في المقام أن مجموع الفرائض و النوافل اربع و أربعون ركعه
- ٧٤ الوتيره يعتبر فيها الجلوس
- ٧٥ نافله ذات ركعتين غير الوتيره
- ٧٧ اعداد النوافل يوم الجمعة
- ٧٩ سقوط نافله الظهرين في السفر
- ٨١ هل تسقط الوتيره في السفر؟
- ٩٢ النوافل يؤتى بها ركعتين ركعتين
- ٩٩ تفصيل في جريان البراءة في المستحبات
- ١٠٣ صلاة الوتر ركعه واحده
- ١٠٥ استحباب القنوت في النوافل حتى الشفع
- ١١٤ صلاة الغفيله
- ١٢٠ صلاة الوصيه
- ١٢٠ الصلاة الوسطى و تعيينها
- ١٢٦ فصل في أوقات اليوميه و نوافلها
- ١٢٦ وقت الظهرين
- ١٢٦ اشاره
- ١٢٦ الكلام في وقتي الظهرين من حيث المبدء
- ١٢٦ اشاره
- ١٣٧ بقى في المقام أمران
- ١٣٧ «الأول»: ان الفى ء بمقدار القدم و القدمين
- ١٣٨ «الثاني»: ان التحديد بصيروره الظل من كل شى ء سبعة في الأماكن

- ١٣٩ الكلام فى وقتى الظهريـن من حيث المنتهى
- ١٤١ هل الوقت الأول وقت فضيله؟
- ١٦٠ الوقتان الاختصاصيان للظهريـن
- ١٦٩ منتهى وقتى الظهريـن
- ١٧٣ وقت صلاه المغرب
- ١٧٣ اشاره
- ١٨٤ فذلكه الكلام
- ١٨٧ وقت فريضة العشاء
- ١٨٧ اشاره
- ١٨٧ مبدأ وقت العشاء
- ١٨٩ منتهى وقت العشاء
- ١٨٩ اشاره
- ١٩٦ بقى شى ء
- ١٩٧ الوقت الاختصاصى للعشاءين
- ٢٠٢ منتهى الوقت للمضطر
- ٢٠٦ وقت فريضة الفجر من حيث المبدء
- ٢٠٦ وقت فريضة الفجر من حيث المنتهى
- ٢١٣ وقت فريضة الجمعه
- ٢٢٦ أوقات الفضيله:
- ٢٢٦ اشاره
- ٢٢٦ [وقت الفضيله للظهريـن]
- ٢٢٦ مبدأ وقت الفضيله للظهريـن:
- ٢٢٦ اشاره
- ٢٣٧ بقى الكلام فى شى ء
- ٢٣٧ اشاره
- ٢٣٨ نعم هناك شى ء

- ٢٤١ منتهى وقت الفضيله للظهرين
- ٢٤٥ وقت الفضيله للعشاءين
- ٢٤٦ وقت الفضيله لفريضة الفجر
- ٢٥٠ طرق معرفه الزوال
- ٢٥٠ اشاره
- ٢٥١ الطريق الأول
- ٢٥٥ الطريق الثانى
- ٢٥٦ الطريق الثالث
- ٢٥٨ ما يعرف به الغروب
- ٢٥٨ اشاره
- ٢٨٣ بقى الكلام فى جهات:
- ٢٨٣ الجبهه الأولى:
- ٢٨٤ الجبهه الثانيه:
- ٢٨٥ الجبهه الثالثه:
- ٢٨٦ ما يعرف به انتصاف الليل
- ٢٩٧ ما يعرف به طلوع الفجر
- ٢٩٧ اشاره
- ٣٠٢ بقى الكلام فى شىء
- ٣٠٤ الوقت الاختصاصى
- ٣٠٤ اشاره
- ٣٠٦ فهناك صور و مسائل:
- ٣٠٦ الأولى:
- ٣٠٨ الصوره الثانيه:
- ٣١١ الصوره الثالثه:
- ٣١٣ الصوره الرابعه
- ٣١٤ الصوره الخامسه

- ٣٢٨ حكم العدول من احدى المترتبتين إلى الأخرى
- ٣٢٨ اشارة
- ٣٢٨ العدول من السابقه إلى اللاحقه
- ٣٣٠ العدول من اللاحقه إلى السابقه
- ٣٣٢ التفريق بين الصلاتين
- ٣٤٤ استحباب التعجيل فى الصلاه
- ٣٤٩ استحباب الغلس بصلاه الفجر
- ٣٥١ قاعده من أدرك
- ٣٥١ اشارة
- ٣٥٤ يقى الكلام فى شى ء
- ٣٥٤ اشارة
- ٣٦٠ و هناك شى ء
- ٣٦١ فصل فى أوقات الرواتب
- ٣٦١ وقت نافله الظهرين
- ٣٦١ اشارة
- ٣٦٧ تنبيه:
- ٣٧٢ وقت نافله يوم الجمعة
- ٣٧٤ وقت نافله المغرب
- ٣٧٩ وقت نافله العشاء
- ٣٨٣ وقت نافله الفجر
- ٣٨٣ اشارة
- ٣٨٤ مبدأ وقت الركعتين
- ٣٩٠ منتهى الوقت لنافله الفجر:
- ٣٩٤ بقى شى ء
- ٣٩٥ دس نافله الفجر فى صلاه الليل
- ٣٩٨ وقت نافله الليل

- ٣٩٨ اشارة
- ٣٩٩ مبدأ وقت صلاة الليل
- ٤٠٧ منتهى وقت صلاة الليل
- ٤٠٧ اشارة
- ٤١٧ تنبيهات:
- ٤١٧ «الأول»: انا ذكرنا أن عنوان السحر لم يرد في روايه معتبره،
- ٤١٨ «الثاني»: دلت عدده روايات على أن النبي (ص) كان يأتي بصلاه الليل متبعضه
- ٤٢١ القول في المسافر
- ٤٢٤ ان غير المسافر على أقسام:
- ٤٢٤ صلاة الليل في الليالي القصار
- ٤٢٤ اشارة
- ٤٢٨ بقى هنا شى ء
- ٤٢٩ خائف الجنابه
- ٤٣١ المريض:
- ٤٣١ الشيخ:
- ٤٣٤ الجاربه التي تضعف عن القضاء
- ٤٣٤ من خشى فوات النافله في وقتها
- ٤٣٩ بقى شى ء
- ٤٤٢ الإتيان بصلاه الليل بعد طلوع الفجر
- ٤٥٤ الموارد المستثناه [عن أفضلية التعجيل]
- ٤٥٤ اشارة
- ٤٥٨ الأول: الظهر و العصر
- ٤٥٨ الثاني: الحاضره لمن عليه الفائته
- ٤٤٢ الثالث: المنبر مع احتمال زوال العذر
- ٤٤٤ الرابع: مدافعه الأخيئين
- ٤٤٤ اشارة

- ٤٦٧ الخامس: إذا لم يكن له إقبال
- ٤٦٧ السادس: انتظار الجماعه
- ٤٧٥ السابع: مزاحمه صلاه الليل
- ٤٧٦ الثامن: المسافر المستعجل
- ٤٧٧ التاسع: المربيه للصبي
- ٤٧٩ العاشر: المستحاضه الكبرى
- ٤٨٣ الحادى عشر: تأخير العشاء الى ذهاب الشفق
- ٤٨٤ الثانى عشر: التأخير إلى المشعر للحضيض
- ٤٨٦ الثالث عشر: خشيه الحر
- ٤٨٧ الرابع عشر: التائق إلى الإفطار
- ٤٨٨ استجاب التعجيل فى القضاء
- ٤٩٠ موارد وجوب التأخر:
- ٤٩٨ التطوع فى وقت الفريضة
- ٤٩٨ اشاره
- ٤٩٩ القول فى جواز التطوع لمن عليه فريضة أدائيه:
- ٤٩٩ اشاره
- ٥١١ فذلكه الكلام:
- ٥٢٢ جواز التطوع لمن عليه قضاء فريضة:
- ٥٣٧ نذر النافله:
- ٥٣٧ اشاره
- ٥٣٧ صور نذر النافله:
- ٥٣٧ (الصوره الاولى):
- ٥٣٩ (الصوره الثانيه):
- ٥٤٠ (الصوره الثالثه)
- ٥٤٥ إيضاح:
- ٥٤٩ الأوقات التى تكره فيها الصلاه:

٥٤٩ والكلام فى المقام يقع من جهتين.

٥٤٩ الوجه الاولى:

٥٦٣ الوجه الثانى:

٥٧٤ استدرآكات

٥٧٩ تعريف مركز

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان قراردادى : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پديد آور : التنقيح فى شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم بن عبدالعظيم يزدى]؛ تقريراً لباحث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تاليف على الغروى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئى (قدس سره)؛ [بى جا]: التوحيد للنشر، ۱۴۱۸ق. = ۱۹۹۸م. = ۱۳۷۷ -

مشخصات ظاهرى : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئى.

شابك : ج. ۱. ۶۰۸۴-۹۶۴-۰۳-۶ : ج. ۲، چاپ دوم ۶۰۸۴-۹۶۴-۱۰-۹ : ج. ۳. چاپ سوم ۶۰۸۴-۹۶۴-۰۵-۲ : ج. ۴. چاپ سوم ۶۰۸۴-۹۶۴-۰۴-۴ : ج. ۵، چاپ سوم ۶۰۸۴-۹۶۴-۰۸-۷ : ج. ۶. ۶۰۸۴-۹۶۴-۱۷-۶ : ج. ۷. ۶۰۸۴-۹۶۴-۱۹-۲ : ج. ۸. ۶۰۸۴-۹۶۴-۱۸-۴ : ج. ۹. ۶۰۸۴-۹۶۴-۲۱-۴ : ج. ۱۰. ۶۰۸۴-۹۶۴-۲۰-۶ :

يادداشت : عربى.

يادداشت : ج. ۱ - ۱۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

يادداشت : ج. ۱، ۷، ۹، ۱۰ كتاب حاضر توسط موسسه احياء آثار الامام الخوئى (قدس سره) منتشر شده است.

يادداشت : كتابنامه..

مندرجات : ج. ۱. التقليد. - ج. ۲، ۴، ۶، ۷ و ۹. الطهاره

موضوع : يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : غروى، على، ۱۲۸۰ - ۱۳۷۶.

شناسه افزوده : يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقى. شرح

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ی ۴۴ ع ۲۱۳۷۳ ۴۰۲۱۳۷۳ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۸۵۸۹

کتاب الصلاة

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الصلاة (مقدمه فی فضل الصلاة الیومیه و أنها أفضل الأعمال الدینییه) اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى، و هی آخر وصایا الأنبياء علیهم السلام و هی عمود الدین إذا قبلت قبل ما سواها، و إن ردت ردّ ما سواها،

و هي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله، و ان لم تصح لم ينظر في بقيه عمله، و مثلها كمثل النهر الجاري، فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شىء من الدرن، كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب، و ليس ما بين المسلم و بين أن يكفر الا أن يترك الصلاة، و إذا كان يوم القيامه يدعى بالعبء فأول شىء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامه و إلا زخ في النار، و فى الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال:

«وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» و روى الشيخ فى حديث عنه -ع- قال: «و صلاة فريضه تعدل عند الله ألف حجه و ألف عمره مبرورات مقبلات» و قد استفاضت الروايات فى الحدث على المحافظه عليها فى أوائل الأوقات، و أن من استخف

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٦

بها كان فى حكم التارك لها، قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«ليس منى من استخف بصلاته» و قال: «لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته» و قال: «لا تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلواته حشر مع قارون و هامان و كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين» و ورد: «بيننا رسول الله صلى الله عليه و آله جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال -ع-: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلواته ليموتن على

غير ديني» و عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميده أعزيتها بأبي عبد الله -ع- فيكت و بكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجا ففتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيني و بينه قرابه، قالت فما تركنا أحدا إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال: «ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاه» و بالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى. و لله در صاحب الدرره حيث قال:

تنهى عن المنكر و الفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٧

فصل في أعداد الفرائض و نوافلها الصلوات الواجبه سته (١) اليوميه (٢) بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في أعداد الفرائض و نوافلها

اشاره

(١) ذكروا للصلوات الفرائض أقساما عديده و اختلفت كلماتهم في تعدادها، فعدها بعضهم سبعة و بعض آخر تسعه إلى غير ذلك مما ذكروه في المقام إلا أنه من الاختلاف في التعبير فان بعضهم أدرج بعضها في بعض و لم يدرجه الآخر كذلك، فإن صلاه الجمعة - مثلا - أدرجها بعضهم في الصلوات اليوميه و جعلها بعضهم فريضه مستقله، و إلا فاعدادها في الشريعه المقدسه معلوم لا اختلاف فيما هو الواجب منها إلا في بعض الجهات و الخصوصيات كما سيظهر.

ثم إن المراد بالفرائض في المقام هو ما أوجه الله سبحانه - في قبال النافله - بلا فرق في ذلك بين أن يوجه الله سبحانه في كتابه أو بينه بلسان نبيه - ص - و أوصيائه الطاهرين، لا ما أنزله في كتابه فقط و إلا فصلاه الأموات و غيرها من أقسام الصلوات غير مذكوره في الكتاب العزيز و هو ظاهر.

(٢) و هي التي نتكلم عنها في المقام و سيوافيك الكلام

فيها مفصلاً إن شاء الله.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٨

و منها الجمعه (١) و الآيات (٢) و الطواف الواجب (٣) و الملتزم بنذر، أو عهد، أو يمين، أو إجاره (٤)،

(١) و قد أدرجها في الصلوات اليوميه و ستقف على مباحثها قبل الشروع في الكلام على الفرائض اليوميه خلافا لسائر المؤلفين من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) لأنهم إنما يتكلمون عنها بعد البحث عن الفرائض اليوميه فلاحظ.

(٢) و الآيات بين ما نصّ عليها- في النصوص- بأسمائها و عناوينها كالزلزله و الخسوف و الكسوف و ما ذكر في الروايات بعنوان الآيه و لم ينص بعنوانه بالخصوص، نعم ذكر بعضها من باب المثال كالريح السوداء و نحوها من الآيات السماويه و كيف كان فلا إشكال في وجوبها و يأتي عليها الكلام في محلّها إن شاء الله.

(٣) إذ لا- يعتبر الصلاة في الطواف المندوب لزوماً و إنما تجب في الواجب منه، و من هنا ورد في بعض الاخبار المنع عن الطواف بالبيت على غير وضوء معللاً بان فيه صلاه «١».

(٤) أو بشرط في ضمن عقد، و الوجه في وجوب ما التزمه الإنسان على نفسه بشيء من تلك الأمور هو الأدله الداله على وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين، و وجوب الوفاء بالعقد أو الشرط لقوله عز من قائل:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «٢» و قوله-ع- المؤمنون عند شروطهم «٣» على

(١) كما في صحيحه جميل المرويه في ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.

(٢) المائده: ٥: ١،

(٣) المرويه في ب ٢٠ من أبواب المهور من الوسائل بعنوان: المؤمنون و في ب ٤٠ من المهور و ب ٦ من أبواب الخيار بعنوان: المسلمون أو فإن المسلمين .. فلاحظ

التنقيح في

و صلاة الوالدين (١) على الولد الأكبر، و صلاة الأموات (٢)

التفصيل المذكور فى محله و من هنا لا يقع الكلام فى هذه الصلوات الواجبه بهذه الأسباب بعناوينها، لأنها إنما تجب بعنوان الوفاء بالعقد أو النذر- و عدليه- أو الشرط، و قد عرفت الأدله على وجوب الوفاء بها إجمالاً آنفاً و لبيان تفاصيلها محل آخر.

(١) ذكر الماتن هنا و فى بحث صلاة القضاء ان من جمله الصلوات الواجبه قضاء الصلوات الفائتة عن الوالدين لوجوب قضائها على الولد الأكبر، و يأتى منا أن ما ورد فى النص إنما هو القضاء عن الوالد فقط و أما الوالده فلم يدلنا دليل على وجوب القضاء عنها على ما يأتى فى محله إن شاء الله.

(٢) قد أسبقنا الكلام عليها فى كتاب الطهاره فليراجع.

و من جمله الصلوات الواجبه صلاة العيدين على ما نطقت به الآيه المباركه فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «١» بناء على أن المراد بها صلاة العيدين كما ذكره بعضهم «٢» بقرينه الأمر بالنحر بعد الصلاة و قوله قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «٣» المفسر بصلاة العيدين أيضاً، و يأتى فى محله أن صلاة العيدين إنما تجب فى زمان الحضور و انها من مناصب الامام و وظائفه فلا تجب فى عصر الغيبه و تتكلم عليها عند تعرض الماتن لها إن شاء الله.

(١) الكوثر: ١٠٨: ٢.

(٢) فى الصافى عن تفسير العامه- كما حكاه المحقق الهمداني «قده»- أن المراد بالصلاه صلاة العيدين و بالنحر نحر الهدى و الأضحيه.

(٣) الأعلى: ٨٧: ١٤ و ١٥.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٠

أما اليوميه فخمس فرائض (١)

(١) و قد نص عليها فى الآيات الكريمه و

قال عز من قائل أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴿١﴾ و قد فسرت في جملة من الروايات «٢» و منها صحيحه زواره «٣» بأربع صلوات ثنتين منها بين دلوك الشمس و غروبها و صلاتين بين غروبها و منتصف الليل.

ثم قال سبحانه وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴿٤﴾ و فسرتها صحيحه زواره و غيرها بصلاة الفجر.

و قال أيضا وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴿٥﴾ و قد فسرت في صحيحه زواره بأن طرفي النهار: المغرب و الغداة، و زلفا من الليل صلاة العشاء الآخرة.

و قال أيضا حَافِظُوا عَلَي الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴿٦﴾ و وردت في صحيحه زواره ان صلاة الوسطى هي صلاة الظهر و قال و في بعض القراءه أنها صلاة العصر، الى غير ذلك من الآيات الشريفه الوارده في المقام.

و قد اشتملت جملة من الآيات المباركه كالروايات المأثوره عن أهل البيت عليهم السلام على الاهتمام العظيم بالصلوات المفروضه الخمس و شده العناية بها و كفى في ذلك مثل قوله- ص- ما بين المسلم و بين ان يكفر

(١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

(٢) راجع ب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) المرويه في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٤) الاسراء: ١٧: ٧٨.

(٥) هود: ١١: ١١٤.

(٦) البقره: ٢: ٢٣٨.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١١

.....

أن يترك الصلاة (إلا ترك الصلاة) «١» و قوله-ع- في الجواب عن أن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم و أحب ذلك الى الله عز و جل ما هو؟: ما أعلم شيئاً بعد معرفه أفضل من هذه الصلاة .. «٢»

و قوله-ع- صلاة الفريضة

أفضل من عشرين حجه «٣» و ما ورد من أن الصلاة عمود الدين «٤» و قوله- ص- مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء، و إذا تكسر العمود لم ينفع طنّب، و لا وتد، و لا غشاء «٥» و الأخبار الواردة في أن الإسلام بنى على خمس و عد منها الصلاة «٦» و ما دل على أن الصلاة لا تترك بحال «٧» الى غير ذلك من الروايات المعتبره المتجاوزة حد التواتر و الإحصاء.

ثم انه يدخل في الفرائض صلاه القضاء عن المصلى نفسه إذا فاتته في وقتها لعذر أو لغيره، لأنها عين الفريضة اليوميه و إنما وقعت خارج الوقت فلا فرق بينهما إلا بحسب المحل و الزمان.

(١) المرويه في ب ١١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) المرويتان في ب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٤) المرويه في ب ٦ و ٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٥) المرويه في ب ٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٦) المرويه في ب ١ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(٧) هذا مضمون متصيد من صحيحه زواره الوارده في المستحاضه بقوله عليه السلام فيها: و لا تدع الصلاة على حال فإن النبي- ص- قال: الصلاة عماد دينكم.

لوضوح ان المستحاضه لا خصوصيه لها في هذا الحكم و قد رواها في ب ١ من أبواب الاستحاضه من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٢

.....

كما يدخل فيها صلاه الاحتياط الواجبه في بعض الشكوك كما في الشك بين الثلاث و الأربع أو الاثنتين

و الأربيع بعد إكمال السجدين، أو الشك بين الثنتين و الثلاث - مثلا- بعد الإكمال أو غير ذلك من الشكوك - بناء على أنها جزء من الصلاة- كما هو الظاهر عندنا، و إن كانت متأخره عنها زمانا و بحسب المحل و يؤتى بها بعد الفراغ كالسجده المنسيه، لا- أنها صلاه مستقله يتدارك بها النقص الواقع فى الفريضة لأنها على ذلك عين الفريضة حقيقه، و يقع الكلام فى هاتين الصلاتين فى محلها ان شاء الله فالكلام فى المقام إنما يقع فى الصلوات اليوميه الأدائيه، و لم يقع فى أعدادها و كفياتها و وجوبها على كل مكلف خلاف بين المسلمين إلا- فى صلاه الظهر- خاصه- حيث وقع الكلام فى أنها واجبه مطلقا حتى يوم الجمعة أو أن الواجب فيها صلاه الجمعة- متعينه أو على نحو التخيير بينها و بين فريضة الظهر. فصلاه الظهر إنما تجب فى غير يوم الجمعة؟

القول فى صلاه الجمعة

اشاره

و هذه هى المسأله التى وقعت معركه الآراء منذ عهد بعيد، و حيث ان الماتن «قده» قد أهمل فيها الكلام و لم يتعرض لصلاه الجمعة أصلا فنرى من المناسب جدا أن نتعرض لها أولا- ثم نعقبها بالكلام على الصلوات اليوميه إن شاء الله فنقول و من الله نستعين.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٣

.....

الأقوال فى المسأله

الأقوال فى المسأله ثلاثه:

«أحدها»: أن المتعين يوم الجمعة صلاه الظهر و صلاه الجمعة غير مشروع فى عصر الغيبه فلا تجزى عن الظهر.

«ثانيها»: أن الواجب يوم الجمعة صلاه الجمعة تعيينا.

«ثالثها»: أن المكلف يتخير يوم الجمعة بين الظهر و الجمعة.

□
و هذا الاختلاف منهم (قدس الله أسرارهم) إنما هو بعد تسالمهم على وجوب صلاه الجمعة و مشروعيتها فى الجمله أعنى عصر الحضور فيما إذا أقامها الإمام-ع- أو من نصبه لذلك خاصه. بل ان وجوبها بهذا المعنى أعنى وجوبها إجمالا من ضروريات الدين و لم يخالف فيها أحد من المسلمين، إلا انهم بعد اتفاهم على وجوبها التعيينى مع الامام-ع- أو من نصبه لذلك اختلفوا فى انها عند عدم حضور الامام-ع- أو المنصوب الخاص من قبله هل تبقى على وجوبها التعيينى كما فى عصر الحضور، أو

يشترط فى وجوبها و مشروعيتها حضوره-ع- أو منصوبه الخاص لذلك.

فلا تكون مشروعته فى عصر الغيبه بل المتعين حيثنذ صلاه الظهر يوم الجمعه أو ان المنتفى فى عصر الغيبه هو الوجوب التعينى فقط دون مشروعيتها؟

و نتيجه ذلك هو القول بالوجوب التخييرى عند عدم حضوره-ع- أو المنصوب الخاص من قبله.

المشهور عند فقهاءنا (قدهم) عدم وجوب الجمعه تعيينا بل ذكروا انه مما لا خلاف فيه عند القدماء. بل الظاهر من كلماتهم عدم مشروعيه

التفريح فى شرح

.....

الجمعه فى عصر الغيبه، لاشتراطهم فى مشروعيها حضوره-ع- أو من نصبه لذلك مدعين عليه الإجماع فى كلماتهم كثيرا، و القول بذلك هو المحكى عن الشيخ فى الخلاف، و ابن زهره فى الغنيه، و المحقق فى المعتبر، و العلامه فى التحرير و المنتهى و التذكره، و الشهيد فى الذكرى، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد، و غيرهم فى غيرها.

و عن الشهيد الثانى ذهابه الى القول الثانى فى رسالته التى وضعها فى هذه المسأله، و قد اختاره صاحب المدارك «قده» و تبعهما على ذلك جماعه من المتأخرين.

نعم حكى عن الشهيد أيضا القول بالتخير فى المسأله على خلاف ما ذكره فى رسالته. و استظهر صاحب الجواهر (طاب رسمه) أن الشهيد «قده» كتب تلك الرساله حال صغره و أبان شبابه، و علله بقوله: لما فيها من الجراه التى ليست من عادته على أساطين المذهب، و كفلاء أيتام آل محمد (عليهم السلام) و حفاظ الشريعة، و لما فيها من الاضطراب و الحشو الكبير، و لمخالفتها لما فى باقى كتبه من الوجوب التخييري و نسأل الله أن يتجاوز له عما وقع فيها و عما ترتب عليها من ضلال جماعه من الناس .. انتهى. هذا و الصحيح من تلك الأقوال هو القول الثالث اعنى الوجوب التخييري الذى ذهب اليه الشهيد الثانى «قده» فى باقى كتبه- غير الرساله- على ما نسبه اليه صاحب الجواهر «قده» فى كلامه المتقدم نقله.

و مرجعه الى أن حضوره-ع- أو من نصبه لإقامه الجمعه ليس بشرط فى مشروعيها، و انما يشترط فى وجوبها إذا قلنا

فى المقام دعويان:

اشاره

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٥

.....

الدعوى الاولى:

ان صلاه الجمعه ليست واجبه تعيينيه عند عدم حضور الامام عليه السلام أو من نصبه لذلك.

الدعوى الثانيه:

أن حضوره عليه السلام أو المنصوب الخاص من قبله شرط لوجوبها لا لمشروعيتها فهي مشروع في عصر الغيبه و مجزئه عن الظهر و نتيجه هذا هو الوجوب التخييري لا محاله.

(أما الدعوى الاولى): فلا بد لنا في إثباتها و تدعيمها من التعرض للأدلة المستدل بها على وجوب صلاه الجمعه تعيينا فإذا أثبتنا بطلانها ظهر بطلان القول بالوجوب التعيني لا محاله لأنه أمر يحتاج إلى دليل، و المفروض عدم استقامته فنقول:

استدل القائل بالوجوب التعيني في المسأله بوجوه من الكتاب و السنه.

الاستدلال بالكتاب

أمّا الكتاب فبقوله عز من قائل. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «١».

(١) الجمعه ٦٢: ٩.

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٦

.....

فإنها دلت على وجوب السعى إلى ذكر الله سبحانه عند ما ينادى للصلاه يوم الجمعه يقول المؤذن: حي على الصلاه، أو بغيره و ليس ذكر الله يوم الجمعه بحيث يجب السعى إليه يوم الجمعه إلا صلاه الجمعه، فإن المنصرف من الآيه المباركه بعد تخصيص الحكم بيوم الجمعه- دون سائر الأيام- اراده صلاه الجمعه من ذكر الله، لا مطلق الصلاه و قد قررنا، في محله- ظهور الأمر في الوجوب التعيني ما لم يثبت غيره بدليل.

نعم لا- خصوصيه للأوامر القرآنيه في الظهور في الوجوب- كما ذكره صاحب الحدائق «قده»- حيث قال: و لا- سيما الأوامر الكتابيه، إذ لا نعرف لها خصوصيه في ذلك.

فكيف كان فيثبت بالآيه المباركه وجوب صلاه الجمعه تعيينا على كل مكلف في كل زمان لانه خطاب عام يشمل الافراد و الأزمنه حتى يقوم دليل على خلافها.

و الجواب عن ذلك أن الآيه المباركه لا دلالة لها على الوجوب التعينى بوجه و ذلك (أما أولاً): فلأنها قضيه

شرطيه و قد علق فيها وجوب السعى إلى الصلاة على النداء إليها فقال عز من قائل إذا نودى للصلاه ..

و معنى ذلك أنه متى ما تحققت إقامة الجمعة فى الخارج فى نفسها و نودى إليها و جب السعى نحوها، و أما أن النداء إليها و إقامتها و ايجابان مطلقا على كل مكلف - كما هو المدعى - فلا يستفاد منها أبدا.

بل مقتضى المفهوم المستفاد من الجملة الشرطيه عدم وجوب صلاه الجمعة إذا لم يناد إليها و لم يتحقق إقامتها و يدل على ذلك قوله تعالى:

وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجَارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ «١».

(١) الجمعة: ٦٢: ١١.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٧

.....

فإن المستفاد من تلك الآيه أن السعى نحو الصلاة انما يطلب حال كونه - ص - قائما للصلاه أو للخطبه أى حالما أقيمت الصلاة فى نفسها و انعقدت خارجا و أن السعى حالئذ مرغوب فيه للشارع، و تركهم لها و هو - ص - قائم لها و اشتغالهم باللّهو و التجاره مذموم لدى الله سبحانه، فلا ذم على تركهم لها إذا لم يكن - ص - قائما بها و معه كيف يمكن أن يستفاد منها أن إقامتها و ايجابه فى نفسها.

و (أما ثانيا): فلأن السعى بمعنى السير السريع و الإسراع فى المشى كالعدو و الركض فالآيه تدلنا على وجوب السرعة عند الأذان و النداء للصلاه يوم الجمعة، و مقتضى المناسبه بين الحكم و موضوعه أن المراد بالذكر فيها هو الخطبه التى كان يلقيها رسول الله - ص - قبل الصلاة - موعظه و إرشادا للناس و تخويفا لهم من عذاب الله سبحانه، لا أن المراد به هو الصلاة نفسها.

و

الوجه فى هذه المناسبه أن صلاه الجمعه غير مترتبه على النداء، لوضوح أن بينه وبينها فاصلا و هو الخطبه و أن وقت صلاه الجمعه يمتد إلى زمان الركوع، فلا- يجب الإسراع إليها إلا- إذا بلغ الامام الركوع، و خاف المكلف أن لا يدركه و هو راع، بحيث لو أدركه و هو كذلك اى راع لأجزأه من غير كلام.

فاراده الصلاه من الذكر لا يلائم تفریح السعى على النداء فى الآيه المباركه، لما عرفت من أن الإسراع إليها غير واجب عند النداء و يجوز التأخير عن الحضور إلى أن يركع الامام، و لأجل ذلك لا يمكننا إرادته الصلاه من الذكر المأمور بالسعى إليه.

و به يستكشف أن المراد به الخطبه، و الأمر بالإسراع فى المشى عند

التفتيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٨

.....

النداء انما هو لأجل سماع الخطبه، لما فيها من الموعظه و الإرشاد، بقريته ما قدمناه من ان الحضور للخطبه غير واجب من غير خلاف و بهذه القرينه يحمل الأمر بالإسراع فى الآيه المباركه على الاستحباب فلا دلالة له على الوجوب.

و يدلنا على ذلك قوله عز من قائل. ذلكم خير لكم .. فان الخير للتفصيل - لا انه فى مقابل الشر - فلا يستعمل إلا فيما إذا كان كلا- الطرفين حسنا فى نفسه غير أن أحدهما أحسن من الآخر، فمعنى الآيه أن التجاره و ان كانت ذات منفعة ماليه و قد يترتب عليها فعل محبوب أخروى إلا- أن السعى إلى ذكر الله و ما عند الله من الجزاء الدائم، و الثواب الباقي خير من تلك المنفعه الماليه و من اللهو و الالتذاذ النفسى الذى يطرؤه الفناء و يتعقبه الزوال بعد قليل.

و يشهد على ان لفظه الخير

مستعمله للتفضيل - لا- في مقابل الشر تتبع موارد استعمالها في القرآن الكريم لأنك إذا لاحظتها رأيت بوضوح انها كثيرا ما يستعمل بمعنى الأفضل و الأحسن عند اشمال كلا الطرفين على الحسن في نفسه، و لا سيما إذا كانت مستعمله مع الإضافه كخير الرازيين أو خير الراحمين، أو مع كلمه «من» كما في قوله عز من قائل وَ لَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى ﴿١﴾ لبداهه أن كلا من الحياتين ذات خير و منفعه غير أن الآخره أحسن لبقائها و دوامها.

فإذا كان الخير بهذا المعنى في الآيه المباركه لم تكن فيها أيه دلالة على وجوب صلاه الجمعه تعيينا فان هذا التعبير لسان الاستحباب لانه المناسب له دون الوجوب لانه لو كان امرا حتميا و واجبا على المكلفين لكان من المناسب

(١) الضحى: ٩٣: ٤.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٩

.....

بل اللازم أن يحذّرهم عن تركها و يرتب عليه الذم و العذاب أو غير ذلك مما يدلّهم على وجوبها، لا أن يكتفى بقوله: ذلكم خير لكم.

نعم قد يستعمل الخير في موارد الوجوب كما في قوله تعالى وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿١﴾ و لكن ذلك انما ثبت من الخارج بالدليل، و إلّا فكلمه خير في نفسها- في اللغة العربية و ما يراد فيها من سائر اللغات- ظاهره في الاستحباب كما ذكرناه.

و على الجملة ان الآيه لا- دلالة لها على الوجوب و انما يدلنا الأمر فيها بالسير السريع على الحث و الترغيب لسماع الخطبه لاشتمالها على المواعظ و الإرشاد هذا على أنا لو تنازلنا عن ذلك و سلمنا أن المراد بالذكر في الآيه المباركه هو الصلاه كان الأمر بالسعى أيضا محمولا على الاستحباب، لما أشرنا اليه، و

يأتي من امتداد وقت الحضور والاشتراك في صلاة الجمعة إلى زمان الركوع بحيث لو أدركها و الامام راعى كفى في صحتها، فلا- يجب السعى إلى صلاة الجمعة بمجرد النداء، و لا- قائل بوجوب السعى في نفسه، و انما القائل يدعى وجوب الحضور للصلاة، و قد عرفت انه موسع الى زمان الركوع و الإسراع غير واجب فيه، فلا- مناص من حمل الأمر بالسعى إليها على الاستحباب.

و يرشدنا اليه ذيل السوره المباركه أيضا: قل ما عند الله خير من اللّهُو و من التجاره و الله خير الرازقين. بالتقريب المتقدم آنفا و لا نعيده.

و بقوله عز من قائل **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى** (٢) بدعوى أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الجمعة- يوم الجمعة- و صلاة

(١) البقره: ٢: ١٨٤.

(٢) البقره: ٢: ٢٣٨.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٠

.....

الظهر- في غيرها- و قد أمرنا الله سبحانه بالمحافظة عليها زائدا على وجوب المحافظة على مطلق الصلوات.

و هذا الاستدلال عجيب و من هنا لم يتصد المحقق الهمداني «قده» للجواب عنه و لم يعتنى به و انما اكتفى بقوله و في الاستدلال بهما ما لا يخفى و الحق معه، لأن الصلاة الوسطى قد فسرت في رواياتنا بصلاة الظهر و في بعض القراءات بصلاة العصر «١» و حملت على التقيه كما في الوسائل «٢» إذا يدور أمرها بين ان يراد منها الظهر أو العصر، و لم يرد تفسيرها بصلاة الجمعة في شيء من الروايات.

نعم روى الطبرسى في مجمع البيان عن علي- ع- ان صلاة الوسطى صلاة الجمعة- يوم الجمعة- و صلاة الظهر- في سائر الإمام- «٣» الا انها غير قابله للاعتماد عليها لإرسالها فلا دليل على تفسيرها بصلاة الجمعة

بوجه.

على أنه لا يسعنا الاستدلال بها على لزوم صلاه الجمعه و وجوب إقامتها و ان فسرناها بصلاه الجمعه، لأن الأمر بالمحافظه على شىء انما يصح بعد وجوبه فى نفسه إذا يكون الأمر بالمحافظه إرشادا إلى لزوم الإتيان بصلاه الجمعه و اهميتها حيث ذكرت بالخصوص بعد ذكر سائر الصلوات و الأوامر الإرشاديه لا دلالة لها على الوجوب- فضلا عن سعته و ضيقه- كما هو الحال فى أوامر الطاعه، فإن الوجوب أو الاستحباب فى الأوامر

(١) كما فى صحيحه زواره المرويه فى ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) أشار إليه فى ذيل ب ٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢١

.....

الإرشاديه انما يستفادان من الخارج و يتبعان أدلتهما.

فكما أن الآيه المباركه غير ناظره الى الاجزاء و الشرائط و سائر الكيفيات المعتمبره فى صلاه الجمعه من العدد و الحريه و المذكوريه و غيرها من دون خلاف كذلك لا تعرض لها لكونها واجبه فى أى عصر و ان وجوبها يختص بزمان الحضور أو يعم عصر الغيبه أيضا فلا يمكن استكشاف شىء من ذلك من الآيه المباركه بوجه، و على الجملة لم يدلنا دليل على ان الوسطى هى صلاه الجمعه، و على تقدير التنازل لا دلالة للآيه على وجوبها و انه يختص بزمان الحضور أو يعم عصر الغيبه؟.

هذا كله فى الاستدلال بالكتاب.

الاستدلال بالسنة:

إشاره

و أما السنه فقد استدلووا بطوائف من الاخبار، و هى الكثره بمكان و متجاوزة عن حد الاستفاضه بلا ريب و قد أنهاها بعضهم إلى مائتى حديث فقال: فالذى يدل على الوجوب بصريحه من

الصحيح والحسان والموثقات وغيرها أربعون حديثاً، والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً، والذي يدل على المشروعيه فى الجملة أعم من أن يكون عينياً أو تخييرياً تسعون حديثاً، والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثاً ..

و لا يبعد دعوى تواترها بل لا شبهه فى تواترها الإجمالى للقطع بصدور بعضها عن المعصوم-ع- و عدم مخالفه جميعها للواقع، و بهذا نستغنى عن التكلم على اسنادها بحيث لو تمت دلالتها على هذا المدعى و لم يكن هناك ما يمنع عن هذا الظهور لم يكن اىّ مناص من الالتزام بوجوب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٢

.....

صلاه الجمعة تعييناً. بل الأمر كذلك حتى لو أنكرنا تواترها لكفايه ما فيها من الاخبار الصحيحه و الموثقه فلا مجال للتشكيك فيها بحسب السند.

و إليك نبذه من الأخبار:

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر - ع -

□ □
قال: إنما فرض الله عز و جل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاه منها صلاه واحده فرضها الله عز و جل فى جماعه و هى الجمعة و وضعها عن تسعه: عن الصغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد، و المرأه، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين «١».

و لا كلام فى سندها و امّا دلالتها على وجوب الجمعة تعييناً فقد نوقش فيها بأنها ناظره إلى بيان الصلوات الواجبه من الجمعة إلى الجمعة، و ان عددها يبلغ خمساً و ثلاثين صلاه، و لم ترد لبيان الشروط و سائر الكيفيات المعتمره فيها، و لا نظر لها إلى انها واجبه فى اىّ عصر؟ و انها مشروطه بوجود الإمام، أو المنصوب الخاص من قبله؟ و أن الامام تعتبر

فيه العدالة؟ و أن عدددهم لا بد أن يكون خمسه أو سبعة فما فوق؟ أو غير ذلك من القيود و الشروط، و معه لا يمكننا التمسك بإطلاقها، لإثبات وجوب صلاة الجمعة مطلقا حتى في عصر الغيبه، و دفع كلما يشك في اعتباره فيها من القيود.

فالصحيحه إنما سيقت لبيان أن صلاة الجمعة واجبه في الجملة، و حالها حال ما إذا دل دليل على أن الغسل يجب في سبعة موارد- مثلا- فكما انه غير ناظر- بالطبع- الى بيان الكيفيه المعتبره في غسل الجنابه أو غيرها و انها تتحقق بأي شىء و لا يمكن التمسك بإطلاقه لدفع ما يشك في اعتباره فيه من القيود فكذلك الحال في هذه الصحيحه، و قد تقدم أن

(١) المرويه في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٣

.....

وجوب صلاة الجمعة- في الجملة- من الضروريات التي لا تقبل المناقشه و الصحيحه وردت لبيان هذا الأمر الضرورى الذى لا خلاف فيه.

و الذى يوضح ما ذكرناه هو أنا لو شكنا في اعتبار شىء في غير الجمعة من الصلوات كما إذا شكنا أن السوره جزء في صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما لا يمكننا ان نتمسك في دفعه بإطلاق هذا الحديث بدعوى أن قوله-ع- انما فرض الله عز و جل على الناس .. مطلق، و هذا لا وجه له سوى ما قدمناه من انها غير وارده لبيان القيود و سائر الكيفيات المعتبره في الفرائض فلا إطلاق لها من هذه الجهه فإذا شكنا في أن حضور الامام-ع- شرط في وجوب صلاة الجمعة لم يمكننا التمسك بإطلاق هذه الصحيحه لدفع شرطيته كذا نوقش في داليتها.

و التحقيق أن المناقشه

غير وارده على دلالتها و الوجه فيه أن الشك قد يرجع إلى أجزاء المأمور به و شرائطه و لا ينبغي التردد في أن الصحيحه غير ناظره إلى القيود و الكيفيات المعبره في الصلاه فلا يمكن دفع ما يشك في اعتباره فيها بإطلاق الصحيحه كما تقدم.

و قد يرجع الشك إلى أصل الوجوب و التكليف و أنهما يعميان جميع المكلفين في كل عصر أو يخصان طائفه دون أخرى؟ اعنى من عنده الإمام أو المنصوب من قبله، فلا وجوب لمن لم يدركه-ع- و لم يكن عنده منصوب خاص من قبله.

□
و هذا الشك يندفع بالعموم الوارد في الصحيحه و هو قوله-ع- انما فرض الله على الناس .. فان الناس جمع محلى باللام و هو من اداه العموم، و بعمومها يثبت أن وجوب صلاه الجمعه كغيرها من الصلوات الواجبه في الحديث يعم كل مكلف في كل حين، بلا فرق في ذلك بين

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٤

.....

عصرى الغيبه و الحضور، و ليس هذا الاستدلال- كما ترى- بإطلاق الصحيحه ليرد أنه يتوقف على ان يكون المتكلم في مقام البيان و ليست الصحيحه بصدد البيان من تلك الجبهه فدلاله الصحيحه مما لا ينبغي الإشكال فيه.

و يشهد لما ذكرناه، زائدا على انه المستفاد من العموم انه-ع- لم يستثن في الصحيحه ممن كلف بصلاه الجمعه إلا الطوائف التسع، و لم يعد-ع- منهم من ليس عنده الامام-ع- أو المنصوب الخاص من قبله، فلو كان هناك شرط آخر للوجوب ككون المكلف في عصر الحضور للزم ان ينبه عليه و يستثنى من لم يكن واجدا له و معه يزيد عدد المستثنى في الصحيحه عن التسع.

و أصرح من هذه

الصحيحه ما ورد فى صحيحه اخرى لزراره- كما يأتى قريبا- من قوله-ع- و ذلك سنه الى يوم القيامه «١» لأنها صريحه فى أن وجوب الجمعه غير مختص بعصر دون عصر، بل تجب على كل مكلف فى كل حين و هذا مؤكّد لما ذكرناه من دلالة الصحيحه على وجوب صلاه الجمعه فى عصر الغيبه.

□
و «منها»: صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام

□
قال: ان الله عز و جل فرض فى كل سبعة أيام خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسه: المريض، و المملوك و المسافر و المرأه، و الصبى «٢» و سندها صحيح، و دلالتها بالعموم الوضعى على وجوب الجمعه لكل مسلم اماما كان أو مأموما أوضح من سابقتها:

و «منها»: صحيحه ثانيه لزراره عن أبى جعفر الباقر -ع-

(١) المرويه فى ب ٤ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ١ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

التتقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٥

.....

قال: صلاه الجمعه فريضه و الاجتماع إليها فريضه مع الإمام فإن ترك رجل من غير عله ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، و لا يدع ثلاث فرائض من غير عله إلا منافق «١».

و «منها»: صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم

□
قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن على -ع- يقول: من ترك الجمعه ثلاثا متواليات بغير عله طبع الله على قلبه «٢» و هو من أوصاف المنافقين و كنايه عن كون ذلك موجبا للعصيان. و سندها صحيح فان محمد بن عيسى بن عبيد و ان كان قد استثناه الصدوق عن رجال نوادر الحكمه تبعا لشيخه ابن الوليد الا انه ممن وثقه النجاشى و ابن نوح و قال ان أصحابنا يقولون: من مثل أبى جعفر محمد بن عيسى؟ فالسند صحيح.

مضافا الى أن الشيخ قد نقل هذه الروايه- فى تهذيبه- باختلاف يسير فى ألفاظها «٣» و سند صحيح و ليس فيه محمد بن عيسى بن عبيد كما هو ظاهر.

و «منها»: صحيحه ثالثه لزاره

قال: قال أبو جعفر-ع:-

□
الجمعه واجبه على من إن صلى الغداه فى أهله أدرك الجمعه و كان رسول الله-ص- انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضاوا الصلاه مع رسول الله-ص- رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلك سنه الى يوم القيامه «٤».

«منها»: غير ذلك من النصوص و قد قدمنا أنها تامه السند و الدلاله فى نفسها.

(١) المرويات فى ب ١ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ١ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ١ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٤) المرويه فى باب ٤ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٦

.....

الجواب عن الروايات:

و مع هذا كله لا يسعنا الحكم بوجوب الجمعه تعيينا، و لا مناص من حمل الأخبار الظاهره فى ذلك على الوجوب التخيري، لأن دلالتها على وجوب صلاه الجمعه و ان كانت تامه كما مر و ذكرنا أنها دلالة لفظيه و بالعموم إلا أن كونه وجوبا تعيينيا غير مستند الى اللفظ و انما يثبت بالإطلاق و مقدمات الحكمه باعتبار أن لفظ الواجب أو الفريضه و أشباههما انما يكون ظاهرا فى التعيينى فيما إذا أطلق، و لم يقيد بما يدل على عدل آخر له، فإن التخيري هو المحتاج إلى مئونه البيان و لو بمثل. إذا لم يأت بعدله، فإذا كان الحال كما عرفت فلا مناص من رفع اليد عن إطلاق الروايات الوارده فى المقام و حمله على التخيري لوجوه صالحه للقرينيه و المانعيه عن الأخذ بظواهرها اعنى الوجوب التعيينى.

«منها»: أن صلاه الجمعه لو كانت واجبه تعيينه لشاع ذلك

و ذاع و لكان من المسلمات الواضحات نظير غيرها من الفرائض اليوميه فإن حال صلاه الجمعه وقتئذ حال الفرائض اليوميه بعينها و لم يكن لإنكار وجوبها سبيل و لم يكذ يخفى على أحد من المسلمين فضلا عن العلماء المحققين و الباحثين، لوضوح انها من المسائل عامه البلوى، و النصوص فيها كثيره متضافره بل لا تبعد دعوى تواترها كما مرّ، و معه كيف ساغ لفقهاءنا

التفحيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٧

.....

الاعلام (قدس الله أسرارهم) أن ينكروا وجوبها بل قد عرفت تسالم الفقهاء الأقدمين على عدمه و لم ينقل القول بالوجوب التعيينى من أحد منهم فى المسأله على اختلاف آرائهم فى مشروعيتها فى عصر الغيبه و عدمها.

فإن المحكى عن الشيخ «قد» جوازها و عن ابن إدريس و سلال حرمتها و عدم مشروعيتها كما اختاره بعض المتأخرين. أ

فلم تصل إليهم ما وصلت بأيدينا من الاخبار المتقدمه على كثرتها؟! ولا سيما من روى لنا هذه كالشيخ وغيره ممن لا يحتمل غفلته و عدم عثوره عليها كيف و هي بمرئى و مسمع منهم (قدس الله أسرارهم) و قد ملأوا كتبهم و طواميرهم من تلك الأحاديث، و مع هذا يدعى الشيخ «قده» الإجماع على عدم وجوب الجمعة تعيينا كما ادعاه غيره كصاحب الغنيه و ابن إدريس و غيرهم فهل تراها غائبه عن أنظارهم أو تحتمل انهم أفتوا بجواز ترك فريضه من فرائض الله سبحانه- على جلالتهم و عظمتهم-؟! و مع هذا التسالم كيف يمكننا الأخذ بظاهر الاخبار و إطلاقها. بل يدلنا هذا على عدم كون الجمعة واجبه تعيينيه إذا لا مناص من حمل تلك النصوص على الوجوب التخيري و أفضل الفردين.

«منها»: أن صلاه الجمعة لو كانت واجبه تعيينيه

فلما ذا جرت سيره أصحابهم-ع- على عدم إقامتها في زمانهم على جلالتهم في الفقه و الحديث فهل يحتمل ان يكونوا متجاهرين بالفسق لتركهم واجبا تعيينيا في حقهم و فريضه من فرائض الله سبحانه؟! فكيف أهملوا ما وجب في الشريعه المقدسه و لم يعتنوا بالأخبار التي رووها بأنفسهم عن أئمتهم-ع- و لم يعملوا على طبقها؟! و الذى يدلنا على جريان سيرتهم على ترك الجمعة- مضافا إلى انه

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٨

.....

لم ينقل إلينا إقامتهم لصلاه الجمعة في تلك الأعصار فإنهم لو كانوا أقاموها لنقل إلينا لا محاله و ظهر و بان- نفس الروايات الوارده عنهم-ع.

فهذه صحيحه زواره قال: حثنا أبو عبد الله-ع- على صلاه الجمعة حتى ظننت انه يريد أن تأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم «١».

و موثقه عبد الملك- ابن

أعين و هو أخو زراره- عن أبي جعفر- ع- قال: قال: مثلك يهلك و لم يصل فريضه فرضها الله قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعه يعنى صلاه الجمعه «٢».

فإن الروايه الأولى صريحه فى أن زراره- على جلالته- لم يكن يصلى صلاه الجمعه فلو كانت واجبه تعيينيه كيف أمكن ان يخفى على مثله؟ فلو كان عالما بها و غير مخفيه عليه فكيف يحتفل أن يكون تاركاً فريضه من فرائض الله سبحانه- جهرا- مع ما ورد فى شأنه و شأن نظراءه من المدح و الثناء من أنهم أمناء الله على حلاله و حرامه، و انه لولاهم لانقطعت آثار النبوه، و انهم السابقون إلينا فى الدنيا و الآخره الى غير ذلك مما ورد فى حقهم «٣» فمن جريان سيرته على عدم إقامتها- و هو الراوى لجمله من الاخبار الظاهره فى الوجوب- نستكشف كشفا قطعيا أن صلاه الجمعه ليست واجبه تعيينيه.

على أن الحث و الترغيب انما يناسبان الأمور المستحبه، و اما الواجبات فلا- مجال فيها لهما بوجه بل اللازم فيها التويخ على تركها و التحذير على مخالفتها بالوعيد، فهذا اللسان لسان الاستحباب دون الوجوب.

كما أن الظاهر من الموثقه أن عبد الملك- على ما هو عليه من الجاه

(١) المرويتان فى ب ٥ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٥ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٣) راجع ب ١١ من أبواب صفات القاضى من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٩

.....

و المقام- لم يصل صلاه الجمعه طيله حياته و لو مره واحده حتى صار بحيث وبّخه الامام- ع- بقوله: مثلك يهلك، و لم يصل فريضه فرضها الله. فهاتان الروايتان المعتبرتان دلتا على ان أصحاب

الأئمه-ع- جرت سيرتهم على ترك صلاة الجمعة الى أن وبّخهم-ع- أو حثّهم عليها.

و احتمال أن أصحابهم-ع- كانوا يأتون بصلاة الجمعة مع العامه- تقيه- و أن الحث و الترغيب منهم-ع- انما هما على إتيانهم بها صحيحه مطابقه لما هو المأمور به الاولى فى حقهم ساقط من أساسه.

لأنهم كما كانوا لا يأتون بها عاربه عن التقيه كذلك كانوا لا يأتون بها تقيه لعدم تأتى التقيه فى مثلها فإن الجماعه باطله معهم فكيف تكون مجزئه عما هو الواجب التعيينى فى حقهم أعنى صلاة الجمعة- بناء على وجوبها كذلك- فالجماعه معهم باطله نعم ورد الأمر بالاشتراك فى جماعاتهم فى الصلوات اليوميه مشروطا بأن يأتى بصلاته فى نفسه بأن يقتدى بهم فى الظاهر و يأتى بالقراءه فى نفسه فهى جماعه صوريه و ليست جماعه حقيقيه فيجوز الإتيان بالفرائض اليوميه بهذه الكيفيه معهم جماعه بخلاف صلاة الجمعة لأنها ركعتان و الفريضه أربع ركعات فأحدهما غير الأخرى لا محاله.

فلو أراد أن يصلى معهم بحسب الصورة للزم ان يتم صلاته اربع ركعات بأن ينوى صلاة الظهر- لبطلان الجمعه معهم كما عرفت و هى مخالفه لصلاة الظهر فى عدد الركعات- فلا يسلم فى التشهد بعد الركعتين بل يقوم و يضيف عليهما ركعتين آخرين و يخيل عليهم انه يأتى بصلاة اخرى ذات ركعتين، أو انه يصلى الظهر أولا- فى داره أو غيرها- ثم يقتدى بهم فى صلاة الجمعة صوره كما أشير إليه فى بعض الروايات «١».

□

(١) موثقه حمران عن أبى عبد الله-ع- فى حديث قال: فى كتاب على-ع- إذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم و لا تقومون من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرين، قلت فأكون قد صليت أربعاً

لنفسى لم أقتد به؟ فقال:

نعم. و ما رواه أبو بكر الحضرمى قال: قلت لأبى جعفر-ع- كيف تصنع يوم الجمعة؟ فقال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلى فى منزلى ثم اخرج فأصلى معهم قال: كذلك أصنع أنا. المرويتان فى ب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٠

.....

و كيف كان فقد استفدنا من الروايات الواردة ان سيره أصحاب الأئمه-ع- كانت جاريه على ترك الجمعة و لا يرضى القائل بالوجوب باحتمال أن أصحابهم-ع- على كثرتهم و جلالتهم كانوا تاركين لواجب أهم بل متجاهرين بالفسق و ترك فريضه من فرائض الله سبحانه، و هذا دليل قطعى على أن صلاة الجمعة ليست بواجبه تعيينيه.

و «منها»: الأخبار الواردة فى عدم وجوب الحضور لصلاه الجمعة

على من كان بعيدا عنها بأزيد من فرسخين و قد عد هذا من جمله المستثنيات فى بعض الصحاح المتقدمه كما فى صحيحه زواره المتقدمه «١» و صحيحه محمد ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن الجمعة فقال: تجب على كل من على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شىء «٢».

و الوجه فى دلالتها على عدم وجوب الجمعة تعيينا أن الحضور لها إذا لم يكن واجبا على النائى بأزيد من فرسخين و بنينا على ان صلاة الجمعة واجبه تعيينيه لوجبت إقامتها على من كان بعيدا عنها بأزيد من فرسخين فى محله.

لان مفروضنا وجوبها على كل مكلف تعيينا، و امام الجماعه يوجد

(١) المتقدمه فى ص ٢٢.

(٢) المرويه فى ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣١

.....

فى كل قرىه و مكان من بلاد المسلمين اللهم الا ان يحمل الاخبار على سكنه الجبال و من يعىش فى

القليل على سبيل الانفراد و هو من الندره بمكان إذا فبأى موجب تسقط صلاه الجمعه عن النائى بأزيد من فرسخين فالحكم بسقوطها عنه بقوله-ع- فليس عليه شىء يدلنا على عدم وجوبها تعيينا لا محاله.

و «منها»: الروايات الواردة فى أن كل جماعه

و منهم أهل القرى إذا كان فيهم من يخطب لهم لصلاه الجمعه وجبت عليهم صلاه الجمعه، و إلا- يصلون ظهرا أربع ركعات، كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما-ع- قال:

سألته عن أناس فى قريه هل يصلون الجمعه جماعه؟ قال: نعم (و) يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب «١».

و معتبره الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله-ع- يقول:

إذا كان قوم (القوم) فى قريه صلوا الجمعه أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين «٢».

و موثقه سماعه قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن الصلاه يوم الجمعه فقال: أمّا مع الامام فركعتان و أما من يصلى وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر، يعنى إذا كان امام يخطب، فان لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات و ان صلوا جماعه «٣».

و تقريب الاستدلال بتلك الروايات أن المراد فيها بمن يخطب لا- بد أن يكون من يخطب لهم- بالفعل- لا- من من شأنه أن يخطب، و ان

(١) المرويتان فى ب ٣ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٣ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٥ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٢

.....

لم يتمكن من الخطبه فعلا، و ذلك لأن الظاهر المتبادر من قوله-ع- من يخطب هو الفعلية فحملة على اراده من يخطبهم شأننا و

قوه بمعنى من له.

قابليه ذلك خلاف الظاهر جدا.

على أن ذلك فرض نادر لا يمكن حمل الأخبار عليه، لوضوح أن في الأماكن المسكونه من البلاد و القرى يوجد امام يصلى بأهلها جماعه بل.

لا يوجد قريه لا يكون لهم فيها امام يقيم الجماعه إلّا نادرا، و الامام الذى يتمكن من قراءه فاتحه الكتاب و اقامه الجماعه يتمكن من الخطبه فى صلاه الجمعه قطعاً لأن الفاتحه تجزء فى الخطبه، و يكفى فى الوعظ و الإرشاد أن يقول:

يا أيها الناس اتقوا الله أو نحوه فأقل الواجب المجزئ من التحميد و الثناء و قراءه السوره أمر مقدور لكل امام يقيم الجماعه، و لا يعتبر فى صلاه الجمعه خطبه طويله حتى يتوقف إلقائها على الكمال و المهارة فى فن الخطابه.

و على الجمله أن فى أهل القرى يوجد من يخطب لهم شأنا و قوه و لا توجد قريه لا يوجد فيها من يخطبهم كذلك و معه لا يبقى أى معنى لتعليق وجوب صلاه الجمعه على وجود من يخطب، و وجوب صلاه الظهر على صوره عدم وجدانه، فلا مناص من حمل الروايات على اراده من يخطب لصلاه الجمعه- فعلا.

إذا فالأخبار واضحه الدلاله على أن صلاه الجمعه غير واجبه الإقامه فى نفسها، و إنما يؤمر بها على تقدير وجود من أقامها فى الخارج بإرادته، و خطب لهم أى أقدم على إقامتها و تهيأ للإتيان بها فان الواجب حينئذ هو صلاه الجمعه، و ان لم يكن هناك من أقدم على إقامتها- بالفعل- فالواجب صلاه الظهر.

و أين هذا من وجوب صلاه الجمعه تعيينا، لأنها لو كانت كذلك

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٣

.....

لوجب الاقدام على إقامتها و المباشره لخطبتها بحيث لو لم يقمها

الامام- بالفعل و لم يخطب لهم ارتكب معصيه بتركه فريضه تعيينيه فى حقه و بذلك يحكم بفسقه و سقوطه عن العداله نظير ما لو ترك بعض الفرائض اليوميه متعمدا و مع الحكم بفسقه كيف يجوز أن يصلى بهم اربع ركعات ظهرا- كما لعله ظاهر الروايات- لعدم جواز الائتمام به وقتئذ هذا.

بل يمكن ان يقال ان الاستدلال بتلك الروايات غير متوقف على حملها على اراده من يخطب لهم- بالفعل- فلو حملناها على اراده من يخطب لهم- شأننا- أيضا أمكننا الاستدلال بها على عدم وجوب الجمعة- تعيينا- لأنها لو كانت واجبه كذلك لوجب تعلم الخطبه على أهل القرى- كفايه- ليمكنوا منها شأننا و قوه و يقتدروا على إلقائها فى الجمعة الآتية و يكون ترك تعلمها محرما، فان المقدمات التى يكون تركها مؤديا إلى ترك الواجب و تعذره فى ظرفه واجبه التحصيل لا محاله، و معه يكون ترك التعلم و إهماله مستلزما لفسق الامام و به يخرج عن قابليه الإمامه فى الجماعه، و لا- معنى للائتمام به حالئذ كما هو ظاهر الروايات.

هذا تمام الكلام فى الاخبار المستدل بها على وجوب الجمعة تعيينا، و الأدله القائمه على خلافها و الموجه لحملها على الوجوب التخييرى.

نبذه اخرى من الروايات:

بقى الكلام فى نبذه اخرى من الروايات التى استدلووا بها أيضا على هذا المدعى، و لا يتأتى- فى بعضها- الحمل على الوجوب التخييرى كما توهم:

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٤

.....

«منها»: صحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر- ع- على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعه لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم «١». و غيرها من

الروايات الواردة فى أن صلاة الجمعة يشترط فى وجوبها حضور سبعة من المسلمين.

نظرا الى دلالتها على أن السبعة إذا اجتمعت فى أى زمان وجبت صلاة الجمعة و تدلنا بإطلاقها على عدم الفرق فى ذلك بين عصرى الغيبه و الحضور.

الجواب عن تلك الروايات:

و يرد الاستدلال بها أنها أجنبيه الدلاله على هذا المدعى فان قوله عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين إما ان يكون واردا لبيان شرط الصحة، و اما أن يكون ناظرا الى بيان شرط الوجوب.

أمّا على الأول فالروايه ساكنه عن بيان وجوب صلاة الجمعة فضلا عن بيان أنه تعيينى أو تخيىرى، لان مفروضنا أنها ناظره إلى بيان ما يشترط فى صحتها و انها تتوقف على وجود سبعة نفر من المسلمين بحيث لو كانوا أقل منها لم تصح فالروايه أجنبيه عما نحن بصدده.

نعم هذا الاحتمال على خلاف ما هو الظاهر من السؤال فى الروايه، لأن الراوى إنما سأله عن أن الجمعة على من تجب؟ و لم يسأله عن انها تصحّ من أى شخص أو فى أى وقت.

(١) المرويه فى ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٥

.....

مضافا الى انها- على هذا التقدير- معارضه بما دل على أن شرط صحتها حضور خمسة من المسلمين، و انه لا جمعه إذا كانوا أقل من خمسة «١» و كيف كان فالروايه على هذا التقدير أجنبيه عما نحن بصدده اعنى إثبات انها واجبه تعيينيه أو تخيىريه بالكليه.

و أمّا على الثانى بأن تكون مسوقه لبيان شرط الوجوب فأیضا لا دلالة لها على أن صلاة الجمعة واجبه تعيينيه بل هى على خلاف المطلوب أدلّ و الوجه فيه أن الحكم بوجوب صلاة الجمعة على سبعة

نفر انما هو فى حق غير المسافرين، لوضوح أن المسافر لا تجب عليه الجمعة يقينا. نعم سيوافيك انها جائزه فى حقه بل مستحبه و أما الوجوب فلا فيختص الوجوب بالحاضرين.

و على ذلك لا معنى لتعليق الوجوب على وجود سبعة من المسلمين، لان وجود السبعة متحقق فى أى بلده و قريه، و هل يوجد مكان مسكون للمسلمين و لا يوجد فيه سبعة نفر؟! و لا سيما إذا لاحظنا حوله الى ما دون أربعة فراسخ من جوانبه الأربع - لثلا يبلغ حد السفر الشرعى - أو الى فرسخين من الجوانب الأربعة بناء على عدم وجوبها على النائى عنها بأزيد من فرسخين - كما هو كذلك - فما معنى التعليق بوجودهم و بذلك يصبح التعليق فيها لغوا ظاهرا.

و حملة على من يعيش فى الجبال و يقطن البرارى و القلل على سبيل الانفراد و الانغزال أو على أهل الرياضه و الرهبان و غيرهم ممن يعيش منعزلا عن المجتمع غير صحيح.

لأنه أمر نادر التحقق. بل هو فرض الخروج عن موضوع الوجوب و الصحة لعدم صحه الجمعة و عدم وجوبها الا مع الجماعة و لا تنعقد منفردة فكيف يحمل التقييد فى الروايات على الاحتراز عن أمثالهم؟

(١) راجع ب ٢ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٦

.....

إذا لا- مناص من ان يراد من الروايات التعليق على اجتماع السبعة من المسلمين - لا على أصل وجودهم - فمعنى الروايات على ذلك أن السبعة متى ما اجتمعت فى الخارج و تحقق اجتماعهم فى نفسه لأجل صلاه الجمعة و جبت إقامتها على ما صرح به فى الصحيحه حيث قال: فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم.

و التقييد فيها باجتماع السبعة و التعليق

على انضمام بعضهم ببعض و تحقق الهيئه الاتصاليه انما هو للاحتراز عما إذا كانوا متفرقين و غير مجتمعين لأجلها فتدلنا الصحيحه على أن اقامه الجمع و الاجتماع لأجلها غير مأوريهما فى نفسهما فلا وجوب قبل الاجتماع و لا يجب تحصيله نعم إذا تحقق اجتماعهم و إقامتهم لها فى نفسه وجبت على غيرهم أيضا إقامتها.

ثم إن ظاهرها و ان كان هو وجوب صلاه الجمع تعيينا على كل مكلف بعد تحقق اجتماع السبعه فى الخارج غير أن القرائن التى قدمناها على كونها واجبه تخيرييه و عدم كونها واجبه تعيينا الا فيما إذا كان هناك من يخطبهم بالفعل تدلنا على حمل تلك الروايات أيضا على الوجوب التخييرى.

فحاصل الروايات بعد ضم بعضها ببعض ان اجتماع السبعه متى ما تحقق فى نفسه للصلاه بأن أقدم بعضهم لأداء الخطبه و تصدى لها بالفعل وجبت إقامتها على المسلمين لا محاله و إلا فلا و هو معنى الوجوب التخييرى كما تقدم.

□
و «منها»: صحيحه منصور عن أبى عبد الله -ع- فى حديث قال:

الجمع و واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسه: المرأه، و المملوك و المسافر، و المريض، و الصبى «١».

بدعوى دلالتها على أن الناس غير معذورين فى ترك الجمع، و لا

(١) المرويه فى ب ١ من أبواب صلاه الجمع من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٧

.....

يستقيم هذا إلا إذا كانت واجبه تعيينه إذ لو كانت واجبه تخيرييه فللناس أن يختاروا العدل الآخر و يتركوا صلاه الجمع فلما ذا لا يعذرون فى ترك أحد عدلى التخييرى مع إتيانهم بالعدل الآخر؟ فالصحيحه كالصريح فى الوجوب التعيينى و آبيه عن الحمل على الوجوب التخييرى - بتاتا- و يدفعه: أن المراد بالصحيحه

ليس أنهم غير معذورين في ترك إقامة الجمعة وأصلها. بل المراد أنهم غير معذورين في ترك الحضور لها والسعي نحوها بعد ما تحققت إقامتها و صارت منعقدة في الخارج.

و يشهد لذلك استثناء المسافر و كذا من كان على رأس فرسخين،- أو الزائد عن الفرسخين على اختلاف الأخبار بحسب اللسان- لأن المسافر لم يستثن عن أصل وجوب الجمعة و مشروعيتها فإنها مشروعه في حقه بل هي أفضل من ان يختار صلاة الظهر. بل في موثقه سماعه عن الصادق-ع- انه قال: أيما مسافر صلى الجمعة رغبه فيها و جبا لها أعطاه الله عز و جل أجر مائه جمعه للمقيم « ١ ».

لأنها تدل على أن الجمعة من المسافر أعظم و أكثر ثوابا من الجمعة التي يقيمها الحاضر. و لعل المشهور أيضا استحبابها للمسافر فهو انما استثنى عن وجوب السعي و الحضور لها بعد إقامتها فلو أقيمت الجمعة في بلد لم يجب على المسافر ان يحضرها.

و كذلك استثناء من كان على رأس فرسخين- أو الزائد عليهما- كما في بعض الأخبار المتقدمه، لأنه أيضا استثناء عن وجوب الحضور فلا يجب على النائب عن الجمعة بأزيد من فرسخين- أو بفرسخين- أن يحضرها فليس هذا استثناء عن أصل مشروعيتها و إقامتها فان حاله في ذلك

(١) المرويه في ب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٨

.....

حال من في البلد بعينه.

بل لو لا ما ذكرناه لم يكن معنى محصل للبعد فرسخين أو كونه على رأسهما لأنه بعيد عن أى شىء؟ فهل يراد به البعد عن الوجوب و هو أمر لا معنى له؟ فلا مناص من أن يراد به البعد عن مقام الجمعة و

المكان الذي أقيمت الجمعة فيه و معنى ذلك انه مستثنى عن حضور الجمعة المنعقدة في مكان.

و قد قدمنا في الاستدلال بما دل على استثناء من كان على رأس فرسخين أن صلاة الجمعة لو كانت واجبه تعيينه لوجب إقامتها على من كان على رأس فرسخين- أو الزائد عليهما- أيضا كغيره، لعدم الفرق في الوجوب التعيني بين القريب و البعيد، فهذه الأخبار ناظرة إلى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد إقامتها في الخارج للتسهيل و الإرفاق لهم كيلا يتعبوا أنفسهم بالخروج عن مساكنهم الى مكان تقام فيه الجمعة.

و كذلك الحال في الاستثناء عند نزول المطر كما في صحيحه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله- ع- انه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر «١» لأنه أيضا يرجع إلى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد إقامتها إرفاقا من الشارع كي لا يتبلل المكلف بمجيئه إلى محل الجمعة حائذا.

و الا فلو كانت واجبه تعيينه لكان من البعيد جدا سقوطها بنزول المطر و شبهه من الطوارئ فان حالها حينئذ حال بقيه الفرائض- كصلاة الفجر- و هل تحتمل سقوطها لحدوث البرودة أو الحرارة أو نزول المطر و نحوها؟! و كذا الحال في استثناء المرأة، و المملوك في تلك الصحيحه، لأنه كاستثناء المسافر يرجع الى الاستثناء عن وجوب الحضور لصلاة الجمعة بعد

(١) المرويه في ب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٩

.....

إقامتها، لا إلى أصل مشروعيتها لأنها مشروعه في حقهما كما في المسافر.

و تدل على ذلك روايه حفص بن غياث و قد ورد فيها: أن الله عز و جل فرض (أى صلاة الجمعة) على جميع المؤمنين و المؤمنات

و رخص للمرأة، و العبد، و المسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول «١».

الا انها غير صالحه للحجيه و من هنا نجعلها مؤيده للمدعى.

إذا فالصحيحه لا دلالة لها على وجوب الجمعة تعيينا. نعم تدلنا- حسب ما قدمناه من القرائن الداخليه و الخارجي- على وجوب الحضور لها فيما إذا انعقدت و أقيمت فى الخارج، و لا يعذر فى ترك الحضور لها إلا المسافر و المرأة، و المملوك و المريض و الصبى، فالمتحصل مما سردناه انه يجب الحضور لصلاه الجمعة بعد ما انعقدت فى الخارج و لا يجب عقدها فى نفسها.

و مما تلوناه عليك فى الجواب عن تلك الصحيحه يظهر الجواب عن الروايات الوارده فى أن من ترك صلاه الجمعة ثلاثا متواليه من دون عله طبع الله على قلبه «٢» أو انه منافق «٣».

لانه قد اتضح بالصحيحه المتقدمه أن المراد بترك صلاه الجمعة ترك الحضور لها بعد انعقادها و إقامتها فى الخارج و لا إشكال فى ان تارك الحضور لها بعد الانعقاد عاص و ممن طبع الله على قلبه أو منافق و لا يراد بتركها ترك أصل الإقامه و عقد الجمعة.

(١) المرويه فى ب ١٨ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

(٢) كما فى صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى ب ١ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

(٣) كما فى صحيحتى زواره المرويتين فى ب ١ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٠

.....

إذا صلاه الجمعة واجبه بالوجوب التخيري حسب الاخبار و القرائن المتقدمتين، و لا دليل على كونها واجبه تعيينيه بوجه هذا كله فى أصل عقدها و إقامتها.

هل يجب الحضور لصلاه الجمعة فيما إذا أقيمت فى الخارج؟

و أمّا إذا أقيمت فى الخارج بما لها

من الشروط فهل يجب الحضور لها أولاً؟ مقتضى بعض الاخبار المتقدمه هو الوجوب التعيينى حينئذ، إلا أن القائلين بوجوب الجمعه و منكريه لما لم يفرقوا بين إقامتها و حضورها بعد الانعقاد لم يسعنا الحكم بوجوب الحضور لها تعيينا بعد الانعقاد، إلا انه لو لم يكن أقوى فلا أقل من أنه أحوط، فمقتضى الاحتياط الوجوبى هو الحضور.

هذا تمام الكلام فى الدعوى الاولى.

(أما الدعوى الثانيه):

اشاره

أعنى إثبات أصل المشروعيه فى عصر الغيبه قبال القائل بحرمتها و إنكار مشروعيتها-بتاتا- و أن حضوره-ع- شرط للوجوب لا للمشروعيه فقد اتضح الكلام فيه مما سردناه فى إثبات الدعوى الأولى إجمالاً و تفصيل الكلام فيها يتوقف على التعرض لما استدل به على عدم المشروعيه و تزييفه فنقول:

قد ذهب جماعه الى عدم مشروعيه صلاه الجمعه فى عصر الغيبه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤١

.....

و حرمتها و نسب ذلك الى صريح ابن إدريس و سائر، و ظاهر المرتضى و غيرهم بدعوى أن مشروعيتها يتوقف على حضور الامام عليه السلام أو من نصبه لإقامتها بالخصوص لأنها من شئونه و من المناصب المختصه به، و حيث لا- يمكننا التشرف بحضوره (ع) و لا اذن لأحد فى إقامتها بالخصوص فلا تكون مشروعيه.

و هؤلاء المنكرون ان كان نظرهم إلى انها ليست بواجبه تعيينيه كما قدمناه و قلنا ان الوجوب التخيرى هو المعروف بينهم فهذا صحيح، و لكنه لا يحتاج الى دليل يثبت بل يكفى فى صحته عدم دلالة الدليل على كونها واجبه تعيينيه لأنه المحتاج الى المثبت و البرهان لا نفيه و إنكاره و هذا ظاهر.

و ان كان نظرهم الى نفي المشروعيه أساساً بالمعنى الأعم من الوجوب التعيينى و التخيرى عند عدم حضوره (ع) و

عدم منصوب خاص من قبله فهو أمر مخالف لإطلاق الأدلة المتقدمه من الكتاب و السنه، لما عرفت من دلالتها على وجوب الجمعة من غير تقييده بحضور الإمام أو من نصبه، و التقييد يحتاج الى دليل يدل عليه و قد استدلوا عليه بوجه:

أدله عدم مشروعيه الجمعة في عصر الغيبه

«منها»: دعوى الإجماع على عدم المشروعيه من دون حضوره (ع) أو وجود منصوب من قبله.

و تندفع: بأن المسأله ليست باجماعيه يقينا، كيف و قد عرفت ان المشهور هو الوجوب التخييري في مفروض الكلام اعنى فرض عدم حضوره عليه السلام و عدم منصوب خاص من قبله، فلا إجماع على عدم المشروعيه

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٢

.....

و لا انه المشهور بين الأصحاب.

نعم ذهب اليه جمع كما مر، كما ذهب المشهور إلى التخيير، فلو كان هناك إجماع تعبدى فإنما هو على نفى الوجوب التعيينى لا على نفى المشروعيه فالإجماع عليه مقطوع العدم فلاحظ.

و «منها»: دعوى أن السيره

من لدن عصر النبى (ص) و الخلفاء من بعده و كذلك عصر الأئمه عليهم السلام جرت على تعيين من يقيم الجمعة كتعيين من يتصدى للقضاء و المرافعات فكانوا ينصبون أشخاصا معينين لإقامه الجمعيات أو التصدى للمرافعات و لم يكن يقيم الجمعة أو يتصدى للقضاء الا من نصب لأجلهما بالخصوص، و لم يكن يقيمها كل من كان يريد الجمعة، و مقتضى هذه السيره عدم مشروعيتها عند عدم حضوره (ع) و عدم منصوب من قبله بالخصوص.

و هذه الدعوى من الغرائب و ذلك لانه لا طريق لنا الى استكشاف حال صلاه الجمعة في عصر النبى (ص) فلا ندرى أن الجمعة هل كانت تقام في سائر المدن و القرى أو كانت إقامتها خاصه ببلده (ص) ثم على تقدير الإقامه في جميع الأماكن في عصره (ص) فهل كان يقيمها المنصبون لإقامتها بالخصوص من قبله (ص) أو أن إقامتها لم تكن مختصه لشخص دون شخص بل كان يقيمها كل من له أهليه الإقامه من دون حاجه إلى إذن و نصب؟

لم يصل شىء من ذلك إلينا بنقل تاريخ أو روايه فليس عندنا أى طريق الى استكشاف ذلك في عصره (ص).

و أما عصر

الأئمه عليهم السلام فلم يدلنا دليل على انهم نصبوا شخصا معيناً لإقامه الجمعة و لو فى مورد واحد. نعم ثبت منهم (ع) الترخيص

التفتيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٣

.....

فى إقامتها للعموم من دون تخصيصه بشخص دون شخص فدونك الأخبار المتقدمه المتضمنه لوجوب الجمعة على أهل القرى إذا كان لهم من يخطب على اختلاف ألسنتها و مع هذا كيف يمكننا استكشاف ان سيرتهم كانت جاريه على النصب لإقامه الجمعة بالخصوص؟! و أما عصر على عليه أفضل السلام فلا ينبغى التردد فى انه سلام الله عليه كان ينصب القضاء و يعين الولاة على المدن و الأمصار، و أن هؤلاء الولاة و القضاء المعينين المنصوبين لتلك المناصب من قبله (ع) هم الذين كانوا يقيمون الجمععات كما يتصدون للمرافعات الا أن ذلك ليس من جهه ان اقامه الجمعة كانت تحتاج الى النصب بالخصوص بل من جهه ان إقامتها من مستتبعات مقامهم، حيث أن العاده كانت جاريه على ان يكون الوالى أو القاضى هو المقيم لصلاه الجمعة- لاهميتها- فكان للوالى شئون متعدده بحسب المتعارف فى تلك الأزمنه و منها اقامه الجمععات.

و اين هذا مما نحن بصدده فان المدعى لزوم النصب لخصوص إقامه الجمعة، لا- النصب للقضاة أو الولاة أو غيرهما من الجهات العامه، و لم يثبت انه (ع) كان ينصب أشخاصا معينين لإقامتها بالخصوص كما كان يعينهم للقضاء و الولاة.

و «منها»: أن وجوب الجمعة عند عدم حضوره

أو المنسوب الخاص من قبله مثار الفتنة و الخلاف، و لا يكاد يظن بالشارع الحكيم أن يأمر بما يثير الفتنة و الجدل.

بيان ذلك: ان الجمعة لا بد و ان يقيمها شخص واحد فى كل مكان و لا يشرع فيها التعدد فى محل واحد و كيف يحمل الشارع

من فى ذلك المحل - كاهه- على الاىتمام بوأءء غير معين و يوكل آعينة إلى إراءاءهم،

الآنقى فى شرح العروه الوآقى، الصلاه ١، ص: ٤٤

.....

فإنه لا يكاء ىآفق آراءهم على شخص واءء.

على ان جل الناس يأبى عن الاآآءاء، بمن ىراه مآله أو ءونه فى الأهله للإمامه.

و أضف الى ذلك ان كل شخص أو الأغلب - على الأقل - ىرید أن ىكون هو المآصى لهذا الأمر المهم، أو ىقیمها من آآصل به من الأقارب و الأولاء فإن حب الرئاسه جبلى للبشر، أو إذا فرضنا انه لا ىرید ذلك بنفسه فقد ىریده أهل محلآه و أعوانه، بل هذا هو الأغلب فى العوام فإنه من المحسوس ان أهل كل محله ىریدون ان ىكون الامام لجماعآهم هو المقیم لصلاه الجمعة فى البلد، و بهذا آآقق الفآنه و ىنشأ النزاع و الخلاف بل قد ىؤءى الى الضرب أو القآل، و قد شاهدنا ان اقامه الجمعة - فى الكاظمیه - آءآ إلى قآل جمع لا ىقل عءءهم عن خمسه أو أربعه فما هذا شأنه لا ىصلح أن ىأمر به الحكیم.

فلا ىنحسم مآه الجءال و النزاع إلا ان ىنصب الشارح أءاء لإقامآها بالخصوص فإنه بءلك آرنفع الخصومه و لا ىبقى لها مجال و الآآآعه ان الجمعة لا تكون مشروعه من ءون نصب.

و ىءفعه: أن هذه المناقشه إنما آصح فىما إذا قلنا ان صلاه الجمعة وابه آعینه.

و أما إذا قلنا انها وابه آآیره - كما هو المءعى - فلا ىمكن أن ىكون فى ذلك أى إآاره للآآنه، و إلقاء للخلاف لباءه أن المسلمین إذا رأوا أن اقامه الجمعة - أى آآآار هذا العءل من الواجب الآآیره - آءى الى الآآاجر و النزاع آركوا إقامآها و آآءوا بالءل الآآر فوجبها كءلك لا ىآرب علیه

أى محذور فهذه الشبهه لو تمت- فى نفسها- فإنما يجدى لنفى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٥

.....

التعيينه ولا تنفى أصل المشروعيه أبدا.

بل يمكن أن يقال: ان الأمر بصلاه الجمعه لا يكون ماثرا للفتنه أبدا حتى على القول بالوجوب التعيينى فى المسأله و الوجه فى ذلك: أن من تصدى لإقامه الجمعه و إمامتها اما ان يكون ممن توفرت فيه شروط الإقامه و تحققت فيه أهليتها لدى المكلف بصلاه الجمعه و إما ان لا يكون كذلك عنده:

فعلى الأول لا مناص لغيره من أن يأتى به فى صلاه الجمعه و لا نرى أى مانع من أن يكون هو المتصدى لإمامتها حينئذ و إن رأى المأموم نفسه ارقى من الامام و أصلح منه للمتصدى بالإمامه لأنه ليس فى هذا الأيتام سوى مجاهده النفس و التواضع، و إطلاق النفس عن الانانيه و الكبرياء و هو أمر محبوب للشارع و قد حثنا على التجنب عن الكبر و اختيار التواضع و المقام من مصاديقه و موارد.

و قد كنا نشاهد أن الزاهد الفقيه الشيخ على القمى طاب رسمه يأتى به من هو أقدم و أرقى منه فى الفضل و الكمال فما هو المانع من أن يتصدى مثله للإمامه على غيره، و يصلى الناس خلفه؟! و أما على الثانى فلا تكون الجماعه مشروعته خلفه ليكون ذلك ماثرا للفتنه و الخلاف فلا جمعه حتى يجب حضورها و لا فرق فى ذلك بين ما سلكناه من عدم وجوب الجمعه إلا بعد الانعقاد و ما سلكه غيرنا من وجوب إقامتها ابتداء لأنه لم يعقد جمعه صحيحه حتى يجب حضورها، و لا يجب عقدها حينئذ لسقوطه و عدم مشروعيه الزائد على جمعه واحده فى

مكان واحد على تفصيل موكول إلى محله، و المتحصل أن إيجاب الجمعه غير مستلزم لشيء من إثارة الفتنة و الخلاف.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٦

.....

نعم لو كنا جوزنا إقامتها لكل شخص - كما عليه العامه - أدى ذلك إلى التشاجر و النزاع لما مر من أن كل شخص يريد أن يكون هو المتصدى لهذا المقام، أو من يرجع إليه من أقربائه، و لا أقل ممن يقيم الجماعه في محلته كما تقدم إلا أنا لا نقول به فدعوى عدم المشروعيه في عصر الغيبه أمر لا أساس له.

و «منها»: أن صلاة الجمعه لو قلنا بوجوبها

و كانت مشروعته في عصر الغيبه للزم الحكم بوجوبها على من بعد عن الجمعه فرسخين - أو كان نائيا عنها بأزيد من فرسخين على اختلاف الاخبار كما مر - فلا بد أن يقيمها في محله، مع أن غير واحد من الروايات المتقدمه دل على استثنائه و ليس المراد بهم هو المسافرون، لاستلزامه التكرار في الروايات.

بل المراد به هم القاطنون في القرى و غيرها من الأماكن البعيده من الجمعه فرسخين فمن ذلك نستكشف عدم مشروعيتها من دون الإمام أو منصوبه الخاص، لانه لا وجه لهذا الاستثناء الا عدم حضور الإمام أو نائبه عندهم.

و الجواب عن ذلك ما سبقناه من أن الاستثناء في الروايات إنما هو عن وجوب الحضور لها لا عن أصل الوجوب و المشروعيه كيف و قد ورد الأمر في الاخبار بإقامتها على أهل القرى إذا كان لهم امام يخطب. نعم لا يجب عليهم الحضور للجمعه المنعقده في البلد إذا ابتعدوا عنها فرسخين.

و «منها»: ما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن الفضل بن شاذان

في العلل و العيون عن الرضا (ع) قال انما صارت صلاة الجمعه إذا كان مع الامام ركعتين، و إذا كان بغير امام ركعتين و ركعتين، لان الناس يتخطون إلى الجمعه من بعد فأحب الله عز و جل أن يخفف عنهم لموضع

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٧

.....

التعب الذي صاروا إليه، و لأن الإمام يحبسهم للخطبه و هم منتظرون للصلاه و من انتظر الصلاه فهو في الصلاه في حكم التمام، و لأن الصلاه مع الإمام أتم و أكمل، لعلمه، وفقهه، و فضله، و عدله، و لأن الجمعه عيد و صلاه العيد ركعتان، و لم تقصر

لمكان الخطبتين «١».

وقال انما جعلت الخطبه يوم الجمعه، لأن الجمعه مشهد عام، فأراد أن يكون

للأمير- كما عن العلل- أو للإمام- كما عن العيون- سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم من المعصية، و توقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الأهوال التي لهم فيها المضره و المنفعه، و لا يكون الصابر في الصلاه منفصلا و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، و انما جعلت خطبتين ليكون واحده للثناء على الله، و التمجيد، و التقديس لله عز و جل، و الأخرى للحوائج و الاعذار و الإنذار و الدعاء لما يريد ان يعلمهم من امره و نهيه ما فيه الصلاح و الفساد «٢».

فان قوله (ع) لأن الصلاه مع الإمام أتم و أكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله. و قوله: و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق و من الأهوال التي لهم فيها المضره، و المنفعه .. و ليس بفاعل غيره من يؤم الناس في غير يوم الجمعة. يدلان على أن الامام في صلاه الجمعة، لا مناص من أن يكون فقيها و فاضلا و عالما و عادلا و مسيطرا على العوالم، و الآفاق حتى يخبر الناس عن الأهوال التي لهم فيها المضره و المنفعه، و يأمرهم بما فيه الصلاح و ينهاهم عما يفسدهم.

(١) المرويه في ب ٦ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويه في ب ٢٥ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٨

.....

فالعداله المجرده- الكافيه في إمام لجماعه- غير كافيه في إقامه صلاه الجمعة إذا تدلنا الروايه على اشتراط حضور الإمام أو من نصبه بالخصوص في وجوب الجمعة و مشروعيتها، لأن تلك الخصال لا تتحقق

إلا- فيه (ع) أو في منصوبه الخاص فلا يكتفى فيها بمجرد وجود امام صالح للجماعه، كيف وقد صرحت بان الامام في صلاه الجمعه غير الإمام في غير يوم الجمعه، حيث قال: وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعه و الجواب عنها أن هذه الروايه و غيرها مما رواه الصدوق «قده» عن الفضل بن شاذان غير قابله للاعتماد عليها، لأن في طريقه إليه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، و علي بن محمد بن قتيبه، و لم يدلنا دليل على وثاقتهما.

نعم قد ترضى الصدوق على شيخه: عبد الواحد بن محمد بن عبدوس إلا أن مجرد الترضى منه «قده» لشخص لا يدل على وثاقته، فالروايه قاصره بحسب السند.

كما أنها قاصره الدلاله على هذا المدعى، و ذلك لأننا و ان لم نشترط في وجوب الجمعه و مشروعيتها حضور الامام (ع) أو من نصبه لأجلها إلا- انه لا- مناص من أن يكون الامام فيها ممن يصلح لموعظه الناس و ترغيبهم و ترهيبهم، فإنها مشهد عام و يحضرها كل من كان في البلد و ضواحيه إلى أربعة فراسخ من جوانبه الأربعة أعنى ستة عشر فرسخا بضرب الأربعة في أربعة. أو الى فرسخين من الجوانب الأربعة أعنى ثمانيه فراسخ بضرب الاثنين في الأربعة، نظرا الى استثناء من بعد عن الجمعه فرسخين عن وجوبها أو عن وجوب الحضور لها و ان لم يبلغ حد السفر الشرعى، إذا يجتمع فيها خلق كثير.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٩

.....

و الامام في مثل هذا المجتمع لا بد و ان يكون- بالطبيعه- متمكنا من موعظتهم و ترغيبهم و تحذيرهم، و لا يتمكن من ذلك الا المتصف بالأخلاق الفاضله من

كما لا بد و ان يكون بصيرا متطلعا على الأوضاع السالفه و الحاضره و مسيطرا على الأمور، فكون إمام الجمعة كذلك أمر يقتضيه طبع الحال فى مثل ذاك المجتمع العظيم، لا أن الامام يجب أن يكون كذلك شرعا لعدم دلالة الروايه عليه، لأنها انما وردت لبيان الحكمه فى تشريع صلاه الجمعة و للحكايه عن الجمعات المنعقده فى الخارج.

و ذكر صاحب الوسائل «قده» ان جمله «و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس ..» غير موجوده فى العيون. إلا انها سواء كانت فيه أم لم تكن لا دلالة لها على هذا الاشتراط كما عرفت فلا يستفاد منها غير ان الجمعة بما انها مشهد عظيم كان الامام فيها- بالطبع- غير الأئمه فى سائر الجماعات المتعارفه، لا ان كونه كذلك معتبر فيه شرعا.

و «منها»: موثقه سماعه

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاه يوم الجمعة فقال: أما مع الامام فركعتان و أما لمن صلى وحده فهى أربع ركعات و ان صلوا جماعه «١».

لأنها دلت - بمقتضى المقابله- على أن صلاه الجمعة مشروطه بحضور الامام و أنه يغير الإمام فى صلاه الجماعه حيث قال: و ان صلوا جماعه و إلا فالمفروض انهم متمكنون من الجماعه. بل قد ذكر المحقق الهمداني «قده» انها كالنص فى أن إمام الجمعة الذى هو شرط فى وجوب الركعتين ليس مطلق من يصلى بالناس جماعه.

(١) المرويه فى ب ٦ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٠

.....

و الجواب عن ذلك أن هذه الروايه قد رواها الصدوق «قده» إلى قوله: فهى أربع ركعات، من دون اشتمالها على الذيل أعنى قوله: و ان صلوا جماعه «١» و رواها الكليني

«قده» بعين هذا السند مفسره و مشروحه فان روايته قد فسرت الامام بإمام يخطب فروى عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاه يوم الجمعة فقال: أما مع الامام فركعتان و أما من يصلى وحده فهي أربع ركعات بمنزله الظهر يعنى إذا كان امام يخطب، فان لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلوا جماعه «٢» فالروايه هي الروايه بعينها و لكن مشروحه و موضحه، و لا- يحتمل تعددها بوجه و قد شرحت المراد من تلك الروايه و معها لا- دلالة لها على اعتبار حضور الامام (ع) أو منصوبه الخاص فى وجوب الجمعة كما ترى هذا بناء على أن التفسير فى الروايه من الامام (ع).

و أما إذا كان من سماعه فالأمر أيضا كذلك، لان غير واحد من الروايات قد دلتنا على أن وجوب الجمعة مشروط بوجود امام يخطب و يتمكن من الخطبه، و هذه الروايات كالشارحه لهذه الموثقه فلا دلالة لها على المدعى

و «منها»: جمله من الاخبار الوارده

فى أن الجمعة و الحكومه و الحدود لهم عليهم السلام و إليك بعضها:

«منها»: الخبر المروى عن دعائم الإسلام عن على (ع) أنه قال لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الامام «٣»

(١) المرويه فى ب ٦ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٥ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

(٣) دعائم الإسلام الجزء ١ ص ١٨٣ طبعه دار المعارف الى قوله الا بإمام و أضيف إليه فى الهامش: أو لمن يقيمه الامام.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥١

.....

و «منها»: ما روى عن الأشعثيات: من أن الجمعة و الحكومه للإمام المسلمين «١».

و «منها»: ما رواه الفاضل ابن

عصفور عنهم (ع) من ان الجمعه لنا و الجماعه لشيعتنا «٢».

و «منها»: غير ذلك مما دل على أن الجمعه لهم عليهم السلام.

و يردده أن تلك الروايات ضعيفه السند- كليه- لإرسالها فلا يمكننا الاعتماد عليها في قبال المطلقات المتقدمه من الكتاب و السنه الداله على وجوب الجمعه من غير تقييده بحضور الإمام أو المنسوب من قبله بل قد عرفت دلالة بعضها على إذنههم (ع) في إقامتها لكل من يحسن الخطبه و يتمكن من الإمامه.

على انا لو أغمضنا عن أسانيدھا فلا دلالة لها على خلاف ما قدمناه في المسأله، لأن كون الجمعه لهم بمعنى أنهم أحق بإقامتها من غيرهم، و لا- يسع لغيرهم أن يزاحمهم في ذلك، و من هنا لو كان (ع) حاضرا لكان أحق بها من غيره بلا ريب، و انما نرى جوازها من دونه لأنهم (ع) أذنوا في ذلك على نحو العموم، و الجواز للغير مستندا إلى إذنههم غير مناف لكونهم أحق بها من غيرهم بوجه.

لأنها نظير الحكومه فكما أنها تختص بهم (ع) و يجوز لغيرهم التصدي

(١) لم نعثر فيها على هذا الحديث نعم ورد فيها: ان عليا (ع) قال:

لا يصلح - يصح - الحكم و لا الحدود، و لا الجمعه إلا بإمام و نحوه مما يدل على هذا المضمون راجع ص ٤٢.

(٢) الفرحة الإنسيه للشيخ حسين آل عصفور ص ١٣٩.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٢

.....

لها بإذنههم في ذلك كما في مقبوله عمر بن حنظله «١» الداله على جواز التحاكم الى علماء الشيعة فكذلك الحال في إمامه الجمعه.

فهل يتوهم أحد عدم جواز تصدى غيرهم (ع) للحكومه بدعوى اختصاصها لهم عليهم السلام؟! لأننا أيضا نسلم الاختصاص غير انا ندعى أن امامه الغير إذا

كان مستندا إلى إذنه في ذلك- و لو على نحو العموم- لم يكن منافيا للاختصاص.

و بهذا يظهر الجواب عما ورد في الصحيحه السجديه (ع) في دعاء يوم الجمعة و ثاني العيدين من قوله (ع): اللهم ان هذا المقام مقام لخلفائك و أصفائك و مواضع أمنائك في الدرجه الرفيعه التي اخصصتهم بها قد ابتزوها و أنت المقدر لذلك إلى أن قال: حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا و كتابك منبوذا .. و عجل الفرج و الروح و النصره و التمكين و التأيد لهم «٢» و قد استدلوا به أيضا على الاختصاص.

و قد عرفت أنا نسلم اختصاص الجمعة لهم (ع) بلا- ريب إلا- أنهم (ع) بأنفسهم رخصوا في إقامتها لكل من استجمع شرائط الإمامه ترخيصا عاما كما مر و هذا غير مناف للاختصاص بهم بوجه.

و «منها»: الأخبار الواردة في أن الجمعة إذا صادفت عبدا

من فطر أو أضحى فلإمام أن يأذن لمن حضرها من الأماكن النائيه بالرجوع إذا شاءوا ذلك، حيث استظهروا منها أن الجمعة حق يخصهم (ع) و لذا كان لهم أن يأذنوا في ترك الحضور لها و إسقاط حقهم بذلك، و إلا فلو

(١) المرويه في ب ٩ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(٢) دعائه (ع) في الأضحى و الجمعة رقم ٤٨.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٣

.....

كانت صلاه الجمعة فريضه تعيينيه كبقية الفرائض لم يكن أى مسوغ فى ترخيصهم فى تركها، لانه ليس إلا ترخيصا فى ترك فريضه تعيينيه، كما لو رخصوا فى ترك فريضه المغرب أو غيرها و هى عدّه روايات:

□
«منها»: صحيحه الحلبي أنه سال أبا عبد الله (ع) عن الفطر و الأضحى، إذا اجتمعا فى يوم الجمعة فقال: اجتمعا فى زمان على (ع) فقال:

من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت و من قعد فلا يضره، و ليصل الظهر، و خطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيد و خطبه الجمعة «١».

و هذه الروايه و إن كانت صحيحه بحسب السند، لصحه إسناد الصدوق إلى الحلبي، إلا أنها قاصره الدلاله على هذا المدعى لعدم اشتمالها على أن الامام (ع) أذن للنائين عن البلد في ترك الحضور للجمعه، و انما اشتملت على بيان حكم شرعى عام نظير غيره من الاحكام التى جعلها الشارع فى الشريعه المقدسه على نحو القضييه الحقيقيه و هو أن الجمعه متى ما صادفت عيداً من فطر أو أضحى جاز لمن كان متنحياً عن البلد أن يترك الحضور للجمعه و أين هذا من اذنه (ع) فى تركها اذنا خاصاً مسقطاً لحقه؟ حتى يقال انها من حقوقهم (ع).

□
و «منها»: ما رواه سلمه عن أبي عبد الله (ع) قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (ع) فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، و من لم يفعل فان له رخصه يعنى من كان متنحياً «٢».

و هى أيضاً قاصره الدلاله على المدعى، لان الظاهر من قوله (ع)

(١) المرويتان فى ب ١٥ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ١٥ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٤

.....

فإن له رخصه، أنه مرخص فى ترك الجمعه ترخيصاً شرعياً و من باب انه حكم كلى مجعول فى الشريعه المقدسه - كما مر - لا انه اذن شخصى فى ترك الحضور للجمعه و إسقاط لحقه.

و قد تبدو فيها المناقشه بحسب السند من جهتين:

من جهه الحسين بن محمد، و من جهه معلى بن محمد، لتردد

الأول بين الثقة و غيرها و عدم توثيق الثاني فى الرجال.

و تندفع الجبهه الأولى: بأن الظاهر انه الحسين بن محمد بن عامر بن عمران الثقة، بقريته إنه شيخ الكلينى و ابن قولويه، و انه الراوى لكتاب معلى بن محمد.

و أما الجبهه الثانيه فالظاهر انه لا مدفع لها الا ما سلكناه من أن الرواه الواقعين فى أسانيد كامل الزيارات كلهم ثقات و قد وثقهم ابن قولويه فى أول كتابه، و الرجل و ان لم يوثق فى كتب الرجال الا أنه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات فلاحظ.

و «منها»: ما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن على بن أبى طالب (ع) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الأولى: أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له «١».

و هذه الروايه و ان كان قد اشتملت على انه (ع) اذن للقاصى مكانه فى الرجوع الا أن الظاهر منها أيضا انه ليس اذنا شخصا منه (ع) بل انما اذن له بما انه مبين للحرام و الحلال و غيرهما من الأحكام الكليه الإلهيه

(١) المرويه فى ب ١٥ من أبواب صلاه العيد من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٥

.....

لا انه اذن بصفه انه امام فحسب، و هو نظير ما يقوله المجتهد لمن استفته:

أذنت لك فى أن تفعل كذا- مثلا- لان ظاهره انه بيان للحكم الكلى لا انه اذن شخصى فلاحظ.

إذا فليس الاذن فى الروايه اذنا شخصا- كما توهم- و لا دلالة لها على أن الاذن لخصوصيه الإمامه- لا لأنهم مبيّنو الحلال و

الحرام- ليكشف عن الحق و كون الجمعه مختصه بهم (ع)، و من هنا لم يرد و لا فى روايه واحده انهم عليهم السلام قد أذنوا فى ترك الجمعه لشخص- فى غير صوره اجتماعها مع العيد- مع ان الأمر لو كان كما توهم لصدر الاذن منهم (ع) لبعض أصحابهم أو لغيرهم و أسقطوا حقهم فى ذلك و لو فى مورد واحد.

هذا على أن الروايه ضعيفه السند، لأن الكليني «قده» رواها عن محمد بن احمد بن يحيى. و محمد بن احمد هذا- كما فى الوسائل- إنما أخذ هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزه بن اليسع الذى رواه محمد بن الفضيل و لم يسمعه منه بنفسه و محمد بن حمزه هذا لم يظهر أنه من هو؟ فهل هو أبو طاهر بن حمزه بن اليسع الثقه حتى يعتمد على روايته أو غيره؟ على أن محمد بن الفضيل الذى روى عنه محمد بن حمزه بن اليسع أيضا ضعيف أو مردد بين الثقه و غيرها.

فإلى هنا تحصل أنه لا وجه للقول بوجوب صلاه الجمعه تعيينا، و لا للقول بعدم مشروعيتها فى عصر الغيبه بل أمر بين الأمرين و هو الوجوب التخيري كما تقدم.

هذا كله بحسب الأدله الاجتهاديه و اللفظيه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٦

.....

مقتضى الأصل

اشاره

ثم إنا إذا لم نتمكن من استفاده حكم الجمعه من الأدله اللفظيه الوارده فى المقام فلم يبق عندنا دليل على وجوبها الأعم من التعيينى و التخيرى، و لا على حرمتها و وصلت النوبه إلى الشك و مقتضى الأصل فى المسأله فهل يقتضى الأصل وجوبها تعيينا، أو تخيرا، أو أنه يقتضى الحرمة و عدم المشروعيه؟

فقد نفرض انا نشك فى مشروعيه صلاه الجمعه و فى

كل من وجوبها التعيينى و التخييرى، لأن المفروض عدم استفادة شىء من ذلك عن الدليل و المرجع فى هذه الصورة هو إطلاقات الفوق فى المسأله إذا اعترفنا بالإطلاق فى الأخبار الوارده فى أن الواجب فى كل يوم سبعة عشر ركعه و خمس فرائض و هى روايات متضافره بل متواتره إجماليه «١»، فعلى تقدير كونها مطلقه- كما هى كذلك- لا مناص من ان نتشبت بإطلاقها و مقتضاه عدم مشروعيه الجمعه رأسا، و أن الواجب هى صلاه الظهر يوم الجمعه، و الا لم يكن الواجب سبعة عشر ركعه.

و قد نفرض الشك فى كل من المشروعيه و الوجوب- الأعم من التعيينى و التخييرى- كما فى الصورة السابقه مع البناء على عدم الإطلاق فى الاخبار المتقدمه من هذه الجهه فهل مقتضى الأصل حينئذ هو الوجوب التعيينى أو التخييرى، أو لا هذا و لا ذاك بل مقتضاه عدم المشروعيه رأسا؟

هذا له صور:

(١) راجع ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٧

.....

صور الشك فى المسأله

«الأولى»: ما إذا شكنا فى ان الجمعه

هل هى فى عصر الغيبه واجبه بالوجوب التعيينى أو أنها واجبه تخييره؟ بان نقطع بمشروعيتها و وجوبها و لتردد بين قسمى الوجوب.

و بما أن أمر صلاه الجمعه فى هذه الصورة يدور بين التعيين و التخيير فلا مناص من الرجوع الى البراءه عن اعتبار الخصوصيه و التعيين، و ذلك لما قررناه فى جريان البراءه العقليه و النقليه عند دوران الأمر بين التعيين و التخيير، و قلنا ان مقتضى كلتا البراءتين عدم اعتبار الخصوصيه و التعيين فيما يحتمل تعيينه للعلم بالجامع و الشك فى اعتبار الخصوصيه الزائده كخصوصيه التعيينيه فى المقام و نتيجة ذلك هو الوجوب التخييرى لا محاله.

«الثانيه»: أن نحتمل عدم مشروعيه الجمعه فى عصر الغيبه

لاحتمال اختصاصها بزمان الحضور كما نحتمل مشروعيتها و كونها واجبه تخيرييه فقط بان نقطع بعدم كونها واجبه تعيينيه بل هي اما غير مشروع و اما انها واجبه تخيرييه و معنى ذلك انا نشك في أن صلاه الظهر- يوم الجمعه- واجبه تعيينيه- كما إذا لم تكن صلاه الجمعه مشروع- أو انها تخيرييه- كما إذا كانت الجمعه مشروع و واجبه تخيرييه.

و المرجع في هذه الصوره أيضا هي البراءه عن تعين الظهر و خصوصيتها و نتيجه الوجوب التخييري كما مر.

«الثالثه»: أن نشك في أن الواجب التعيني يوم الجمعه

هل هي صلاه الظهر أو الجمعه؟ و هذا الشك قد يقترن باحتمال الوجوب التخييري

التفيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٨

.....

في الجمعه، و قد لا يقترن به للقطع بعدم كون الجمعه واجبه تخيرييه، بل يدور أمرها بين الحرمة و التعين، و معناه انا نشك في أن المتعين يوم الجمعه هي صلاه الظهر أو الجمعه.

فعلى التقدير الأول أيضا لا- بد من الرجوع الى البراءه عن احتمال التعين و الخصوصيه في كل من صلاتي الظهر و الجمعه، و تصبح النتيجه وجوبا تخيريا لا محاله.

و على التقدير الثاني لا مناص من الاحتياط للعلم الإجمالى بوجوب احدى الصلاتين تعيينا و هو يقتضى الجمع بين الصلاتين.

هذا كله فيما إذا لم يثبت أن صلاه الجمعه كانت قبل عصر الغيبه واجبه تعيينيه و إلا فعلى المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام الكليه يستصحب وجوبها التعيني في عصر الغيبه. نعم على ما سلكناه من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام لا بد من الرجوع الى ما يقتضيه غيره من الأصول في المسأله و قد عرفت تفصيله هذا تمام الكلام في صلاه الجمعه.

و أما غير الجمعه من الصلوات الواجه فسيعرض لها الماتن في الكتاب من الصلوات

اليوميه، و صلاة الآيات، و الصلاه عن الوالدين و غيرها سوى صلاه الطواف، لأنها انما يقع البحث عنها في كتاب الحج ان شاء الله كما أن صلاه الأموات تعرضنا لها في كتاب الطهاره، و أشرنا سابقا إلى أن الملتزم بها بنذر و شبهه لا يتكلم عنها مستقلا، و أن الدليل على وجوبها هو ما دل على وجوب الوفاء بالنذر، أو العهد أو الشرط، أو الإجاره و الكلام الآن في الصلوات اليوميه.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٩

الظهر اربع ركعات (١) و العصر كذلك، و المغرب ثلاث ركعات و العشاء أربع ركعات، و الصبح ركعتان، و تسقط في السفر من الرباعيات ركعتان، كما أن صلاه الجمعه أيضا ركعتان.

و أما النوافل (٢) فكثيره أكدها الرواتب اليوميه، و هي في غير يوم الجمعه أربع و ثلاثون ركعه: ثمان ركعات قبل الظهر،

الصلوات اليوميه

اشاره

(١) إن كون اليوميه خمس صلوات و اعداد ركعاتها- قصرا و تماما- ككون صلاه الفجر ركعتين، و الظهر، و العصر و العشاء أربع ركعات- في الحضر- و ركعتين- في السفر- بسقوط الركعتين من الرباعيات، و كون المغرب ثلاث ركعات، مما قامت عليه ضروره الدين الحنيف، و لم يخالف فيها أحد من المسلمين، و قد وردت في أعدادها و في الاهتمام بشأنها و عظم منزلتها من بين الواجبات روايات كثيره، و قد أقامها النبي (ص) على النحو المتقدم برهه من الزمان بمرئى و مشهد من الناس و بذلك قد أصبحت من الأمور الظاهره الواضحه عند المسلمين.

و هي سبعة عشر ركعه، لأن صلاه الفجر ركعتان، و كل من الظهر و العصر و العشاء اربع ركعات، و المغرب ثلاث ركعات.

اعداد النوافل في غير يوم الجمعه

(٢) النوافل اليوميه ضعف الفريضة فهي أربع و ثلاثون ركعه: ركعتان

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٦٠

.....

لصلاه الفجر، و ثمان ركعات للظهر، و ثمان ركعات للعصر، و اربع ركعات للمغرب، و ثمان ركعات نافله الليل و ركعتان للشفع و ركعه واحده للوتر، فهذه ثلاث و ثلاثون ركعه، و ركعتان للعشاء تحسبان ركعه واحده.

و انما شرعت لتكميل عدد النوافل حتى تصير ضعف الفريضة و تسمى بالوتيره و هى مصغره الوتر، سميت بذلك لأنها تقع بدلا عن الوتر إذا فاتت المكلف، و قد دلت على ذلك و على الاهتمام بشأنها روايات كثيره حتى كادت ان تلحق بالفرائض ففى صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر «١» و نظيرها غيرها من الروايات.

و المعروف بينهم (قدس الله أسرارهم) على ما نطقت به الروايات أيضا أن الفرائض و النوافل اليوميه

خمسون ركعه أو واحده و خمسون و هذا لا- بمعنى أن عددها محل الخلاف و الكلام فإنه لا اشكال عندهم فى أن الفرائض سبعة عشر ركعه، و النوافل ثلاثه و ثلاثون ركعه و هذا أمر متسالم عليه بين أصحابنا.

و انما التردد بين الخمسين، و الواحده و الخمسين من جهة أن النوافل كما مر ضعف الفريضة، و هذا يقتضى أن تكون النوافل أربعة و ثلاثين ركعه، و لكن الأمر ليس كذلك بل هى ثلاثه و ثلاثون ركعه كما عرفت فلأجل ذلك أضيفت الوتيره على النوافل ليستكمل بها النقص و يبلغ عدد النوافل ضعف الفريضة.

إذا فالعدد الأصلى للنوافل ثلاثه و ثلاثون بحيث لو انضمت إلى الفرائض بلغ مجموعهما الخمسين، و عددها العارضى المسبب عن استكمال ضعف الفرائض أربعة و ثلاثون بحيث إذا انضمت إلى الفرائض بلغ مجموعهما واحده و خمسين

(١) المرويه فى ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٦١

.....

فالتردد فى التعبير ناظر الى الخمسين الذى هو العدد الأصلى للنوافل و إلى الواحده و الخمسين الذى هو العدد المضاف الى النوافل للتكميل.

و كيف كان فقد دلت الأخبار المتضافره على أن نافله الفجر ركعتان قبل فريضته، و ثمان للظهر قبلها، و ثمان للعصر كذلك، و اربع ركعات للمغرب بعدها و ركعتان من جلوس للعشاء الآخره بعدها و تسمى بالوتيره «١»

و ينبغى التنبيه على أمور:

«الأول»: ان فى بعض النصوص التعبير عن نافله العصر بأنها ثمان قبل العصر

، و فى بعضها بست ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر «٢» و فى بعضها: أربعة بعد الظهر، و أربعة قبل العصر «٣» و هذا من الاختلاف فى التعبير، و المقصود من الكل واحد.

«الثانى»: جاء فى بعض النصوص ان النبى (ص) لم يكن يصلى الوتيره

«٤» أو أنه كان يأوى إلى فراشه بعد العشاء الآخره «٥».

و سره ما أشرنا إليه آنفا من أن الوتيره على ما دلت عليه رواياتها انما هي بدل عن الوتر إذا فات المكلف، فلعل الوجه في تركه (ص) الوتيره هو ما استكشفتنا من الخارج من أن صلاة الليل كانت واجبه في حقه (ص) و انه كان على علم- ياذن الله سبحانه- من حياته- تلك الليله- و مماته فكان يعلم انها تفوته أو لا تفوته، و لأجل ذلك لم يكن يصلى الوتيره فلا دلالة لها على عدم استحبابها، أو عدم مشروعيتها.

(١) المرويات في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٤) المرويات في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٥) المرويات في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٦٢

و ثمان ركعات قبل العصر، و اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعه، و يجوز فيهما القيام (١) بل هو الأفضل، و ان كان الجلوس أحوط، و تسمى بالوتيره، و ركعتان قبل صلاة الفجر، و احدى عشر ركعه صلاة الليل و هي ثمان ركعات، و الشفع ركعتان، و الوتر ركعه واحده.

و بما ذكرناه صرح في بعض الروايات الواردة في

المقام «١» غير انا لم نستدل به لضعف سنده و نجعله مؤيدا للمدعى.

«الثالث»: ان فى بعض الاخبار الوارده فى المقام أن مجموع الفرائض و النوافل اربع و أربعون ركعه

بإسقاط أربع ركعات عن ثمان العصر و ركعتين عن اربع المغرب، و فى بعضها انها سته و أربعون بإسقاط أربع ركعات عن ثمان العصر «٢».

الا انها محموله على التقية- كما قيل- أو تحمل على أن أربعا و أربعين منها أهم بحيث قد أطلق المعصيه على تركها فى صحيحه زهداره «٣» و الأربع أو الست الباقيه لا- تبلغ من الأهميه تلك المرتبه، لا أن النوافل أقل من اربع و ثلاثين و يأتى- قريبا- ان شاء الله أن هناك نافله اخرى ذات ركعتين و هى غير الواحده و الخمسين فانتظر، و كيف كان فالنوافل اربع و ثلاثون ركعه عن قيام أو يجوز عن جلوس أيضا على ما يأتى عليه الكلام ان شاء الله

الوتيره يعتبر فيها الجلوس

(١) ذهب جماعه الى أن حال الوتيره حال سائر النوافل فيجوز الإتيان

(١) راجع ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل

(٣) المرويتان فى ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٦٣

.....

بها جالسا كما يجوز من قيام، بل القيام فيها أفضل، و الصحيح عدم مشروعيه القيام فى الوتيره و ان الجلوس معتبر فى حقيقتها، و ذلك لعدم تماميه ما استدل به على جواز القيام أو أفضليته فى الوتيره.

□

و قد استدل عليه بصحيحه حارث ابن المغيره قال: سمعت أبا عبد الله- عليه السلام- يقول: صلاة النهار ست عشره ركعه: ثمان إذا زالت الشمس و .. و ركعتان بعد العشاء الآخره كان أبى يصليهما و هو قاعد، و أنا أصليهما و أنا قائم .. «١» و موثقه سليمان بن خالد عن

أبي عبد الله (ع) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس ..

و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً و القيام أفضل «٢».

فإن الباقر (ع) انما صلى الوتيره جالسا لصعوبه القيام فى حقه لكبر سنه الشريف، و عظم جثته المقدسه على ما صرح به فى بعض الروايات «٣» و حيث لم يكن أبو عبد الله سلام الله عليه بدينا- كأبيه عليه السلام- صلاها قائما و قد صرح الموثقه بأن القيام فيها أفضل.

و هذا لا- يمكن المساعده عليه لأن فى روايات الوتيره ورد التقييد بكونها عن جلوس، بل ورد فى بعضها ان الرضا (ع) كان يصليها جالسا «٤» و لم يكن سلام الله بدينا حتى يتوهم أن جلوسه فى الوتيره

(١) المرويات فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (ع) أتصلى النوافل و أنت قاعد؟ فقال: ما أصيّلها إلا و انا قاعد منذ حملت هذا اللحم و ما بلغت هذا السن. المرويه فى ب ٤ من أبواب القيام من الوسائل.

(٤) المرويات فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٦٤

.....

تستند إلى صعوبه القيام فى حقه، فلو كان القيام فيها أفضل كما ادعى لم يكن لما فعله (ع) وجه صحيح.

نافله ذات ركعتين غير الوتيره

و الذى يظهر من ملاحظه الأخبار الوارده فى المقام أن بعد العشاء الآخرة يستحب اربع ركعات و صلاتان نافلتان، و التى يكون القيام فيها أفضل من الجلوس ركعتان غير ركعتى الوتيره، و هما اللتان يقرأ فيهما

مائة آية و هما غير الوتيره المقيده بكونها عن جلوس و تدلنا على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصل أقل من اربع و أربعين ركعه» قال: و رأيتَه يصلى بعد العتمه أربع ركعات «١».

□
و موثقه سليمان بن خالد المتقدمه عن أبى عبد الله (ع) قال: صلاه النافله ثمان ركعات .. و ركعتان بعد العشاء الآخره يقرأ فيهما مائه آيه قائما أو قاعدا، و القيام أفضل، و لا تعدهما من الخمسين «٢» و هى مصرحه بأن الركعتين اللتين يكون القيام فيهما أفضل غير النوافل اليوميه اعنى خمسين أو واحده و خمسين ركعه و ان هاتين الركعتين لا تعدان منها.

فلا بد معه من الحكم باعتبار الجلوس فى الوتيره لتحسبان ركعه واحده حتى يكون عدد النوافل ضعف الفرائض فلو اتى بها عن قيام لزداد عدد النوافل عن ضعف الفرائض بركعه واحده، و هذا هو الذى تقتضيه الأخبار

(١) المرويه فى ب ١٤ أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٦٥

.....

المقيده بكونها عن جلوس.

فان ما يكون فيه القيام أفضل ركعتان غير الوتيره و يستحب فيهما قراءه مائه آيه، و صحيحه الحجال صريحه فيما ادعيناها قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائه آيه و لا يحتسب بهما و ركعتين و هو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد، و قل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاه الليل و أوتر، و ان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين (ركعتين) فصارت سبعا (و)

صارت شفعا) و احتسب بالركعتين الليلتين (اللتين ظ) صلاهما بعد العشاء وترا «١».

فالحكم باعتبار الجلوس فى الوتيره مما لا مناص عنه.

و بما سردناه يظهر أن ما افاده المحقق الهمداني «قده» فى ذيل صحيحه عبد الله بن سنان من ان الأربع ركعات التى رآها منه بعد العتمه لم يعرف وجهها فلعلها صلاه جعفر و نحوها مما لا وجه له، لما عرفت من أن هناك ركعتين غير ركعتى الوتيره و هما اللتان يستحب فيهما القيام و قراءه مائه آيه.

و المطنون بل المطمئن به ان من حكم بأفضليه القيام فى الوتيره لم يشاهد هذه الصحيحه، و إلا لما حكم بأفضليه القيام فيها كما لا يخفى.

و على الجملة أن النوافل اليوميه أربع و ثلاثون ركعه فتكون مع الفرائض خمسين أو واحده و خمسين ركعه فإنها ضعف الفريضه، و الوتيره إنما شرعت لتكميل العدد و صيروره النوافل ضعف الفريضه أو للبدليه عن الوتر على تقدير ان يفوت المكلف، و الترتيب فى الإتيان بالنوافل ما تقدم و لا نعيد، هذا كله فى غير يوم الجمعة.

(١) المرويه فى ب ٤٤ من المواقيت و ب ٢١ من أبواب بقيه الصلوات المنذوبه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٦٦

و اما فى يوم الجمعة (١) فيزاد على الست عشره أربع ركعات، فعدد الفرائض سبع عشره ركعه، و عدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيره بركعه، و عدد مجموع الفرائض و النوافل احدى و خمسون هذا.

اعداد النوافل يوم الجمعة

(١) عدد النوافل يوم الجمعة و الترتيب بينها غير العدد و الترتيب المعتبرين فى النوافل فى غير يوم الجمعة: ففى بعض الروايات أن النافله يوم الجمعة عشرون ركعه و فى بعضها الآخر اثنتان و عشرون ركعه «١» كما

أن الترتيب فيها غير الترتيب فى بقيه الأيام و قد اختلفت فيه الأخبار و الصحيح جواز العمل بجميع الكيفيات الواردة فى الروايات و ذلك لصحتها و اعتبارها:

ففى ما رواه سعد بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا (ع) قال:

سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعه هى قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، و ست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعه، و ست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعه، و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعه، و ركعتان بعد العصر فهذه اثنتان و عشرون ركعه «٢».

و فيما رواه محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن (ع) أن التطوع يوم

(١) المرويتان فى ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٦٧

.....

الجمعه ست ركعات فى صدر النهار، و ست ركعات قبل الزوال، و ركعتان إذا زالت، و ست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعه سوى الفريضة «١» و ورد فى روايه ثلثه ترتيب آخر غير الترتيبين المتقدمين «٢».

و لا بأس بالعمل بجميع تلك الكيفيات الواردة كما مر.

ثم ان الغرض من تلك الزيادة، و اختلاف الترتيب فى الإتيان بالنوافل هو الإفصاح عن تعظيم يوم الجمعة و جلاله شأنه، و التفرقه بينه و بين سائر الأيام كما أشير إليه فى بعض الأخبار «٣».

و لأجل هذا الامتياز اهتم فيه بالإتيان بالفريضة أول وقتها، و ورد فى بعض الروايات: إذا كنت شاكا فى الزوال فصل الركعتين فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة «٤».

كما ورد أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر من سائر الأيام «٥» و قد أوجب هذا الاهتمام بشأن الفريضة يوم الجمعة

التغيير فى الترتيب المقرر فى النوافل فى غير يوم الجمعة فقدم بعضها و آخر بعضها الآخر يوم الجمعة.

ثم إن المستفاد من تلك النصوص هو الحث و الترغيب فى الإتيان بالنوافل يوم الجمعة على الترتيب المتقدم دون الإلزام به، و يشهد لذلك ورود لفظه «ان شئت» أو «ان شاء فى بعض رواياتها»^{٦٤}.

و عن الصدوقين «قد هما» ان يوم الجمعة كسائر الأيام و لا فارق

(١) المرويات فى ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.

(٤) المرويه فى باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الصلاة ١، ص: ٦٧

(٥) راجع ب ٩ و ٨ و ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٦) المرويات فى ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٦٨

و يسقط فى السفر نوافل الظهرين (١).

بينهما بوجه، و فيه أن الفارق هو النصوص الصحيحه كما مر. نعم ما ذكره لا- بأس به إذا أرادا به عدم الفرق بينهما على نحو الإلزام.

سقوط نافله الظهرين فى السفر

(١) لا شبهه و لا خلاف فى عدم سقوط نافلتى الفجر و المغرب و بقائهما على استحبابهما فى السفر كما فى الحضر بل و فى

بعض النصوص النهى عن ترك نافله المغرب فى السفر، حيث قال (ع): لا تدعهن فى حضر و لا سفر «١».

بل لا يحتاح استحبابهما فى السفر الى دليل بالخصوص و ذلك لأنه مقتضى الإطلاقات الواردة فى استحبابهما، لعدم ورود

التقييد عليها بعدم السفر، كما ورد في نافلتى الظهر و العصر، و كذلك الحال في نافله الليل لإطلاق أدلتها، و عدم تقييد استحبابها بعدم السفر مضافا الى الأخبار الواردة في عدم سقوطها في السفر «٢».

و أما نافلتا الظهر و العصر فالظاهر انه لا- خلاف في سقوطهما في السفر بل ادعى الإجماع عليه في كلمات بعضهم، و عن المدارك نسبته الى مذهب الأصحاب، و يدلنا على ذلك جملة من الروايات:

(١) المرويه في ب ٢١ و ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) راجع ب ٢٥ و غيره من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٦٩

و الوتيره على الأقوى (١).

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): لا تصل قبل الركعتين و لا بعدهما شيئا نهارا «١» و فيما رواه أبو يحيى الحنات: يا بنى لو صلحت النافله في السفر تمت الفريضة «٢» الى غير ذلك من النصوص الواردة في سقوط نافله الظهرين سقوطا إلزاميا تخفيفا للمسافر و تسهيفا عليه و لعل هذا مما لا كلام فيه و انما الكلام في سقوط الوتيره في السفر و عدمه و اليه أشار الماتن بقوله: و الوتيره على الأقوى.

هل تسقط الوتيره في السفر؟

(١) المشهور بين أصحابنا كما في كلام صاحب الحدائق و غيره سقوط الوتيره في السفر، و عن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه، و ذهب جماعه إلى بقاء استحبابها في السفر، و اليه مال الشيخ «قده» و استدل على عدم السقوط بما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) (في حديث) قال: و انما صارت العتمه مقصوره، و ليس تترك ركعتاها (ركعتيها) لأن الركعتين ليستا من الخمسين، و

انما هي زياده في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعه من الفريضة ركعتين من التطوع (٣).

و تقريب الاستدلال بها أن الروايه قد دلت على أن المنع عن الصلاه

(١) المرويتان في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) المرويه في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٧٠

.....

قبل الركعتين المقصورتين أو بعدهما في السفر انما يختص بالنوافل المقرره للفرائض المقصوره، و ليست الوتيره نافله للعشاء حتى تشملها الروايه و يحكم بسقوطها نظرا الى أن العشاء من الفرائض المقصوره في السفر بل انما هي صلاه مستقله مندوبه، و العله في تشريعها تكميل العدد ليكون عدد النوافل ضعف الفريضة إذا فالروايه غير شامله للوتيره فهي باقيه على استحبابها في السفر كما في الحضر.

و من هنا يظهر ان الركعتين اللتين قلنا باستحبابهما على استقلالهما- بعد العشاء الآخره- أيضا غير ساقطتين لأنهما ليستا بنافله للفريضة المقصوره حتى يحكم بسقوطهما.

ثم ان في سند الروايه على بن محمد بن القتيبه و يعرف بالقتيبي، و عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، أو عبد الواحد ابن عبدوس، لأنه قد ينسب الى جده و قد ينسب إلى أبيه، و كلاهما محل الاعتماد، لأن الأول ممن اعتمد عليه أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال على ما حكاه النجاشي «قده»- و هو من مشايخه- و قد صحح العلامة حديثه في ترجمه يونس بن عبد الرحمن.

بل نقل في الحدائق عن العلامة في المختلف انه- عند ما ذكر حديث الإفطار على محرم، و ان الواجب فيه كفاره واحده أو ثلاث- لم يذكر

التوقف فى صحه الحديث الا من حيث عبد الواحد بن عبدوس و قال: انه كان ثقه و الحديث صحيح. و هذا يدل على توثيقه لعلى بن محمد ابن قتيبه.

و الثانى من مشايخ الصدوق «قده» و قد روى عنه فى عده موارد منها طريقه الى الفضل بن شاذان، و قد ترضى عليه فى بعضها على ما حكاه الوحيد فى تعليقه على الرجال الكبير.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٧١

.....

و قد ناقش صاحب المدارك «قده» فى ذلك بعدم توثيق الرجلين و معه لا يمكن الاعتماد على روايتهما و ان كانا من المشايخ. و اجاب عنه فى الحدائق بأنه لا حاجه الى التوثيق الصريح بعد كونهما من المشايخ و موردا لاعتماد مثل الكشى، لان اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل و أخذ الروايات عنهم و التلمذ عندهم يزيد على قول النجاشى و أضرابه: فلان ثقه.

و المحقق الهمدانى «قده» قد قرر ذلك بتقريب آخر فليراجع.

و لا يخفى عدم تماميه شىء من ذلك:

أما تصحيح العلامة «قده» فلما ظهر لنا بعد التتبع فى كلماته من انه «قده» كان يصحح روايه كل شيعى لم يرد فيه قدح و هذا يظهر منه قده فى موردين:

«أحدهما»: ترجمه احمد إسماعيل بن سمكه حيث ذكر فى ترجمته ما هذا لفظه: و لم ينص علماؤنا عليه بتعديل و لم يرد فيه جرح فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض.

و «ثانيهما»: ترجمه إبراهيم بن هاشم و قال فى ترجمته: لم أقف لأحد من أصحابنا على قول فى القدح فيه، و لا على تعديله بالتنصيص، و الروايات عنه كثيره و الأرجح قبول قوله.

كما أنه لا يعتمد على روايه غير الشيعى و ان كان موثقا. بل يذكره فى قسم غير الموثقين

و قد صرح بذلك فى جمله من الموارد:

«و منها»: إبراهيم بن أبى سمال، حيث ذكر انه واقفى لا اعتمد على روايته و قال النجاشى انه ثقة.

و «منها»: إبراهيم بن سماك و قيل ابن أبى سماك حيث قال: قال

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٧٢

.....

النجاشى انه ثقة واقفى فلا اعتمد حينئذ على روايته و هذا أظهر من سابقه لانه قد رتب عدم اعتماده على روايته على كونه واقفيا مع ان النجاشى وثقه.

و «منها»: إسحاق بن عمار بن حيان قال: كان شيخا من أصحابنا ثقة روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام و كان فطحيا قال الشيخ الا انه ثقة، و أصله معتمد عليه، و كذا قال النجاشى، و الأولى عندى التوقف فيما ينفرد به.

و «منها»: غير ذلك من الموارد.

نعم فيمن ادعى الإجماع على قبول روايته يعمل برواياته من جهة الإجماع، و ان لم يكن شيعيا، و الحاصل انه «قده» يرى أصاله العداله و يرى ان الشرط المعترف فى الراوى هو العداله دون الوثوق، و من هنا يصحح روايه كل شيعى لم يظهر منه فسق، و لا يعتمد على روايه غير الشيعى و ان كان ثقة و ثقة الشيخ أو النجاشى أو هو نفسه «قده».

و قد نقل الميرزا و السيد التفرشى عن فخر المحققين «قده» فى ترجمه أبان بن عثمان انه قال: سألت والدى عن ابان بن عثمان، فقال: الأقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**. و لا فسق أعظم من عدم الايمان.

و حيث أن الرجلين فى محل الكلام شيعيان و لم يظهر منهما فسق فروايتهما مصححه عند العلامه «قده» و على مسلكه و مثل هذا التصحيح كيف يفيد غيره

ممن يعتبرون الوثاقه فى الراوى و لا- يكتفون بأصالة العدالة حيث لا يجدون أى توثيق لهما فى الرجال. هذا كله فى تصحيح
العلامه السند الذى فيه على بن محمد بن قتيبه.

و أما توثيقه لعبد الواحد بن عبدوس، فالظاهر ان توثيقاته كتصحيحاته

التفحيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٧٣

.....

□
مما لا يمكن الاعتماد عليه، لانه قدس الله إسراره على عظم منزلته و جلالته لا يحتمل - عاده- ان يكون توثيقه كقوله: فلان ثقه
شهاده حسيه منه «قدس سره» بأن يكون قد سمع وثاقه من يوثقه ممن رآه و هو ممن سمعها و هكذا الى ان ينتهى إلى عصر
الراوى الذى يوثقه و ذلك لطول الفصل بينه و بين من يوثقه من الرواه و تخلل برهه بين عصريهما بحيث لا- يحتمل معهما
الشهاده الحسيه بوجه.

فإنه بعد عصر الشيخ «قده» إلى مده مديده كان العلماء يتبعون آراءه و أقواله حتى سموهم المقلده على ما ذكره الشهيد الثانى
فى درايته فلا يحتمل معه- عاده- أن يكون العلامه قد سمع توثيق راو عن زيد و هو عن عمرو و هكذا الى أن ينتهى إلى عصره
فتوثيقاته شهاده حدسيه و مستنده إلى اجتهاده، و من الظاهر أن اجتهاد أى فقيه لا يكون حجه على فقيه آخر.

□
و من هنا يتضح الحال فى توثيقات معاصريه أو المتأخرين عنه ممن حاله حاله كابن طاوس و المجلسى قدس الله أسرارهم، لأنها
شهادات حدسيه، و إلا فمن البديهي أن توثيق العلامه «قده» لا يقصر عن توثيق أهل الرجال كالجاشى، و الشيخ و اضرابهما،
فالمتحصل أن توثيقات العلامه كتصحيحاته غير قابله للاعتماد، و الرجال مجهولان.

و أما ترضى الصدوق «قده» و ترحمه ففيه أن أئمتنا عليهم السلام قد

كانوا يترحمون لشيعتهم أو لزوار قبر الحسين (ع) كقولهم: رحم الله شيعتنا- مثلاً- أو نحوه «١» مع أن فيهم من هو محكوم بفسقه أو بعدم

(١) راجع ب ٣٧ من أبواب المزار من الوسائل و الى ص ٦ من مزار البحار.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٧٤

.....

وثاقته جزماً، فان الترحم و الترضى محلها صدور أى عمل حسن أو صفه مستحسنه من صاحبها، و من الظاهر ان التشيع من أحسن الكمالات و الخيرات الموجهه لهما. و ترحم الصدوق لا يزيد على ترحمهم عليهم السلام.

نعم ظهر لنا من تتبع حالاته انه لا يترضى و لا يترحم على غير الشيعة فالذى يثبت بترضيه انما هو تشيع ابن عبدوس و اما الوثاقه التى هى المعتبره فى الراوى فلا.

و أما كونهما من مشايخ الإجازة لمثل الصدوق و الكشى فهو أيضاً كسابقيه و ذلك لان الصدوق «قده» كان ينقل الحديث عن سمعه و أخذه منه سواء أ كان شيعياً أم لم يكن، موثقاً كان أو غيره. بل ان من مشايخ اجازته من هو ناصب زنديق كما فى الضبى عليه لعائن الله، حيث ذكر «قدس سره» انه لم ير انصب منه و بلغ من نصبه انه كان يقول:

اللهم صل على محمد فردا، و يمتنع من الصلاة على آله «١».

فترى انه مع نصبه و زندقته قد روى عنه الصدوق «قده» و هو من مشايخه و معه كيف يكون مجرد الشيخوخه له أو لغيره كافيه فى التوثيق و لم يصرح هو نفسه و لا الكشى بأنه لا يروى إلا عن ثقه، كما صنعه النجاشى «قده».

على أن ظاهر النجاشى ان الكشى لم يظهر منه اعتماد على ابن القتيبه غير نقل الروايه عنه فى

كتابه، و قد بينا ان مجرد الشيخوخه لا دلالة له على الوثاقه، إذا الروايه ضعيفه فلا يمكن الاستدلال بها على استحباب الوتيره فى السفر، بل مقتضى الإطلاقات الداله على سقوط النافله عن كل صلاه يجب التقصير فيها فى السفر سقوط الوتيره أيضا فى السفر.

(١) عيون اخبار الرضا ص ٣٨١ من الطبعة القديمه سنه ١٣١٧

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٧٥

.....

و استدلل المحقق الهمداني «قده» على عدم سقوط الوتيره فى السفر بصحيحه الحلبي أو حسنته قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل قبل العشاء الآخره و بعدها شىء؟ قال: لا غير أنى أصلى بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاه الليل «١».

نظرا الى دلالتها على ان الركعتين بعد العناء مستحبتان فى نفسيهما و ليستا نافله لها لتسقطا فى السفر.

و «يرده»: أن الظاهر ان المراد فيها بالركعتين هو الركعتان اللتان تؤتى بهما عن قيام و هما اللتان قدمنا انهما مستحبتان مستقلتان زائده على النوافل المرتبه، و ذلك بقريته قوله (ع) و لست أحسبهما من صلاه الليل فان ما قد يتوهم كونه من صلاه الليل انما هو تلك الصلاه التى يؤتى بها قائما دون الوتيره التى تصلى جالسا فإنها لم يتوهم أحد كونها من صلاه الليل بوجه.

و يؤكد ما ذكرناه أن السائل فى الصحيحه هو الحلبي و هو الراوى لجملة من الروايات فكيف يخفى عليه مثل ذلك و يسأل الإمام (ع) عن أن بعد صلاه العشاء شىء؟ فلا مناص من حملها على ما ذكرناه، أو يقال ان مراده من قوله: هل بعد العشاء الآخره شىء؟ انه هل هناك شىء من النوافل يعادل الخمسين فى الفضيله أو لا؟

و أيضا استدلل «قده» على السقوط بجملة من الأخبار المشتمله

على أن من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يتبين الا بوتر «منها»: صحيحه زواره «٢» و فى ذيل بعضها: قلت: تعنى الركعتين بعد العشاء الآخره؟

(١) المرويه فى ب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٧٦

.....

قال: نعم إنهما بركعه .. «١»

و تقريب الاستدلال بها أن تلك الروايات دلت على أن الوتيره غير ساقطه فى وقت أبدا، لأن الإتيان بها ينبعث عن الايمان بالمبدأ و المعاد و هذا كما ترى لا اختصاص له بوقت دون وقت فمقتضى إطلاق هذه الروايات عدم سقوطها فى السفر كما فى الحضر.

و حيث ان ما دل على سقوط النوافل المقرره للفرائض المقصوره فى السفر يشمل الوتيره أيضا بإطلاقها و هو الدليل على سقوطها لانه لم يرد فيه روايه خاصه فلا- محاله تقع المعارضه بينها و بين هذه الروايات، و النسبه بينهما عموم من وجه، إذا يتساقط الإطلاقان فيرجع الى ما دل على أصل مشروعيه الوتيره، فإنه بلا معارض، و مقتضاه الحكم بعدم سقوط الوتيره فى السفر.

و يرد على هذا الاستدلال:

«أولا»: أن الاخبار المذكوره انما وردت فى الوتر لا فى الوتيره، و الاخبار فى الاهتمام بشأن صلاه الليل و الوتر و الحث نحوهما كثيره فلتكن منها هذه الروايات، فان معنى البيتوته إنهاء الليل إلى طلوع الفجر، فمعنى هذه الروايات أن من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر لا يطلع عليه الفجر الا بوتر.

و أضعف على ذلك أن الركعتين المستحبتين بعد العشاء لم تسم بالوتيره فى شىء من الروايات فضلا عن الوتر، و انما الفقهاء سموها بالوتيره فلا يمكننا الاستدلال

بها على استحباب الركعتين في نفسيهما فضلا عن عدم سقوطها في السفر.

نعم ورد في روايه أبي بصير السؤال عما أريد بالوتر فقال: قلت:

تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم. كما قدمناه آنفا و هي صريحه

(١) المرأه في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٧٧

.....

الدلاله على المدعى، و من هنا جعلها صاحب الحدائق كغيره شارحه لإجمال تلك الروايات، الا انها ضعيفه السند، و غير قابله للاستدلال بها بوجه، فان في سندها عده مجاهيل بالمعنى الأعم من المهمل. نعم الحسين بن يزيد الواقع في سندها هو النوفلي و لعنا نتكلم عليه في موضع يناسبه ان شاء الله.

و «ثانيا»: لو سلمنا أن المراد بالوتر- في تلك الاخبار- هو الوتيره لا يمكننا الاستدلال بها أيضا في المقام لا مكان أن يقال ان الاخبار المتقدمه الداله على انه لا- شىء قبل الركعتين و لا بعدهما مؤيده بما دل على ان النافله لو صلحت في السفر تمت الفريضه حاكمه على تلك الروايات، فإن مشروعيه النافله على نحو الإطلاق في الاخبار المستدل بها- على المشروعيه- مفروغ عنها لا محاله، و هذه الروايات النافيه للمشروعيه قبل الركعتين و بعدهما ناظره إلى تلك النوافل، و تدل على انه لا نافله مشروعيه قبل الصلاه المقصوره و لا بعدها تتقدم عليها بالحكمه.

و قد يستدل على ذلك بروايه رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (ع) المشتمله على أحكام كثيره مفتى بها عند الفقهاء كما قبل و منها انه (ع) كان يصلى الوتيره في السفر.

و فيه: انه إن أريد بتلك الروايه ما رواه في الوسائل عن عيون الاخبار فمن الواضح عدم دلالتها على هذا المدعى لو

لم نقل بدالاتها على السقوط لعدم اشتمالها على تلك الجملة و إليك متنها و سندها:

□
محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم (أو تميم كما عن بعض النسخ) القرشي عن أبيه عن احمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (ع) انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصليها ثلاثا، و لا يدع

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٧٨

.....

نافلتها، و لا يدع صلاه الليل و الشفع و الوتر و ركعتي الفجر في سفر و لا حضر و كان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا
«١».

و هي كما يرى غير متعرضه للوتيره، و انما اشتملت على الوتر.

بل يمكن ان يقال: ان عدم تعرضها لثبوت الوتيره و عدم سقوطها في السفر و هي بصدد بيان ما يسقط في السفر من النوافل و ما لا يسقط يدلنا على سقوطها فيه أيضا و الا لأشير فيها إلى انه (ع) كان يأتي بها أيضا في السفر كما أشير إلى ذلك في صلاه الليل و غيرها من النوافل المذكوره في الروايه.

و ان أريد بها روايه أخرى مرويه عن العيون فلا عين و لا اثر لتلك الروايه كما اعترف بذلك صاحب الجواهر «قده» قائلًا و أما خبر ابن أبي الضحاك فلم أجد ذلك فيه فيما حضرني من نسخه العيون. بل الموجود خلافه.

و مع هذا كله يمكن أن يقال بعدم سقوط الوتيره في السفر و هذا بوجهين:

«أحدهما»: أن الوتيره لم تثبت كونها نافله للعشاء ليقال ان نافله الصلوات المقصوره ساقطه في السفر، بل هي صلاه مستحبه، و انما شرعت للبدليه عن الوتر على

تقدير عدم التوفيق لإتيانها في وقتها.

و تدلنا على ذلك صحيحه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (في حديث) .. منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعد بركعه مكان الوتر .. «٢».

و عليه فلا تشملها الأخبار المتقدمه الداله على انه لا شىء قبل الركعتين

(١) المرويه فى ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٧٩

.....

و لا بعدهما، و لعل عدم كونهما نافله للعشاء هو السبب فيما ورد فى جملة من الصحاح من أن الفرائض و نوافلها خمسون ركعه.

و «ثانيهما»: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الصلاة تطوعا فى السفر قال: لا تصل قبل الركعتين و لا بعدهما شيئا نهارا «١».

فإن السؤال فيها انما هو عن مطلق التطوع فى السفر، و هو بإطلاقه يشمل الصلوات المنسوبه الليلية و النهاريه و لكنه (ع) عند الجواب حض نهيه بالصلاه التطوعيه النهاريه، و قد بينا فى محله أن القيود ذات مفهوم و ان لم يكن كمفهوم الشرط مما يدل على الانتفاء عند الانتفاء بل انما يدل على أن الحكم غير مترتب على الطبيعى المطلق و انما يترتب على حصه خاصه منها فحسب، و إلا أصبح التقييد بها لغوا ظاهرا و تفصيل الكلام فى ذلك موكول الى محله.

إذا تدلنا الصحيحه على اختصاص النهى بالنوافل النهاريه فلا نهى عن النوافل الليلية.

و يؤكد ذلك أن الركعتين فى الليل ليستا إلا صلاه واحده و هى العشاء الآخره دون صلاتى المغرب و الفجر، لوضوح انه لا تقصير فيهما فكان الصحيحه ناظره إلى خصوص ركعتى العشاء

و تبين انهما ليستا بموردين للنهي عن التطوع قبلهما و لا بعدهما و على الجملة أن بهذين الوجهين لا يبعد الحكم بعدم سقوط الوتيره فى السفر، و ان كان الأحوط إتيانها رجاء لذهاب جمع الى سقوطها كما مر.

(١) المرويه فى ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٨٠

«مسأله»: يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين (١)

النوافل يؤتى بها ركعتين ركعتين

(١) المعروف بين الأصحاب أن النوافل كلها يؤتى بها ركعتين ركعتين و لا تشرع الإتيان بها ركعه ركعه بأن يسلم فى كل ركعه و يأتى بها مفصوله كما لا يشرع الإتيان بها زائده على الركعتين كثلاث ركعات أو أربع متصلات إلا فى الوتر، و صلاة الأعرابى.

و ادعى الإجماع على ذلك فى كلام الشيخ و ابن إدريس «قدهما» و خالف فيه المحقق الأردبيلي «قده» و ذهب إلى جواز الإتيان بالنوافل ركعه ركعه أو زائده على الركعتين موصوله كثلاث ركعات أو أربع، و استدلل للمشهور بالإجماع كما عرفت.

و فيه أن الإجماع التعبدى غير محقق فى محل الكلام و المظنون بل المطمئن به أن القائلين بذلك انما استندوا فى ذلك الى الروايات فالإجماع مدركى و لا بد من ملاحظه الروايات وقتئذ.

و بروايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلى النافله أ يصلح له أن يصلى اربع ركعات لا يسلم بينهما؟

قال: لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين «١».

و نوقش فى الاستدلال بها تاره من حيث السند، لان فيه عبد الله ابن الحسن و هو مجهول لم يوثق فى كلام المترجمين له نعم انما نعلم ان جده على بن جعفر فحسب و هذا لا يكفى فى توثيقه.

(١) المرويه

فى ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التفحيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٨١

.....

و من حيث الدلاله اخرى نظرا إلى انها انما دلت على المنع عن الإتيان بالنوافل زائده على ركعتين ركعتين و ليست فيها أيه دلاله على عدم جواز الإتيان بها ركعه ركعه.

□
أما المناقشه من حيث السند فهى كما سمعت لما مر غير مره من أن عبد الله بن الحسن الواقع فى سند بعض روايات الحميرى و الأشعثيات لم يوثق فى الرجال، فلا يمكن الاعتماد على رواياته.

و اما المناقشه فى دلالتها فيمكن الجواب عنها بأن السؤال فى الروايه و ان كان خاصا بجواز الإتيان بالنافله زائده على ركعتين ركعتين الا- انه عليه السلام أجاب أولا بقوله: لا اى لا يجوز، ثم اتى بجواب آخر يعم الإتيان بها زائده عنهما و الإتيان بها ركعه ركعه، لأنه قال: إلا أن يسلم ..

فإن إلا كلمه استثنائية فهناك شىء يكون لها مستثنى منه لا محاله، و لا يصح جعل المستثنى منه النافله أربع ركعات: لوضوح انه لا- معنى لاستثناء فرد عن فرد، فإن النافله أربع ركعات فرد، و النافله ركعتين فرد آخر، و لا معنى لاستثناء أحدهما عن الآخر كما هو واضح.

فلا مناص من ان يجعل المستثنى منه هو النافله على إطلاقها و كليتها الشامله لجميع كفياتها من كونها مفصوله و ركعه ركعه أو زائده على ركعتين، أو ركعتين فتدلنا الروايه على انها غير صحيحه بما لها من الكيفيات و الأقسام إلا- أن يؤتى بها ركعتين ركعتين.

إذا فالروايه كما تدل على عدم جواز الإتيان بالنافله زائده على ركعتين ركعتين كذلك تدلنا على عدم جواز الإتيان بها ركعه ركعه فلا مناقشه فى دلالتها

بوجه و ان كان سندها ضعيفا.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٨٢

.....

و استدل له أيضا بروايه الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال:

الصلاه ركعتان ركعتان فذلك جعل الأذان مثني مثني «١».

و لكنها أيضا ضعيفه السند و الدلاله:

أما ضعف سندها فلما عرفت من أن في طريق الصدوق الى الفضل ابن شاذان على بن محمد بن قتيبه و عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، و لم يرد توثيق في حقهما.

و أما من حيث الدلاله فلعدم كونها وارده في النوافل، و انما هي ناظره إلى أصل تشريع الفرائض، و انها قد شرعت ركعتين ركعتين، و القرينه على ذلك قوله (ع) فذلك جعل الأذان مثني مثني، لأن الأذان إنما يستحب في الفرائض لا في النوافل و لا معنى للقول بأن النافله ركعتين ركعتين، و لذا جعل الأذان في الفرائض مثني مثني، و انما يناسب الفريضه فكأنه قد جعل لكل ركعه من الفرائض فصل من الأذان.

□
و استدل أيضا بما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (ع) في حديث، و افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم «٢».

و قد نوقش فيها سندا و دلالة:

أما بحسب السند فلما قيل من انها مرسله لأن الحلبي «قده» انما رواها عن كتاب حريز، و لم يذكر طريقه اليه و الفاصله بين الحلبي و حريز كثيره و سنين متماديه لا يستهان بها، إذا ففى البين واسطه و لم يعلم انها أى شخص فالروايه مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) المرويتان في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها

.....

و يمكن الجواب عن ذلك بان الحلّى «قده» ممن لا يعمل بالخبر الواحد فمثله إذا روى عن كتاب فنستكشف بتلك القرينه ان هذا الكتاب قد وصل اليه بالتواتر أو بالروايه المحفوفه بالقرائن القطعيه، لأنه لو كان وصله بالخبر الواحد لم يكن عمل به حسب مسلكه، و من هنا يعبر الفقهاء عن الروايات التي نقلها «قده» في آخر السرائر عن أرباب الكتب بالصحيح و الأمر كما ذكره.

و أما بحسب الدلاله فلاجل أنها أخص من المدعى لدلالاتها على النهى عن الإتيان بالنوافل زائده على ركعتين ركعتين و لم تدل على المنع عن الإتيان بها ركعه ركعه.

و هذه المناقشه في محلها إذا فما ذهب اليه المشهور في المسأله لا سبيل إلى إثباته بدليل.

بل يمكن اقامه الدليل على بطلانه، و ذلك لانه من المتسالم عليه عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم) و هو الصحيح أيضا على ما بيناه في محله أن المطلق - في باب المستحبات - غير محمول على المقيد، و انما التقييد خاص بالأحكام الإلزاميه، إذا فلو كان هناك مطلق يقتضى جواز الإتيان بالنوافل كيف ما اتفقت على ما يراه المحقق الأردبيلي «قده» لم يمكن تقييده بما استدلوا به على عدم جواز الإتيان بها أقل من ركعتين أو بأزيد منهما موصوله - على تقدير تماميته في نفسه - بل لا بد من ان يحمل على الأفضليه و الكمال.

فعلى ذلك لا بد من النظر الى الروايات ليرى انه هل هناك ما يدلنا بإطلاقه على استحباب النوافل كيف ما اتفقت أولا؟

و الانصاف انه لا يوجد من الروايات دليل مطلق يدلنا على مشروعيتها

.....

المشتملة على أن النافلة لصلاة الظهر ثمان ركعات و للعصر ثمان ركعات، و للمغرب اربع، و للفجر ركعتان، و ثمان ركعات نافله الليل «١» و ان كانت غير مقيده بكيفيه معينه.

إلا انها لما لم تكن بصدد بيان الكيفيات و الأمور المعبره فى الصلاه من القراءه أو السجده أو وحدتها و تعددها، و انما أحالت بيانها إلى أدلتها فلا جرم لم يمكن التمسك بإطلاقها، إذ لا إطلاق لها من هذه الجهه، و لم ترد لبيانها. و انما وردت لبيان عدد الركعات المعبره فى الصلاه فقط و نظرها الى الصلوات المتعارفه و المتداوله لدى الناس.

و إذا لم يكن إطلاق يتمسك به فى المقام انتهت النوبه- لا محاله- الى الأصل العملى فى المسأله. و انه هل يقتضى مشروعيه الزياده من الركعتين أو الأقل منهما أو لا يقتضى؟

فقد يقال: ان الأصل فى المقام هو الاشتغال كما ذهب إليه فى الحدائق بدعوى أن العبادات أمور توقيفيه يتوقف مشروعيتها الى دليل، و حيث لا دليل على مشروعيه الإتيان بها زائده على ركعتين ركعتين أو الأقل منهما كما إذا أتى بها ركعه ركعه فلا يجوز الإتيان بها الا ركعتين ركعتين و على الجملة ان الخروج عما علمنا به من توقيفيه العبادات يحتاج إلى مؤمن و دليل.

و قد يقال ان الأصل فى مقامنا هو البراءه، لأن الشك فى جزئيه الركعه الثانيه أو فى مانعيه الركعه الثالثه أو الرابعه أو فى مانعيه التسليم و التشهد فالمقام من صغريات دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين

(١) هذا مضمون جمله من الاخبار المرويه فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٨٥

.....

و هو مجرى البراءه

فينتفى جزئيه ما يحتمل جزئيه أو مانعيه ما يحتمل مانعيته بالبراءه.

ذكر ذلك المحقق الهمداني «قده» و أفاد ما حاصله: ان الشك في الجزئيه و المانعيه اعنى دوران الأمر بين الأقل و الأكثر شىء، و الشك في أصل مشروعيه العمل شىء آخر، فإن البراءه تجرى في الصوره الأولى عن اعتبار المشكوك فيه للعلم بالمشروعيه و الشك في الجزئيه أو المانعيه فيدفع بالبراءه.

و هذا بخلاف الصوره الثانيه أعنى الشك في أصل المشروعيه- كصلاه الغدير «١» التي وردت في روايه ضعيفه أنها اثنتى عشره ركعه بتسليمه واحده- لأن أصل المشروعيه إذا كانت غير معلومه لم تجر فيها البراءه بوجه بل مقتضى أصاله عدم المشروعيه عدم مشروعيه العمل كما لا يخفى هذا.

و قد يناقش في جريان البراءه في محل الكلام بوجهين:

«أحدهما»: أن محل الكلام ليس من موارد البراءه العقلية و لا الشرعيه.

أما العقلية فلوضوح أن المستحب مما لا يحتمل العقاب في مخالفته حتى نتمسك بذيل حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان بدعوى أن جزئيه المشكوك فيه أو مانعيته لم يرد فيه بيان فمقتضى تلك القاعده جواز تركه و مخالفته.

و أما الشرعيه فلأن البراءه الشرعيه حكم امتنانى فلا تجرى إلا إذا كان جريانها موجبا للامتنان، و لا نتصور أیه كلفه في وضع المستحب ليكون رفعه موجبا للامتنان.

(١) الإقبال لابن طاوس ص ٦٦١-٦٦٢.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٨٦

.....

و «ثانيهما»: ان رفع الجزئيه للركعه الثانيه بالبراءه و كذلك رفع المانعيه عن الثالثه أو الرابعه مما لا أثر له، لأن مشروعيه النافله أقل من ركعتين و الأمر بها من اللوازم العقلية لعدم جزئيه الركعه الثانيه، كما أن مشروعيه الزائده على الركعتين من اللوازم العقلية لعدم مانعيه الركعه الثالثه

أو الرابعه فلا تثبت مشروعيه الأقل منهما أو الزائده عليهما بالبراءه بوجه.

و من هنا يظهر ان التمسك- فى المقام- بالاستصحاب أيضا غير صحيح.

بان يقال: ان الجزئيه أو المانعيه من الأمور المستحدثه المسبوقه بالعدم، و مقتضى أصاله عدم مانعيه التشهد و التسليم أو عدم جزئيه الركعه الثانيه جواز الإتيان بالناقله ركعه ركعه أو ثلاث ركعات أو أربع.

و الوجه فى فساده ما ذكرناه من أن أصاله عدم المانعيه أو الجزئيه لا تكون مثبتة لمشروعيه الناقله الأقل من ركعتين أو الزائد عليهما، لأن الأمر بالزائد عن الركعتين أو الأقل منهما من اللوازم العقليه للمستصحب فلا يثبت باستصحابه هكذا يقال.

و الصحيح على ما بيناه فى محله ان يقال: ان فى موارد دوران الأمر بين الأقل و الأ-كثر فى الواجبات و المستحبات لا مجال للرجوع الى استصحاب عدم جزئيه الأ-كثر أو عدم شرطيته و هذا لا-لانه غير مثبت لمشروعيه الأقل- كما سيتضح- بل لانه معارض باستصحاب عدم جزئيه الأقل أو عدم الأمر به- دائما- و السر فى ذلك ان الشك فى تلك المورد انما هو فى ان الأمر بالأقل و هو الركعه الأولى- مثلا- الذى علمنا بجعله فى الشريعة المقدسه هل جعل مقيدا بالأكثر أعنى الركعه الثانيه- فى محل الكلام- أو مطلقا من دون

التفكيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٨٧

.....

تقييده به، و لا ثالث لاستحاله الإهمال فى مقام الثبوت فلا مناص اما ان يجعل على نحو الإطلاق أو التقييد كما عرفت.

و من الظاهر ان جعل إيجابه أو استحبابه- سواء أ كان على نحو التقييد أو على نحو الإطلاق- أمر حادث مسبوق بالعدم إذا فاستصحاب عدم جعله مقيدا معارض باستصحاب عدم جعله على نحو الإطلاق، و ان

شئت قلت: ان كلا من الإطلاق و التقييد أمر حادث مسبق بالعدم فنفي أحدهما بالاستصحاب يعارضه نفي الآخر به فلا مجال للتمسك باستصحاب العدم في موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر ابدا.

تفصيل في جريان البراءة في المستحبات

و أما التمسك بالبراءة في المستحبات ففيه تفصيل و كلام على ما بيناه في التكلم على حديث الرفع، و ذلك لان الشك «تاره» في أصل استحباب العمل و مشروعيته عباده كان أو غيرها و ذلك كما في صلاة الغدير للشك في استحبابها و مشروعيتها في نفسها و «أخرى»: يشك في جزئيه شىء للعمل أو شرطيته بعد الفراغ عن مشروعيته في نفسه.

أما الصورة الاولى: فلا مجال فيها للتمسك بالبراءة ابدا.

أما البراءة العقلية فعدم جريانها في المستحبات مما لا يحتاج الى مزيد بيان كما أشرنا إليه في تقريب المناقشه فلاحظ.

و أما البراءة الشرعيه فلأن قوله (ص) رفع عن أمتي تسعه .. «١»

و غيره من أدلتها لا يدل على رفع ما شك فيه رفعا واقعيا ابدا، و من

(١) قدمنا شطرا مما يرجع الى سند هذه الروايه في الجزء الثالث من كتاب الطهاره ص ٣٤٥ و مع هذا الا يخلو سندها عن مناقشه و سنشير إليها في مورد يناسبه ان شاء الله

التفحيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٨٨

.....

هنا يستحب الاحتياط بالإتيان بما يحتمل وجوبه أو استحبابه، فلو كان ما يشك فيه مرفوعا واقعا لم يكن للاحتياط و حسنه أو استحبابه مجال.

فالرفع المدلول عليه في موارد جريان البراءة رفع ظاهري، و معنى ذلك ان للشارع في موارد الشك ان يضع وجوب الاحتياط، لبقاء المشكوك فيه بحاله واقعا، فيوجب الشارع الاحتياط على المكلفين تحفظا على الواقع المشكوك فيه و هذا معنى إيجاب الاحتياط و وضعه

فى مقام الظاهر و مرحله الشك فى الحكم الواقعى، و قد دلنا أدله البراءه على رفع ذلك و ان إيجاب الاحتياط الذى عرفت ان للشارع وضعه فى مرحله الظاهر مرفوع عن المكلفين و بها يثبت الترخيص فى ترك التحفظ و الاحتياط و هذا فى الواجبات من الوضوح بمكان.

و أما المستحبات فلا يتأتى فيها ذلك بوجه. لان وضع الاحتياط- على سبيل الوجوب- عند الشك فيما يستحب فى نفسه أمر غير معقول لانه لا- معنى لكون العمل و ما يتحفظ لأجله امرا مستحبا فى نفسه و يكون التحفظ عليه عند الشك فيه واجبا لزوما فلا مناص من ان يكون وضع الاحتياط عندئذ على سبيل الاستحباب- دون الوجوب- بان يستحب الاحتياط عند الشك فى المستحب، و هذا أمر معلوم عندنا لحسن الاحتياط و استحبابه- شرعا- على ما دلت عليه النصوص إذا فلا نشك فى الوضع الظاهرى حتى نرفعه بالبراءه.

فالمحصل أن الاحتياط الاستحبابى لا تجرى فيه البراءه الشرعيه و ما تجرى فيه البراءه من الاحتياط الوجوبى لا معنى محصل له فى المستحبات هذا كله فى الصوره الأولى و المستحبات الاستقلاليه.

و أما الصوره الثانيه و المستحبات الضمنيه من الجزئيه أو الشرطيه

التفقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٨٩

.....

فالظاهر أنه لا مانع من التمسك فيها بالبراءه و ذلك لان العمل و ان كان مستحبا فى نفسه إلا أن استحبابه غير مناف للإيجاب و الإلزام الشرطيين لوضوح أن صلاه النافله- مثلا- مستحبه فى نفسها، و لكن الطهاره شرط معتبره فيها لزوما، لعدم جواز الإتيان بالنافله مع الحدث أو مع فقد جزء أو شرط آخر من شرائطها، فلا مانع من أن يكون المكلف مختارا فى الإتيان بعمله و عدمه. و يجب

عليه- إذا أتى به- أن يأتي به مع اجزائه و شرائطه.

و على ذلك إذا شككنا في جزئيه شىء للمستحب فهو مورد لإيجاب الاحتياط الشرطى في مرحله الظاهر، و لا- مانع من التمسك بالبراءه في رفعه و إثبات الترخيص في ترك التحفظ و الاحتياط عند الشك في التقييد.

و هذا الأصل غير معارض بشىء. و أما المعارضه المتقدمه- حيث ذكرنا أن أصله عدم جعل الحكم على نحو التقييد معارضه بأصله عدم جعله على سبيل الإطلاق- فلا تتأتى في البراءه، لاختصاصها بالاستصحاب.

و السر فيه: ان اجراء البراءه عن الإطلاق أمر لا- محصل له، لوضوح انه لا امتنان في رفعه، لانه رفع للسعه عن المكلف بخلاف رفع التقييد عنه، لانه رفع للكلفه، فان في التقييد ضيقا لا محاله بلا فرق في ذلك بين الواجبات و المستحبات، فإجراء البراءه عن التقييد غير معارض بإجرائها عن الإطلاق في كليهما.

و دعوى: ان البراءه انما جعلت للامتنان، و لا امتنان في رفع الأمر المستحب، لان اختياره بيد المكلف، و له أن يفعل كما له ان لا يفعله، و ما هذا شأنه لا- يكون امتنان في رفعه لا- تبتنى على أساس، لوضوح أن الامتنان لا- اختصاص له برفع التقييد في الإلزاميات، فإن رفعه في المستحبات

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٩٠

.....

أيضا توسعه، فقد ترى ان المكلف يأتي بعمل غير واجب لو لا تقييده بقيد و لا يأتي به إذا كان متقيدا به.

فهذه زياره الحسين عليه آلاف التحية و الثناء يأتي بها المكلف غير مره في كل يوم إذا لم يكن مقيده بالاعتسال في أوقات الزياره و أيامها- للزدحام-، و لا يأتي بها كذلك إذا كانت مقيده به، و على الجملة ان

التقييد تضيق على المكلف، و في رفعه امتنان مطلقا سواء أ كان المقيد من الأمور الإلزاميه أو غيرها.

و أما المناقشه في جريان البراءه في المقام بان نفى الجزئيه أو المانعيه غير مثبت للأمر بالركعه الواحده أو الزائده على الركعتين فلا يقتضى مشروعيتها في الشريعه المقدسه، فإن العبادات توقيفيه و تحتاج مشروعيتها إلى دليل اللهم إلا على القول بالأصل الممثت.

فهى أيضا واهيه و ذلك، لاین مفروض كلامنا هو العلم الوجدانى بتعلق الأمر بالطبيعى لا محاله، و انما نشك في انه هل على سبيل الإطلاق أو التقييد، فإذا رفعنا احتمال التقييد- رفعا ظاهريا- فبضم الوجدان الى الأصل نثبت أن الطبيعى مأمور به مطلقا و غير مقيد بما يحتمل التقييد به، أما كون الطبيعى مأمورا به فبالوجدان. و اما عدم كونه مقيدا فبالأصل و بذلك تثبت مشروعيه النافله الزائده على الركعتين أو الأقل منهما هذا.

على أن هذه المناقشه لا- اختصاص لها بالمقام، لأنها- بعينها- وارده على جريان البراءه عند دوران الأمر بين الأقل و الأكثر في الواجبات، لاین البراءه عن الأ- كثر لا- تثبت الأمر بالأقل إذا لا- امتياز للمستحبات عن الواجبات- من تلك الناحيه- و لا موجب لتخصيص المستحبات بهذه المناقشه دون الواجبات، و الجواب عنها هو الجواب في كلا المقامين.

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٩١

.....

و المتحصل ان جريان البراءه في المستحبات مما لا محذور فيه و لا يرد عليه شىء من تلك المناقشات.

و مع هذا كله لا يمكننا الحكم بجواز الإتيان بالنافله ركعه ركعه أو زائده على الركعتين من غير فصل بالتسليمه في كل ركعتين.

و الوجه فيه أن اجراء البراءه عن جزئيه الركعه الثانيه أو مانعيه التشهد و التسليم و ان كان في نفسه

مما لا- محذور فيه إلا- أن ذلك خلاف ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة، لان المرتكز في أذهانهم حتى النساء و الصبيان المميزين بل المعدود عندهم من الواضحات أن النافله ركعتين ركعتين.

و لعل السر في هذا الارتكاز أن الصلاة حتى في الفرائض ركعتان- في أصلها- و انما زيد عليهما في جملة من الفرائض في السنه فالزياده من النبي (ص) لا انها كذلك في أصلها.

و هذا هو الذى وصلهم جيلا بعد جيل و خلفا عن سلف فالناقص أو الزائد على الركعتين من غير فصل في النوافل معدود عندهم من الغرائب و قد نقل سيدنا الأستاذ- أدام الله اظلاله- انه كان في ليله من ليالى الغدير يصلى صلاه الغدير- و هى التى قدمنا انها اثنتى عشره ركعه بتسليمه واحده- فدخل عليه بعض رجال العلم و لما رآه استغرب عمله و لم يقتنع حتى سأله عن صلاته هذه فأجابه بأنه صلاه الغدير! فلا- بد معه من الإتيان بالنوافل ركعتين الا فيما خرج عن ذلك بدليل كما في مفرده الوتر، و صلاه الأعرابي و نحوهما، و ذلك لان الزيادة على خلاف الأصل ففي كل مورد ثبتت فيه مشروعيه الأقل من الركعتين أو الزائده عليهما فهو و إلا فالأصل عدم مشروعيتها.

و لا مجال حينئذ للرجوع إلى البراءه لأن البراءه انما يرجع إليها لدى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٩٢

إلا الوتر فإنها ركعه (١).

الشك كما إذا شككنا فى شرطيه الركعه الثانيه أو مانعيه الثالثه، و لا- شك لنا فى المقام للعلم الحاصل من الارتكاز بعدم مشروعيه الزائد على الركعتين و الناقص عنهما.

صلاه الوتر ركعه واحده

(١) المعروف بين الأصحاب «قد هم» لزوم الإتيان بصلاه الوتر مفصوله عن الشفع، و ذهب بعضهم إلى

التخيير فى الإتيان بها مفصوله أو متصله، و نطقت الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام بأن صلاه الوتر ثلاث ركعات، و هى ركعتا الشفع، و مفردة الوتر، و اختلفت فى أنها ثلاث ركعات مفصولات أو متصلات على طوائف ثلاث:

«الاولى»: ما دل على انها ثلاث ركعات بان يصلى منها ركعتان فيفصل بالتسليمه ثم يؤتى بالركعه الثالثه مفصوله كما دلت على جواز الفصل بينهما بقضاء الحاجه أو بالأكل أو الشرب أو الحدث، بل فى بعضها جوازه حتى بالنكاح و هى عده روايات فيها الصحيحه و غيرها «١».

«الثانيه»: ما دل على انها ثلاث ركعات متصلات اى بتسليمه واحده كصلاه المغرب و هى روايه كردويه الهمدانى (الحمدانى) قال:

سألت العبد الصالح (ع) عن الوتر فقال: صله «٢» الا- انها ضعيفه بكردويه لعدم توثيقه، فهذه الطائفه ساقطه و الأمر يدور بين الطائفه الاولى و الثالثه.

(١) المرويتان فى ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٩٣

.....

«الثالثه»: ما دل على أن المكلف بالخيار له أن يفصل بين الشفع و الوتر بالتسليمه بعد الركعتين، و له أن يأتى بها متصلات، و هى صحيحتان:

□
«إحدهما»: ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر فقال: ان شئت سلمت، و ان شئت لم تسلم «١».

□
«ثانيتهما»: ما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (ع) فى ركعتى الوتر فقال: ان شئت سلمت و ان شئت لم تسلم «٢».

و مقتضاهما جواز الإتيان بركعات الوتر متصله و مفصوله، و كون المكلف مخيراً بينهما، و لا نرى مانعاً من

الالتزام بمضمونهما، و ان كان لم يعمل المشهور على طبقهما، بل ذهبوا الى لزوم إتيانها مفصوله.

نعم لا- مناص من القول بان الفصل أفضل، لأن الطائفة الأولى كما تقدمت دلت على الأمر بالإتيان بثلاث الوتر مفصوله، و هذه الطائفة دلتنا على الترخيص فى الإتيان بها متصله أو منفصله، حيث ورد فيها: إن شئت سلمت، و ان شئت لم تسلم.

و مقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين بعد سقوط الطائفة الثانية ان الفصل أفضل حملا للأمر به على الأفضليه بقربيه التصريح بجواز كل من الفصل و الوصل فى الطائفة الثالثه. و صاحب المدارك أيضا قوى ذلك فلاحظ.

(١) المرويتان فى ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٩٤

و يستحب فى جميعها القنوت (١) حتى الشفع على الأقوى فى الركعه الثانيه و كذا يستحب فى مفردة الوتر.

استحباب القنوت فى النوافل حتى الشفع

(١) المشهور عند أصحابنا (قدس أسرارهم) استحباب القنوت فى الصلاة فريضه كانت أم نافله حتى الشفع فى الركعه الثانيه، كما ذكره الماتن «قده» و عن شيخنا البهائى و صاحبى المدارك و الذخيره (قدم) أن القنوت انما هو فى صلاة الوتر، و لا قنوت فى الشفع، و استدل على ذلك بصحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع) القنوت فى المغرب فى الركعه الثانيه، و فى العشاء و الغداه مثل ذلك، و فى الوتر فى الركعه الثالثه «١».

لدلالته على ان تشريع القنوت منحصر بالمواضع المذكوره فى متنها فتدلنا على عدم مشروعيته فى صلاة الشفع، كعدم مشروعيته فى الركعه الاولى من المغرب و غيرها من الصلوات. و قد ذكروا ان بهذه الصحيحه

يقيد أو يخصص ما ورد من أن القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة «٢» أو في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع «٣» أو القنوت في كل الصلوات «٤» الى غير ذلك من العمومات و المطلقات الواردتين في استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل صلاة فريضة أو نافله، لأنها اما مطلقه فتقيد بتلك الصحيحه أو عامه فتخصص بها لا محاله.

(١) المرويتان في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.

(٣) المرويتان في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.

(٤) المرويتان في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٩٥

.....

و الصحيح ما ذهب اليه المشهور، و افنى به الماتن «قده» من استحباب القنوت حتى في ركعتي الشفع.

و ذلك لان الأخبار الواردة في القنوت على طوائف مختلفه: ففي بعضها أن القنوت انما هو في الصلوات التي يجهر بها- دون الإخفاته- و ذلك كموثقه سماعه قال: سألته عن القنوت في أى صلاة هو؟ فقال: كل شىء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت، و القنوت قبل الركوع و بعد القراءه «١» و في بعضها: أما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءه «٢».

و في جملة منها: أن القنوت في كل صلاة كما في صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع «٣».

و في موثقه محمد بن مسلم أن القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة «٤».

و في بعضها: أن القنوت في الجمعة و العشاء و العتمه، و الوتر، و الغداه «٥» أو في المغرب و العشاء و الغداه و الوتر كما

فى صحيفه عبد الله ابن سنان المتقدمه «٦» الى غير ذلك من الروايات.

و مقتضى الجمع بينهما حمل ما دل على أن القنوت فيما يجهر فيه من الصلوات أو فى الجمعة و العشاء .. على اختلاف مراتب الفضل و أن القنوت فيها أفضل من غيرها، أو حملها على التقية، لأن العامه أما غير

(١) المرويات فى ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.

(٤) المرويات فى ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.

(٥) المرويات فى ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.

(٦) المرويات فى ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٩٦

.....

ملتزمين بالقنوت أصلا فى غير صلاة الغداة «١»، لما روى من طرقنا ان عثمان قنت فى صلاة الفجر «٢» و اما انهم غير ملتزمين به فى الصلوات الإخفاته، إذا يكون ما دل على أن القنوت فى الصلوات الجهرية موافقه للتقيه فتحمل عليها.

و الذى يدلنا على ذلك موثقه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة قال: فقلت له إنى سألت أباك عن ذلك فقال: فى الخمس كلها. فقال: رحم الله أبى ان أصحاب أبى أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتونى شكاكاً فأفتيتهم بالتقيه «٣».

و هى صريحه الدلاله على أن الاخبار الوارده فى أن القنوت فى الصلوات الجهرية إنما صدرت تقية، و من تلك الأخبار صحيفه عبد الله بن سنان المتقدمه و ذلك، لاین قوله (ع) فيها: فى المغرب .. و فى العشاء و الغداة و الوتر خبر لقوله (ع) القنوت فى المغرب و فى

و لىس قىدا للمبتدأ اى القنوت لىكون الخبر هو قوله فى الركعه الثانىة أو فى الركعه الثالثه و ذلك بقرىنه الأخبار الداله على أن القنوت انما

(١) و فى المغنى لابن قدامه ج ٢ ص ١٥٦ لا- يقنت فى غير الصبح من الفرائض و قال أبو الخطاب يقنت فى الفجر و المغرب لأنهما صلاه جهر فى طرفى النهار و قبل يقنت فى صلاه الجهر كلها و قال فى ص ١٥٢ نص احمد على ان القنوت بعد الركوع و هو المروى عن أبى بكر الصديق و عمر و عثمان و على و أبى قلابه و أبى المتوكل و أيوب السجستانى و به قال: الشافعى و لم ير احمد البأس فى القنوت قبل الركوع.

(٢) المرويه فى ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ١ من أبواب القنوت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٩٧

.....

هو فى الصلوات الجهرىه، فتكون هذه الصحيحه كتلك الروايات مسوقه لبيان ان الصلوات التى فيها قنوت منحصره بالصلوات الجهرىه مع بيان مواضع القنوت فيها، لا- انها مسوقه لبيان حصر مواضع القنوت فى الصلوات- الأعم من الجهرىه و الإخفاتيه- بالركعه الثانىة أو الثالثه.

و ذلك: لوضوح انها لو كانت بصدد بيان ذلك لأمكن بيانه بعباره أخرى الخص و أفيد كقوله: القنوت فى الركعتين، و فى صلاه الوتر فى الثالثه، من دون حاجه الى الإطناب فى الكلام، فلا وجه لهذه الإطاله سوى اراده بيان ان الصلوات التى فيها قنوت منحصره بالصلوات الجهرىه دون الإخفاتيه، و نعتبر هذه قرينه داخلية، و هناك قرينه أخرى خارجيه و هى الأخبار الوارده فى أن القنوت انما هو فيما يجهر به،

و إذا انضمت احدى القرينتين إلى الأخرى لأمكننا حمل الصحيحه بهما على التقيه أو على بيان أن كون القنوت- فى تلك الصلوات- فى المواضع المذكوره أفضل من غيرها.

إذا مقتضى العمومات و الإطلاقات الدالتين على جواز القنوت بعد كل ركعتين فى التطوع و الفريضة، أو على جوازه فى كل صلاه هو الحكم باستجابته فى صلاه الشفع أيضا كما ذكره الماتن «قده».

ثم ان صاحب الحدائق «قده» ذكر وجهها ثانيا فى الاستدلال على عدم مشروعيه القنوت فى صلاه الشفع و هو انه ورد فى جملة من الأخبار الكثيره الدعاء فى قنوت الوتر و انهم (ع) كانوا يدعون فيه بكذا و كذا و الوتر انما يطلق فى الروايات على الركعات الثلاث و لم يوجد فيها ما أطلق فيه الوتر على الركعه الواحده إلا روايه رجاء بن أبى الضحاك.

فلو كان فيها قنوتان أحدهما للشفع و ثانيهما للركعه الثالثه للزم تقييد

التفحيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٩٨

.....

تلك الأدعيه بالقنوت الثانى لا محاله لاختصاصها بقنوت الركعه الثالثه، و لم يحسن معه هذا الإطلاق فى تلك الروايات الوارده فى استجاب الدعاء فى قنوت الوتر، فهذا يدلنا على انه لا قنوت فى الركعات الثلاث إلا فى الركعه الثالثه فقط أعنى الوتر.

و هذا منه «قده» على ما هو عليه من التزلع و الإحاطه بالأخبار غريب، فكأنه «قده» لم يقف على الروايات التى قد أطلق فيها الوتر على خصوص الركعه المفصوله حتى ادعى صريحا عدم وروده إلا فى روايه رجاء بن أبى الضحاك و قد ورد ذلك فى جملة من الروايات و إليك بعضها:

«منها»: روايه عيون الأخبار عن الرضا (ع) فى كتابه إلى مأمون قال: و الصلاه الفريضة الظهر اربع ركعات .. و

ثمان ركعات فى السحر و الشفع، و الوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين .. «١».

و «منها»: روايه رجاء بن أبى الضحاك و فيها ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع .. فإذا سلم قام و صلى ركعه الوتر .. «٢».

و «منها»: روايه الخصال و فيها: و الشفع ركعتان، و الوتر ركعه .. «٣».

و «منها»: روايه الفقه الرضوى و فيها: و تقرأ فى ركعتى الشفع ..

□
و فى الوتر: قل هو الله أحد «٤».

و «منها»: ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عند قوله عز من

(١) المرويات فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٤) فقه الرضا ص ١٣.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٩٩

.....

قائل و لِيَلَّ عَشْرٍ وَ الشَّفْعِ وَ الوَترِ الآيه، الشفع ركعتان و الوتر ركعه «١» الى غير ذلك من الروايات التى تعرض لها صاحب الجواهر «قده» هذا بحسب الروايات.

□
و كذلك الحال فى كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) فإنهم يطلقون الوتر على الركعه المفصوله كما لا يخفى على من راجعها حيث ان قدمائنا ليس لهم اصطلاح حديث و لم يضعوا اللفظ بإزاء معنى جديد، بل لا يبعد أن يكون إطلاق الوتر على الثلاث مماشاه منهم للعامه كما سيظهر.

إذا للوتر اطلاقان: إطلاق للركعات الثلاث، و إطلاق آخر لخصوص الركعه الثالثه و لا- يبعد ان يكون إطلاقه منصرفا الى خصوص الركعه الثالثه بل الأمر كذلك واقعا و من ثمه ورد أن ركعتى الوتيره جالسا بدل عن الوتر إذا فات المكلف، إذ لو أريد به الركعات الثلاث للزم أن

يكون ركعتان عن جلوس بدلا عن ثلاث ركعات عن قيام!! وهذا كما ترى.

و لا يبعد ان يكون إطلاقهم للوتر على الثلاث مما شاه منهم عليهم السلام مع العامه، لأنهم يرون الاتصال- كما عن بعضهم- أو التخيير بينه و بين الانفصال- كما عن بعضهم الآخر- «٢» و الا فالمراد به أينما أطلق هو

(١) تفسير على بن إبراهيم سورة الفجر.

□

(٢) في المغنى لابن قدامه ج ٢ ص ١٥٧ اختار أبو عبد الله ان يفصل ركعه الوتر عما قبلها، و قال الوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندى و يعجبني أن يسلم في الركعتين، و ممن يفصل بين الركعتين و الركعه ابن عمر، و هو مذهب معاذ القارى، و مالك و الشافعى و إسحاق و قال أبو حنيفة لا يفصل بسلام و قال الأوزاعى ان فصل فحسن و ان لم يفصل فحسن و فى طرح التتريب لزين الدين العراقى ج ٣ ص ٧٨ منع أبو حنيفة من الوتر بركعه واحده، و مذهب مالك و الشافعى و احمد، و الجمهور جواز الوتر بركعه فرده، و قال الثورى أعجب إلى الثلاث، و أباحت طائفه الوتر بثلاث و خمس و سبع و تسع و احدى عشر.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٠٠

.....

الركعه الثالثه المفصوله فعلى ذلك لا- يكون إطلاق ما ورد من الأدعيه فى قنوت الوتر دليلا على عدم استحباب القنوت فى الشفع لانه منصرف الى قنوت الركعه الثالثه أو محمول عليه من غير حاجه الى التقييد به.

و ان شئت قلت: لا إطلاق فى تلك الأدله ليجتاج الى تقييده- كما ادعاه- لأن إطلاق الوتر منصرف إلى الركعه الثالثه، و ما ورد من الأدعيه فى قنوت

الوتر يختص بقنوتها، فلا مجال لدعوى انه لو كان هناك قنوت آخر لزم التقييد بالقنوت الثاني، لما عرفت من عدم ثبوت إطلاق الوتر على الركعات الثلاث - حقيقه -، وانصرافه إلى الثالثه المفصوله هذا.

ثم انه قد حكى عن المعتمر و جمله من أصحابنا استحباب قنوت ثان في صلاه الوتر و محله بعد رفع الرأس من ركوعها كما ان القنوت الأول محله قبل الركوع و استدل عليه:

بما رواه الكليني «قده» عن علي بن محمد - و هو شيخه - عن سهل عن احمد بن عبد العزيز عن من رواه عن أبي الحسن (ع) انه كان إذا رفع رأسه في آخر ركعه من الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك و سيئاته بعمله «(١)».

(١) هذه الجملة موجوده في الحدائق دون الكافي و الخبر فيه هكذا علي بن محمد بن سهل عن أحمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول (ع) إذا رفع رأسه من آخر ركعه من الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس له الا - رفحك (دفعك) و رحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه و آله و سلم كانوا قليلا - من الليل ما يهجعون و بالأسحار هم يستغفرون طال هجوعى و قل قيامى و هذا السحر و انا أستغفرك لذنبى استغفار من لم يجد لنفسه ضرا و لا - نفعا و لا - موتا و لا حياه و لا نشورا. ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه، للكافي: الجزء ٣ ص ٣٢٥ من الطبع الحديث

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٠١

.....

و يدفعه: ان صلاه الوتر لم يثبت لها قنوت ثان

و هذه الروايه مخدوشه السند و الدلاله.

□
اما بحسب السند فلان على بن محمد الذى هو شيخ الكلينى «قده» لم يعلم انه على بن محمد بن عبد الله القمى، أو انه على بن محمد بن بندار و كلاهما شيخ له، و احتمال بعضهم اتحادهما و على أى تقدير الروايه ضعيفه لعدم ثبوت وثاقتهم، و مجرد الشيخوخه للكلينى لا- يكتفى بها فى الاعتماد، كما ان سهل بن زياد فيه كلام و قد ضعفه بعضهم، و احمد بن عبد العزيز الجوهري مجهول، و قيل انه أحمد بن عبد العزيز الذى وثقه ابن أبى الحديد فى شرح النهج و اثنى عليه.

الا ان من البعيد روايه سهل بن زياد عن ابن عبد العزيز الذى تعرض له ابن أبى الحديد، على أن توثيقه غير كاف فى التوثيق.

و على تقدير الإغماض عن جميع ذلك فهى مرسله، و المراسيل غير قابله للاعتماد عليها ابدا.

و أما بحسب الدلاله فلوضوح أن الدعاء غير القنوت المصطلح عليه بين المتشرعه أعنى رفع اليدين حذاء الوجه على الكيفيه الدارجة اليوم، و الروايه غير مشتمله عليه، و انما دلت على مجرد الدعاء و هو خارج عن محل الكلام فإن الذى تمتاز به الشيعة عن أهل الخلاف فى الفرائض و النوافل

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٠٢

«مسأله ٢» الأتوى استحباب الغفيله (١) و هى ركعتان بين المغرب و العشاء، و لكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها فى الركعه الأولى بعد الحمد «وَ ذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ».

و فى الثانيه

بعد الحمد «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبِّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ».

انما هو القنوت على الكيفية المتعارفه و إلا فهم غير مخالفين لنا في مجرد الدعاء سواء أ كان قبل الركوع أم بعده لأنه أمر حسن مطلقا هذا.

و أضف الى ذلك انها معارضه بما دل على أن أبا عبد الله (ع) لم يكن يعرف قنوتا الا قبل الركوع «١» و على الجملة لم يثبت تعدد القنوت في صلاه الوتر بدليل، و الصحيح أن قنوتها واحد و محله قبل الركوع.

صلاه الغفيله

(١) روى الصدوق «قده» في جملة من كتبه عن رسول الله (ص)

(١) صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع. المرويه في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٠٣

.....

انه قال: تنفلوا في ساعه الغفله و لو بركتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامه. قال و في خبر آخر: دار السلام و هى الجنه، و ساعه الغفله، بين المغرب و العشاء الآخره «١».

و الوجه في تسميه ما بين صلاتى المغرب و العشاء بساعه الغفله أن ديدنهم- في عصر النبى (ص) جرى على إتيانهم بصلاه المغرب عند المغرب ثم الإيواء الى بيوتهم و منازلهم، و إذا مضت برهه من الزمان كانوا يعودون الى المسجد لإقامه صلاه العشاء فكانوا فيما بين الصلاتين- على الأغلب- مشغولين بالأكل أو الشرب أو بغيرهما من أعمالهم و من ثمة سميت تلك الساعه بساعه الغفله.

و المراد بالخفه- في قوله (ص) و

لو بركعتين خفيفتين - هو الاكتفاء فيهما بقراءه الفاتحه وحدها كما في بعض الروايات (٢).

ثم ان هذه الروايات و ان كان بعضها معتبرا بحسب السند الا- انه لا- يمكننا حملها على اراده ركعتين أخريين مغايرتين لناقله المغرب. بل نحملها على التأكيد لناقلته، لأنهما مطلقتان، و الركعتان الخفيفتان أقلهما و من هنا عبر بقوله «و لو» إشارة إلى جواز الاكتفاء فيهما بالمرتبه النازله و هما منطبقتان على نوافل المغرب، و لا يمكننا حملهما على غيرها للنهي عن

(١) المرويات في ب ٢٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه من الوسائل.

(٢) ابن طاوس في كتاب فلاح السائل بعد ما نقل روايه الصدوق «قدس سره» زاد: قيل يا رسول الله (ص) و ما معنى خفيفتين و قال تقرأ فيهما الحمد وحدها ص ٢٤٨ و البحار ج ١٨ ص ٥٤٥.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٠٤

.....

التطوع في وقت الفريضة «١» و لما مر من انهم عليهم السلام انما كانوا يصلون بعد المغرب اربع ركعات لا زائده عليها إذا لم تثبت صلاه الغفيله و استحبابها بالخصوص.

نعم روى الشيخ في مصباحه عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) انه قال: من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد و ذا النون إذ ذهب مغاضبا الى قوله: و كذلك ننجي المؤمنين، و في الثانيه الحمد و قوله:

و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو الى آخر الآيه. فإذا فرغ من القراءه رفع يديه و قال: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا- أنت ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تفعل بي كذا و كذا، اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي

فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لى و سأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل «٢» و هى تدلنا على استحباب صلاه الغفيله بالخصوص غير انها أيضا مرسله لا يمكننا الاعتماد عليها أبدا، لأن الشيخ «قده» رواها عن هشام بن سالم و لم يذكر طريقه اليه.

و قد يتوهم: أنها مسنده بإسناد صحيح نظرا الى أن أحد طريقى الشيخ إلى أصل هشام بن سالم و كتابه صحيح فى الفهرست.

و يدفعه: ان طريق الشيخ إلى أصل هشام و كتابه و ان كان صحيحا و قابلا للاعتماد عليه إلا انه لم يعلم أن هذه الروايه التى رواها فى المصباح كانت موجوده فى أصل هشام و كتابه و انه رواها عن أحدهما حتى يقال:

ان طريقه اليه صحيح. بل و لم يظهر انه رواها مسنده و لم يصل إلينا سندها أو رواها مرسله من الابتداء.

(١) راجع ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٢٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٠٥

.....

نعم لو كان نقل هذه الروايه فى تهذيبه أو استبصاره لحكمنا بأنها كانت موجوده فى أصل هشام أو كتابه لأنه «قده» ذكر فى المشيخه انه يروى فيهما عن أصل المبدو به فى السند. و اما فى غيرهما فلا مثبت لذلك هذا.

ثم ان هذه الروايه قد رواها ابن طاوس فى كتاب فلاح السائل بطريقه عن هشام بن سالم، الا انها أيضا غير قابله للاعتماد عليها، لأن فى سندها محمد بن الحسين الأشرى و هو غير معنون فى كلماتهم، و عباد ابن يعقوب و هو لم يوثق فى كتب الرجال.

نعم لا نناقش فى السند من جهته لانه ممن وقع فى

أسانيد كامل الزيارات و الظاهر على ما استفاد من ديباجته ان مؤلفه- و هو ابن قولويه- قد وثقهم جميعا هذا.

مضافا الى ان فى سند الكتاب- على ما فى فلاح السائل نفسه- احمد بن محمد بن سليمان الرازى و يروى عنه على بن محمد بن يوسف، حيث قال: حدثنا على بن محمد بن يوسف عن أحمد بن محمد بن سليمان الرازى. و الموجود فى البحار: أن على بن يوسف روى عن أحمد بن سليمان الزرارى عن أبى جعفر الحسنى محمد بن الحسين الأشرى عن عباد بن يعقوب عن على بن الحكم عن هشام بن سالم «١».

و ما فى فلاح السائل اشتباه جزما و الصحيح الزرارى، إذ لا وجود لأحمد بن سليمان الرازى فى الرواه.

ثم ان من روى عنه ابن طاوس ان كان هو على بن محمد بن يوسف- كما فى فلاح السائل- فهو و ان كان ثقه و قد وثقه النجاشى،

(١) البحار ج ١٨ ص ٥٤٤

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٠٦

.....

و روى عنه بواسطه، إلا أن الروايه مرسله وقتئذ، لان ابن طاوس ليس من أهل طبقه الزرارى و من روى عنه، لانه مات سنه ثمان و ثلاثين و ثلاثمائه و مات ابن طاوس سنه الأربع و الستين و ستمائه، و مع الفصل بين عصريهما بما يقرب من ثلاثمائه سنه كيف يعقل ان يروى ابن طاوس عن روى عن الزرارى إذا ففى البين واسطه لا محاله و حيث لم يذكر فى السند فالروايه مرسله لا يمكننا الاعتماد عليها ابدأ.

نعم ان من المحتمل ان يكون على بن محمد بن يوسف شيخا لابن طاوس و قد روى عنه من غير واسطه، الا انه على ذلك يتعين

ان تكون روايه هذا الشيخ عن الزراري مع الواسطه لطول الفصل كما عرفت.

و إذا كان من روى عنه ابن طاوس على بن يوسف- كما فى البحار- فالروايه أيضا مرسله لا يمكننا الاستدلال بها بوجه، لان على بن يوسف و ان عنوانه الشيخ منتجب الدين- فى فهرسته- و ذكر انه فقيه صالح، الا انه إذا كان يروى عن الزراري من دون واسطه فلا- مناص من أن يكون بينه و بين ابن طاوس واسطه لطول الفصل كما عرفت، و إذا كان شيخا لابن طاوس فلا محاله يروى عن الزراري مع الواسطه فالمتحصل الى هنا ان صلاه الغفيله لم تثبت بعنوانها- فى روايه معتبره- فلا- مخرج لها عما دل على المنع عن التطوع فى وقت الفريضة.

و اما الروايات الآمره بركعتين و لو خفيفتين بين صلاتى المغرب و العشاء- فبعضها و ان كان معتبرا من حيث السند الا انه لم يثبت كونهما مغايرتين لناقله المغرب كما تقدم هذا.

ثم انا لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على أن الروايه الوارده فى استحباب الغفيله- بعنوانها- و بتلك الكيفيه و الخصوصيه معتبره بحسب السند فهل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٠٧

.....

يمكننا الاستدلال بها على استحباب ركعتين آخرين زائدتين على اربع ركعات النوافل بين صلاتى المغرب و العشاء؟ و هل يمكننا الخروج بها عما دل على النهى عن التطوع فى وقت الفريضة و عما دل على انهم كانوا يصلون بعد المغرب اربع ركعات؟ أو لا بدّ من حملها على التأكيد و اتحادهما مع الأربع النوافل كما صنعناه فى الأخبار الآمره بركعتين و لو خفيفتين بين صلاتى المغرب و العشاء؟

الصحيح أن يفصل بين ما إذا اتى بصلاه الغفيله قبل الأربع،

و ما إذا اتى بها بعدها.

لأنه إذا اتى بها قبل نافله المغرب و لو بتلك الكيفيه الخاصه حصل بها امتثال أمر النافله، لأن الأربع المستحبه بعد صلاه المغرب مطلقه، و صلاه الغفيله ركعتان مقيدتان بالكيفيه المتعينه، و من الظاهر أن المطلق يتحقق فى ضمن المقيد، بمعنى أن مقتضى إطلاق المتعلق فى نافله المغرب و عدم تقيده بكيفيه خاصه هو احتساب الركعتين - أعنى صلاه الغفيله - بكيفياتها من النافله.

و بعد امتثال الأمر بالغفيله يسقط الأمر بالنافله أيضا إذا فالإتيان بها- فى الحقيقه- امتثال لكل من الأمر بالغفيله- و الأمر بالناقله، و هذا بخلاف ما إذا أتى بها بعد النافله لأنه بعد الإتيان بها و سقوط أمرها بالامتثال يبقى الأمر بالغفيله اعنى الركعتين بالكيفيه الخاصه بحاله، لوضوح ان الأمر المتعلق بالمقيد لا يسقط بالإتيان بفرد من أفراد المطلق غير المشتمل على القيد. بل مقتضى إطلاقه مطلوبيتها و لو بعد الإتيان بنافله المغرب فلا موجب لسقوطها بل هو يستدعى الإتيان بركعتين أخريين بالكيفيه الخاصه و معه يبلغ عدد الركعات المستحبه بعد المغرب الى ست هذا.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٠٨

و يستحب أيضا بين المغرب و العشاء صلاه الوصيه (١) و هى أيضا ركعتان يقرأ فى أولاهما- بعد الحمد- ثلاث عشره مره سورہ إذا زلزلت الأرض. و فى الثانيه- بعد الحمد- سورہ التوحيد خمس عشره مره.

و لكن الإتيان بها حينئذ خلاف الاحتياط، لانه من التطوع فى وقت الفريضة و النهى عنه و ان حملناه على الكراهه، إلا أن الأمر بالغفيله لما لم يثبت بدليل لم يسعنا الخروج فيها عن النهى ابدأ.

نعم لو كانت الروايه تامه بحسب السند لجعلناها مخصصه للنهى عن التطوع فى وقت الفريضة، و الترمنا

باستحباب الغفيله بالتخصيص و لكنها ضعيفه كما مر، إذا الأولى ان يؤتى بها متقدمه على النافله و مدرجه فيها بأن يؤتى بنافله المغرب بصوره الغفيله و خصوصياتها ليكون المجموع اربع ركعات و يمتثل بها كل من الأمر بالنافله و الأمر بالغفيله، لأنها تحتسب وقتئذ امثالاً لأمرهما على تقدير ثبوت الغفيله واقعا و امثالاً لأمر النافله على تقدير عدم ثبوتها.

صلاه الوصيه

(١) قد اتضح الحال فى صلاه الوصيه مما سردناه فى صلاه الغفيله لان مدركها هو ما رواه الشيخ فى المصباح عن الصادق (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (ص) انه قال: أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ فى الأولى: الحمد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشره مره و فى الثانيه الحمد

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٠٩

«مسأله ٣» الظاهر أن الصلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها هى الظهر (١) فلو نذر أن يأتى بالصلاه الوسطى فى المسجد أو فى أول وقتها- مثلاً- أتى بالظهر.

□
مره و قل هو الله أحد خمس عشره مره «١».

و هى مرسله، و الكلام فيها هو الكلام فى صلاه الغفيله، و انها على تقدير ثبوتها إذا أتى بها قبل النافله احتسبت منها و سقط بها الأمر بالنافله أيضاً، و إذا أتى بها متأخره عنها لم يحتسب من النافله، و حيث لم تثبت ثبوتاً شرعياً كما عرفت فلا مخرج لها عما دل على النهى عن التطوع فى وقت الفريضة إذا فالإتيان بها بعد النافله خلاف الاحتياط و الأولى الإتيان بها- كالغفيله- قبل النافله لتكون مجتمعا لامتنال الأمر بكل من النافله و صلاه الوصيه فتقع امثالاً لكليهما- على تقدير ثبوتها واقعا- و امثالاً لأمر النافله- على تقدير عدم ثبوتها كذلك.

الصلاه الوسطى و تعيينها

(١) ليس هناك أى أثر شرعى يترتب على تعيين المراد بالصلاه الوسطى و انه صلاه الظهر أو غيرها، لأين الفرائض اليوميه- بأجمعها- واجبه الإتيان على المكلفين، و ان كان بعضها أهم و أكد عن بعضها الآخر.

نعم تظهر الثمره فى النذر إذا نذر ان يعطى لمن يأتى بالصلاه الوسطى كذا، و لم يرد بها صلاه معينه، و الا اتبع قصده لا

(١) المرويه فى ب ١٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١١٠

.....

ان أريد بها صلاه الظهر فله أن يعطيه لمن أتى بصلاه الظهر، و ان أريد بها صلاه العصر فيعطيه لمن يصلى العصر و هكذا.

و كيف كان فلا أثر مهم للبحث عن ذلك فليس الا بحثا علميا فحسب.

و المعروف بين أصحابنا «قدهم» بل المتسالم عليه بينهم أن المراد بها صلاه الظهر فى غير يوم الجمعة، و أما يوم الجمعة فبالطبع تنطبق على صلاه الجمعة.

و بذلك نطقت جملة من الروايات و هى كثيره فيها الصحاح و غيرها:

«فمنها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) (فى حديث) قال:

و قال تعالى [□]حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى [□] و هى صلاه الظهر، و هى أول صلاه صلاها رسول الله (ص) و هى وسط النهار و وسط صلاتين بالنهار: صلاه الغداه و صلاه العصر .. «١».

[□]
«و منها»: صحيحه أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول:

[□]
صلاه الوسطى صلاه الظهر و هى أول صلاه أنزل الله على نبيه (ص) «٢» و غيرهما من الروايات.

و عن السيد المرتضى «قده» أنها صلاه العصر مدعيا عليه إجماع الشيعة.

و به نطقت روايه الفقه الرضوى و قد ورد فيه: قال العالم: الصلاه

(١) المرويه فى ب ٢ و ٥ من أبواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٥ من أبواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

الوسطى العصر «١».

و ورد في ذيل صحيحه زراه المتقدمه: و في بعض القراءه [□]حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى [□]صلاه العصر وَ قُومُوا لِلَّهِ [□]قَانِتِينَ ..

و روى في الفقيه في باب

عله وجوب خمس صلوات في خمسه مواقيت في حديث نفر من اليهود جاء إلى النبي (ص) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال: أخبرني عن الله عز وجل لأي شىء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال: النبي (ص) ان الشمس .. الى أن قال: وأما صلاة العصر فهي الساعه التي أكل فيها آدم من الشجره فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله ذريته بهذه الصلاه الى يوم القيامه، أوصاني أن احفظها من بين الصلوات .. «٢»

و الظاهر انه (ص) يشير بذلك الى قوله تعالى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى.

إلا أن شيئاً من ذلك لا يمكن المساعده عليه:

أما دعوى إجماع الشيعة من السيد «قده» فلأنها من الغرائب نظير دعواه الإجماع في جملة من الموارد التي لا قائل فيها من الشيعة فضلا عن إجماعهم، و مقامنا من تلك الموارد، لانه لم يعلم قائل بذلك من أصحابنا غير السيد «قده» فضلا عن ان تكون المسأله إجماعيه.

و اما صحيحه زراره و ما ورد في ذيلها فالظاهر من ملاحظه صدر الصحيحه و ذيلها ان هذا الكلام من الامام نفسه، دون الراوى و ان احتمله بعضهم، الا انه بعد ما صرح (ع) في صدرها بان الوسطى

(١) البحار ج ١٨ ص ٢٧

(٢) المرويه في ب ٢ من أبواب الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١١٢

.....

هى صلاة الظهر لا تبقى لذيلها أيه دلالة على انها صلاة العصر، و إلا كان صدرها مناقضا لذيلها، و الظاهر ان مراده (ع) ببعض القراء قراءه مثل ابن مسعود و غيره من قراء العامه، لا

ان الواقع كذلك، لانه (ع) قد بين الواقع في صدر الصحيحه كما هو ظاهر.

و أضف الى ذلك ان الصحيحه و ان نقلها الكليني «قده» في الكافي كما نقلناها آنفاء، الا ان الشيخ في التهذيب رواها مشتمله على لفظه (واو) فهي هكذا: و في بعض القراءه: [□]حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى و صلاة العصر «(١)».

إذا تدلنا على ان صلاة العصر أيضا مورد للاهتمام، و المحافظه، لا ان الوسطى هي العصر، لان العطف ظاهر في التعدد.

و أما روايه الصدوق «قده» ففي سندها عده من المجاهيل فليلاحظ.

و اما روايه الفقه الرضوى فقد مر غير مره انه لم يثبت كونها روايه فضلا عن اعتبارها.

إذا فلا دليل هناك يعارض الصحاح و الاخبار المعتبره الداله على أن صلاة الوسطى هي صلاة الظهر.

نعم المعروف عند العامه على ما في المعنى لابن قدامه الحنبلي «٢» أن الوسطى هي صلاة العصر، و لعله الى ذلك أشار الإمام (ع) في ذيل الصحيحه المتقدمه بقوله: و في بعض القراءه. و قد فسرت الوسطى بصلاة المغرب و بصلاة الغداه و العشاء و قيل إنها احدى الفرائض على سبيل الواجب التخييري، الا أن شيئا من ذلك لا يمكن تميمه بدليل، و الصحيح ما عليه

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ من الطبع القديم.

(٢) المغنى ج ١ ص ٣٧٨

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١١٣

«مسألة ٤» النوافل المرتبه و غيرها يجوز إتيانها جالسا (١) و لو في حال الاختيار، و الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه فيأتي بناقله الظهر - مثلا - ست عشره ركعه، و هكذا في نافله العصر، و على هذا يأتي بالوتر مرتين كل مره ركعه.

□
المشهور من أنها صلاة الظهر و الله العالم بحقيقه الحال.

(١)

جواز الإتيان بالنوافل جالسا حتى مع التمكن و الاختيار من المسائل المتسالم عليها عند الأصحاب و قد نظقت بجوازه عدده من الروايات:

«منها»: ما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يصلى النافلة قاعدا و ليست به عله فى سفر أو حضر فقال: لا بأس به «١».

و «منها»: صحيحه حماد بن عثمان عن أبى الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يصلى و هو جالس فقال: إذا أردت أن تصلى و أنت جالس و يكتب لك بصلاته القائم فاقراء و أنت جالس فإذا كنت فى آخر السوره فقم فاتمها و اركع فتلك تحسب لك بصلاته القائم «٢».

الى غير ذلك من الروايات، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين صورتى التمكن فيها من القيام و عدمه و قد خالف فى ذلك ابن إدريس فخص الجواز بالتيره و منعه فى غيرها و لكنه محجوج عليه بالروايات لعدم اختصاصها بنافله دون نافله.

نعم ورد فى جملة من الروايات احتساب ركعتين جالسا بركعه واحده من قيام، فلو أراد ان يصلى نافله الظهر - مثلا - عن جلوس صلى ست

(١) المرويه فى ب ٤ من أبواب القيام من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٩ من أبواب القيام من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١١٤

فصل فى أوقات اليوميه و نوافلها وقت الظهرين ما بين الزوال و المغرب (١).

عشره ركعه و هكذا.

□
و قد روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالسا قال: يضعف ركعتين بركعه «١».

و فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام

كيف يصلى؟ قال: يصلى النافلة و هو جالس و يحسب كل ركعتين بركعه. و أما الفريضة فيحسب كل ركعه بركعه و هو جالس إذا كان لا يستطيع القيام «٢» الى غير ذلك من النصوص و هى أيضا مورد للاعتماد و لا مانع من العمل على طبقها.

فصل فى أوقات اليوميه و نوافلها

وقت الظهرين

اشاره

(١) يقع الكلام فى هذه المسأله «تاره» من حيث المبدء و «اخرى» من حيث المنتهى.

(١) المرويتان فى ب ٥ من أبواب القيام من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٥ من أبواب القيام من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١١٥

.....

الكلام فى وقتى الظهرين من حيث المبدء

اشاره

لا خلاف و لا كلام بل من المتسالم عليه عند المسلمين و المعدود من ضروريات الدين الحنيف ان مبدء وقتى الظهرين أول الزوال، و يدل عليه قوله عز من قائل **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِإِدْلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** «١» فان الدلوك - على ما فى كلام جمع من أهل اللغة - زوال الشمس و ميلها عن كبد السماء نحو المغرب. و قد يفسر باصفرار الشمس و هو حين دنوها من الغروب. إلا انه بهذا المعنى غير مراد من الآيه المباركه يقينا لوضوح ان اصفرارها لم يوقت لأيه صلاه فى الشريعة المقدسه.

و يدل على ما ذكرناه صحيحه زراره المتقدمه «٢» حيث قال فيها:

□
دلوكها زوالها. و ورد أيضا فى روايه الحلبي عن أبى عبد الله (ع) حيث قال: دلوك الشمس زوالها «٣».

مضافا الى عده من الروايات المتظافره الوارده فى انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر «٤» و فى بعضها: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر .. و فى بعضها الآخر: فقد دخل وقت الصلاتين.

و فى ثالث: فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا، الا أن هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. الى غير ذلك من الاخبار.

(١) الإسراء: ١٧: ٧٨

(٢) فى ص ١١٠

(٣) المرويه فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤) المرويات فى ب ٤ من أبواب المواقيت عن الوسائل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١١٦

الكثيره المشتمله على الصحاح و غيرها، و لا يبعد دعوى تواترها.

و كيف كان فلا- ينبغى التردد فى أن مبدأ وقت الظهرين هو الزوال و قد عرفت ان المسأله متسالم عليها بين المسلمين نعم عن ابن عباس، و الحسن، و الشعبى أن المسافر يجوز ان يقدم صلاته على الزوال، الا- انه شاذ لا- يعبأ به و محجوج عليه بالسنة و الكتاب.

ثم ان بإزاء تلك الروايات جمله من الاخبار الواردة عنهم (ع) و هى أيضا كثيره مشتمله على الصحاح، و قد دلت على أن وقت صلاتى الظهرين ما إذا بلغ الفى ء قدما أو قدمين، و فى بعضها: قدما أو أربعة أقدام، و فى ثالث: إذا بلغ الفى ء ذراعين، الى غير ذلك من الروايات «١».

نعم الذراع و الذراعان ينطبقان على القدمين و أربعة أقدام، لأن الذراع شبران، و كل قدم شبر واحد- تقريبا- و كيف كان فهذه الطائفة تعارض الطائفة المتقدمه لدالاتها على ان وقتى الظهرين بعد زوال بقدم و قدمين، أو بقدمين و أربعة أقدام، لا ان وقتيهما هو الزوال.

إذا لا بد لنا من التكلم فى مقامين:

«أحدهما»: فى المعارضه بين الطائفتين و علاجها.

«ثانيهما»: فى رفع التنافى الواقع بين روايات الطائفة الثانيه فى نفسها، لاختلافها فى التحديد بالقدم و القدمين، و القدمين و أربعة أقدام.

أما المقام الأول: فقد عرفت أن الطائفتين متعارضتان، الا ان تعارضهما يرتفع بما ورد فى بعض الاخبار من ان القدم و القدمين و كذلك القدمين و أربعة أقدام ليس بوقت أصلى للصلاتين بل هو توقيت عارضى إنما طراً

(١) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١١٧

لعله، و تلك العله وقوع نافلتى الظهرين فى وقت

الفريضة فلاجل ان لا- تقعا فى وقتها و تدرجا فى كبرى التطوع فى وقت الفريضة المشتمل على الحزازه و المنقصه- للاخبار
الناهيه عنه- آخر وقتاهما الى القدم و القدمين، أو القدمين و أربهه أقدام.

و ما دل على ذلك عده روايات:

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من أول الشمس .. الى أن قال: أ تدرى لم جعل
الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله، لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ
فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافله، و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافله «١».

و «منها»: الأخبار الوارده فى أن الشمس إذا زالت فقد دخل وقت الصلاتين و جاز للمكلف أن يأتى بالفريضتين فى أول الزوال و
لا يحبس عنه ذلك الا سبخته يطيلها أو يقصرها و لعلها أصرح ما يدلنا على هذا المدعى.

و هى عده روايات.

«فمنها»: صحيحه محمد بن احمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا الى أبى الحسن (ع) روى عن آبائك القدم و القدمين «٢»،
و الأربع،

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) كذا ورد فى الروايه، و القاعده تقتضى أن تكون الروايه بالرفع بان تكون هكذا: القدم و القدمان .. و القامه و القامتان، و
الذراع و الذراعان، و لعل كونها كذلك من جهه الحكايه و كونها منصوبه أو مجروره فيما نقل الى الرواه و لو لأجل الإضافه
كقدر القدمين و هكذا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١١٨

.....

و القامه و القامتين، و ظل مثلك، و الذراع و الذراعين فكتب (ع) لا القدم و لا القدمين،

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحه و هي ثمانى ركعات فإن شئت طولت، و ان شئت قصرت. ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحه، و هي ثمان ركعات إن شئت طولت، و ان شئت قصرت، ثم صل العصر «١».

و «منها»: موثقه ذريح المحاربى عن أبى عبد الله (ع) قال: سأل أبا عبد الله (ع) ناس و انا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها أو تقصرها الحديث «٢».

و «منها»: صحيحه منصور بن حازم الآتية.

و هذه الاخبار تدلنا على أن مبدأ وقت الظهرين هو الزوال بحيث لو اتى المكلف بهما بعد تحققه فقد صلاهما فى وقتيهما غير أن لهما وقتا آخر عرضيا لمكان النافله و عدم اندراجها فى التطوع فى وقت الفريضة، و امتداده و سعته انما هو بمقدار ما يستلزمه الإتيان بالناقله، لا أن وقتيهما بعد القدم و القدمين أو الذراع و الذراعين، بل المدار على إتمام النافله بلغ الفىء قدمين أم لم يبلغهما.

و بهذا صرحت روايه إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر (ع) حيث ورد فى ذيلها: و انما جعل الذراع و الذراعان لثلا يكون تطوع فى وقت فريضة «٣».

إلا أنها انما تصلح مؤيده للمدعى و غير قابله للاستدلال بها لضعف سندها.

و يدل على ما ذكرناه و يؤكد صحاحه إسماعيل بن عبد الخالق الآتية فلاحظ.

(١) المرويتان فى ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١١٩

.....

و على ما ذكرناه يترتب أن فى موارد سقوط النافله

كما فى السفر لا- مانع من أن يأتى المكلف بالفريضة فى أول الزوال، إذ لا نافله وقتئذ و لا تطوع فى وقت الفريضة حتى يؤخر وقت الفريضة و كذلك الحال فيما إذا كان اليوم جمعه لأن النافله فيها تتقدم على الزوال و بذلك نطق صحابه إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا فى يوم الجمعة أو فى السفر، فإن وقتها حين نزول «١».

و كذا الحال فيما إذا أتى بالنافله و فرغ عنها قبل بلوغ الفىء قدمًا أو قدمين، فإن له أن يصلى الفريضة حينئذ فإن وقتها- و هو الزوال- قد دخل، و العله التى لأجلها آخر وقتها قد زالت.

و تدل عليه صحابه منصور بن حازم و غيره قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع فقال أبو عبد الله (ع) ألا أن أنبئكم بايين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة (أى نافله) و ذلك إليك ان شئت طولت، و ان شئت قصرت «٢» و نظيرها غيرها من الروايات.

و بما ذكرنا يظهر ان من لا- يريد أن يأتى بالنافله له أن يصلى الفريضة فى أول الزوال، إذ لا موجب حينئذ لتأخيرها قدما أو قدمين.

ثم ان بما ذكرناه يرتفع التنافى بين الطائفتين بدلاله إحداهما على أن وقتى الظهرين- بالذات- هو الزوال، و دلالة الثانيه على أن وقتيهما لمن يصلى النافله بعد القدم و القدمين، أو القدمين و أربعه أقدام. و لا مسوغ

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص:

لإبقاء الثانيه على ظهورها حتى نرفع به اليد عن ظهور الطائفة الأولى الموافقه للكتاب، بل لا مناص من الجمع بينهما بما عرفت للأخبار المتقدمه الشاهده للجمع كما سردناه.

أما المقام الثاني أعنى التنافى فى الطائفة الثانيه بين ما دل على أن وقتى الظهرين ما إذا بلغ الفىء قدما أو قدمين، و ما دل على تحديده بما إذا بلغ الفىء قدمين و أربعة أقدام، فلا بد فى رفعه من حمل الأخبار الداله على القدم و القدمين على الأفضليه بأن يكون إتمام النوافل الى القدم و القدمين أفضل من إتمامها بعدهما و هكذا الى ان تبلغ الفىء قدمين و أربعة أقدام فإنه كلما كان أقرب الى الزوال كان أفضل، و حمل ما دل على قدمين و أربعة اقدم على بيان منتهى وقت الفضيله للتنفل.

يترتب عليه انه لو لم يأت بناقله الظهر - مثلا- الى ان بلغ الفىء قدما فله ان يأتى بها الى أن يصير الظل قدمين، و أما لو أخرها عن ذلك فليس له إلا أن يبدأ بالفريضة.

و يدل عليه صحيحه زواره المتقدمه عن أبى جعفر (ع) قال: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافله «١».

و الوجه فى هذا الحمل ان التسرع فى الإتيان بالنافله و تخفيفها من التسابق الى الخيرات و المبادره إلى المغفره و الثواب، فإن الإتيان بالفريضة فى أول وقتها محبوب لدى الله سبحانه، و قد حث عليه فى جملة من الروايات «٢»، و فى بعضها ان أول الوقت رضوان الله «٣».

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

المرويتان في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويتان في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٢١

.....

و من هنا ورد الأمر بالتخفيف في النافله أو بما يلازمه في جملة من الروايات:

«منها»: صحيحه زراره قال: قال أبو جعفر (ع) اعلم ان أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت .. «١».

□
و «منها»: صحيحته الثانيه قال: قلت لأبي جعفر (ع) أصلحك الله وقت كل صلاه أول الوقت أفضل، أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله ان رسول الله (ص) قال: ان الله عز و جل يحب من الخير ما يعجل «٢» و «منها»: روايه أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله (ع) أول الوقت و فضله فقلت: كيف أصنع بالثمانى ركعات؟ فقال: خفف ما استطعت «٣» الى غير ذلك من الروايات.

□
و تدل على ما ذكرناه موثقه ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) قال:

□
سأل أبا عبد الله (ع) أناس و انا حاضر الى ان قال: فقال بعض القوم:

□
انا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين، و العصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله (ع): النصف من ذلك أحب الى «٤».

هذا كله فيما دل على القدم و القدمين أو القدمين و أربعة أقدام.

بقي الكلام في الاخبار الداله على أن وقتي الظهرين ما إذا بلغ قدر الظل قامه أو قامتين.

و هي أيضا عده روايات تنافى بظاها ما قدمناه من أن وقتي الظهرين من أول الزوال، و الذى يمكن أن يقال فى رفع التنافى بينهما ان من تلك

(١) المرويات في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٣ من

(٤) المرويه في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٢٢

.....

الروايات ما ظاهره ان القامه و القامتين منتهى وقتي الظهرين لا أنهما مبدأهما، و عليه فهي خارجه عن محل الكلام و لا تعارض بينها و بين ما قدمناه من ان مبدأ الوقتين أول الزوال و تفصيل الكلام في ذلك و ان القامه و القامتين وقت الفضيله و يجوز الإتيان بالفريضتين بعدهما أولا؟ يأتي بعد ذلك ان شاء الله.

و «منها»: ما ظاهره أن القامه مبدأ وقت الظهر كما ان القامتين مبدأ فريضة العصر، بحيث لو صلى الظهر بعد الزوال هنيئه فقد صلاها قبل وقتها المضروب لها و هذا.

كما وثقه زراره قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال:

ان زراره سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت (كما في الوسائل أو خرجت كما نقل عن بعض نسخ الاستبصار و هو الصحيح) من ذلك فأقره منى السلام و قل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، و إذا كان ظلك مثلك فصل العصر «١» و نظيرها روايه أخرى فلاحظ.

و هي أيضا غير منافيه لما قدمناه لدلالاتها على ان وقتي الظهرين بعد بلوغ الظل قامه أو قامتين في القيظ خاصه- و هو صميم الصيف و اشتداد الحر- لانه المسئول عن حكمه و هو من الأمر في مورد توهم المنع، لأن السائل احتمل ان يكون وقت فضيله الظهر في القيظ- كما في غير القيظ- أول الزوال بحيث لو أخرها عنه فاته وقت الفضيله، و اجابه (ع) بان وقت الفضيله عند اشتداد

الحر موسع يمتد إلى القامه و القامتين، و ذلك حتى تنكسر صوله الحراره، و يصلى من يصلى مع الإقبال التام و حضور القلب و نظير هذه الروايه ما ورد فى بعض الروايات من قوله (ص) أبردوا «٢»

(١) المرويتان فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٢٣

.....

اى صلوا فى وقت بارد لمكان أنه أقرب الى الإقبال بالقلب و التوجه الى الرب سبحانه.

و من الظاهر أن الأمر فى تلك الموارد لا يفيد الا الجواز و الترخيص، و هذا مما لا مانع من الالتزام به و لو من جهة التحفظ على الإقبال بالقلب لأنه أمر راجح، و لا ينافى ما قدمناه من أن مبدأ الوقت أول الزوال و انه لا عبره بالقامه و القامتين أو غيرهما، و التأخير إلى القدم و القدمين لأجل النافله حتى لا تدرج فى كبرى التطوع فى وقت الفريضة.

نعم ورد فى بعض الروايات ان أول وقت العصر قامه و آخر وقتها قامتان، و ان الصيف و الشتاء فى ذلك سواء، كما فى روايه محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح (ع) و هو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامه من الزوال، و أول وقت العصر قامه و آخر وقتها قامتان قلت: فى الشتاء و الصيف سواء؟ قال: نعم «١».

و هى منافيه لما ذكرناه من أن مبدأ وقت الظهرين هو الزوال على الترتيب المقرر بينهما.

و قد يقال: الروايه غير منافيه لذلك نظرا الى أن المراد بالقامه فيها هو الذراع كما ورد فى روايه على بن حنظله قال: قال لى أبو عبد الله (ع):

القامه

و القامتان: الذراع و الذراعان في كتاب علي عليه السلام «٢».

و يدفعه: ان كون القامه ذراعا في كتاب علي (ع) أجنبي عن القامه في كلام العبد الصالح (ع) و لم يثبت أن القامه أينما أطلقت يراد بها الذراع، و الصحيح ان يجب ان الروايه بأنها ضعيفه السند لعدم توثيق محمد بن حكيم الواقع فيه، و مع عدم حجيتها- في نفسها- كيف تكون معارضه مع

(١) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٢٤

.....

الأخبار الكثيره المتقدمه الداله على ان مبدأ وقتي الظهريين هو الزوال إلا ان هذه قبل هذه. و لا مقتضى لرفع اليد عنها بالروايه الضعيفه فلا مناص من طرحها.

و ان أبيت عن طرحها فلا مانع من ان تحمل القامه فيها على الذراع و لو للروايه المتقدمه الداله على ان القامه في كتاب علي (ع) هو الذراع و ان كان بعيدا في نفسه.

بقي في المقام أمران

«الأول»: ان الفىء بمقدار القدم و القدمين

أو الذراع و الذراعين أو القامه و القامتين أمر يختلف باختلاف ذى الظل من حيث الطول و القصر، فلو كان الشاخص طويلا كان الفىء فيه أيضا طويلا- و إذا انعكس ينعكس، و معنى ذلك ان صيروره الظل قدما في الشاخص الطوال أسرع من صيرورته كذلك في القصار، و من هنا وقع ذلك موردا للسؤال في بعض الروايات و أجاب (ع) عن ذلك في روايه إسماعيل الجعفي بأن جدار مسجد الرسول (ص) كان بمقدار القامه يومئذ «١».

و المراد بالقامه قامه الإنسان المتعارف، و معه يكون المراد بالقدم سبع القامه، لان القامه المتعارفه سبعة أقدام، و على ذلك فالتحديد انما هو بأمم عام لا يكاد يختلف

بالاختلاف الشواخص فى الطول و القصر، فان المدار على أن يكون فى ء كل شاخص بمقدار سبعة و هو وقت صلاتى الظهرين بالمعنى الذى عرفت.

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفتيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٢٥

.....

فحدوث الظل فى مثل المنائر و المآذن بمقدار سبعهما كحدوث الظل فى الشواخص القصار كالذى بمقدار متر واحد- مثلا- بمقدار سبعها فإنهما من حيث الوقت سواء، و لا يتحقق أحدهما قبل الآخر فى شى ء من الموارد.

«الثانى»: ان التحديد بصيروره الظل من كل شى ء سبعة فى الأماكن

التي ينعدم فيها الظل وقت الزوال بالكليه أمر ظاهر لا غموض فيه، كما إذا كانت الشمس مسامته للشاخص فى تلك الأماكن فإن الظل بعد ما انعدم- كليه- إذا حدث و رجع نحو المشرق قدما أو قدمين فهو وقت صلاه الظهر أو العصر، و الظل إنما يسمى فيئا بهذا الاعتبار، لانه من فاء اى رجع و عاد.

الا- انه قليل غايته، لأن فى أغلب البلاد كالعراق، و إيران، و باكستان و ما ضاهاها من البلاد الشماليه البعيده عن خط الاستواء بأكثر من الميل الأعظم للشمس و هو ثلاثه و عشرون درجه- المتحقق فى نهايه الربيع و الخريف- لا ينعدم فيها الظل وقت الزوال، بل يبقى موجودا إلى الشمال، كما انه لا ينعدم فى البلاد الجنوبيه بل يبقى موجودا الى الجنوب و يختلف طول الظل و قصره فى تلك البلاد باختلافها فى البعد عن خط الاستواء فقد يكون الباقي من الظل عند الزوال أطول من الشاخص كما إذا كان بعد المكان أكثر من الميل الأعظم.

و كيف كان ففى تلك البلاد لا يخلو التحديد بصيروره الظل من كل شى ء سبعة عن غموض، فإنه ما معنى بلوغ الظل فيها قدما أو قدمين أو قامه؟

لأنه موجود من الأول.

فليس معنى صيروره الظل كذا مقدارا حدوثة بهذا المقدار بعد الانعدام بل المراد به فى تلك الأماكن ان يكون ميل الظل عن الجبهه التى هو فيها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٢٦

.....

وقت الزوال - كالشمال - فى البلاد الشماليه الى الشرق مقدار قدم أو ذراع و نحوهما، حيث ان فى تلك الأماكن يميل الظل نحو المشرق موربا فإذا بلغ ميله قدما أو ذراعا فهو وقت الصلاتين بالمعنى الذى عرفته. هذا كله فى مبدأ الوقت.

الكلام فى وقتى الظهرين من حيث المنتهى

المعروف عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم) امتداد وقتيهما الى الغروب و ان الوقت من أوله إلى نهايته مشترك فيه بين صلاتى الظهر و العصر الا أن هذه قبل هذه. و يدل عليه قوله عز من قائل **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** «١» لدلالته على ان ما بين الدلوك و الغسق اعنى زوال الشمس و منتصف الليل المجعولين مبدأ و منتهى فى الآيه المباركه صالح للإتيان فيه بجميع الصلوات المفروضات سوى فريضه واحده و هى صلاه الفجر، لأنه سبحانه قد عين وقتها بالفجر حيث قال **وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ** **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** «٢».

فلو كنا نحن و إطلاق الآيه المباركه لقلنا ان مبدأ أوقات الفرائض الأربع كلها هو الزوال كما ان منتهاها غسق الليل، بحيث لو اتى المكلف بآيه صلاه منها فى أى جزء من أجزاء ذلك الوقت الواقع بين المبدء و المنتهى فقد اتى بها فى وقتها، بلا فرق فى ذلك بين أول الوقت و آخره.

إلا- انا علمنا من الاخبار المعتبره الوارده فى المقام عدم جواز تأخير الظهرين عن الغروب كما علمنا عدم جواز تقديم العشاءين عليه فيبقى إطلاق

(١) الإسراء: ١٧: ٧٨.

(٢) الإسراء: ١٧:

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٢٧

.....

الآية المباركة في غير ذلك بحاله، و مقتضاه ما ذهب اليه المشهور من جواز الإتيان بالظهرين من أول الزوال الى الغروب، و جواز الإتيان بالعشاءين من الغروب الى منتصف الليل.

و يدل على ذلك صريحا صحيحه الحلبي في حديث قال: سألته عن رجل نسي الاولى و العصر جميعا، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر، و ان هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتاه جميعا، و لكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها، ثم ليصلى الأولى بعد ذلك على أثرها «١».

و أيضا يدل على ذلك الأخبار الواردة في انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا الا ان هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «٢».

و هذه الروايه و ان وقع في جملة من أسانيدھا القاسم بن عروه و هو ضعيف لعدم توثيقه في كتب الرجال إلا أن الصدوق «قده» رواها بطريق آخر صحيح، حيث رواها بإسناده عن عبيد بن زرارہ و ليس في طريقه اليه من يחדش فيه سوى حكم بن مسكين الثقفي، حيث ناقش فيه بعضهم بعدم توثيقه الا انه لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات لا مناص من الحكم بوثاقته، لان مؤلفه- و هو ابن قولويه- ذكر في أول كتابه هذا انه لا يروى عن الشذوذ بل يروى جميع روايات ذلك الكتاب عن الثقات و هذا يكفي في توثيق الرجل.

و أيضا استفاد ذلك مما ورد في ان لكل من الصلاتين وقتين «٣» الى غير

موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الصلاه ١، ص: ١٢٧

(١) المرويتان فى ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٣ فى أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٢٨

.....

ذلك من الروايات، و هذا لعله مما لا شبهه و لا خلاف فيه.

هل الوقت الأول وقت فضيله؟

وقع الكلام فى أن الوقت الأول وقت فضيله و الآخر وقت أجزاء، أو ان الأول وقت اختيارى و الثانى اضطرارى فلا يجوز تأخيرها إلى الوقت الثانى اختيارا لانه عصيان و ارتكاب للحرام. نعم إذا صلى فى الوقت الثانى أيضا كانت أداء لأنها واقعته فى وقتها؟

مقتضى ما قدمناه من الآيه المباركه و الروايات ان الوقت الثانى وقت أجزاء لا انه وقت اضطرارى فيجوز تأخير الصلاه الى الوقت الثانى عمدا و اختيارا من غير عذر، لا انه أمر غير جائز إلا للمعذور و المضطر فالمقتضى لما ذكرناه تام لا قصور فيه.

إذا لا بد من ملاحظه أن له مانع أو لا مانع عنه؟

فقد يقال: المقتضى لجواز الإتيان بالصلاتين فى الوقت الثانى و ان كان تاما كما عرفت الا- ان هناك مانعا عن ذلك و هو الاخبار التى ذكرها صاحب الحدائق «قده» و استدل بها على أن الوقت الثانى وقت اضطرارى.

و يرد ان ما استدل به من الروايات فى المقام مخدوشه- بأجمعها- لأنها اما ضعيفه الدلاله أو السند.

و تفصيل الكلام فى ذلك أن جماعه من القدماء و المتأخرين ذهبوا إلى أن الوقت الأول للمختار، و الثانى للمضطرين و ذوى الأعذار، خلافا لما هو المشهور بين المتأخرين من أن الوقت

الأول وقت فضيله و الثانى وقت أجزاء، و ممن خالفهم فى المقام صاحب الحدائق «قده» حيث ذهب الى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٢٩

.....

أن الوقت الثانى وقت اضطرارى و أصر على وجوب اقامه الظهرين فى الوقتين الأوليين و عدم جواز تأخيرهما إلى الوقتين الثانيين و ان كان لو صلى فيهما وقعت الصلاه أداء أيضا، و استدل عليه بجمله من الروايات:

□ □
«منها»: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال:

لكل صلاه وقتان، و أول الوقت أفضله، و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا إلا فى عذر من غير عله، «١».

و تقريب الاستدلال بها أن الصحيحه دلتنا على أن لكل صلاه وقتين و لكل من الوقتين أول و آخر و أولهما أفضلهما و ليس للمكلف ان يجعل الوقت الثانى وقتا للصلاه الا من عله تقتضيه، و المتحصل من ذلك ان قوله عليه السلام و أول الوقت أفضله بمعنى أن أول الوقت الأول أفضل من آخر الوقت الأول.

و كذلك الحال فى الوقت الثانى - الذى يدعى انه وقت اضطرارى - فان أوله أفضل من آخره، و ليس للمكلف أن يؤخرها إلى الوقت الآخر أى ليس له ان يؤخرها إلى الوقت الثانى - لا آخر الوقت الأول - إلا من عله فالواجب على المختار أن يأتى بها فى الوقت الأول - الأعم من أوله و آخره.

و يدفعه: أن الروايه و ان كانت معتبره بحسب السند إلا - أنها على خلاف المطلوب أدل و ذلك لان المراد من قوله (ع) و أول الوقت أفضل - حسب ما يتفاهم منه عرفا - أن الوقت الأول - بأوله و آخره - أفضل، لا أن أول الوقت الأول أفضل و ذلك للجزم بعدم أفضلية الصلاه فى أول

الوقت الأول عن آخره، لما تقدم من أن أول الوقت الأول وقت التنفل،

(١) المرويه فى ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٣٠

.....

ولأجله أخرت الفريضة عن أول الزوال بمقدار الإتيان بالنافله فلا- أفضليه للفريضة فى وقت النافله إذا المراد أن الوقت الأول أفضل و لو كان فى آخره، و المراد بالوقت هو الجنس دون خصوص الوقت الأول فالمستفاد من الصحيحه أن الوقت الأول- من أوله الى آخره- وقت فضيله، و الثانى وقت أجزاء فدعوى ان الأول وقت اختيارى، و الثانى اضطرارى مما لا شاهد له.

و يؤكد ما ذكرناه بل يدل عليه أن هذه الصحيحه رواها الشيخ بعينها عن عبد الله بن سنان هكذا: أول الوقتين أفضلهما «١» فاما ان الاختلاف من اختلاف النسخ أو ان الروايه رواها عبد الله بن سنان بلفظين.

و «منها»: ما رواه الصدوق مرسلًا عن الصادق (ع): أوله رضوان الله و آخره عفو الله، و العفو لا يكون الا عن ذنب «٢».

و فيه ان الروايه مرسله لا- يمكننا الاستدلال بها على شىء، على أن المظنون- قويا- أن جمله «و العفو لا يكون الا عن ذنب» اضافه من الصدوق و اجتهاد منه «قده» لا انها من كلام الامام (ع).

و يؤيده ان مضمون هذه الروايه ورد فى الفقه الرضوى من دون اشتماله على هذا الذيل حيث قال: «اعلم ان لكل صلاه وقتين أول و آخر فأول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله «٣» و روايات الصدوق «قده» كثيره التطابق مع روايات الفقه الرضوى بل قد ينقلها بألفاظها.

فمع عدم ثبوت الذيل للمرسله لا تبقى لها أية دلالة على المدعى،

(١) المرويه فى ب ٣ و ٢٦ من

أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) الفقه الرضوي ص ٢.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٣١

.....

□
و انما ظاهرها أن ثواب الآتى بالفريضة في أول وقتها و اجره الرضوان الموصوف في كلام الله سبحانه بالأكبر في قوله عز من قائل وَ رِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ «١» كما أن أجر الآتى بها في آخر الوقت ان تمحى سيئاته، لا العفو عن تأخير الصلاة عن أول وقتها إذا فالمرسله - كسابقتها - على خلاف المطلوب أدل.

□
و «منها»: ما رواه الشيخ في تهذيبه عن ربيع عن أبي عبد الله (ع) قال: إنا لنقدم و تؤخر، و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، و انما الرخصه للناسي، و المريض، و المدلف، و المسافر، و النائم في تأخيرها «٢».

و ذكر في الحدائق أن هذه المعدودات في الروايه إنما خرجت مخرج التمثيل دون الحصر، بمعنى ان الخارج عن كبرى: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك مطلق المعذور، لا خصوص المذكورات في الروايه.

و الاستدلال بها على ما يرومه «قده» يبتنى على أن يكون قوله، من اخطاء .. أول كلام ابتدأه (ع) و لا يكون مقولا لقوله: و ليس كما يقال .. و هذا ممنوع - بتاتا - لان الظاهر ان قوله: من اخطاء ..

مقول لقوله: و ليس كما يقال، بمعنى ان هذا الكلام الذى يقال اعنى من اخطاء .. ليس كما يقال و ليس امرا صحيحا بل نحن أيضا نقدم الصلاة و تؤخرها. و إلا فلم يذكر مقول لقوله: و ليس كما يقال و هو خلاف الظاهر جدا.

أضف الى ذلك انها ضعيفه السند، لان فيه إسماعيل بن سهل و قد

(١) التوبه: ٩: ٧٢.

(٢) المرويه

فى ب ٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٣٢

.....

ذكر النجاشى انه ممن ضعفه أصحابنا.

و «منها»: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان و أول الوقتين أفضلهما، و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسي، أو سها، أو نام و وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو من عله «١».

و هذه الروايه و ان كانت صحيحه السند إلا أنها قاصره الدلاله على المدعى و ذلك لان قوله: لا ينبغى - حسب ما قدمناه فى محله- و ان كان ظاهرا فى التحريم لانه بمعنى لا يتيسر و لا يمكن تكوينه أو تشريعا على ما استظهرناه من موارد استعماله فى الآيات و الروايات إلا- أن فى الروايه قرينه على انه بمعنى الكراهه و الأمر غير المناسب لانه بمعنى الحرام، و القرينه قوله عليه السلام فى صدرها: و أول الوقتين أفضلهما، لدلالته على أن الأول و الثانى مشتركان فى مقدار من الفضل غير أن الأول أفضل، فلو كان تأخير الصلاة الى الوقت الثانى محرما لم يعقل ان يكون فيه أى فضل، و بهذه القرينه يظهر ان «لا- ينبغى» بمعنى لا يناسب لانه بمعنى التحريم.

و قد يقال: ان الصحيحه ليست لها أى دلاله على حرمه تأخير الصلاة الى الوقت الثانى حتى مع قطع النظر عن صدرها، لأنها انما دلت على النهى عن أن يجعل آخر الوقتين وقتا و معنى

ذلك ان النهى انما هو عن جعل ذلك عادة مستمره و اتخاذه طريقه على خلاف السنه النبويه، و لا شبهه فى أن تأخير الصلاه الى الوقت الثانى بهذا العنوان حرام، لأنه اعراض

(١) المرويه فى ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٣٣

.....

عن السنه و تهاون فيما رغب إليه فى الشريعه و هذا خارج عن محل الكلام فان الكلام فى التأخير لإبداع التهاون و الاعراض بل بسائر الدواعى الباعثه اليه.

و هذا الكلام- فى نفسه- و ان كان قابلا للمناقشه، إلا انه تأييدا لما ادعيناه من عدم دلالة الصحيحه على حرمه التأخير أمر لا بأس به.

و «منها»: ما رواه الشيخ أيضا عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟

فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الى أن تغرب الشمس، و ذلك من عله و هو تضييع، فقلت له: لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤد لها؟ فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنه و الوقت لم يقبل منه، ان رسول الله (ص) قد وقت للصلاه المفروضات أوقاتا، و حد لها حدودا فى سنته للناس فمن رغب عن سنه من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى «١».

و الجواب عن الاستدلال بهذه الروايه.

«أولاً»: انها ضعيفه السند بإبراهيم الكرخي لعدم توثيقه.

و «ثانياً»:

انها انما تدل على حرمة تأخير الصلاة الى الوقت الثاني من جهة الاعراض عن السنه و عدم الاهتمام بها، أو لإظهار الرغبة عنها و لا دلالة لها على حرمة إذا لم يكن بهذا العنوان كما لعله ظاهره، إذ

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٣٤

.....

الكلام فى التأخير لا فى الاعراض عما سنه الشارع و عدم الاهتمام به فالروايه قاصره الدلاله على المدعى.

و «منها»: ما رواه فى الكافى عن داود بن فرقد قال: قلت لأبى عبد الله (ع) قوله تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا. قال: كتابا ثابتا، و ليس ان جعلت قليلا أو أخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة، فإن الله عز و جل يقول: لِقَوْمِ أَصَاغُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا». (١).

و قد جعل التعجيل و التأخير راجعين الى الوقت الأول، و الإضاعة بمعنى التأخير عن وقت الفضيله- إلى الوقت الثانى- من دون عذر.

و هذا لا- يمكن المساعده عليه، لانه دعوى لا- مثبت لها، فان التعجيل و التأخير سواء أ رجعناهما الى الوقت الأول أو الثانى لم يدلنا دليل على أن الإضاعة بمعنى تأخير الصلاة عن وقت الفضيله إلى الوقت الثانى لأنه أمر يحتاج إلى قرينه فى الروايه، و لا قرينه عليه، و انما الروايه تدلنا على انه عليه السلام أشار بالإضاعة الى إضاعه خاصه و لعلها كانت معهوده بينه و بين السائل حيث قال: ما لم يضيع تلك الإضاعه. و أما أن تلك الإضاعه أى شىء فلا قرينه على تعيينه، و العلم الخارجى يقتضى أن يراد بها أحد أمرين على سبيل منع الخلو:

«أحدهما»: عدم الإتيان

بالصلاه فى وقتها أصلا سواء أتى بها فى خارج الوقت قضاء أم لم يأت بها.

«ثانيهما»: جعل الإتيان بها فى الوقت الثانى عادة مستمره، و اتخاذه

(١) المرويه فى ب ٧ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٣٥

.....

طريقه دائميّه على خلاف السنه اعراضا عما رغب إليه فى الشريعه المقدسه و إظهارا لعدم الاعتناء و الاهتمام بالسنه النبويه و لا ثالث، و لا شبهه فى أن كل واحد من الأمرين تضييع للصلاه، و هما على خلاف ما وقته الله سبحانه و اين هذا مما نحن فيه؟

و كيف كان فلا دلالة للروايه على مدعاه. بل على ما ذكره من إرجاع التعجيل و التأخير إلى الوقت الأول تدلنا الروايه على جواز الإتيان بالفريضه فى الوقت الثانى صريحا لقوله (ع) ليس ان عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذى يضر ك هذا.

ثم ان هذه الروايه صحيحه، و لم يظهر لنا الوجه فى عدم توصيفها بالصحه فى كلامه مع أن عادته على مراجعه السند و التحفظ على المصطلح عليه من عناوينه.

و «منها»: ما رواه الشيخ فى التهذيب عن أبى بصير فى الموثق قال:

قال أبو عبد الله (ع) ان الموتور اهله و ماله من ضيع صلاه العصر، قلت و ما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل و لا مال فى الجنه، قلت: و ما تضييعها قال: يدعها حتى تصفر أو تغيب «١».

و روى الصدوق «قده» أيضا مثله مع زياده فى صدره عن أبى جعفر (ع) و هكذا البرقى فى المحاسن «٢».

و هذه الروايه رواها فى الوسائل بلفظه «واو» هكذا حتى تصفر و تغيب لا بلفظه «أو» كما فى الحدائق، و الظاهر ان النسخ مختلفه

و

ان الصحيح نسخه «واو» لوضوح أن الاصفرار يتحقق - دائما - قبل الغروب فما معنى التردد بينهما؟.

(١) المرويتان في ب ٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٣٦

.....

على أن الظاهر ان ما تضمنته الروايه حكم من يريد الإتيان بالوظيفه غير انه يدعها حتى تصفر الشمس أو تغيب، و من البعيد جدا ان يكون المتصدى للإتيان بالوظيفه مقيدا بالإتيان بها بعد الغروب، بحيث لا يأتي بصلاته لو لم تغب كيف فإنه على خلاف المذهب و المقصد.

إذا المراد بالروايه تأخير الصلاه الى زمان اصفرار الشمس، و ذكر الغيوبه بعده انما هو لأجل التأكيد و المبالغه و أطلقت الغيوبه على الاصفرار بعلاقه المشارفه، فكان من صلى عند الاصفرار صلى بعد الغروب، فقد دلت الروايه على أن من يدع صلاه عصره و يصلها عند الاصفرار فهو الموتور اهله و ماله، هذا كله في مدلول الحديث.

و الجواب عن ذلك: أن الروايه ليست لها دلالة على عدم جواز تأخير الصلاه عن الوقت الأول اختيارا بل لها الدلالة على الجواز، و ذلك لأنها قد فرضت الآتى بصلاه العصر عند الاصفرار من أهل الجنه، و غايه الأمر أنه موتور الأهل و المال فلا مسكن و لا أهل و لا مال له في الجنه و انما يكون ضيفا و كلاً في الجنه على أهلها فيوم عند هذا و يوم عند ذاك، لا انه عصى و استحق بذلك النار و العقاب و ارتكب امرا محرما.

نعم ان كون الإنسان في الجنه - على سعتها و وفور نعمها و قصورها - فاقد المسكن و المال و كلاً على أهلها لمنقصه عظيمه و استخفاف كبير بشأنه و

انما يستحقهما بتأخيرهما الصلاة الى زمان الاصفرار، و كيف كان فلا دلالة للروايه على مدعاه.

و «منها»: موارد من كتاب فقه الرضا (ع) «١» الا انا فى غنى عن نقلها و التعرض لها لما أشرنا إليه غير مره من انه لم يثبت كونه

(١) فقه الرضا (ع) ص ٢.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٣٧

.....

روايه فضلا عن ان تكون معتبره.

و «منها»: صحيحه أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبى عبد الله (ع) بالمزدلفه، فلما انصرف التفت إلى فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن و حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة، و من لم يقم حدودهن، و لم يحافظ على مواقيتهن لقي الله و لا عهد له، ان شاء عذبه، و إن شاء غفر له «١».

و هذه الروايه رواها الصدوق «قده» بطريق صحيح، و رواها الكليني بطريقين صحيحين، فان محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس و ان وقع فى أحدهما، إلا أن الظاهر أن الرجل ممن لا بأس به.

و الجواب عن ذلك ان هذه الروايه نظير ما دل على أن أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله، و قد بينا ان معنى تلك الروايه ان من اتى بالصلوات المفروضات فى أول وقتها فقد استحق بذلك الرضوان و من اتى بها أواخر أوقاتها لم يستحق الا ان يغفر الله ذنوبه.

و هذه الروايه أيضا كذلك و مقتضاها أن من صلاها فى أوقات الفضيله فقد وعده الله أن يدخله الجنة بذلك و من صلاها فى غير تلك الأوقات فليس له وعد من الله سبحانه بل له ان يدخله الجنة كما أن له ان لا

يدخلها لاختصاص وعده سبحانه بمن اتى بها فى أوقات الفضيله فلا دلالة لها على المدعى.

و «منها»: موثقه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله (ع) قال اتى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق

(١) المرويه فى ب ١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٣٨

.....

فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد فى الظل قامه فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد فى الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت «١».

فان قوله (ع) ما بينهما وقت. يدلنا على أن وقت صلاه الظهر انما هو من أول الزوال الى أن يزيد الظل قامه، كما أن وقت صلاه العصر بعد الزوال من حين زياده الظل قامه إلى قامتين. و أما الزائد عليه فليس وقتا للصلاه.

و يندفع: بان وقت الفريضه لو كان منحصرًا بما بين الحدين الواقعين فى تقريب الاستدلال بالروايه فكيف صلى النبى (ص) الظهر - فى المره الثانيه - بعد ما زاد الظل قامه و صلى العصر بعد ما زاد قامتين كما هو صريح الروايه لأنها دلت على انه (ص) - فى المره الأولى - صلى الظهر بعد الزوال، و فى المره الثانيه صلاها بعد ما زاد الظل قامه، كما انه صلى العصر - فى المره الأولى - بعد ما

زاد الظل قامه، و فى الثانيه بعد ما زاد قامتين إذا فالمستفاد من الروايه و من فعله (ص) جواز الإتيان بهما بعد القامه و قامتين، كما يجوز الإتيان بهما قبل القامه و قامتين من غير اشكال، و معه لا بد من أن يقال: ان ما بينهما وقت بمعنى انه أفضل الوقتين، لا أن اقامه الصلاتين واجبه بينهما متعينا حتى يحرم تأخيرهما عنهما.

و ان شئت قلت: ان الوقت فى الروايه لم يقيد بكونه وقت الوجوب و انما دلت على ان ما بينهما وقت فليكن هذا وقت الفضيله كما ذكرناه،

(١) المرويه فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٣٩

.....

فإنها كلما قربت من الزوال كانت أفضل، و كذلك الحال فى صلاه العصر لأن الإتيان بها بعد صلاه الظهر و قبل القامه أفضل، لأنه تعجيل الى الخير مع أن الروايه قد حددت وقتها بما بين القامه و قامتين، و لكن التقديم أفضل و مما يؤيد ذلك ما وقع فى بعض الروايات من أن النبى (ص) أتاه جبرئيل و ذكر مثل ما نقلناه الا انه قال بدل القامه و قامتين: ذراع و ذراعين، و فى ثالث: قدمين و أربعه أقدام «١».

لأن المشهور و ان ذكروا أن وقت الفضيله هو المثل و المثان و لم يلتزموا بالذراع و الذراعين، أو القدمين و أربعه أقدام إلا أنهما تدلان على أن الأوقات المذكوره أوقات الفضيله دون الاجزاء حسب اختلاف مراتبها، لأنها كلما قربت من الزوال كانت أفضل. و انما لم نستدل - على ما ذكرنا - بهاتين الروايتين و جعلناهما مؤيدتين لضعفهما بحسب السند.

□
و «منها»: صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (ع) قال: إذا صليت فى السفر

شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضر ك «٢».

و ذلك لقضاء الضروره بعدم جواز الإتيان بالفرائض في غير أوقاتها المعينه بلا فرق في ذلك بين الحضر و السفر فليس المراد فيها بالوقت في مثل صلاتي الظهرين ما بين دلوك الشمس و غروبها بل المراد به هو الوقت الأول أعني وقت الفضيله الذي يجب الإتيان فيه بالفريضة عند الاختيار، و لا يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت إلا لذوى الاعذار و الاضطراب كالمريض و نحوه، و السفر أيضا من جمله الأعذار المسوغه للتأخير و من هنا دلت الصحيحه على عدم الضرر في الإتيان بالصلاه- في السفر- في غير الوقت الأول

(١) المرويه في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه في ب ١ و ١٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٤٠

.....

و تدلنا- بمفهومها- على ان الإتيان بالفرائض في غير الوقت الأول أعني الوقت الثاني يضر في غير السفر هذا.

و فيه: ان الوارد في الصحيحه نكره في سياق الإثبات أعني قوله عليه السلام شيئا من الصلوات، فلا دلالة لها على العموم بان تدلنا على أن أيه صلاه من الصلوات المفروضات أتيت بها- في السفر- في غير أوقاتها المعينه لم يكن مضرا في حقه، و انما تدلنا على أن بعض الصلوات كذلك و ليكن هو النوافل، لجواز الإتيان- ببعضها- في غير أوقاتها في السفر دون الحضر.

على أن مدلول الروايه ان الضرر في غير حال السفر يستند إلى الإتيان بالصلاه في غير أوقاتها و لم يسند فيها الضرر إلى تأخيرها عن وقتها و لم يقل عليه السلام إذا أخرت في السفر شيئا من الصلوات فلا يضر ك و انما قال: إذا صليت في

السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضر ك.

و بين التعبيرين فرق كثير، لوضوح ان الإتيان بالصلاه في غير وقتها قد يتحقق بتأخيرها عن وقتها، و قد يتحقق بتقديمها على وقتها، و هذا لا ينطبق الا على النوافل، لوضوح ان الفرائض لا يجوز تقديمها على أوقاتها في شىء من الموارد.

و هذا بخلاف النوافل لان منها ما يجوز تقديمه على وقته في السفر دون الحضر فإن صلاه الليل يجوز الإتيان بها قبل انتصافه للمسافر اختياراً هذا.

و أضف الى ذلك اننا لو سلمنا ان الروايه مصرحه بأن تأخير الفرائض عن الوقت الأول غير مضر في السفر أيضاً لم تكن لها أيه دلالة على أن تأخير الفرائض عن أوقاتها الأول يضر في غير حال السفر، و ذلك لأنها

التفتيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٤١

.....

مما لا مفهوم له، حيث أن مفهومها: إذا لم تصل - في السفر - شيئاً من الصلوات في غير وقتها فهو يضر ك.

و من الظاهر ان ذلك من السالبة بانتفاء موضوعها، إذ مع عدم الإتيان بالصلاه لا موضوع حتى يؤتى به في غير وقته أو في وقته، و يكون مضراً أو غير مضر، فلا مفهوم للقضية الشرطيه أو ان مفهومها سالبه بانتفاء موضوعها.

نعم قدمنا غير مره أن تقييد الموضوع بقيد في الكلام يدلنا على ان الحكم في القضية غير مترتب على الطبيعي المطلق و انما يترتب على حصه خاصه من الطبيعي و هو المقيد بذلك القيد المذكور في الكلام، لانه لو لا ذلك لأصبح التقييد به لغوا ظاهراً.

إذا فالتقييد بالسفر في الروايه يدلنا على أن له خصوصيه في الحكم بعدم الضرر في مفروض الروايه الا ان هذا لا يكفي في دلالة الروايه على المدعى فإنه

يكفى فى تلك الخصوصيه والمدخله الالتزام بوجود الحرازه والمنقصه فى الإتيان بالصلاه فى غير أوقاتها- اعنى وقت الفضيله- فى الحضر، و انتفائهما فى الإتيان بها فى غير أوقاتها حال السفر لأن التأخير فيه غير موجب للحرازه و هذا يدل على أفضليه الوقت الأول و لا يدل على تعينه.

و «منها»: ما رواه فى الكافى و التهذيب عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام (فى حديث) أن الصلاه إذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها و هى بيضاء مشرقه، تقول: حفظتنى حفظك الله، و إذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هى سوداء مظلمه، تقول: ضيعتنى ضيعك الله «١».

(١) المرويه فى ب ١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفحيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٤٢

.....

و الروايه- على نسخه الوسائل و الكافى- مشتمله على لفظه «أول» فهى هكذا: إذا ارتفعت فى أول وقتها.

و على نسخه التهذيب كما نقلناه عن الحدائق غير مشتمله عليها، و الروايه واحده متنا و سندا و بما أن الكافى أضبط فالمظنون بل المطمئن به هو اشتمال الروايه على تلك اللفظه.

ثم انها على ما فى الوسائل و الكافى غير قابله للاستدلال بها على ما ذهب اليه صاحب الحدائق «قده» لوضوح عدم وجوب الإتيان بالصلاه فى أول وقتها، فإن اوله كآخره و وسطه، و لا- قائل بوجوب إيقاعها فى أول الوقت الأول و لا يلتزم به حتى صاحب الحدائق «قده» سواء فى ذلك بين كون الوقت الأول وقتا اختياريا أم وقت فضيله، و عليه لا بد من حمل الروايه على معنى آخر كما سيأتى.

نعم هى على روايه التهذيب قابله للاستدلال بها على ما ذهب اليه إلا أن المناقشه

فى دلالتها مجالا واسعا، و ذلك لاشتمالها على التقييد بغير الحدود، حيث قال: و إذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها ..

فان معنى الروايه حينئذ- بناء على تسليم أن المراد فيها بالوقت هو الوقت الأول- ان من صلاها فى غير الوقت الأول- من غير ان يبالى بحدودها و يعتنى بأوصافها و يهتم بشأنها رجعت سوداء مظلمه، و هذا كما ترى خارج عن محل الكلام، لأن الكلام انما هو فى الإتيان بها فى غير الوقت الأول مع مراعاة حدودها و شرائطها و مع الاهتمام التام بشأنها لا مضيعا لحدودها كما هو مفروض الروايه.

و «منها»: ما نقله عن كتاب المجالس للصدوق معبرا عنها بالموثقه و هى متحده المضمون مع الروايه المتقدمه قال و من تلك الأخبار ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس- فى الموثق- عن عمار الساباطى عن

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٤٣

.....

□
أبى عبد الله عليه السلام قال: من صلى الصلوات المفروضات فى أول وقتها فأقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقيه و هى تهتف به حفظك الله كما حفظتنى فأستودعك الله كما استودعتنى ملكا كريما، و من صلاها بعد وقتها من غير عله، فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمه و هى تهتف به ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى و لا رعاك الله كما لم ترعنى .. «١».

و قد ظهر مما قدمناه فى الروايه المتقدمه عدم دلالتها على ما ادعاه صاحب الحقائق «قده» فلا نعيد و اما سندها فهى ليست بموثقه كما وصفها لان الصدوق يرويها عن شيخه حسين بن إبراهيم بن تاتانه (ناتانه) و لم يوثقه أهل الرجال نعم ذكروا انه شيخ الصدوق الا ان مجرد الشيخوخه لا يكفى فى

التوثيق بل قدمنا ان من مشايخه من هو ناصب عنيد فكيف يمكن الاعتماد على مجرد الشيخوخه له، و لم يلتزم «قده» بعدم الروايه إلا عن الثقات كما التزم به النجاشي «قده» و العجب من صاحب الحدائق «قدس سره» انه كيف وصفها بالموثقه و هو من أهل فن الحديث! و «منها»: ما رواه أبو علي في المجالس و غيره في غيره و نحوه في نهج البلاغه فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر: ثم ارتقب وقت الصلاه فصلها لوقتها و لا تعجل بها قبله- لفراغ- و لا تؤخرها عنه- لشغل- فان رجلا سأل رسول الله (ص) عن أوقات الصلاه فقال: أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر (الصلاه) حين زالت الشمس فكانت علي حاجبه الأيمن، ثم أراني وقت العصر، و كان ظل كل شئ ء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخره حين

(١) المرويه في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٤٤

.....

غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغلس بها و النجوم مشتبهه. فصل لهذه الأوقات و الزم السنه المعروفه و الطريق الواضح .. «١».

و هي مضافا الى ضعف سندها، لاشتماله على عده من المجاهيل «٢» قاصره الدلاله على المدعى بل لا يمكن الالتزام بمضمونها و ذلك لأنها دلت على أن وقت صلاه الظهر أول الزوال- اعنى ما إذا كانت الشمس على الحاجب الأيمن- و قد قدمنا ان وقت فضليتها يمتد الى القدم و القدمين لا انه حين الزوال على ما دلت عليه الاخبار الكثيره بل المتواتره فهي مخالفه للسنه المتواتره، كما انها قد اشتملت على ما لا يلتزم به فقيه حتى صاحب الحدائق نفسه

لدلالاتها على ان أول وقت العصر ما إذا بلغ ظل كل شىء مثله، وقد مر ان وقت العصر ما إذا بلغ الفىء قدمين.

على ان الظاهر من قوله عليه السلام ولا تؤخرها عنه لشغل فى مقابل قوله عليه السلام ولا تعجل بها قبله لفراغ ان متعلق النهى هو تأخير الصلاة عن وقتها والإتيان بها خارج الوقت لشغل كما ان متعلقه فى الجملة المقابلة هو الإتيان بها قبل الوقت و دخوله للفراغ فلا- دلالة لها على عدم جواز تأخيرها عن الوقت الأول لشغل كما هو المدعى فالرواية إنما دلت على الحث والتحرير إلى الإتيان بالصلاة فى أول وقتها لفضله واستجابته ولا دلالة لها على وجوب ذلك و تعيينه.

بقيت فى المقام روايتان لم يستدل بهما صاحب الحدائق فى محل الكلام و انما ذكرهما عند التكلم على منتهى وقت الظهر.

(١) المرويه فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) و السند المذكور فى ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٤٥

.....

«إحدهما»: حسنه معمر بن يحيى «١» قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الأولى؟ قال: لا، انما تصلى الصلاة التى تطهر عندها «٢».

و «ثانيتها»: موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

قلت: المرأة ترى الطهر عند الظاهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال: تصلى العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان «٣».

وقد يستدل بهما على ما ذهب اليه صاحب الحدائق «قده» من ان الوقت الأول وقت اختيارى لا يجوز التأخير عنه و يدعى ان دلالتهما على ذلك ظاهره نظرا الى دلالتهما على أن المرأة ليس لها ان

تصلى الظهر فيما إذا ترى الظهر عند العصر أو تطهر عند الظهر و اشتغلت بشأنها حتى دخل وقت العصر، و انما يجب ان يأتى بصلاه العصر لانقضاء وقت صلاه الظهر فى الصورتين.

و يدفعه: ان الروايتين لا- مناص من حملهما على التقية لمعارضتهما فى مورد[□]هما بصحيحه عبد الله بن سنان الصريحه فى أن المرأه إذا طهرت قبل الغروب أنت بكلتا الصلاتين، حيث روى عن أبى عبد الله (ع) قال: إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر .. «٤».

على انا سواء قلنا بان الوقت الأول وقت اختيارى و الثانى اضطرارى أم قلنا ان الثانى وقت أجزاء و الأول وقت فضيله لم تكن أيه مناقشه فى أن المرأه فى مورد الروايتين مكلفه بصلاه الظهر، لانه من موارد الاضطرار بمعنى

(١) كذا فى الحدائق و التهذيب و الموجود فى الوسائل و الكافى معمر ابن عمر كما ان الوارد فيها عند العصر لا بعد العصر كما فى الحدائق.

(٢) المرويات فى ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

(٤) المرويات فى ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٤٦

و يختص الظهر بأوله (١) مقدار أدائها بحسب حاله، و يختص العصر بآخره كذلك

أن المرأه إنما تؤخر صلاتها الى الوقت الثانى اضطرارا لمكان حيضها و هو من الأعذار المسوغه للتأخير إلى آخر الوقت فإذا طهرت- بعد دخول وقت العصر- لم يكن أى موجب لسقوط الظهر عنها وقتئذ فالروايتان مخالفتان للأخبار المتقدمه الداله على جواز تأخير الصلاه عن الوقت الأول مع العله و العذر فإلى هنا تحصل ان الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من أن

الوقت الأول وقت فضيله و الثانى وقت أجزاء و ان وقتيهما يمتدان الى الغروب و ان كان الإتيان بهما فى الوقت الأول أفضل.

الوقتان الاختصاصيان للظهرين

(١) بعد التسالم و الإجماع و دلالة الكتاب و السنه بل و قيام الضروره على أن صلاتى الظهرين لا- بد من ان تقعا فيما بين الدلوك و الغروب وقع الكلام فى أن هذا الوقت- من مبدئه الى منتهاه- هل هو اشتراكى بين الصلاتين بمعنى ان كل جزء من اجزائه صالح لكل واحده منهما أو أن لكل منهما وقتا اختصاصيا لا يصلح لشريكها فيختص الظهر من اوله بمقدار أدائها كما يختص العصر من آخره كذلك؟

المعروف عندهم هو القول بالاختصاص مع الاتفاق و التسالم على أن الإتيان- متعمدا- بصلاه العصر مقدا على الظهر موجب لبطلانها، لاشتراط الترتيب بين الصلاتين.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٤٧

.....

فإن أرادوا من الوقت الاختصاصى هذا الذى أشرنا إليه من اعتبار كون العصر مترتبه على صلاه الظهر بحيث لو أتى بها قبلها متعمدا بطلت فهو أمر صحيح و يدل عليه ما تقدم من الاخبار المشتمله على قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه «١» و غيرها من الروايات الداله على لزوم كون العصر مترتبه على صلاه الظهر «٢».

و ان أرادوا بذلك ان لكل من الصلاتين وقتا اختصاصيا لا يصلح إلا لها و لا يصح الإتيان فيه بغيرها و لو فى غير حال التعمد بحيث لو أتى بالعصر أول الزوال- مثلا- نسيانا أو اشتباها بطلت فكأنه أتى بها قبل الزوال فهو مما لم تقم عليه دليل. بل الأخبار الكثيره المتقدمه الناطقه بأنه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان، أو وقت الصلاتين أو الظهر و العصر جميعا .. ثم أنت

فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «٣» قد دلنا على ان ما بين المبدء و المنتهى وقت اشتراكى للصلاطين و لا اختصاص لهما بوقت دون وقت.

و قد نسب هذا القول الى الصدوق و انه ذهب الى ان الوقت من مبدئه الى منتهاه مشترك فيه بين الصلاطين الا ان هذه قبل هذه، بمعنى ان كل جزء من الوقت صالح لكل من الفريضتين مع الالتزام بينهما بالترتيب، و تبعه عليه جماعه.

و ذكر صاحب المدارك عند الاستدلال على القول بالاختصاص: انه لا- معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز إيقاعها فيه و لو على بعض الوجوه- كالنسيان و الغفله و ما شابههما- و لا ريب فى ان إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمدممتنع، لما دل على اعتبار الترتيب بينهما كما مر

(١) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٤٨

.....

كما أن الإتيان بها عند الزوال نسيانا كذلك على الأظهر، لأنه من الإتيان بغير المأمور به بدلا عن المأمور به و من البين ان أجزاء غير المأمور به عن المأمور به يحتاج الى دليل و لا دليل عليه فى المقام.

فحيث لا- دليل على الصحة فيحكم ببطلان الصلاة فإذا امتنع وقوع العصر عند الزوال انتفى كون ذلك وقتا لها و هذا معنى ان أول الزوال وقت اختصاصى لصلاة الظهر، لعدم صحه وقوع العصر فيه بوجه من الوجوه.

و هذا الكلام منه «قده» عجيب، لان البطلان مع التعمد و إن كان كما أفاده الا أنه مستند الى اعتبار الترتيب بينهما مع العمدم و الالتفات و من

الظاهر ان البطلان من جهة الإخلال بالترتيب المعترف بينهما لا يستتبع الحكم بالاختصاص و عدم قابليه الوقت لصلاه العصر، لأنه أمر يحتاج الى دليل و لم يتم أى دليل على الاختصاص، و معه لا وجه للحكم ببطلان صلاه العصر عند الزوال إذا أتى بها كذلك نسياناً أو اشتباهاً و ذلك لحديث لا تعاد، لوضوح أن الترتيب المعترف بينهما ليس من المستثنيات فمع النسيان لا مناص من الحكم بصحة الصلاه لقيام الدليل عليها حينئذ كما عرفت.

على أن الإتيان بصلاه العصر فى أول الوقت غير منحصر بالصورتين أعنى صورتى العمد و النسيان، بل هناك صورته ثلثه و هى ما إذا أتى بصلاه الظهر قبل الزوال معتقدا دخول الوقت بعد الفحص عنه أو اعتمادا على اخبار من يوثق به من المؤذنين بحيث لم يقع من الظهر فى وقتها غير شىء يسير كمقدار ربع الركعه أو نصفها تم أتى بالعصر بعد الزوال- بمقدار التشهد مثلا- فان الظهر صحيحه حينئذ لوقوعها فى وقتها و لو بمقدار قليل و كذلك صلاه العصر، بناء على عدم قيام الدليل على اختصاص أول

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٤٩

.....

الوقت الصلاه الظهر بمقدار اربع ركعات، فما استدل به للاختصاص غير صحيح.

و استدل العلامة «قده» على الاختصاص بما حاصله: ان القول بالاشتراك و عدم الالتزام بالاختصاص يستلزم أحد الباطلين أعنى خرق الإجماع أو التكليف بما لا يطاق و ذلك لأن المكلف بعد الزوال إذا كان مكلفا بكلتا الصلاتين معا أعنى ثمانى ركعات دفعه واحده، لزم التكليف بما لا يطاق، و ذلك لعدم قدره المكلف حينئذ إلا من إحدى الصلاتين، و ان كان مكلفا بخصوص صلاه العصر دون الظهر أو بإحدهما لا على

التعيين لزم خرق الإجماع لعدم الخلاف في أن صلاة الظهر متعلقه للتكليف حينئذ بخصوصها.

و هذا الاستدلال منه «فده» كاستدلال المتقدم عن صاحب المدارك عجيب، و ذلك لانه لا اشكال و لا ريب في أن صلاة الظهر هي المتعلقه للتكليف بعد الزوال مع التوجه و الالتفات بحيث لا يجوز تقديم العصر عليها متعمدا الا انه خارج عن محل الكلام فان المدعى ان المكلف لو نسيها و أتى بالعصر أو قدم الظهر على الزوال معتقدا دخول الوقت فصلى العصر في أول الزوال صحت صلاة عصره و ان كانت واقعه في أول الزوال.

إذا الكلام انما هو في صورته النسيان أو عدم التكليف بصلاة الظهر - أول الزوال - للإتيان بها قبله على الوجه المتقدم و من الظاهر ان الحكم بصحتها عند النسيان بحديث لا تعاد و كذا الحكم بها في صورته الثانيه لا يستتبع التكليف بما لا يطاق و لا ان فيه خرقا للإجماع فلا يمكن الاستدلال بشي ء من هذين الوجهين على الاختصاص.

بقي الكلام في الاستدلال على ذلك بالاخبار.

و يقع الكلام في ذلك «تاره» من حيث المبدء و أول الوقت و «اخرى»

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٥٠

.....

من حيث المنتهى و آخر الوقت. اما بحسب أول الوقت فقد استدل عليه بما رواه داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس «١».

و لا إشكال في

دالتها على المدعى الا انها ضعيفه السند لإرسالها فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه و «دعوى»: أنها منجبره بعمل الأصحاب على طبقها «مندفعه». بما مر غير مره من المناقشه فيها كبرى و صغرى، لان عملهم على طبق روايه ضعيفه غير موجب لانجبارها و لأننا لا نعلم باستنادهم الى تلك المرسله فيما ذهبوا اليه، و لعلهم اعتمدوا فى ذلك على اشتراط ترتب العصر على الظهر و قد مر انه أمر آخر.

و قد يصحح الروايه بأنها و ان كانت مرسله الا ان فى سندها الحسن ابن على بن فضال و قد أمرنا بالأخذ بروايات بنى فضال لما ورد: خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا «٢» و من جمله رواياتهم هذه المرسله فلا مناص من العمل على طبقها.

و يدفعه: أن هذه الدعوى و ان صدرت عن شيخنا الأنصارى «قده» فى أوائل كتاب الصلاه الا انها من غرائب الكلام و ذلك لأن بنى فضال ليسوا بأعظم مقاما من رواتنا الأعظم و الأجلء كزراره و محمد بن مسلم و اضرابهما من أكابر الفقهاء و عدول الرواه و قد مر غير مره انا لا نعتمد على رواياتهم فيما إذا كانت مجهوله أو ضعيفه أو مرسله فما ظنك بهؤلاء!

(١) المرويه فى ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ١١ من أبواب صفات القاضى من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٥١

.....

فإنهم مهما بلغوا من الوثاقه و العظمه لا يبلغون من هو فى أدنى مراتب العدالة فضلا عن كبراء العدول و فقهاء الرواه.

و مما يزيد فى الوضوح: ان بنى فضال قبل انحرافهم عن الصواب كانوا لا تقبل منهم رواياتهم فيما إذا كانت مرسله أو ضعيفه و نحوهما فكيف

بما بعد انحرافهم؟ و لا- يحتمل ان يكونوا- بعد الانحراف- بأعظم مقاما و أرقى منزله عن أنفسهم- قبل الانحراف- و هل بالانحراف ازدادت وثاقتهم و جلالتهم حتى بلغوا مرتبه لا يمكننا رد رواياتهم و لو كان فى.

إسنادها مجهول أو ضعيف أو كانت الروايه مرسله؟

إذا فمعنى الأمر بالأخذ برواياتهم ان انحرافهم غير مضر بوثاقتهم و انه لا يمنع عن العمل برواياتهم حال استقامتهم لا أن أيه روايه رواها هؤلاء فهى روايه معتبره لا مناص من الأخذ بها و لو كانت عن ضعيف أو مجهول أو كانت مرسله هذا.

على أن دعوى: اننا مأمورون بقبول رواياتهم دعوى غير ثابتة:

□
لأن مستندها هو ما رواه الشيخ فى كتاب الغيبه بسنده عن أبى الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفى - خادم الحسين بن روح - عن الحسين بن روح و كيل الناحيه المقدسه حين سئل عن كتب الشلمغانى قال: أقول فى كتبهم ما قاله العسكرى (ع) حين سئل عن كتب بنى فضال من قوله (ع) خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا «١».

□
و هذه الروايه قد دلت على أن روايات بنى فضال معتبره لوثاقتهم إلا أنها ضعيفه لجهاله حال أبى الحسين بن تمام و عبد الله الكوفى فلا يمكننا الاعتماد عليها ابدا فلم يثبت ان هذا الكلام قد صدر عن ابن روح حتى يقال انه ينقله عن العسكرى (ع) فما هو المشتهر من الأمر بالأخذ برواياتهم

(١) كتاب الغيبه ص ٢٥٤.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٥٢

.....

كلام مشهورى لا أساس له إذا الروايه ضعيفه و غير قابله للاعتماد عليها فى شىء .

على انها مع الغرض عن ذلك معارضه بالروايات الكثيره المتقدمه الداله على انه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان أو وقت

الظهر و العصر جميعا «١» لأنه لا معنى لهذه الروايات الا نفى الاختصاص و بيان ان الوقت اشتراكي بين الصلاتين.

نعم يمكن ان يقال: ان المراد من روايه داود بن فرقد ليس هو أن وقت صلاه العصر ما إذا مضى من الزوال مقدار يمكن ان يصلى فيه المصلى أربع ركعات- و ان لم يصل بالفعل- بل الظاهر من الروايه أن المراد بها أن وقت صلاه العصر ما إذا صلى المكلف- بالفعل- أربع ركعات، و هو عبارته أخرى عن الترتيب المقرر بينهما حيث أن صلاه العصر انما تقع صحيحه فيما إذا أتى المكلف بصلاه الظهر قبلها.

و أما ما قدمناه من صحتها فيما إذا أتى بصلاه الظهر قبل الزوال معتقدا دخول الوقت ثم أتى بصلاه العصر أول الزوال، أو أتى بصلاه العصر قبل صلاه الظهر نسيانا فهو من الفروض النادره دون المتعارفه.

و الوجه في ذلك: أن هذه الروايه إنما وردت في قبال الأخبار المتقدمه الكثيره الداله على ان الشمس إذا زالت فقد دخل الوقتان أو وقت صلاه الظهر و العصر جميعا و قد ذكرنا انه لا معنى لقوله جميعا أو فقد دخل الوقتان إلا ان الوقت اشتراكي بينهما من مبدئه إلى منتهاه، و معه لا- يمكن حمل الروايه على اراده المعنى الأول و الا- تحققت المعارضه بينهما و كانت الروايه مخالفه لتلك الأخبار الكثيره، بل يراد منها المعنى الثاني أعنى مضى مقدار صلى فيه المكلف- بالفعل- أربع ركعات، لأنه معنى

(١) المرويه في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٥٣

.....

قوله (ع) الا أن هذه قبل هذه.

و قد يقال: ان حمل الروايه على اراده المعنى الثاني و ان كان هو الظاهر

من الروايه و لو بلحاظ الأخبار المتقدمه إلا أن ملاحظه ذيلها تقضى بخلافه، حيث ورد فى ذيلها: فإذا مضى ذلك- أى مقدار ما يصلى فيه المصلى أربع ركعات- فقد دخل وقت الظهر و العصر. فان معنى ذلك ان صلاه الظهر لم يؤت بها فى الخارج بعد لوضوح انه لا معنى لدخول الوقت بالإضافة الى من صلى أربع ركعات الظهر، فلو كان المراد منها مضى مقدار صلى فيه المكلف بالفعل أربع ركعات كان من اللازم ان يقال: فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت العصر فلا مجال معه إلا من حمل الروايه على اراده مضى زمان يمكن ان يصلى فيه أربع ركعات.

و يندفع: بان حمل الروايه على ذلك المعنى غير ممكن فى نفسه، و ذلك لانه لا يخلو اما أن يراد بالمقدار الذى يمكن ان يصلى فيه المصلى أربع ركعات، المقدار الذى يصلى فيه أربع ركعات على الوجه المتعارف و لنفرضه ثمان دقائق- مثلا- و اما ان يراد به المقدار الذى يصلى فيه المصلى أربع ركعات بحسبه و هو أمر يختلف باختلاف آحاد المصلين من حيث كونه بطىء القراءه أو سريعها، أو كونه متطهرا قبل الزوال و عدمه، و من حيث اشتغال الصلاه على المستحبات و عدمه.

فعلى الأول لو صلى أحد صلاه الظهر مستعجلا و فرغ منها قبل ثمان دقائق- مثلا- لم يجز له الإتيان بصلاه العصر لعدم دخول وقتها على الفرض و هذا خلاف الضروره و الإجماع و خلاف الأخبار الداله على انه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان، أو وقت الظهر و العصر جميعا الا ان هذه قبل هذه «١» فهذا لا يمكن الالتزام به.

(١) المرويه فى ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

و أما التقدير الثانى فهو مضافا الى بعده فى نفسه، لان لازمه ان يختلف وقت العصر باختلاف المصلين فيكون غير داخل بالنسبه إلى مكلف و داخلا بالإضافه إلى مكلف آخر و هو بعيد.

و مضافا الى انه على خلاف الاشتراك فى التكليف، لان مقتضاه ان تكون صلاه العصر أو غيرها جائزه لكل مكلف أو غير جائزه كذلك لا ان تختلف باختلافهم.

يأتى فيه نظير التريده المتقدم، لانه لا يخلو اما ان يراد بصلاه، كل شخص صلاته المتعارفه اعنى المشتمله على الأجزاء الواجبه و جمله من المندوبات و المقدمات و المقارنات و التعقيبات و الأذكار و غيرها مما هو أمر متعارف فى الصلاه. و اما ان يراد بها الصلاه المشتمله على خصوص الأجزاء الواجبه بأسرع زمان يمكن الصلاه فيه أعنى أقل الواجب.

فعلى الأول لو أتى المكلف بصلاه الظهر - مستعجلا - و فرغ منها قبل زمان يمكن الإتيان فيه بصلاه مشتمله على الأجزاء الواجبه و المستحبه أعنى الصلاه المتعارفه لم يجز له الإتيان بصلاه العصر لعدم دخول وقتها و هذا خلاف الأدله المتقدمه فلا يمكن الالتزام به.

و الثانى خلاف ظاهر الروايه، لأن ظاهرها أن صلاه العصر انما يدخل وقتها فيما إذا مضى من الزوال مقدار يصلى فيه اربع ركعات على الكيفيه المتعارفه، لا مقدار الصلاه المشتمله على خصوص الأجزاء الواجبه.

على أن هذا أمر قليل الاتفاق و من الأفراد النادره بل لعله لا يتفق فى الخارج أصلا، إذا لا مناص من حمل الروايه على اراده المقدار الذى يصلى فيه المصلى أربع ركعات - بالفعل - كما قدمناه.

هذا و قد يستدل على القول بالاختصاص بما ورد فى بعض الاخبار

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٥٥

.....

من قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه «١» بدعوى ان معناه ان وقت هذه قبل وقت هذه، و هو معنى الاختصاص.

و يدفعه: ان تلك الروايات مصرحه بأن الزوال يدخل الوقتان أو وقت الظهر و العصر جميعا، لا ان بالزوال يدخل وقت الظهر و يدخل وقت العصر بعده. نعم يعتبر الترتيب بينهما و اليه أشار بقوله: الا أن هذه قبل هذه اي نفس هذه الصلاه قبل تلك الصلاه لا ان وقتها قبل وقتها هذا كله من حيث المبدء و أول الوقت.

المتهى وقتى الظهرين

و أما من حيث المنتهى و آخر الوقت فقد قالوا ان آخر الوقت بمقدار اربع ركعات يختص بصلاه العصر.

فإن أرادوا من ذلك أن من آخر الصلاتين إلى أن بقى من الوقت مقدار اربع ركعات يجب ان يصلى فيه العصر دون الظهر فهو كلام صحيح كما يأتى عليه الكلام ان شاء الله.

و ان أرادوا بذلك بيان ان آخر الوقت اختصاصى بصلاه العصر و غير صالح لوقوع الظهر فيه ابدا بحيث لو فرضنا أن المكلف لم يكن مأمورا بصلاه العصر، لإتيانه بها نسيانا أو باعتقاد انه اتى، بصلاه الظهر قبلها ثم انكشف خلافه، لم يجزله الإتيان فيه بصلاه الظهر لفواتها و خروج وقتها بل لو صلاها و جب أن يأتى بها قضاء و ان لم تغرب الشمس بعد فلم يبق عليه دليل يثبتته، فان مقتضى حديث لا تعاد ان الترتيب المعبر

(١) المرويه فى ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٥٦

.....

بينهما ذكرى فمع الغفله و النسيان لا بد من الحكم بصحه الصلاتين، و ان كانت الظهر واقعه بعد العصر.

نعم دلت صحيحه زراره على أن المكلف إذ أتى بالعصر

قبل صلاة الظهر- نسيانا- ثم تذكرها جعلها ظهرا ثم اتى بصلاة العصر، لأنها أربع مكان أربع «١» الا انها أمر آخر فان الكلام فى المقام انما هو فيما تقتضيه القاعده فى نفسها و أما ان النص الوارد على خلافها هل لا بد من الأخذ به أولا؟ فسيأتى عليه الكلام بعد ذلك ان شاء الله.

و المتحصل ان الوقت الاختصاصى للعصر بالمعنى المتقدم دعوى لا أساس لها.

و روايه داود بن فرقد غير صالحه للاستدلال بها للمناقشات المتقدمه و لا نعيد.

و قد يستدل عليه بروايه الحلبي (فى حديث) قال: سألته عن رجل نسى الاولى و العصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: ان كان فى وقت لا- يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر، و ان هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا و لكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها، ثم ليصلى الأولى بعد ذلك على أثرها «٢».

و دلالتها على المدعى مما لا اشكال فيه غير انها ضعيفه السند و غير قابله للاستدلال بها بوجه، و ما فى كلمات بعضهم من التعبير عنها بالصحيحه مما لا وجه له و ذلك لان الشيخ «قده» روى هذه الروايه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي، و ابن سنان هذا

(١) المرويه فى ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٤ أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٥٧

.....

هو محمد بن سنان الضعيف لا عبد الله بن سنان، لأنه الذى يروى عنه الحسين بن سعيد و هو يروى عن ابن مسكان- غالبا- دون عبد الله بن

سنان فالمظنون بل المطمأن به بحكم الغلبه ان ابن سنان الواقع فى السند هو محمد بن سنان.

و لا- أقل من الشك و الاحتمال و معه كيف يمكن الحكم بصحة الروايه فلا- دليل على أن آخر الوقت بمقدار اربع ركعات اختصاصى للعصر.

بقى الكلام فى الوقت الاختصاصى بالمعنى الآخر و هو اشتراط كون العصر واقعه عقيب الظهر و متأخره عنها عند العلم و الالتفات بحيث لو عكس و قدم العصر على الظهر بطلت، و انه إذ تركهما متعمدا الى أن بقى من الوقت مقدار اربع ركعات تعيين الإتيان بصلاه العصر فيه.

و هذا يدل عليه الاخبار المتقدمه الداله على انه إذ زالت الشمس فقد دخل الوقتان أو وقت الظهر و العصر جميعا الا ان هذه قبل هذه «١».

لدلالاتها على ان كل جزء من أجزاء الوقت المحدود بما بين الدلوك و الغروب و ان كان قابلا لكل واحده من الصلاتين و صالحا للإتيان فيه بايه منهما شاءه المكلف إلا أن صلاه العصر يشترط فيها ان تقع عقيب الظهر و بعدها فلو وقعت قبلها بطلت نعم هذا مع العمد و الالتفات.

و أما لو قدمها على الظهر نسيانا حكم بصحتها لحديث لا تعاد، إذ الترتيب المعتبر بين الصلاتين ليس من الخمسه المستثناه فى الحديث، و كذلك الحال فيما لو صلى الظهر قبل الزوال معتقدا دخول الوقت بحيث لم يقع منها فى الوقت غير شىء يسير و اتى بالعصر أول الزوال، فان الصلاتين محكومتان بالصحة حينئذ هذا من ناحيه المبدء و أول الوقت.

(١) المرويه فى ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٥٨

.....

و أما من حيث المنتهى و آخره فلان المكلف عند تركه الصلاتين كليهما

الى ان بقى من الوقت مقدار اربع ركعات لم يعقل بقاء الأمر بثمان ركعات فى حقه لعدم سعه الوقت للصلاتين فالأمر بهما معا فى حقه من التكليف بما لا- يطاق إذا لا يخلو اما ان يكون المكلف مأمورا بصلاه العصر فقط، و يسقط الأمر بصلاه الظهر فى حقه، أو يكون مأمورا بصلاه الظهر فحسب و أما ان يسقط عنه الأمر بكل واحده من الصلاتين، و يحدث هناك أمر جديد بالتخير بينهما إذ لا يحتمل فى حقه سقوط الأمر بالصلاه رأسا، لأنه خلاف الضروره و الإجماع.

الصورتان الأخيرتان مضافا إلى أنهما خلاف المتسالم عليه عند الأصحاب «قد هم» لعدم ذهابهم إلى وجوب الظهر حينئذ- متعينا- و لا- مخيرا، مما لا يمكن الالتزام به فى نفسه، و ذلك للأخبار المتقدمه الداله على انه إذ زالت الشمس فقد دخل الوقتان، أو وقت الظهر و العصر جميعا، إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «١».

لدلالاتها على أن الوظيفة المقرره فى مفروض الكلام انما هى الإتيان بصلاه العصر فحسب لاشتمالها على ان الوقت مشترك فيه بين الصلاتين بعد الزوال، و المكلف فى وقت من ثمان ركعات إلى أن تغرب الشمس، فإذا ضاق الوقت و لم يسع لثمان ركعات سقط الأمر بالأربع الاولى لا محاله و كان الوقت مختصا بالأربع الثانيه، لقوله ان هذه قبل هذه.

و على الجملة ان الوقت و إن كان ممتدا الى الغروب و الشريكه لا- تراحم الشريكه، لصلاحيه كل جزء من أجزاء الوقت لكل واحده من الصلاتين الا انه إذا أخرهما متعمدا الى أن بقى من الوقت مقدار اربع ركعات اختص

(١) المرويه فى ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و ما بين المغرب و نصف الليل وقت المغرب (١)

الوقت بصلاه العصر، لعدم معقوليه الأمر بثمان ركعات، و ظهور الروايه فى ان الصلاتين متبسطتان على مجموع الوقت الا ان هذه قبل هذه، و معه يختص الوقت بالأربع الثانيه- بالطبع- لانه مقتضى الانبساط و التقسيط و تدل على ذلك الأخبار الوارده فى الحائض و انها تصلى العصر و حدها إذا طهرت عند العصر، أو عند الظهر إلا انها اشتغلت بشأنها حتى دخل وقت العصر «١» نعم إذا لم يكن مأمورا بصلاه العصر، كما إذا أتى بها قبل صلاه الظهر- نسيانا أو باعتقاده الإتيان بصلاه الظهر قبلها- لم يكن أى مانع من الإتيان بصلاه الظهر حينئذ.

وقت صلاه المغرب

اشاره

(١) لا ينبغى الخلاف فى دخول وقت صلاه المغرب بالغروب- الأعم من غيوبه الشمس و ذهاب الحمره المشرقيه على ما يأتى تحقيقه- و تدل عليه عدّه من الروايات:

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء الآخره «٢».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و الكلام فى الوقت الاختصاصى لصلاه المغرب من اوله بمقدار ثلاث

(١) راجع ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل

(٢) المرويه فى ب ١٧ و ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٦٠

ركعات و لصلاه العشاء من آخره بمقدار اربع ركعات هو الكلام فى الظهرين و يأتى تفصيله عند تعرض الماتن له ان شاء الله.
و كيف كان فلا كلام فى وقتها من حيث المبدء، و انما الكلام فى انه هل يمتد الى تصف الليل كما هو المعروف بينهم أو الى
طلوع الفجر

كما عن بعض علمائنا أو في خصوص الحائض و الناسى و نحوهما أو في الاعذار مطلقا و ان حرم التأخير عن النصف، و عن المحقق امتداده الى طلوع الفجر للمضطر و ذكر صاحب الحدائق ان الظاهر أن أول من ذهب صريحا الى امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق في المعبر، و تبعه صاحب المدارك و شيده و تبعه في هذا القول جمله ممن تأخر عنه كما هي عادتهم- غالبا.

و عن الشيخ في الخلاف و ابن البراج ان آخر وقت المغرب غيوبه الشفق- بلا فرق في ذلك بين الحاضر و المسافر و المختار و المعذور- و عن المفيد و ابن بابويه امتداد وقتها الى ربع الليل- في حق المسافر- و عن أبي الصلاح و ابن حمزه القول بذلك مع الاضطرار.

و الصحيح ما ذهب اليه المشهور من امتداد وقت المغرب الى نصف الليل و يدل على ذلك الآيه المباركه **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** .. «١» بضميمه ما ورد في تفسيرها «٢» لدلالاتها على ان الصلوات الأربع- غير فريضه الفجر- تدخل أوقاتها بالذلوک و يمتد الى غسق الليل المفسر بمنتصفه- كما هو كذلك لغه- إلا انا علمنا بالأخبار الوارده في المقام عدم جواز تأخير الظهرين عن المغرب، كما علمنا بعدم

(١) الاسراء: ١٧: ٧٨

(٢) راجع ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٦١

.....

جواز تقديم العشاءين على الغروب إذا فالآيه المباركه و الروايه المفسره لها دللتا على امتداد وقتي العشاءين الى منتصف الليل.

و يؤيدها ما رواه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: **□** إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى

نصف الليل الا ان هذه قبل هذه «١».

فعلى ذلك لو وردت روايه تامه الدلاله و السند و دلنا على أن وقت المغرب يمتد الى ذهاب الشفق أو غيره من التحديدات المذكوره فى المقام لم يكن أى مناص من ان نحملها على الأفضليه كما صنعنا ذلك فى الاخبار الوارده فى تحديد وقتى الظهرين بمقدار القدم و القدمين، أو بصيروره الظل من كل شىء مثله أو مثليه فيقال فى المقام ان الإتيان بالفريضه الى هذا الحد أفضل، لا ان الوقت يخرج بذلك فتندرج فى الفوائت أو ان التأخير عنه حرام و ان لم يخرج بذلك الوقت.

إذ الآيه المباركه بضميمه الأخبار المتقدمه صريحه الدلاله على قول المشهور و هى انما وردت خطابا للنبي (ص) لبيان الوظيفه المقرره على جميع المسلمين لمكان اشتراكهم فى التكليف فلا يمكن حملها على بيان وظيفه المعذورين و المضطرين، كيف و ظاهرها توقيت الطبيعه الصلاتيه بالإضافة إلى طبيعى المكلفين فلا مسوغ لحملها على بيان الحكم بالإضافة إلى طائفه دون أخرى.

و يدل على ما ذكرناه ما تقدم من الأخبار الداله على أن لكل صلاه وقتين أولهما أفضلهما «٢».

(١) المرويه فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل

(٢) المرويه فى ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٦٢

.....

و ما دل على أنهم (ع) كانوا يقدمون صلاتهم و يؤخرونها و ليس الأمر كما يقال: من ان من أخر صلاته فقد هلك و انما الرخصه للناسى و المريض و المدنف و المسافر و النائم فى تأخيرها «١» على ما بيناه فى تفسيرها فراجع و أيضا يدل عليه جمله من الأخبار الوارده فى المقام و فى بعضها.

انهم (ع) كانوا يرخصون

فى تأخير الصلاة بأدنى عذر فى ذلك إما بعملهم (ع) كما يأتى فى بعض الروايات، و اما بيانهم كما فى صحيحه عمر ابن يزيد «٢» الآتية و غيرها.

و اما ما ذهب اليه ابن البراج و الشيخ فى الخلاف من امتداد وقت المغرب الى ذهاب الشفق، فقد استدل عليه بصحيحه زراره و الفضيل قالوا، قال أبو جعفر (ع) ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد، و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشفق «٣».

و الاستدلال بها من جهتين:

«الجهة الأولى»: صدرها و هو قوله: فان وقتها واحد. بدعى ان هذه الجملة تدلنا على أن لصلاة المغرب وقتا واحدا، و هو وقت وجوبها و ليست كبقية الصلوات التى لها وقتان: اختيارى و اضطرارى، فإذا كان لها وقت واحد، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها أعنى وقت وجوبها فيجب الإتيان بها عند المغرب فتأخيرها عن ذهاب الشفق أمر غير سائغ.

و يرد انه لا- نظر فى قوله (ع) ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد الى بيان منتهى وقت المغرب و انه ينتهى إلى ذهاب الشفق

(١) المرويه فى ب ٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل و هناك روايه أخرى عنه أيضا بمضمونها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٦٣

.....

أو غيره، و انما نظره الى مبدئه و بيان ان لغير صلاة المغرب من الصلوات وقتين لكونها مسبوقه بالسبحه و النافله فإذا دخل وقتها أتى أولا بالنوافل ثم بالفريضة من ظهر أو عصر أو عشاء أو فجر.

و كون هذه الصلوات مسبوقه بالنافله من الوضوح بمكان: أما فريضة الظهرين و

فريضه الفجر فالأن نوافلها متقدمه على أنفسها كما تقدم، و أما صلاه العشاء فلان وقتها و ان كان يدخل بالغروب إلا أن الأفضل أن تؤخر بعد صلاه المغرب بمقدار اربع ركعات نافله المغرب.

و تدلنا عليه ما قدمناه من موثقه معاويه المشتمله على نزول جبرئيل على النبي الأكرم (ص) بوقتین فی یومین فی کل من الفرائض غیر فريضه المغرب كأول الزوال و حين ما زاد الظل قامه و قوله. ما بينهما وقت « ١ » فإنها تدلنا بوضوح على ان لكل فريضه وقتین و ان الإتيان بها فی الوقت الثانی - بالطبع - أفضل لكونها مسبوقة بالنوافل، و هذا بخلاف فريضه المغرب لانه لا سبحانه متقدمه عليها حتى يؤتى بها أولاً ثم يؤتى بالفريضه و من هنا لم يجعل لها الا وقت واحد، و لم ينزل جبرئيل فيها بوقتین فلا وقت للمغرب الا وقت وجوبها.

و يؤيده روايه أديم الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ان جبرئيل أمر رسول الله بالصلاه كلها فجعل لكل صلاه وقتین إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً « ٢ ».

و كيف كان الصحيحه لا نظر لها الى بيان منتهى وقت المغرب و انما وردت لبيان مبدئه كما ذكرناه و نظير ذلك صلاه الجمعه حيث ورد

(١) المرويه فی ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فی ب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فی شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٦٤

.....

ان وقتها حين تزول « ١ » و ذلك لعدم كونها مسبوقة بالنافله بعد الزوال و ما ذكرناه هو المتعين فی تفسير الصحيحه و اما غير ذلك مما ذكرناه في تفسيرها فلا يمكن المساعده على شىء منها بوجه.

«الجهه الثانيه»: ذيل الصحيحه و هو قوله: و وقت

فوتها سقوط الشفق، لانه صريح فى عدم امتداد وقت المغرب الى انتصاف الليل أو ربه بل إنما ينتهى بسقوط الشفق.

و هذا أيضا لا يمكن المساعدة عليه و ذلك لما ورد فى جمله من الروايات من أن صلاه المغرب يجوز تأخيرها إلى ثلث الليل أو ربه و لو بالإضافة إلى المسافر و هذا كموثقه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل «٢».

بل مقتضى ما نطقت به النصوص المتعدده- على ما يأتى نقلها- جواز تأخيرها عن السقوط مطلقا و لو فى غير حال السفر و المرض و معه لا مجال للقول بأن صلاه المغرب مطلقا ينتهى بذهاب الشفق هذا.

مضافا الى أن ذلك خلاف ظاهر الآيه المباركه أقيم الصلاه لمدلوك الشمس إلى غسق الليل «٣» لأن إطلاقها يقتضى جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق حتى مع الاختيار لأن الغسق كما تقدم بمعنى نصف الليل، إذا بمقتضى تلك الروايات و إطلاق الآيه المباركه لا بد من حمل قوله (ع) و وقت فوتها سقوط الشفق على أن الأفضل ان يؤتى بها الى زمان السقوط و ان لا يؤخر عنه، لا ان بذلك يخرج وقتها بالكلية.

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) الاسراء: ١٧: ٧٨.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٦٥

.....

و مما استدل به على ذلك صحيحه بكر بن محمد عن أبى عبد الله (ع) انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان الله يقول فى كتابه لإبراهيم:

فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربي و هذا أول الوقت و آخر ذلك غيبوبه الشفق ..

و روايه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق «٢» إلى غير ذلك من الروايات.

و صاحب الحدائق «قده» نقل الروايه الأخيره و عبر عنها بالموثقه و لعله قصر نظره الى السند المذكور فى التهذيب و هو كما افاده و لم يلاحظ طريق الشيخ «قده» الى الحسن بن محمد بن سماعه الذى رواها الشيخ عنه فان له الى الحسن بن محمد طريقان وقع فى أحدهما الحسين بن سفيان البزوفرى المكنى بابى عبد الله و فى ثانيهما أبو طالب الأنبارى و كلاهما ضعيف لأن الأول غير معنون فى كتب الرجال و الثانى ضعفه الشيخ و فيه كلام طويل نعم إذا كان المراد بالحسين بن سفيان الواقع فى أحد طريقى الشيخ الى الرجل هو الحسين بن على بن سفيان- كما هو كذلك- لم يكن مجال للمناقشه فى سند الروايه، لأنه ممن وثقه النجاشى «قده» صريحا إذا التعبير عنها بالموثقه فى محله.

و الجواب عن الاستدلال بهاتين الروايتين انه قد دلت عده روايات و فيها الصحيحه و غيرها على أن صلاه المغرب يجوز تأخيرها عن الشفق بالاختيار و ان لم يكن هناك شىء من الأعذار المسوغه للتأخير كالسفر و المرض و نحوهما كما ستوافيك ان شاء الله و معها لا بد من حمل الروايتين على الأفضليه.

(١) المرويتان فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٦٦

.....

و أما القولان الآخرا اعنى ما ذهب اليه المفيد و ابن بابويه، و ما حكى عن أبى الصلاح و ابن حمزه، فإن كان مراد المفيد

و ابن بابويه أن الوقت يمتد الى ذهاب الشفق بالإضافة إلى الحاضر خاصة و يمتد الى ربع الليل للمسافر كذلك، و أراد أبو الصلاح و ابن حمزه ان الوقت ينتهي إلى ذهاب الشفق بالإضافة إلى المختار و الى ربع الليل بالنسبة إلى المعذور فهما ساقطان لا محاله.

و الوجه فيه ان الاخبار المستدل بها على القول الأول و الاخبار المستدل بها على القول الثاني متعارضتان فيتساقطان و لا يمكن الاعتماد على شىء منهما، و ان أرادوا من السفر التمثيل لمطلق الاعذار و من العذر ما يعم السفر فالقولان يرجعان الى قول واحد و تدل عليه كلتا الطائفتين.

و يردهما وقتئذ ما تقدم من الاخبار الداله على بقاء الوقت للمسافر إلى ثلث الليل، و الفرق بين الثلث و الربع من الوضوح بمكان، فلا مناص إذا من حمل ما دل على ما ذهبوا اليه على الأفضليه بل قدمنا أن التحديد بأمثال ذلك ينافى إطلاق الآية المباركه، لأنه يقتضى امتداد الوقت الى نصف الليل لانه معنى الغسق كما مر.

و قد أشرنا آنفا ان جمله من الروايات التى فيها الصراح و غيرها دلتنا على جواز تأخير المغرب عن سقوط الشمس اختيارا و لو فى غير السفر و المرض و إليك شطر منها:

□
«منها»: صحيحه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله (ع) أكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أصلى معهم لم استمكن (أتمكن) من الأذان و الإقامه و افتتاح الصلاة فقال: انت منزلك و انزع ثيابك و ان أردت أن تتوضأ

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٦٧

.....

فتوضأ وصل فإنك فى وقت الى ربع الليل «١».

و هى صريحه الدلاله

على جواز تأخير المغرب الى ربيع الليل لحاجه ما و لو كانت هي التمكن من الأذان و الإقامه أو الاستقرار، و المراد فيها بالتوضؤ هو التنظيف، أو الوضوء التجديدي، لا وضوء الصلاه، لوضوح انه لا بد منه فى الصلاه و ليس موكولا إلى إرادته المكلف كما فى الروايه.

ثم ان الروايه صحيحه السند و قد يقال ان فى سندها القاسم بن محمد الجوهرى و هو و ان لم يضعف فى كتب الرجال الا انه لم يوثق فيها أيضا.

و يردده: أن الأمر و ان كان كما ذكر الا انه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات و قد مر غير مره ان مؤلفه- و هو ابن قولويه- قد وثق الرواه الواقعين فى سلسله أسانيد هذا الكتاب و هذا يكفى فى توثيقه و باقى رجال السند ممن لا إشكال فى اعتبار رواياتهم.

«و منها»: صحيحه إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا (ع) و كنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار بن أبى محمود «٢».

و هي أيضا صريحه الدلاله على جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق بالاختيار، لانه (ع) لم يصلها حتى ظهرت النجوم و لا إشكال فى دلاله فعله (ع) على الجواز، فان فرضه (ع) و جميع من معه من جلسائه معذورين فى التأخير بعيد غايته.

نعم تأخير الصلاه عن أول وقتها لا بد ان يكون لشيء من المرجحات لأن الأفضل ان يؤتى بها أول الوقت كما مر و يكفى فى المرجح الدلاله على جواز التأخير عن سقوط الشفق.

(١) المرويتان فى ب ١٩ من أبواب المواقيت

(٢) المرويتان فى ب ١٩ من أبواب المواقيت

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٦٨

.....

و «منها»: موثقه

عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعه؟ قال: لا بأس ان كان صائماً أفطر ثم صلى و ان كانت له حاجه قضاها ثم صلى «١».

و هي كسابقتها في الدلالة على جواز التأخير و قد دلت على جوازه إلى ساعه و لو لحاجه عرفيه - غير ضروريه - بل مقتضى إطلاق قوله (ع) و ان كانت له حاجه قضاها ثم صلى. جواز تأخيرها بأزيد من ذلك لوضوح أن الحوائج مختلفه فقد تطول و تحتاج الى صرف مده تزيد على الساعه و الساعتين، و ان كان الإتيان بها قبل سقوط الشفق أفضل، لوضوح أن تأخيرها لو كان محرماً لم يسوغ (ع) في ارتكاب المحرم لأجل غايه عرفيه مباحه.

□
و «منها»: صحيحه أخرى لعمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و انا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلى في المنزل كان أمكن لي، و أدركني المساء فأصلى في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك «٢».

و هي دلت على جواز تأخير الصلاة الى أن يصلى في المنزل و ان كان ذلك بعد غيوبه الشفق.

و «منها»: صحيحه داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث (ع) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ و صلى «٣».

(١) المرويات في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص:

و هي أيضا تدلنا على جواز تأخير المغرب عن غيوبه الشفق بالاختيار و لو لأجل التحدث عن الاحكام و الآثار و سندها صحيح فان داود الصرمي - كالجوهري - و ان لم يرد توثيقه في كتب الرجال الا- انه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فلا بد من الحكم بوثاقته.

و مع تلك الأخبار المعتبره المصرحه بجواز التأخير عن غيوبه الشفق لا بد من حمل الأخبار المتقدمه على ان الإتيان بصلاه المغرب قبل سقوط الشفق أفضل، اللهم الا ان يكون هناك مرجح للتأخير كبيان جواز التأخير شرعا أو التحدث عن الأحكام الإلهيه و المعارف الدينيه، أو لغير ذلك من المرجحات.

فذلكه الكلام

ان صلاه المغرب يجوز أن تؤخر إلى ربع الليل بالاختيار من دون عله و لا اضطرار: بل يجوز تأخيرها الى نصف الليل لدلاله الآيه المباركه **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** «١» بضميمه ما ورد في تفسيرها لان غسق الليل بمعنى شده ظلمته. و هي انما تتحقق في منتصفه و ذلك فان تنور الكره الأرضيه و استضاءتها انما هي بالاشعه الشمسيه، و ظلمه الليل بالاضافه الى اي شخص أو مكان انما تشتد بزياده ابتعاد الشمس عنه، و نهايه ابتعادها انما هو في منتصف الليل، لانه الوقت الذي ينتهي اليه بلوغ الشمس نصف الدائره النهاريه عن تحت الأرض في مقابل بلوغها نصف الدائره عن فوق الأرض.

(١) الإسراء: ١٧: ٧٨.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٧٠

فكما انه الوقت الذي ينتهي اليه اقترابها من المصلي في كل بلد- بحسبه- كذلك ابتعادها عن المصلي أما هو فيما إذا بلغت نصف الدائره عن تحت الأرض، إذا غسق الليل منتصفه.

و هذا هو الذي نطقت به الاخبار المفسره للايه المباركه، لدلالاتها

على ان غسق الليل منتصفه و ان من الدلوک الى الغروب صلاتين. و من المغرب الى نصف الليل صلاتين آخرين فلاحظ.

و يدل على ما ذكرناه ما تقدم من قوله (ع) انا لنقدم و نؤخر، و ليس كما يقال: من اخطاء وقت الصلاه فقد هلك إنما الرخصه للناسي، و المدنف، و المسافر، و النائم في تأخيرها «١».

لأنه كما ترى يقتضى جواز تأخير الصلاه من دون عله و لا اضطرار.

و ما ورد في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: لكل صلاه وقتان و أول الوقت أفضله، أو أول الوقتين أفضلهما «٢».

فان بها نحكم على أن لصلاه المغرب أيضا وقتين و أولهما أفضلهما، و لا ينافى ذلك ما تقدم في صحيحه زراره و الفضيل عن أبي جعفر (ع) من ان لكل صلاه وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق «٣».

و ما ورد في موثقه معاويه بن وهب من أن جبرئيل اتى النبي (ص)

(١) المرويه في ب ٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه في ب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٧١

.....

بوقتين لكل صلاه غير صلاه المغرب فإنه نزل فيها بوقت واحد «١».

لما مر من ان الاخبار الداله على ذلك ناظره إلى بيان مبدأ الوقت لصلاه المغرب و قد دلت على ان لها وقتا واحدا من حيث المبدء و لا نظر لها الى منتهاه فهي من حيث المنتهى كغيرها من الصلوات و لها أيضا وقتان أولهما أفضلهما.

و يؤيده مرسله داود بن فرقد المتقدمه: إذا غابت الشمس

فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات .. «٢».

فإنها صريحه الدلالة على ما ذكرناه و ان كانت مرسله.

و حيث ان ما قدمناه من الأدله على امتداد وقت المغرب الى نصف الليل كالصريحه فى هذا المدعى لانه من البعيد حمل الآيه المباركه و ما ورد فى تفسيرها على اراده خصوص حاله المرض و السفر و غيرهما من الاعذار فيها نرفع اليد عن المفهوم المستفاد من الاخبار الوارده فى تحديد وقت المغرب بربع الليل أو ثلثه أو سقوط الشفق فان مقتضى مفهوم الغايه فيها عدم جواز تأخيرها عن سقوط الشفق أو ربع الليل أو غيرهما مما ورد فى الأخبار.

الا- أن بما ذكرناه من الأدله المتقدمه لا مناص من ان نحملها على أن الإتيان بها الى تلك الحدود و الأزمان أفضل من تأخيرها عنها الى نصف الليل، فما ذهب اليه صاحب الحدائق من أن آخر وقت

(١) المرويه فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٧٢

و العشاء (١)

المغرب سقوط الشفق للمختار، و ان ما بعده الى ربع الليل وقت اضطرارى و منه إلى نصف الليل وقت اضطرارى آخر مما لا يمكن المساعده عليه.

لعدم إمكان استفادته من الاخبار الوارده فى المقام، بل الصحيح ان وقت صلاه المغرب يمتد الى نصف الليل و لومع العمد و الاختيار، و الوقت الأول وقت الفضيله و دونه فى الفضل الإتيان بها بعد سقوط الشفق و دونه الإتيان بها بعد

ربع الليل هذا كله بالإضافة إلى صلاة المغرب.

وقت فريضة العشاء

إشاره

الكلام فيها تاره من حيث المبدء و أخرى من حيث المنتهى:

مبدأ وقت العشاء

(١) المعروف ان مبدأ وقت العشاء انما هو الغروب مترتبه على صلاة المغرب بالمعنى المتقدم و ذهب جمع من المتقدمين كالشيخين و ابن أبي عقيل و سلار الى أن مبدأ سقوط الشفق و هو أحد قولى المرتضى على ما ذكره بعضهم و ما ذهب اليه المعروف هو الصحيح.

و ذلك للآيه المباركه: أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل «١» بضميمه ما ورد فى تفسيرها على التقريب المتقدم فى الكلام على مبدأ فريضه

(١) الأسراء: ١٧: ٧٨

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٧٣

.....

المغرب فراجع، و فيما رواه ضحاك بن زيد (يزيد) عن أبي عبد الله (ع) ان الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه «١».

و تدل على ذلك جمله من الروايات:

«منها»: ما ورد فى أن صلاتى المغرب و العشاء يدخل وقتا هما بغروب الشمس كصحيحه زواره عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان:

المغرب و العشاء الآخرة «٢».

و «منها»: موثقه زرارہ عن أبي عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله (ص) بالناس المغرب و العشاء الآخرة قبل الشفق من غير عله فى جماعه، و انما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته «٣».

و «منها»: موثقه الأخرى قال: سألت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا:

لا بأس به

و «منها»: موثقه عبيد الله و عمران ابني على الحلبيين قالوا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فسألناه عن

(١) المرويه في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه في ب ٤ و ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويتان في ب ٢٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤) المرويتان في ب ٢٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٧٤

.....

صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال: لا بأس بذلك. قلنا و أى شىء الشفق؟ فقال: الحمرة «١».

و يؤيده روايه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه «٢».

و بهذه الروايات المعتبره لا بد من أن نرفع اليد عما دل على أن سقوط الشفق هو مبدأ الوقت لصلاة العشاء و نحمله على الأفضليه و ذلك كصحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) متى تجب العتمه؟ قال إذا غاب الشفق .. «٣» و غيرها، و نلتزم بأن الإتيان بها بعد سقوط الشفق أفضل من تقديمها عليه.

منتهى وقت العشاء

إشارة

المعروف بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن العشاء الآخرة يمتد وقتها الى نصف الليل، و عن الشيخ المفيد و الجمل و الخلاف و الاقتصاد ان آخره ثلث الليل، و قد يجعل ثلث الليل منتهى الوقت للمختار و نصف الليل للمضطر و ما ذهب اليه المشهور هو الصحيح.

و ذلك لقوله عز من قائل أَقِمِ الصَّلَاةَ لِمُدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «٤» بضميمه ما ورد في تفسيرها لدلالته على ان بعد

المغرب إلى

(١) المرويه

فى ب ٢٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٢٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤) الاسراء: ١٧: ٧٨.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٧٥

.....

نصف الليل وقت لصلاتين و هما صلاتا المغرب و العشاء كصحيحه زواره قال: سألت أبا جعفر (ع) عما فرض الله عز و جل من الصلاة فقال:

خمس صلوات فى الليل و النهار، فقلت: هل سماهن الله و بينهن فى كتابه قال: نعم قال الله لنبيه (ص) **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَدْخُلَوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ و دُلُوكِهَا زَوَالِهَا، و فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله و بينهن و وقتهن و غسق الليل هو انتصافه «١» و غيرها مما يدلنا- بمجموعه- على ذلك.**

و تدل عليه أيضا عده روايات:

«منها»: صحيحه بكر بن محمد عن أبى عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان الله يقول فى كتابه لإبراهيم: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربى، و هذا أول الوقت و آخر ذلك غيبوبه الشفق، و أول وقت العشاء الآخره ذهاب الحمرة، و آخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل «٢».

و «منها»: موثقه أبى بصير عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لو لا- انى أخاف ان أشق على أمتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل، و أنت فى رخصه الى نصف الليل، و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه «٣».

(١) المرويه فى ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ١٦ و ١٧ من

أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٢١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٧٦

.....

و هى موثقه لما مر من أن للشيخ الى حسن بن محمد بن سماعه طريقان أحدهما صحيح فلاحظ.

□
و «منها»: موثقه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: العتمه إلى ثلث الليل أو الى نصف الليل و ذلك التضييع «١».

□
و «منها»: روايه عبيد الله بن زراره عن أبي عبد الله (ع):

قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا أن هذه قبل هذه و إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه «٢».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و مقتضى تلك الروايات ان وقت صلاه العشاء تنتهى الى نصف الليل مطلقا، فإن أراد القائلون بأنه ينتهى إلى ثلث الليل - كما عن الشيخ المفيد و غيره- ان وقت فريضه العشاء ينقضى بعد الثلث و تكون الفريضه واقعه فى غير وقتها فالآيه المباركه و الاخبار المتقدمه حجتان على خلافه.

و ان أرادوا به ان وقت العشاء ينتهى إلى ثلث الليل بالإضافة إلى المختار و الى نصفه بالإضافة إلى المضطر و ذوى الأعذار كما استظهره صاحب الحدائق من سياق الروايات و حكى القول به عن التهذيب و الاستبصار و المبسوط و الوسيله بدعوى انه جمع بين النصوص.

فيرده انه و ان كان أقرب من القول الأول الا- انه خلاف ظاهر الآيه المباركه لأنها كما أشرنا إليه سابقا انما وردت خطابا للنبي (ص) و بيانا للتشريع على قاطبه المكلفين و للدلاله على ما هو وظيفتهم فى أنفسهم

(١) المرويه فى ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

لا- بلحاظ الحالات الطارئه و العناوين الثانويه فظاهرها انه حكم صوره الاختيار دون الاضطرار فالتفصيل بين حالتى الاختيار و الاضطرار مناف لظاهر الآيه المباركه و إطلاقها.

كما انه على خلاف إطلاق الاخبار المتقدمه فهذا التفصيل أيضا ساقط.

و ورد فى الفقه الرضوى «و وقت العشاء الآخره الفراغ من المغرب ثم الى ريع الليل و قد رخص للليل و المسافر فيهما الى انتصاف الليل و للمضطر الى قبل طلوع الفجر» (١).

و قد مر غير مره انه لم يثبت كونه روايه فضلا عن ان يكون روايه معتبره فلا- يمكننا الاعتماد عليه فى مقابل الآيه المباركه و الاخبار المتقدمه، و معه لا مناص من حمل الأخبار الوارده فى أن آخر وقت العشاء الآخره ثلث الليل على الأفضليه و الاستحباب للجمع بينها و بين الآيه و الاخبار المتقدمه و هى عده روايات غير خاليه عن المناقشه فى إسنادها عدا روايتين:

□
«إحدهما»: موثقه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله (ع) قال:

□
اتى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصلاه .. ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء .. ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء .. ثم قال ما بينهما وقت «٢».

لدلالاتها على أن وقت صلاه العشاء انما هو بين سقوط الشفق و ثلث الليل و قد قدمنا أنها موثقه و للشيخ الى حسن بن محمد بن سماعه طريق معتبر كما مر.

و «ثانيتها»: صحيحه معاويه بن عمار فى روايه: ان وقت العشاء

(١) فقه الرضا ص ٧

(٢) المرويه فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٧٨

.....

الآخره الى ثلث الليل «١».

و مقتضى الجمع بينهما و بين الأخبار

المتقدمه حملهما على أن الأفضل في صلاة العشاء ان يؤتى بها الى ثلث الليل هذا بل في الموثقه دلالة على ان النبي (ص) صلى العشاء الآخرة بعد ثلث الليل لا قبله، لانه ورد فيها: ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى .. فان ظاهره انه صلى بعد ما ذهب من الليل ثلثه، و كيف كان فلا مناص من حمل تلك الاخبار على أفضليه تقديم العشاء على الثلث.

و مما يدلنا على هذا الجمع و يصلح شاهدا له موثقه الحلبي المتقدمه آنفا «٢» حيث عد فيها تأخير العشاء عن الثلث تضييعا لها فتدلنا على أن الأفضل الأرجح ان يؤتى بها قبل الثلث فان تضييع مثلها مما بنى عليه الإسلام و عد من فرائض الله سبحانه مرجوح لا محاله.

بقي شيء

و هو انه ورد في جملة من الروايات: انه لو لا أن أشق على أمتي لأخرتها- يعنى العتمه- إلى ثلث الليل.

«منها»: موثقه ذريح عن أبي عبد الله (ع) في حديث ان رسول الله (ص) قال: لو لا أنى أكره أن أشق على أمتي لأخرتها يعنى العتمه إلى ثلث الليل «٣».

(١) المرويه في ب ٢١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المتقدمه في ص ١٧٦.

(٣) المرويه في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل. ثم ان هذه الروايه نقلها في الحدائق ج ٦ ص ١٩٤ مشتمله على نصف الليل و لكن الظاهر انه ثلث الليل كما في الوسائل و لو بقربنه بقيه الروايات.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٧٩

.....

و «منها»: موثقه أبي بصير عن أبي جعفر (أبي عبد الله) عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): لو لا انى أخاف ان أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث

و «منها»: موثقة الأخرى عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لو لا نوم الصبي و غلبه (عله) الضعيف لأخرت العتمه إلى ثلث الليل «٢».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و مقتضى هذه الروايات أن الأفضل الأولى أن تؤخر العشاء إلى ثلث الليل لأنه من المصلحه و الفضل بمرتبه كان يريد النبي (ص) ان يشرعه لو لا- كونه موجبا للمشقه على أمته فكيف يجتمع هذا مع ما ذكرناه من ان الأفضل تقديم العشاء الآخره عن الثلث جمعا بين الطائفتين المتقدمتين.

و الجواب عن ذلك ان غايه ما تقتضيه الأخبار المتقدمه أن المقتضى للتأخير إلى الثلث موجود في صلاه العشاء كى ينتظم به توزيع الفرائض على مجموع الأوقات الخمسه الليليه و النهاريه ليقع كل فريضه فى وقت منفصل عن وقت فريضه أخرى و لكنها لم تؤخر لمانع و هو خوف استلزامه المشقه على الأمه فإن قوله (ص) لأخرت العتمه، ليس بمعنى أخرتها- عملا- لوضوح ان تأخيره صلاه نفسه الى الثلث لا- يستتبع أيه مشقه على أمته، و انما معناه أخرتها بالأمر به، إلا انه لم يأمر بالتأخير لابتلائه بالمانع فلم يصر الأمر بالتأخير فعليا لأجله، و لكنه- مراعا لتلك المصلحه- أمر بالإتيان بها مقدمه على الثلث و هو الأفضل كما مر.

و على الجملة ان هذه الروايات غير منافيه لحمل الأخبار المتقدمه على

(١) المرويتان فى ب ٢١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٢١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٨٠

و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائه (١) و العشاء بأخره كذلك

أفضليه التقديم على الثلث لأنها بصدد بيان وجود المقتضى للتأخير لا التأخير الفعلى كما شرحناه.

المعروف بين الأصحاب «قد هم» أن أول الوقت اختصاصى لفريضة المغرب بمقدار أدائها كما أن آخره اختصاصى لفريضة العشاء كذلك وهذا بما له من المعنى المراد عندهم من أنه لو أتى بصلاة المغرب في آخر الوقت وقعت باطله بل و في خارج وقتها حتى فيما إذا أتى بصلاة العشاء متقدمه عليها للنسيان أو باعتقاد الإتيان بصلاة المغرب قبلها اعنى غير صورته التعمد مما لا يمكن تميمه بدليل.

فإن مدركه ينحصر بروايه داود بن فرقد المتقدمه و هى ضعيفه السند كما مر.

وقد قدمنا فى صلاتى الظهرين أن كل جزء من الوقت الواقع فيما بين المبدء و المنتهى مشترك فيه بين الصلاتين و صالح للإتيان فيه بايه منهما شاءها المكلف، و الترتيب المعتبر بينهما ساقط فى الفرضين، و الصلاة محكومها بالصحة لحديث لا تعاد على ما قدمنا تفصيله فى الظهرين فلاحظ.

نعم الوقت الاختصاصى بمعنى لزوم كون صلاة العشاء مترتبه على صلاة المغرب فيما إذا لم يؤت بها متقدمه على المغرب نسيانا أو لاعتقاد الإتيان بالمغرب قبلها- أعنى صورته العمده و الالتفات- و كذلك كون آخر الوقت مختصا بصلاة العشاء فيما إذا لم يقدمها على المغرب لعذر دعوى صحيحه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٨١

.....

و يدل عليه قوله فيما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه «١» و قد قدمنا فى الكلام على الترتيب المعتبر بين الظهرين أن هذه الجملة هى التى تدلنا على اعتبار الترتيب بين الفريضتين اعنى الوقت الاختصاصى بالمعنى الصحيح، و كما انها وارده فى صلاتى الظهرين وارده فى العشاءين أيضا بناء على تماميه الروايه و اعتبارها كما يأتى

تفصيله.

و معنى قوله: دخل وقت الصلاتين الا- أن هذه قبل هذه. ان ما بين المغرب و انتصاف الليل وقت لسبع ركعات مع لزوم تأخير الأربيع منها عن الثلاث فلا- مناص من ان يؤتى بالفريضة ذات ثلاث ركعات أولاً ثم بالأربع ركعات فمن لم يأت بالعشاء قبل ذلك- لعذر- لم يتمكن من الإتيان بها الا بعد الإتيان بصلاه المغرب قبلها كما انه إذا لم يصلهما حتى ضاق وقتهما و لم يبق منه الا مقدار اربع ركعات وجب الإتيان فيه بالعشاء لدلاله الروايه على أن الصلاتين منبسطتان على مجموع الوقت غير أن هذه قبل هذه فإذا ضاق و لم يسع الا للعشاء اختص الوقت بها- لا محاله- لأنه مقتضى الانبساط و التقسيط. و ملاحظه ان الثلاث متقدمه على الأربيع لأن مقتضاهما اختصاص الوقت حينئذ بالأربع الباقية- بالطبع- فالوقت الاختصاصى بهذا المعنى صحيح و هو المستفاد من الجملة المتقدمه.

هذا كله بناء على تماميه الروايه و الغض عن سندها.

و أما مع النظر الى سندها فلا مناص من الحكم بسقوطها عن الاعتبار و تفصيل الكلام فى ذلك:

ان جمله «الا أن هذه قبل هذه» فى صلاتى المغرب و العشاء قد وردت

(١) المرويه فى ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٨٢

.....

فى روايات ثلاث:

«الاولى»: ما رواه إسماعيل بن مهران: قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة، إلا ان هذه قبل هذه فى السفر و الحضر و ان وقت المغرب الى ربيع الليل. فكتب: كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق «١».

«الثانيه»: ما رواه القاسم

بن عروه عن عبيد بن زراره و هو قد روى بطريقين:

«أحدهما»: ما رواه الكليني «قده» بإسناده عن القاسم بن عروه عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا أن هذه قبل هذه «٢».

و «ثانيهما»: ما رواه الشيخ بطريقه عن القاسم بن عروه عن عبيد الله بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا أن هذه قبل هذه .. «٣».

«الثالث»: ما رواه ضحاک بن زید (يزيد) عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال: ان الله افترض اربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه «٤».

(١) المرويتان في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤) المرويه في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٨٣

.....

و هي بأجمعها ضعيفه السند:

أما الروايه الأولى فلاشتمال سندها على سهل بن زياد و هو ضعيف، و أما الثانيه- بكلا الطريقين- فمن جهة القاسم بن عروه، لأنه و ان ورد توثيقه في رساله الصاغانيه، الا انه لا يمكن الاعتماد على تلك الرساله في التوثيق، و ان كانت منسوبه إلى المفيد «قده» و ذلك لان المفيد «قده» و ان كانت له رساله بهذا الاسم- على ما ضبطوه- الا انه لم يثبت ان هذه الرساله المطبوعه هي الرساله الصاغانيه للمفيد «قده»

إذا لا يمكننا الاعتماد على الرجل و رواياته.

و أما الروايه الثالثه فلعدم توثيق ضحاك بن زيد (يزيد) و بهذا يظهر ان الروايه غير صالحه للاستدلال بها على اعتبار الترتيب بين المغرب و العشاء.

و الذى يمكن ان يستدل به على ذلك أمران:

«أحدهما»: ما دل على انه إذ غابت الشمس فقد دخل الوقتان: المغرب و العشاء، كما فى صحيحه زواره عن أبى جعفر (ع) «١» لوضوح انه لا معنى لدخول وقتين متعددين بعد المغرب إلا بأن يكون أحدهما بعد الآخر، و حيث انا لا نحتمل ان تكون صلاه العشاء قبل صلاه المغرب فتدلنا الصحيحه على اعتبار ان يكون صلاه العشاء واقعه بعد صلاه المغرب و هذا معنى الترتيب كما لا يخفى.

و «ثانيهما»: ما دل على لزوم العدول من صلاه العشاء إلى صلاه المغرب فيما إذا شرع فيها نسيانا- مثلا- و تذكر فى أثنائها انه لم يصل المغرب قبلها و كذلك ما دل على لزوم الإتيان بصلاه العشاء بعد صلاه المغرب فى القضاء كما فى صحيحه زواره «٢» و غيرها من الاخبار الوارده

(١) المرويه فى ب ٤ و ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٨٤

هذا للمختار، و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطراب فيمتد وقتها الى طلوع الفجر (١) و يختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله- أى ما بعد نصف الليل.

و الأقوى: ان العامد فى التأخير الى نصف الليل أيضا كذلك- أى يمتد وقته الى الفجر- و إن كان آثما بالتأخير، لكن الأحوط ان لا ينوى الأداء و القضاء، بل

في المقام «١» و ذلك لوضوح انه لو لا لزوم كون صلاة العشاء واقعه بعد المغرب و اعتبار الترتيب بينهما لم يكن اي موجب للأمر بالعدول منها الى المغرب و لا للإتيان بها مترتبه على صلاة المغرب قضاء.

ففي صحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) .. فان كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ..

و أيضا ورد في ذيلها .. و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء .. و نظيرها غيرها من الروايات فلاحظ.

منتهى الوقت للمضطر

(١) ان ما ذكرناه الى هنا من أن وقت العشاءين ينتهي الى نصف الليل

(١) راجع ب ٦٢ و ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٨٥

.....

انما هو بالإضافة إلى المتمكن المختار و أما من لم يتمكن من إتيانها الى نصف الليل لعذر كنسيان أو مرض أو نوم و نحوها فهل يمتد وقتها الى طلوع الفجر - في حقه - بحيث لو صلاهما بعد النصف وقعتا ادائيتين أو ان منتهى وقتيهما هو الانتصاف بلا فرق في ذلك بين المعذور و غيره فلو أتى بهما المكلف بعد منتصف الليل وقعتا قضاء لا محاله؟

فعلى الأول يجب الإتيان بهما بعد الانتصاف لأنهما ادائيتان وقتئذ، و على الثاني لا يجب الإتيان بهما قبل طلوع الفجر، لأنهما قضائيتان، و القضاء موسع و ان كان الإتيان بهما مستحبا حائذاً، لانه من المبادره إلى المغفره و التسابق الى الخير.

ذكر الماتن ان

وقتهما يمتدان- بالإضافة إلى المضطر أو المعذور- الى طلوع الفجر بل تعدى الى العامد و قال: و الأقوى ان العامد فى التأخير الى نصف الليل أيضا كذلك و ان كان آثما بالتأخير.

أما الإثم فهو مما لا اشكال فيه و لا خلاف لان ظاهر الآيه المباركه:

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ «١» هو التحديد و التوقيت كما هو صريح الصحيحه المفسره لها حيث ورد فيها ما مضمونه: خمس صلوات ان الله وقتهن و بينهن .. «٢» فان التوقيت بمعنى بيان المبدء و المنتهى فلو كان التأخير عنه جائزا مع الاختيار لكان التحديد و التوقيت لغوا ظاهرا فالتأخير عمدا محرم و موجب للإثم بلا كلام.

و انما الكلام فى امتداد وقتى العشاءين الى طلوع الفجر للمعذور بل العامد أيضا و عدمه و يقع الكلام فى ذلك فى المعذور «تاره» و فى العامد «اخرى».

(١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

(٢) المرويه فى ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٨٦

.....

أما المعذور فى التأخير فلا ينبغى الإشكال فى امتداد وقتى الصلاتين فى حقه الى طلوع الفجر و ذلك لصحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال: ان نام رجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره .. «١» و هى صريحه الدلاله على امتداد وقتى العشاءين بالإضافة الى النائم و الناسى و نحوهما الى طلوع الفجر و قوله فليبدأ بالعشاء الآخره فيما إذا خشى فوات إحداهما. ناظر الى أن آخر الوقت يختص بصلاه العشاء بمقدار أدائها- بالمعنى المتقدم- و لكن أول

الوقت بعد الانتصاف لا اختصاص له بصلاه المغرب و هو ظاهر.

ثم ان الروايه صحيحه فما فى بعض الكلمات من التعبير عنها بالموثقه مما لا وجه له.

ثم ان فى المقام روايات ثلاث وردت فى الحائض و دلت على امتداد الوقت فى حقها الى آخر الليل:

□
«الأولى»: روايه أبى الصباح الكناني عن أبى عبد الله (ع) قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر «٢».

□ □
«الثانيه»: روايه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع) قال:

إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء «٣».

«الثالثه»: روايه داود الزجاجى عن أبى جعفر (ع) قال: إذا

(١) المرويه فى ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

(٣) المرويتان فى ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٨٧

.....

كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر، و ان طهرت من آخر الليل صلت المغرب و العشاء الآخره «١».

و لكنها ضعيفه السند بأجمعها، لأن الشيخ «قده» انما رواها بطريقه الى على بن الحسن بن فضال، و قد مر غير مره ان طريقه اليه ضعيف مضافا الى أن الروايه الأخيره فى سندها داود الزجاجى و هو أيضا ضعيف لعدم توثيقه فى الرجال إذا فتلك الروايات غير صالحه للاستدلال بها فى المقام و انما هى مؤيده للمدعى فالتعبير عن الروايه الثانيه بالصحيحه كما فى بعض الكلمات مما لا وجه له.

ثم ان الوارد فى صحيحه أبى بصير هو النائم و الناسى فهل يختص

الحكم بهما أو يعم كل معذور في التأخير و منه الحائض إذا طهرت بعد الانتصاف؟

الظاهر هو التعميم لان مقتضى الفهم العرفي ان النائم و الناسى لا خصوصيه لهما في ذلك و لا يكاد يشك - العرف - في أنهما إنما ذكرا من باب المثال إذا يعم الحكم كل معذور في التأخير.

و أما العامد فما استدل به على امتداد وقتي الصلاتين في حقه الى طلوع الفجر أمران:

«أحدهما»: صحيحه أبي بصير المتقدمه بدعوى ان الحكم فيها يعم كل من أخر صلاتيه عن النصف فان المذكور في الصحيحه و ان كان هو النائم و الناسى دون العامد الا - انه لا - دلالة لها على نفي الحكم عن غيرهما فليست الصحيحه مانعه عن ثبوته في غيرهما.

و يدفعه: ان ظاهر الصحيحه هو اختصاص الحكم بمثل النائم و الناسى و غيرهما من ذوى الأعذار في التأخير فدعوى شمولها للعامد خلاف ظاهر

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الصلاة ١، ص: ١٨٧

(١) المرويه فى ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٨٨

.....

الصحيحه، كما انها خلاف ظاهر الآيه المباركه و الاخبار الوارده فى تفسيرها لظهور الآيه و صراحه الصحيحه المفسره لها فى التوقيت و التحديد و هما لا يتلائمان مع امتداد الوقت الى طلوع الفجر لصيوره التوقيت حينئذ لغوا ظاهرا كما مر.

□
و «ثانيتها»: روايه عبید بن زرارہ عن أبى عبد الله (ع) قال:

لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس «١» و الظاهر

ان الماتن استند فيما ذكره الى هذه الروايه بدعوى إطلاقها و شمولها للعامد و غيره.

و يدفعه: ان الروايه ضعيفه السند بعلى بن يعقوب الهاشمى لعدم توثيقه فلا- يمكن الاعتماد عليها فى مقابل الآيه و الروايات الظاهرتين فى التوقيت و عدم جواز التأخير عن نصف الليل.

هذا ثم لو أغمضنا عن سند الروايه و فرضناها معتبره لتعين حملها على صورته العذر جمعا بينها و بين الآيه و الاخبار المتقدمتين.

و يؤيد ذلك أن الصدوق «قده» روى هذه الروايه مرسله و زاد فى آخرها: و ذلك للمضطر و العليل و الناسى «٢» لصراحتها فى ان الحكم الوارد فى الروايه يختص بالمعذور و لا يأتى فى العامد.

و يؤيده أيضا الأخبار المتقدمه الوارده فى الحائض لأن ظاهرها اختصاص الحكم لها أو للأعم منها و من غيرها من المعذورين فلا يعم غيرهم.

(١) المرويه فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٨٩

و ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح (١)

وقت فريضة الفجر من حيث المبدء

(١) لا خلاف بين المسلمين - قاطبه - فى أن مبدء فريضه الصبح طلوع الفجر - على الخلاف فى انه يتحقق بأى شىء - كما يأتى عليه الكلام عند تعرض الماتن له، و بهذا نطق الكتاب العزيز و قال عز من قائل:

وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا «١» و دلت عليه الصحيحه المفسره للايه المباركه كما تقدمت «٢» و غيرها من الروايات.

وقت فريضة الفجر من حيث المنتهى

المعروف عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن فريضه الفجر لها وقت واحد يمتد الى طلوع الشمس بلا فرق فى ذلك بين المختار و غيره بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات بعضهم، و عن ابن أبى عقيل و ابن حمزه و الشيخ فى المبسوط و الخلاف ان ذلك انما هو بالإضافة إلى المضطر و نحوه و أما المختار فينتهى وقتها - بالإضافة إليه - إلى طلوع الحمرة المشرقيه، إذا فلصلاه

الفجر أيضا وقتان، و اليه مال صاحب الحدائق «قده» الا أن القائل بتعدد الوقت لفريضة الفجر قليل بخلاف الوقتين للظهرين و غيرهما لكثرة القائل بهما كما مر هذا.

و قد يستدل للمشهور بروايه زراره عن أبي جعفر (ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «٣» و هي ظاهره الدلالة على

(١) الإسرائ: ١٧: ٧٨.

(٢) في ص ١٨٥ و غيره.

(٣) المرويه في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٩٠

.....

ما ذهب اليه المشهور، لإطلاقها، الا انها ضعيفه السند بموسى بن بكر لعدم توثيقه.

و بروايه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، و لا صلاة الفجر حتى

و هي أيضا كسابقتها، و الوجه في ضعف سندها ما قدمناه من ان على بن يعقوب الهاشمي لم يوثق في كتب الرجال و من الغريب ان صاحب المدارك «قده» مع ما عليه من التدقيق في أسانيد الروايات و عدم اعتماده على الاخبار الضعاف اعتمد على هذه الروايه في المقام و عبر عنها بالموثقه و هذا منه «قده» غريب، و يأتي ما هو الصحيح في الاستدلال على ما ذهب اليه المشهور في المسأله فانتظر.

و أما ما ذهب اليه ابن أبي عقيل و ابن حمزه و الشيخ في بعض كتبه فقد استدل عليه بجمله من الروايات:

□
«منها»: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام «٢».

و في سندها إبراهيم بن هاشم و قد بنينا على وثاقته فالسند صحيح لا غبار عليه، كما ان دلالتها أيضا واضحه فقد دلت على أن غير المعذور من المكلفين ليس له ان يؤخر فريضه الفجر عن الوقت المذكور في الصحيحه اعنى تجلل الصبح السماء اي ظهوره و منورته السماء، لما مر غير مره من أن لا ينبغي بمعنى لا يتيسر و لا يجوز.

(١) المرويه في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٩١

.....

□
و «منها»: روايه زيد بن خليفه عن أبي عبد الله (ع) قال:

وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء «١».

و هي أيضا بحسب الدلاله ظاهره، الا انها ضعيفه السند لعدم توثيق يزيد بن خليفه.

و «منها»: موثقه عمار عن أبي عبد

اللّه (ع) فى الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلى المكتوبه من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس .. «٢».

و هذه الموثقه قد يستدل بها على ما ذهب اليه الشيخ و غيره من ان لفريضه الفجر وقتان أولهما للمختار و هو غير مذكور فى الروايه و ثانيهما للمضطر كمن غلبته عينه فإنه يمتد الى طلوع الشمس، و قد يستدل بها على ما ذهب اليه المعروف و هذا هو الصحيح.

لاين قوله (ع) أو عاقه أمر معناه أن اى أمر من الأمور العاديه و الاختياريه إذا زاحم إتيان صلاه الفجر جاز للمكلف أن يؤخرها إلى طلوع الشمس لأجله، و لا اختصاص فى ذلك بالاضطرار فلاستدلال بها على قول المعروف اولى و أظهر من ان يستدل بها على قول الشيخ و غيره.

□
و «منها»: صحيحه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر؟ فقال، إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر قلت: أفلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟

قال: هيهات اين يذهب بك؟ تلك صلاه الصبيان «٣».

(١) المرويتان فى ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٩٢

.....

و هذه الصحيحه أيضا قد يستدل بها على أن منتهى وقت صلاه الفجر طلوع الحمره و كون الفجر كالقبطيه البيضاء لدلالاتها على ان امتداده الى طلوع الشمس انما هو بالإضافة إلى الصبيان غير المكلفين بالصلاه، و اما بالنسبه

إلى المكلفين بها فأخر وقتها صيروره الفجر كالقبطيه البيضاء.

و قد يستدل بها على مسلك المشهور من امتداد وقتها الى طلوع الشمس إلا أن تأخيرها عن طلوع الحمره مرجوح فإنه عد فيها من فعل الصبيان و بهذا المضمون ما رواه الشيخ «قده» عن أبي بصير المكفوف قال:

□
سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: أ لست في وقت من تلك الساعه الى ان تطلع الشمس؟

فقال: لا إنما نعتها صلاة الصبيان، ثم قال: انه لم يكن يحمد الرجل أن يصلى في المسجد ثم يرجع فينبه اهله و صبيانه «١».

و هي في الكراهه أظهر من سابقتها فالاستدلال بها على مسلك المشهور أولى من الاستدلال بها على قول الشيخ و موافقيه.

□
و «منها»: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان، و أول الوقتين أفضلهما، و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم، و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو عله «٢».

(١) المرويه في ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٩٣

.....

و هي مصرحه بأن منتهى الوقت في صلاة الفجر للمختار تجلل الصبح السماء و منوريته و ان تأخرها عن هذا الوقت غير سائغ إلا عن عذر و عله كنوم و نسيان و نحوهما و ذلك

لقوله: و ليس لأحد .. و كذلك قوله و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا .. لما مر من ان «لا ينبغي» بمعنى لا يتيسر و لا يجوز هذا.

و الصحيح ان الصحيحه تدلنا على ما ذهب اليه المشهور فى المسأله من امتداد وقت الفجر الى طلوع الشمس من دون فرق فى ذلك بين المختار و غيره، و لا دلالة لها على ما ذهب اليه الشيخ و موافقوه.

و الوجه فيه ما بيناه عند التكلم على وقت صلاه المغرب من أن الصحيحه و ان كانت ظاهره فى أن لصلاه الفجر وقتين: اختيارى و اضطرارى، إلا- أن صدرها اعنى قوله: لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما قرينه على ان لها وقتا واحدا غير ان التقديم أفضل، لأنه يدل على أن المراد بقوله (ع) لا- ينبغي هو الكراهه دون الحرمة. و أما قوله و ليس لأحد .. فمعناه أن جعل الوقت آخرهما على الدوام و الاستمرار مع التعمد أمر غير سائغ، و اما أن الصلاه فى آخرهما من باب الصدقه و الإنفاق غير جائزه فلا يكاد يستفاد منه أبدا إذا هذه الصحيحه هى المستند لما ذهب اليه المشهور فى المسأله من امتداد وقت فريضه الفجر الى طلوع الشمس و ان كان الأفضل ان يؤتى بها فى الوقت الأول. و بها تحمل الأخبار المتقدمه على أن الوقت الأول أفضل لا انه وقت اختيارى، و الوقت الثانى للمضطر أو مطلق ذوى الأعذار هذا.

ثم ان ما ذكره ابن أبى عقيل و ابن حمزه و الشيخ من أن آخر الوقت للمختار طلوع الحمره المشرقيه لم يرد فى أيه أو روايه و انما ورد فى بعض

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٩٤

الروايات «تجلل الصبح السماء» اي منوريته و إضاءته» و التحديد بذلك أقوى شاهد على أن الوقت الأول أعنى ما قبل طلوع الحمره وقت فضيله، لا ان التقديم عليه واجب للمختار.

و «سره»: أن تجلل الصبح السماء ليس من الأمور الواضحه التي لا تقبل الاختلاف لأنه أمر غير مضبوط، و لا يفرق فيه بين دقيقه و دقيقتين بل أكثر فإن السماء في جميع تلك الأزمنه منور، و في جميعها يصدق تجلل الصبح السماء فلو كان هذا منتهى وقت الفريضه لم يكن مضبوطا و غير قابل للاختلاف، و اللازم في الواجبات التحديد بمثل نصف الليل أو نصف النهار أو طلوع الشمس أو غروبها، أو غير ذلك من الأمور الواضحه التي يعرفها الجميع أو أغلب الناس و لا يقع فيها الاختلاف لانضباطها.

و حيث ان تجلل الصبح السماء ليس من الأمور المضبوطه فيدلنا التحديد به على أن المقام ليس بمورد للاهتمام و لا يضر فيه الاختلاف بدقيقه أو دقيقتين أو أكثر، و معنى ذلك انه تحديد لوقت الفضيله دون الوجوب ثم ان الصحيح في التعبير عن آخر وقت الفضيله أن يقتصر على ما ورد في الاخبار من «تجلل الصبح السماء» و التعبير عنه بطلوع الحمره المشرقيه كما في كلام الفقهاء «قدس الله أسرارهم» في غير محله.

لعدم وروده في الروايات. نعم وردت الحمره في صحيحه على بن يقطين، حيث وقعت فيها في كلام السائل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره، و لم يركع ركعتي الفجر (اي نافلته) أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «١».

الا أنها أجنبيه عما نحن بصدده و لا دلالة لها على أن منتهى وقت

من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٩٥

و وقت الجمعة من الزوال الى أن يصير الظل مثل الشاخص (١) فإن أخرها عن ذلك مضى وقته و وجب عليه الإتيان بالظهر

الفضيله ظهور الحمره و هذا ظاهر. نعم تدلنا الصحيحه على ما ذهب اليه المشهور في المسأله من عدم كون طلوع الحمره منتهى وقت صلاه الفجر.

لدلالاتها على أن السائل قد علم- بحسب الارتكاز- أن ركعتي النافله يجوز تقديمهما على فريضه الفجر قبل ظهور الحمره و من هنا سأل الإمام (ع) عن جواز تقديمها عليها بعد ظهور الحمره، و عليه فنقول: إذا فرضنا انه لم يبق إلى ظهور الحمره إلا مقدار ركعتين فان مقتضى هذا الارتكاز جواز تقديم النافله على الفريضه، فلو قدمها حينئذ وقعت الفريضه بعد ظهور الحمره، فالصحيحه تدلنا على جواز تأخير صلاه الفجر عن الحمره و عدم كون ظهورها منتهى وقت صلاه الفجر كما هو المدعى.

□
و كيف كان فلم يرد في شىء من النصوص ان منتهى وقت فضيله الفجر ظهور الحمره المشرقيه، غير انهم «قدس الله أسرارهم» اعرف بمقاتلتهم.

وقت فريضه الجمعة

(١) نسب الى ابن زهره و أبى الصلاح أن وقت فريضه الجمعة مضيق- تضييقا حقيقيا- بمعنى أن وقتها بمقدار الإتيان بها من الزوال بإضافه الأذان و الخطبتين، فإذا اذن- بعد الزوال- و خطب الخطبتين و صلى الجمعة فقد انقضى وقتها، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه.

و فى قبالة ما ذهب اليه ابن إدريس و اختاره الشهيد فى الدروس و البيان

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٩٦

.....

من امتداد وقت الجمعة بامتداد وقت الظهر، إذا فريضه الجمعة من الواجبات الموسعه دون المضيقه.

و عن الجعفى ان وقتها ساعه من الزوال فإذا

مضت من الزوال ساعه انقضى وقتها.

و قد يقال: ان وقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل الحادث قدمين، ذهب اليه المجلسيان و اختاره صاحب الحدائق «قده». و المشهور في المسأله ان وقت الجمعة من الزوال الى ان يصير ظل كل شىء مثله بل عن علامه دعوى الإجماع عليه في المنتهى، هذه هي أقوال المسأله.

و قد ذكروا ان ما ذهب إليه المشهور في المسأله مما لا اشعار به في شىء من النصوص فضلا عن ان تدل عليه.

و أما ما ذهب إليه أبو الصلاح و ابن زهره فقد استدل عليه بجمله من الروايات:

«منها»: صحيحه ربيعى و فضيل بن يسار عن أبى جعفر (ع) قال:

ان من الأشياء أشياء موسعه و أشياء مضيقه فالصلاه مما وسع فيه تقدم مره و تؤخر أخرى، و الجمعة مما ضيق فيها، فان وقتها يوم الجمعة ساعه نزول و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها «١».

و «منها»: صحيحه زراره قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول:

ان من الأمور أموراً مضيقه و أموراً موسعه، و ان الوقت وقتان، و الصلاه مما فيه السعه فربما عجل رسول الله (ص) و ربما أخر، إلا صلاه الجمعة فإن صلاه الجمعة من الأمر المضيق انما لها وقت واحد حين نزول و وقت

(١) المرويه في ب ٨ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٩٧

.....

العصر يوم الجمعة، وقت الظهر في سائر الأيام «١».

و «منها»: صحيحه ابن مسكان (ابن سنان) عن أبى عبد الله (ع) قال: وقت صلاه الجمعة عند الزوال و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاه الظهر في غير يوم الجمعة و يستحب التكبير بها «٢» و المراد بابن سنان على تقدير

ان يكون هو الراوى فى السند هو عبد الله بن سنان بقرينه روايه النضر عنه.

□
و «منها»: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) انه قال: وقت الجمعة زوال الشمس .. «٣».

□
و «منها»: ما رواه محمد بن أبي عمر (عمير) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: نزل بها جبرئيل مضيقه إذا زالت الشمس فصلها .. «٤».

و «منها»: موثقه سماعه قال: قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس «٥».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و التحقيق عدم إمكان الاستدلال بتلك الاخبار على التضيق الذى التزم به أبو الصلاح و ابن زهره (قدهما) و ذلك لأنه ان أريد بالتضيق فيها التضيق - حقيقه - بأن يقال ان وقت الجمعة هو الأول التحقيقى من الزوال كما هو ظاهر الروايات فهو أمر غير متيسر للأكثرين، لعدم تيسر العلم لهم بان هذا الآن هو الآن الأول من الزوال نعم هذا بالنسبه إلى النبى (ص) بمكان من السهوله لأن جبرئيل كان يخبره بالزوال.

(١) المرويات فى ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٤) المرويات فى ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٥) المرويات فى ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ١٩٨

.....

□
و قد ورد فى صحيحه عبد الله بن سنان انه (ص) كان يخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل «١».

و أما بالإضافه إلى الأشخاص المتعارفين فلا يكاد يتحقق لهم العلم بالآن الأول منه، بل الصلاة بحسب العاده إما أن تقع قبل الآن

من الزوال أو بعده بدقيقه أو دقيقتين أو أكثر و معه يكون جعل الحكم لغوا لا- محاله لاستحاله امتثاله. نعم يمكن الإمساك و الصيام من الآن الأول من طلوع الفجر لا مكان إمساك الصائم قبل الفجر بزمان مقدمه للعلم بوقوع الإمساك من الآن الأول من الطلوع إلا انه غير ممكن في أمثال المقام، لعدم إمكان الإتيان بصلاه الجمعه- مثلا- قبل الزوال تحصيلا للعلم بوقوعها في الان الأول منه هذا.

بل ورد في بعض الروايات الترخيص في الإتيان بفريضه الجمعه بعد الزوال بزمان يسير، و عدم وجوب الإتيان بها في الآن الأول منه و ذلك كما في صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه- أنفا- حيث ورد فيها: ان رسول الله (ص) كان يصلى الجمعه حين تزول قدر شراك و يخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل.

و ما رواه محمد بن أبي عمر (عمير) حيث ورد في ذيلها: قال:

قلت: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها، فقال: أبو عبد الله (ع) أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشي ء قبل المكتوبه «٢»، لدلالتها على أن الإتيان بالنافله قبل الفريضه- بعد الزوال- أمر جائز غير انه مرجوح و لأجله لم يكن (ع) يبدأ بشي ء- بعد الزوال- قبل المكتوبه فاراده التضييق بالمعنى الدقى الحقيقى مما لا مجال له.

(١) المرويتان في ب ٨ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٨ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ١٩٩

.....

و ان أريد به الضيق العرفى المسامحى المجتمع مع التأخير عن أول الزوال بدقيقه أو دقيقتين أو نحوهما فهو و ان كان امرا قابل الإراده- فى نفسه- إلا انه

خلاف ظاهر الروايات، لأن ظاهرها الضيق الدقي الحقيقى كما لعله المشاهد فى مثل قوله (ع) فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول، أو قوله (ع) ساعه تزول أى حينه، إذا لا يمكننا حمل الاخبار على الضيق العرفى، كما لا يمكن حملها على الضيق الدقى فلا مناص وقتئذ من ان يقال: ان تلك النصوص محموله على ان الإتيان بصلاة الجمعة فى الحين الدقى من الزوال أفضل لا- أنه أمر واجب لعدم الدليل عليه و لا- مانع من أن يكون مبدأ وقتها أول الزوال و يكون الإتيان بها حالئذ مستحبا لا واجبا.

و أما التعبير بالضيق فى صلاة الجمعة فيما تقدم من الروايات فإنما هو للدلاله على أن الجمعة ليست كغيرها من الفرائض كصلاة الظهر فى غير يوم الجمعة، حيث انها موسعه و المكلف يتمكن من أن يؤخرها عن الزوال بمقدار الإتيان بالنافله بأن يؤتى بالنافله أولا ثم بالفريضة بل هو الأفضل كما مر فصلاة الظهر موسعه بمعنى انها قد تؤخر بالإتيان بنافلتها قبلها و قد يقدم بالإتيان بها عند الزوال من دون الإتيان بنافلتها.

و هذا بخلاف صلاة الجمعة لأنها مضيقه و ليست موسعه بالمعنى الذى عرفت و ذلك لانه لا نافله لها بعد الزوال لتؤخر الجمعة من الزوال تاره بالإتيان بنافلتها و تقدم اخرى بالإتيان بها عند الزوال من دون نافلتها، و انما وقتها حين الزوال و ساعته. نعم صلاة الظهر يوم الجمعة أيضا كصلاة الجمعة لكراهه النافله لها بعد الزوال و على الجملة أن الضيق فى الجمعة باعتبار السعه فى غيرها، لانه بمعنى لزوم كونها واقعه فى الأول التحقيقى من الزوال.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٠٠

.....

و يؤكد

ما ذكرناه أن المستفاد من الاخبار الواردة في المقام ان الضيق يوم الجمعه غير مختص بصلاه الجمعه لأنه ورد في صلاه الظهر يوم الجمعه أيضا كما ورد في مطلق الفريضة- يومها- الجامعه بين فريضة الظهر و الجمعه:

أما ما ورد في خصوص صلاه الظهر فهو كموثقه سماعه قال: قال:

وقت الظهر يوم الجمعه حين تزول الشمس «١».

و صحيحه ربعي بن عبد الله عن أبي الله (ع) قال: وقت الظهر يوم الجمعه حين تزول الشمس «٢».

و رواه سماعه أيضا فهي بهذا الطريق موثقه و بطريق الربعي صحيحه.

و أما ما ورد في الصلاه الجامعه بين الفريضة فهو كصحيحه عبد الله ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع) إذا زالت الشمس يوم الجمعه فابدأ بالمكتوبه «٣».

و ما رواه محمد بن أبي عمر (عمير) حيث ورد فيها: فقال أبو عبد الله (ع) أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبه «٤» و صحيحه حرير قال: سمعته يقول: أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعه بدأت بالفريضة و أخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما «٥».

و رواه عبد الرحمن بن عجلان قال: قال: أبو جعفر (ع) إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة «٦» و غيرها من الروايات.

إذا فالمستفاد من الروايات ان مطلق الفريضة يوم الجمعه مضيق.

(١) المرويات في ب ٨ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٨ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٨ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٤) المرويات في ب ٨ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٥) المرويات في ب ٨ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

(٦) المرويات في ب ٨ من أبواب صلاه الجمعه

بل بقرينه أن أبا عبد الله -ع- و ابن أبي عمير- على تقدير ان يكون هو الراوى- لم يكونا يقيمان صلاة الجمعة تكون الأخبار المتقدمه وارده في خصوص صلاة الظهر و من الظاهر أن وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ليس مغايرا لوقتها في يوم الجمعة، فمعنى ان وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ان صلاة الظهر ليست بمسبوقة بالنافله يوم الجمعة، فالمراد بالضيق ان الجمعة غير مسبوقة بالنافله و ان الأفضل أن يؤتى بها في الأول التحقيقى من الزوال.

ثم ان صحيحه ربعى أو موثقه سماعه قد وقع في سندها محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و هو في موارد وقوعه في أول السند عن الكليني «قدس سره» محل الكلام و الخلاف لتردده بين الموثق و الضعيف، و لم يعلم أنه النيسابورى أو البرمكى، و قال بعضهم: انه ابن بزيع. و يبعده اختلاف طبقه الكليني و ابن بزيع فان الفصل بينهما كثير، و لا يمكن -عاده- روايته عنه من دون واسطه.

إلا أننا في غنى عن التكلم في تمييزه، لانه بهذه الكيفيه الواقعه في سند الروايه وقع في أسانيد كامل الزيارات و روى فيه الكليني عن محمد ابن إسماعيل عن الفضل، و بذلك يحكم بوثاقته سواء أ كان هو ابن بزيع أو البرمكى أو غيرهما. هذا كله فيما ذهب إليه أبو الصلاح و ابن زهره.

و أما ما ذهب إليه الجعفي من أن وقت صلاة الجمعة ساعه من الزوال فالمستند له أمران:

«أحدهما»: مرسله الصدوق «قده» قال: قال أبو جعفر-ع- أول وقت الجمعة ساعه تزول الشمس الى ان تمضى ساعه فحافظ عليها، فان رسول الله-

ص- قال: لا يسأل الله عبد فيها خيرا إلا أعطاه «١»

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٠٢

.....

و «ثانيهما»: ما رواه الشيخ «قده» فى المصباح مسندا إلى حريز عن زراره عن أبى جعفر-ع- قال: أول وقت الجمعة .. إلى آخر ما نقلناه فى المرسله «١».

و الظاهر أنهما روايه واحده لاتحادهما فى ألفاظهما، و الاستدلال بها على ما ذهب إليه الجعفى غير صحيح و هذا لا لأنها مرسله نظرا إلى ان ما نقله الصدوق إرساله من الظهور بمكان. و اما ما ذكره الشيخ «قده» فلعدم ذكر سنده إلى حريز.

و ذلك، لانه دعوى ساقطه لصحه طريق الشيخ إلى حريز، و للشيخ اليه عده طرق ذكرها فى فهرسته، و لا اختصاص لها بكتاب دون كتاب لانه نقل طريقه إلى جميع كتب حريز و رواياته. نعم ما ذكره من الطرق فى المشيخه مختصه بالاخبار التى رواها فى التهذيبن على ما بينه هو «قده» حيث قال: فما ذكرناه فى هذا الكتاب عن فلان فقد أخبرنا به ..

و معه يمكن ان يقال ان هذه الروايه بما انها غير مذكوره فى الكتابين فلم يعلم ان الشيخ رواها عن حريز بأى طريق، و لا يتأتى ذلك فى طريقه التى ذكرها فى فهرسته.

بل الوجه فيما ذكرناه عدم دلالة الروايه على ما ذهب إليه الجعفى فى المقام، لأن الساعه- لغه- ليست بمعناها المصطلح عليه عندنا اعنى ستين دقيقه و جزءا من اربع و عشرين جزءا من الليل و النهار، بل هى بهذا المعنى مما لا عين له و لا أثر فى اللغه و انما تستعمل الساعه بمعنيين: «أحدهما»:

مطلق الوقت و «ثانيهما»: القطعه من

الزمان فيقال: جلست عندك ساعه أى جزء و مقدارا من الزمان قل عن ستين دقيقه أم كثر و المعنى الأول هو المناسب للمقام
فمعنى ان وقت الجمعه ساعه تزول الشمس: ان وقتها

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٠٣

.....

هو وقت زوال الشمس فلا دلالة للروايه على أن وقتها من أول الزوال إلى أن يمضى ستون دقيقه هذا.

على أنا لو سلمنا ان الساعه بمعنى الجزء القليل من الوقت و ان معنى ساعه تزول الشمس هو الزمان الأول من زوالها أيضا لم
تكن للروايه دلالة على هذا المدعى و ذلك لان ظاهر الروايه ان التحديد فيها تحديد من حيث أول الوقتين، لما تقدم من ان
لكل صلاه وقتين أولهما أفضلهما، فالروايه بصدد بيان المبدء و المنتهى لهذا الوقت الا فضل، لا انها بصدد بيان آخر وقت
الجمعه اعنى وقت اجزائها بحيث لو تأخرت عنه سقطت عن المكلف و وجبت عليه صلاه الظهر.

□
و الذى يؤكد ما ذكرناه اعنى كون الروايه ناظره إلى بيان وقت الفضيله دون الاجزاء قوله فى ذيلها: يحافظ عليها فان رسول الله-
ص- قال: لا يسأل الله عز و جل فيها عبد خيرا إلا أعطاه الله. لانه يدلنا على ان تلك الساعه وقت الفضيله بمرتبته تستجاب فيها
الدعاء، لا انها وقت اجزاء لعدم الملازمه بين وقت اجزاء الجمعه و استجابته الدعاء و هذا ظاهر.

و أما ما ذهب اليه المجلسيان و صاحب الحدائق «قده» من امتداد وقت الجمعه من أول الزوال إلى قدمين من الظل فلا مستند له
سوى أحد أمرين:

«أحدهما»: ما ورد فى جملة من الاخبار المتقدمه من أن وقت صلاه العصر يوم

الجمعه وقت الظهر من سائر الأيام «١» و حيث قدمنا أن وقت الظهر في غير يوم الجمعة هو ما إذا بلغ الفى ء ذراعاً أى قدمين
لمكان النافله كما مر و صلاه الجمعة متقدمه على صلاه العصر فيعلم بالملازمه

(١) المرويه في ب ٨ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٠٤

.....

ان الجمعة لا بد من ان تقع قبل بلوغ الفى ء ذراعاً، لانه وقت صلاه العصر، و معه ينتهى وقت الجمعة لا محاله.

و يندفع بان الأمر و ان كان كما ذكر و ان وقت صلاه العصر يوم الجمعة هو وقت صلاه الظهر من سائر الأيام إلا أن ظاهر
الروايات عدم اختصاص ذلك بمن تجب صلاه الجمعة في حقه فان الحكم بان وقت صلاه العصر يوم الجمعة وقت صلاه الظهر
من سائر الأيام مطلق يعم جميع افراد المكلفين سواء أ كان مأموراً بصلاه الجمعة أم كان مسافراً و ممن لا يجب عليه حضورها أو
لم تجتمع فيه شرائطها أو يرى عدم وجوب الجمعة تعييناً و انما هى واجبه تخيريته عنده.

و بهذه القرينه تكون الروايات ظاهره الورود لبيان أن صلاه العصر ليست بمسبوقه بالنافله- يوم الجمعة- لأن وقتها إنما آخر إلى
بلوغ الفى ء أربعة أقدام- في غير يوم الجمعة- لمكان النافله و صلاه الظهر قبلها، و حيث لا نافله يوم الجمعة قبلها فلا موجب
لتأخير العصر إلى ذلك الوقت إذا فيكون وقتها بعد صلاه الفريضة- يوم الجمعة- سواء أ كانت هى الجمعة أو الظهر و هذا هو
الذى لا يختص بمن وجبت عليه صلاه الجمعة، لما مر من ان وقت صلاه العصر يوم الجمعة بعد بلوغ الفى ء ذراعاً بالإضافة إلى
الجميع.

و النتيجة

ان الاخبار لا دلالة لها على هذا المدعى إذ ليست مسوقة إلا لبيان سقوط النافله يوم الجمعة. و «ثانيهما»: أن الروايات الواردة في المقام حيث لم تدلنا على منتهى وقت صلاة الجمعة فمنتهى وقتها مشكوك فيه عندنا و القدر المتيقن منه انما هو بلوغ الفى ء قدمين و فى الزائد عليه نشكك فى أن الواجب هل هو صلاة الجمعة أو الظهر، لانه من موارد

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٠٥

.....

دوران الأمر بين الرجوع إلى عموم العام و استصحاب حكم المخصص لان مقتضى العمومات أو المطلقات ان كل مكلف تجب عليه خمس صلوات فى كل يوم و منها صلاة الظهر و انما خرجنا عن ذلك يوم الجمعة لعدم وجوب الظهر فيه، لما دل على ان صلاة الجمعة قائمه مقام صلاة الظهر، و المتيقن منها كونها كذلك إلى بلوغ الظل قدمين، و أما الزائد على ذلك فلا علم لنا بالخروج فلا ندرى أن وظيفه المكلف صلاة الظهر حينئذ عملا بالمطلقات أو العمومات، أو ان وظيفه صلاة الجمعة استصحابا لحكم المخصص إلى الغروب، و مقتضى العموم أو الإطلاق حينئذ ان وظيفه صلاة الظهر بعد مضي الوقت المتيقن، و النتيجة أن منتهى وقت صلاة الجمعة بلوغ الفى ء قدمين أى ذراعا.

و يندفع: بان هذا الوجه أضعف من سابقه، لان دوران الأمر بين الرجوع إلى عموم العام و استصحاب حكم المخصص انما هو فيما إذا لم يكن لدليل التخصيص إطلاق، لوضوح ان معه لا تصل النوبه إلى شى ء من الاحتمالين، و إطلاق ما دل على وجوب صلاة الجمعة غير قاصر الشمول لما بعد بلوغ الفى ء ذراعا، لان مقتضى إطلاقه استمرار وجوب الجمعة إلى غروب الشمس كما هو مقتضى كونها

قائمه مقام الظهر و كون الخطبتين فيها مقام الركعتين، فكما أن وقت صلاة الظهر يمتد إلى الغروب فكذلك وقت صلاة الجمعة.

و بهذا البيان يظهر ان ما ذهب اليه ابن إدريس و اختاره الشهيد فى البيان و الدروس من امتداد وقت صلاة الجمعة إلى الغروب هو الأوفق بالمطلقات بل هو المتعين مع قطع النظر عما نبينه لما مر من عدم تماميه ما ذهب اليه المشهور فى المسأله كما ان ما ذهب إليه الجعفى و المجلسيان لا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٠٦

.....

يمكن تميمهما بدليل و معه يتعين التمسك بإطلاق ما دل على وجوب الجمعة و هو يقتضى امتداد وقتها إلى الغروب.

نعم ان هناك أمرين:

□
«أحدهما»: التسالم من الأصحاب (قدس الله أسرارهم) على أن وقت صلاة الجمعة ينتهى بصيروره الظل من كل شىء مثله و هو من التسالم القطعى الذى لا خلاف فيه، بحيث ان علامه ادعى عليه الإجماع كما عرفت و لم يعتن بمخالفه مثل أبى الصلاح و ابن زهره أو ابن إدريس و الشهيد و غيرهم و هذا التسالم هو الذى يرد عنا عن التمسك بالمطلقات و الحكم بامتداد وقت الجمعة إلى الغروب.

و «ثانيهما»: انه لم يسمع و لم ينقل عن النبى الأكرم -ص- و لا- عن أحد من أوصيائه المعصومين -ع- بل و لا عن أحد من ملازميهم و أصحابيهم انه صلى الجمعة بعد بلوغ الظل من كل شىء مثله، فلو ان وقت الجمعة لم يكن محدودا بذلك لصدر فعلها من أحدهم -ع- أو ممن يلازمهم و يصحبهم لا محاله بعد بلوغ الظل الى المثل، و لو كان صدر منهم ذلك لنقل إلينا يقينا و لو فى مورد واحد فمن عدم صدوره

عنهم -ع- و عدم نقله إلينا نستكشف ان وقت الجمعة ينتهى بصيروره الظل من كل شىء مثله.

و بهذا كله ينجلي ان ما سلكه المشهور فى المسأله هو المتعين للقبول، و ان لم يرد فى شىء من رواياتنا، و مع هذين الوجهين لا يبقى للتمسك بالإطلاق مجال فلا يتم ما ذهب اليه ابن إدريس و الشهيد (قدهما) أيضا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٠٧

و وقت فضيله الظهر (١) من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام، أو بعد الانتهاء مثل الشاخص و وقت فضيله العصر من المثل إلى المثليين على المشهور.

لكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما.

أوقات الفضيله:

اشاره

(١) بعد الفراغ عن بيان وقت الاجزاء لصلاتي الظهرين، و أن مبدؤه زوال الشمس و منتهاه غروبها، و ان كل جزء من أجزاء الوقت الواقع بينهما مشترك فيه بين الصلاتين على تفصيل قد تقدم يقع الكلام فى وقت فضيلتهما، و الكلام فى ذلك أيضا قد يقع من حيث المبدء و اخرى من حيث المنتهى:

[وقت الفضيله للظهرين]

مبدأ وقت الفضيله للظهرين:

اشاره

المعروف بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن مبدأ وقت الفضيله لصلاه الظهر هو الزوال إلى بلوغ الظل الحادث أو الفىء الموجود - حين الزوال - مثل الشاخص و هو المراد بالمثل فى كلماتهم، كما أن مبدأ وقت الفضيله لصلاه العصر بلوغ الظل من مثل الشاخص إلى مثليه، فلو صلى الظهر بعد بلوغه المثل أو العصر بعد بلوغه المثليين لم يقع فى وقت فضيلتها، و ان كانت واقعه فى وقت اجزائها.

و لم يستبعد الماتن أن يكون مبدأ وقت الفضيله لصلاه العصر أيضا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٠٨

هو الزوال و يمتد إلى المثليين هذا.

و الاخبار الوارده فى المقام على طوائف ثلاث:

«الأولى»: ما دل على أن مبدأ وقت الفضيله لصلاه الظهر بلوغ الظل قدما بعد الزوال، و لصلاه العصر قدمين و هى جمله من الاخبار:

□
«منها»: صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله -ع- عن وقت الظهر. فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك. إلا فى يوم الجمعة أو فى السفر، فان وقتها حين تزول «١».

□
و «منها»: موثقه سعيد الأعرج عن أبى عبد الله -ع- قال:

سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا فى السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت «٢».

و دلالتهما على أن وقت الفضيله لصلاه الظهر بلوغ

الظل قدما واضحه و انما استثنى الجمعه و السفر لسقوط النافله فى السفر و تقدمها على الزوال يوم الجمعه و معه يكون وقت الفضيله أول الزوال لا محاله.

□
و «منها»: موثقه ذريح المحاربي عن أبي عبد الله -ع- قال:

□
سأل أبا عبد الله أناس و انا حاضر .. فقال بعض القوم: انا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين، و العصر على أربعة أقدام، فقال: أبو عبد الله -ع- النصف من ذلك أحب إلى «٣»، و النصف منهما هو القدم و القدمان.

«الطائفه الثانيه»: ما دلت على أن وقت الفضيله لصلاه الظهر ما إذا بلغ الظل قدمين، و لصلاه العصر ما إذا بلغ أربعة أقدام، و قد يعبر عنهما بالذراع و الذراعين، و الاخبار فى ذلك كثيره و لا يبعد دعوى تواترها إجمالا مضافا إلى اشتغالها على جملة من الصحاح و الاخبار المعتمده:

«منها»: صحيحه زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه

(١) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٠٩

.....

□
العجلى عن أبي جعفر و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدما، و وقت العصر بعد ذلك قدما «١» و هى من حيث السند فى نهايه الاعتبار، و من حيث الدلاله واضحه.

و قد يقال: انها انما تدل على أن القدمين- فى صلاه الظهر- و أربعة أقدام- لصلاه العصر- انما هما منتهى وقت فضيلتهما لا أنهما مبدأه بمعنى أن القدمين من أولهما إلى آخرهما ظرف لصلاه الظهر، و أربعة أقدام ظرف لصلاه العصر، كما

يقال: وقت صلاه الصبح بين الطلوعين أو ظهور الحمرة، أو أن وقت العشاء ذهاب الحمرة المشرقيه، إلى غير ذلك من التعابير الظاهره فى أن الوقت- بأوله إلى آخره- هو ما ورد فى الكلام و انه كذلك ظرف للعمل، إذا فالمستفاد من الصحيحه ان القدمين و أربعه أقدام منتهى وقت الفضيله لا أنهما مبدأه.

و يرد: أن هذه الدعوى خلاف ظاهر الصحيحه فإن ظاهرها ان الحدين مبدأ وقت الفضيله لا انها منتهاه.

على ان الصحيحه رواها الشيخ «قده» مذيله بقوله-ع- و هذا أول وقت إلى أن تمضى أربعه أقدام للعصر. و هذا كالصريح فى أن أربعه أقدام انما هى مبدأ وقت الفضيله إلى أن تمضى عنها أربعه أقدام لا انها منتهى الوقت.

و «منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر-ع- قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس، ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله-ص- كان قامه، و كان إذا مضى منه ذراع صلى

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢١٠

.....

الظهر، و إذا مضى منه ذراعان صلى العصر .. «١»

و هى أصرح من سابقتها، فان صدرها اعنى قوله-ع- ذراع من زوال الشمس و ان كان يحتمل ان يكون بياننا لمنتهى وقت الفضيله، الا أن ذيلها و هو قوله إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، و إذا مضى منه ذراعان صلى العصر صريح فى أن الذراع و الذراعين مبدأ وقت الفضيله لا منتهاه.

و «منها»: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله-ع- فى حديث قال: كان حائط مسجد

رسول الله - ص - قبل ان يظلل قامه و كان إذا كان الفى ء ذراعا و هو قدر مريض عنز صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر «٢» و هى من حيث الدلالة واضحه، كما انها من حيث السند صحيحه. نعم لها طريقان «أحدهما» ضعيف بسهل بن زياد و لكن الآخر صحيح.

و «منها»: صحيحه إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر - ع - قال:

كان رسول الله - ص - إذا كان فى ء الجدار ذراعا صلى الظهر، و إذا كان ذراعين صلى العصر، قال: قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل. فقال: كان جدار مسجد رسول الله - ص - يومئذ قامه «٣» و هى أيضا صريحه الدلالة على أن مبدأ وقت الفضيله بلوغ الفى ء ذراعا أو ذراعين، لمكان قوله - ع - إذا كان فى ء الجدار ذراعا صلى الظهر ..

كما أنها تامه من حيث السند، لأن إسماعيل الجعفى الواقع فى السند و ان كان مرددا بين إسماعيل بن جابر الجعفى، و إسماعيل بن عبد الخالق

(١) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢١١

.....

الجعفى، و إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى، الا أن كلهم ثقات.

نعم إسماعيل بن جابر الجعفى - بهذا العنوان - لم يوثق فى كلماتهم و تعرض له النجاشى و لم يوثقه، الا - أن الشيخ وثقه فى رجاله لانه «قده» ذكر إسماعيل بن جابر الخثعمى و وثقه، و هذا هو الجعفى و النسخه مغلوطة - اطمئنانا - إذ لا وجود لإسماعيل بن جابر الخثعمى فى الرواه فهو مصحف الجعفى كما ذكرناه.

و يشهد لذلك ان العلامه تعرض لإسماعيل بن جابر

و ذكر فيه العبارة التي قدمناها عن الشيخ في ترجمه إسماعيل بن جابر الخثعمي، فإن الظاهر ان العلامة يأخذ عبائه عن الشيخ أو النجاشي - غالباً - فما ذكره عبارته الشيخ و الموجود فيه الجعفي لا الخثعمي.

و أيضا يشهد لما ذكرناه أن الموجود في رجال القهبائي المطبوع أخيرا هو إسماعيل بن جابر الجعفي ناقلا له عن الشيخ في رجاله بدل الخثعمي، و هذا و أشباهه مما يفيد الاطمئنان بان نسخه رجال الشيخ مغلوطة، و ان الخثعمي مصحف الجعفي و هو ثقة كما ذكرناه.

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

«و الطائفة الثالثة»: ما استدل به على ما ذهب إليه المشهور من أن وقت الفضيله للظهر بلوغ الظل مثل الشاخص و لصلاة العصر بلوغه مثليه و هي أيضا عده روايات:

«منها»: روايه يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله -ع- ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت، فقال: أبو عبد الله -ع- إذا لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنك قلت: إن أول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر و هو قول الله عز و جل **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ**،

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢١٢

.....

فإذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامه و هو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر، فلم تنزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، و ذلك المساء قال: صدق «١».

و هي من حيث الدلالة ظاهره فان الظاهر من القامه فيها قامه الإنسان و الشاخص و احتمال ان يراد منها الذراع كما ادعاه صاحب الحدائق «قده» في غير هذه الروايه نظرا إلى ما ورد من أن القامه في كتاب علي -ع- هو

الذراع «٢» و ما دل على تفسير القامه بالذراع حيث ورد فيه: كم القامه؟ فقال: ذراع «٣» وغيره من الروايات مما لا مجال له.

و ذلك لأن قوله-ع- في ذيل الروايه. و ذلك المساء. لا يدع مجالاً لهذا الاحتمال، لوضوح عدم دخول المساء بصيروره الظل ذراعاً أو ذراعين، و انما يتحقق بصيرورته مثل الشاخص أو مثليه، مضافاً إلى ما أشرنا إليه سابقاً من ان ما دل على أن القامه فى كتاب على-ع- هو الذراع ضعيف و كذلك ما دل على تفسير القامه بالذراع فلاحظ.

فالروايه من حيث الدلاله غير قابله للمناقشه. نعم هى من حيث السند ضعيفه، لعدم توثيق يزيد بن خليفه فالروايه غير قابله للاستدلال بها على شىء.

و «منها»: روايه محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح-ع- و هو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال، و أول وقت العصر قامه و آخر وقتها قامتان، قلت: فى الشتاء

(١) المرويه فى ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويتان فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢١٣

.....

و الصيف سواء؟ قال: نعم «١» و هى أيضاً صريحه الدلاله على مسلك المشهور، و دعوى أن القامه فيها بمعنى الذراع ساقطه كما عرفت، الا انها ضعيفه السند لعدم توثيق محمد بن حكيم.

«منها»: صحيحه أحمد بن عمر عن أبى الحسن-ع- قال:

سألته عن وقت الظهر و العصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه، و وقت العصر قامه و نصف إلى قامتين «٢».

و هى صحيحه من حيث السند، إلا

انها غير تامه من حيث الدلاله و ذلك لعدم إمكان إرادته ان وقت الفضيله أو الوقت الأول انما هو بعد القامه إلى قامه و نصف إلى قامتين، لانه مما لا قائل به، فلا مناص من ان تكون ناظره إلى بيان منتهى وقت الفضيله أو الوقت الأول، و انه ينتهى إلى قامه و نصف من الزوال إلى قامتين حسب اختلافهما فى الفضيله و بذلك تسقط الصحيحه عن الدلاله على ما ذهب إليه المشهور من أن وقت فضيله العصر من المثل إلى المثليين.

و «منها»: صحيحه أحمد بن محمد يعنى ابن أبى نصر البزنطى قال سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فكتب قامه للظهر و قامه للعصر «٣» و هى أيضا صحيحه من حيث السند. و أما دلالتها على ما ذهب اليه المشهور فى المسأله فتبتنى على ان تكون الصحيحه ناظره إلى بيان المبدء و المنتهى لوقت الفضيله، بأن يراد منها أن مبدء وقت الفضيله لصلاه الظهر أول الزوال و منتهاه قامه، و أول وقت الفضيله لصلاه العصر بعد القامه الاولى إلى القامه الثانيه. الا أن من البعيد كون الصحيحه ناظره إلى ذلك لبعده

(١) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢١٤

.....

ان يكون مثل بن أبى نصر البزنطى جاهلا بأول وقت الفضيله و غير عالم بمبدءه.

و الظاهر ان سؤاله انما هو عن منتهى الوقتين مع العلم بمبدءهما حسب ما ارتكز فى ذهنه من انه من أول الزوال و لعله لأجل مفروغيه ذلك عنده لم يتعرض فى الصحيحه - لا فى

سؤالها و لا فى جوابها- إلى أول وقتى الفضيله و مبدئهما فكأنه قد صرح بأن أول الوقت هو الزوال و منتهى الوقت لصلاه الظهر قامه، و لصلاه العصر قامتان.

إذا لا يمكن الاستدلال بها على مسلك المشهور فى المسأله، لأنهم ذهبوا إلى أن وقت الفضيله لصلاه العصر انما هو إلى قامتين بعد القامه الاولى من الزوال، و الصحيحه تدل على أن وقت فضيلتها من أول الزوال إلى قامتين و لا دلالة لها على أن مبدأه هو القامه دون الزوال.

□
و «منها»: موثقه زراره قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم يجبنى، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر ابن سعيد بن هلال: ان زراره سألتنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم أخبره فخرجت (فخرجت) من ذلك فأقرءه منى السلام و قل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، و إذا كان ظلك مثليكم فصل العصر «١» و هى من حيث السند موثقه و مشتمله على المثل و المثليين أيضا، إلا انها كسابقتها لا يمكن ان يستدل بها على مسلك المشهور، لأنها انما تدل على أن مبدأ وقت الفضيله للظهر بلوغ الظل مثل الشاخص، و لصلاه العصر بلوغه المثليين و لم تدل على أن مبدأه لصلاه الظهر هو الزوال، و لصلاه العصر بلوغه المثل كما هو المشهور عندهم لذا بهم إلى أن بلوغ الظل مثل الشاخص منتهى وقت الفضيله لصلاه الظهر، كما أن بلوغه المثليين آخر وقت الفضيله

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفتيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢١٥

.....

للعصر، لا أنهما مبدأه.

إذا لا بد من حمل الموثقه على معنى آخر قد ورد فى بعض الروايات

و هو التوسعه فى الوقت لمراعاة التبريد عند اشتداد الحراره، حيث أن تأخير الصلاتين عن المثل و المثليين تضييع - كما تقدم فى بعض الروايات - و قد استثنى منه القىظ فإن التأخير فيه عن المثل و المثليين موسع فيه لغايه التبريد، فلا يمكن العمل بها إلا فى موردها الذى هو القىظ.

و «منها»: روايه المجالس و قد ورد فيها: أتانى جبرئيل -ع- فأرانى وقت الظهر (الصلاه) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثم أرانى وقت العصر و كان ظل كل شىء مثله «١» و هى أيضا مشتمله على المثل غير انها ضعيفه السند لاشتماله على عده من المجاهيل فلا يمكننا الاعتماد عليها فى الاستدلال.

□
إذا لم تبق فى المقام أيه روايه يستدل بها على مسلك المشهور غير روايه واحده و هى موثقه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله -ع- قال:

□
أتى جبرئيل رسول الله -ص- بمواقيت الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر ..

ثم أتاه من الغد حين زاد فى الظل قامه فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد فى الظل قامتان فأمره فصلى العصر .. ثم قال ما بينهما وقت «٢».

لدلالاتها على أن ما بين الزوال و صيروره الظل قامه أى مثل الشاخص وقت لصلاه الظهر كما أن ما بين القامه و القامتين وقت للعصر، و هذا هو الذى ادعاه المشهور فى المسأله.

(١) المرويتان فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢١٦

.....

و «دعوى»: أن الموثقه معارضه بما ورد فى نزول جبرئيل -ع- على النبى -ص- إلى آخر ما تقدم

فى الموثقه بتبديل القامه و القامتين بالذراع و الذراعين أو القدم و القدمين كما روايتى معاويه بن ميسره و مفضل ابن عمر «١» إذا تتساقطان بالمعارضه.

«مندفعه»: بأن هاتين الروايتين ضعيفتان، لعدم توثيق معاويه بن ميسره و مفضل بن عمر فلا تصلحان للمعارضه مع الموثقه و هى المدرك الوحيد للمشهور و لا مستند لما ذهبوا اليه الا هذه الموثقه و هى من حيث الدلاله و السند ظاهره، و مع هذا كله لا يمكن الاستدلال بها على مسلكهم بوجه.

و ذلك لما تقدم من ان هناك جمله كثيره من الروايات قد دلت بصراحتها على أن وقت الفضيله للظهيرين هو القدم و القدمان أو أن للظهير قدمين و للعصر أربعة أقدام اعنى الذراع و الذراعين و قد أشرنا إلى أن تلك الروايات من الكثره بمكان لا يستبعد دعوى تواترها الإجمالى الموجب للقطع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام، مضافا إلى أن جمله منها صحاح و معتبره فى نفسها و هى معارضه للموثقه الداله على أن وقت الفضيله لصلاه الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثل الشاخص، و للعصر من المثل إلى المثليين.

و حيث انها اخبار متواتره و من الروايات الظاهره الواضحه و قطعيه الصدور عنهم -ع- فلا- محاله تكون الموثقه من الروايات الشاذه النادره و المخالفه للسنة القطعيه و الاخبار المشهوره الواضحه فلا مناص من طرحها لعدم حجيتها فى نفسها، على انها موافقه للعامه لما نسب إليهم من ان أول وقت العصر بعد المثل، و معه لا بد من الأخذ بتلك الأخبار الكثيره

(١) المرويه فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢١٧

.....

لأنها مخالفه للعامه.

و على الجملة أن الموثقه إما انها ليست

بحجه فى نفسها، لأنها على خلاف السنه القطعيه. و اما انها مرجوحه و الترجيح مع الاخبار الداله على القدم و القدمين أو القدمين و أربعة أقدام، لكونها مخالفه للعامه، ثم ان أبيت عن طرح الموثقه فلا مانع من ان تحمل القامه فيها على الذراع لما رواه على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله (ع) قال: قال له أبو بصير:

□
كم القامه؟ فقال: ذراع، ان قامه رحل رسول الله (ص) كانت ذراعا «١» و لما ورد من أن القامه فى كتاب على (ع) هو الذراع «٢» حيث دلتا على ان المراد بالقامه هو الذراع و هما و ان كانتا ضعيفتين و الحمل بعيد فى نفسه، إلا اننا لو لم نطرح الموثقه لا بأس بحملها عليه جمعا بين الطائفتين فإن المعارضه بينهما تنتفى بذلك و تكونان متحدتى الدلاله على الذراع و الذراعين.

و المتحصل إلى هنا ان ما ذهب اليه المشهور فى المقام مما لا دليل عليه بل أول وقت الفضيله هو القدم و القدمان أو القدمان و أربعة أقدام حسب اختلافهما فى الفضيله.

بقى الكلام فى شىء

اشاره

و هو التنافى المتراعى بين الأخبار المتقدمه لأن جملته منها دلت على التحديد بالقدم و القدمين و جملته أخرى حددت بالقدمين و أربعة أقدام أى بالذراع و الذراعين فهما متعارضتان، و لا مناص فى الجمع بينهما من حمل

(١) المرويتان فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢١٨

.....

ذلك على بيان مراتب الفضيله بأن يقال: الأفضل تقديم نافله الظهر عن القدم ليقع صلاه الظهر فى وقت بلوغ الفىء قدما- لا قبله- و هو الفرد الأكمل من الصلاه، و

إذا أخرجت النافلة عن القدم صلى الفريضة إلى القدمين و الذراع و هكذا الى أن ينتهى وقت الفضيله فإنه أيضا راجح غير ان التقديم مهما أمكن أرجح، كما ان النافلة أيضا مستحبه الى ان يبلغ الفى ء ذراعا فإنه للمكلف ان يتنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع و إذا بلغ الفى ء ذراعا ترك النافلة و بدء بالفريضة كما فى جملة من الأخبار «١» و كذلك الحال فى فريضة العصر و نافلة بالإضافه إلى القدمين و أربعة أقدام فالإتيان بها عند القدمين أرجح من تأخيرها إلى أربعة أقدام فكلما كانت أقرب الى الذراع كانت أفضل الى ان ينتهى وقت الفضيله.

و يدلنا على هذا الجمع الأخبار الآمره بالتعجيل فى الإتيان بالنوافل ما استطاع منه المكلف «٢» حيث يستفاد منها ان الإتيان بالنوافل مع الإسراع أمر مرغوب فيه فى الشريعة المقدسه لتقع الفريضة فى أقرب وقت من الزوال لانه من المسارعه إلى المغفره و الاستباق الى الخير الذى هو الفريضة، و أصرح منها موثقه ذريح المحاربى المتقدمه حيث صرح فيها الامام (ع) بأن النصف من ذلك أحب إلى «٣» فإنها أوضح روايه دلتنا على هذا الجمع لان معنى ان النصف من ذلك أحب اليه ان الإتيان بالفريضة الأولى إذا بلغ الفى ء قدمين، و الإتيان بها إذا بلغ قدما كلاهما محبوب و راجح الا ان الثانى أحب اليه و أفضل و بهذا ترتفع المعارضه المتراءى بين الطائفتين المتقدمتين.

(١) المرويتان فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ٣ و ١٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويتان فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢١٩

.....

نعم هناك شىء

و هو أن

فى جملة من الأخبار من الوارده فى المقام أن رسول الله (ص) كان يصلى الظهر على الذراع «١» و ظاهرها انه (ص) كان مستمرا على ذلك و ملتزما به لقوله (ع) فى موثقه الحلبي كان رسول الله (ص) يصلى الظهر على ذراع. فان لفظه (كان يصلى) ظاهره فى الاستمرار، فلو كان الأمر كما ذكرناه من ان الأفضل إتيان صلاة الظهر على القدم- و هو نصف الذراع- لم يكن لاستمراره (ص) و التزامه بالإتيان بها على الذراع وجه، إذا فهذه الروايات منافية للجمع بين الاخبار بما قدمناه من حملها على اختلاف مراتب الفضيله.

و الجواب عن ذلك: أن فعله (ص) و استمراره عليه انما هو من جهة التوسعه على أمتة حتى يجتمع الناس لصلاة الجماعة فإن اجتماعهم لإقامتها و حضورهم لها عند بلوغ الفى ء قدما كان موجبا للمشقة فمراعاة لتلك الجهة و كون الصلاة جماعه أهم عنده من الإتيان بالصلاة عند بلوغ الفى ء قدما أو قدمين استمر صلوات الله عليه على الصلاة عند الذراع.

و بعباره أخرى هناك مصلحتان: «إحدهما»: قائمه بالإتيان بالفريضة عند بلوغ الفى ء قدما أو قدمين لأنها أفضل و «ثانيتهما»:

قائمه بالصلاة جماعه من غير ان تستلزم أى مشقة على الناس. و هاتان

(١) لاحظ موثقه زراره و الحلبي و غيرهما. المرويات فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٢٠

.....

المصلحتان متزاحمتان و ترجيحه (ص) الثانية على الأولى لأهميتها لا يدل على عدم أفضليه الإتيان بالصلاة على القدم، لانه من الاستباق الى الخير و المبادرة إلى المغفره، و من هنا قال (ع) فى موثقه ذريح أنه أحب اليه.

و ان شئت قلت: لا مانع من أن تكون هناك مصلحتان من

جبهه الوقت و هي تقتضى أفضليه الإتيان بالصلاه على القدم، و من جبهه الجماعه و التوسعه على الأمة، و هي تقتضى أفضليه الإتيان بها على قدمين، فان ترجيح الثانيه على الأولى لاهميتها لا يدل على أن تأخيرها عن القدم أفضل من جبهه الوقت، فلا دلالة لتلك الاخبار على أفضليه التأخير من تلك الناحيه، و انما تدل على أن تأخيرها إلى الذراع أفضل من الجبهه الثانيه أعنى التوسعه على الأمة و اقامه الجماعه، و ان كان التقديم الى القدم أفضل من جبهه الوقت.

بل ان مقتضى جملة من الروايات الوارده فى المقام أن الأفضليه من حيث المبدء ليست بمحدوده بحد و ان الأفضل الإتيان بصلاتي الظهرين من حين الزوال، و ذلك لدلالاتها على أن الشمس إذا زالت فقد دخل وقت الصلاتين، و أن تأخيرهما إلى القدم و القدمين انما هو لمكان النافله، لا انه لأجل خصوصيه فى ذلك الزمان استدعت أفضليه إيقاع الصلاه فيه من إيقاعها قبله.

كيف و قد عرفت أن تقديمها على القدم من الاستباق الى الخير و المبادره إلى المغفره فلا ينبغى التردد فى انه أفضل و قد ورد فى صحيحه محمد بن أحمد بن يحيى: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحه و هي ثماني ركعات، فإن شئت طولت، و ان شئت قصرت «١»

(١) المرويه فى ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٢١

.....

و فى موثقه ذريح المحاربى: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منه الا سبحتك تطيلها أو تقصرها «١» الى غير ذلك من الروايات.

إذا تدلنا هذه الروايات على أن الأفضليه فى التأخير انما هى بالإضافه إلى المتنفل، فإن الأفضل حينئذ

ان يؤتى بالفريضة عند الفراغ عن النافله طالت أم قصرت و اليه أشير في صحيحه محمد بن احمد بن يحيى المتقدمه آنفا بقوله:
لا القدم و لا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحه.

و أما إذا فرضنا ان المكلف لا يريد التنفل فالأفضل في حقه الإتيان بالفريضة في أول الزوال لانه ليست هناك حاله منتظره إلى
القدم و القدمين نظير المسافر أو يوم الجمعة فإن الصلاتين في الموردين يؤتى بهما عند الزوال إذ لا نافله للمسافر، كما لا نافله
يوم الجمعة بعد الزوال.

فالصحيح - على هذا- أن يقال: ان الأفضل الإتيان بالفريضة بعد الفراغ عن التنفل سواء أ كان ذلك بعد بلوغ الفىء عندما أم
أكثر إلى يبلغ الذراع، فإنه إذا لم يتنفل الى ذلك الوقت بدأ الفريضة و ترك النافله، و اما بالإضافه الى من لا يتنفل بعد الزوال
فالأفضل في حقه أن يأتي بالفريضة بعد الزوال. و بهذا يظهر ان ما ذكره الماتن «قده» من انه لا يبعد ان يكون مبدأ وقت الفضيله
لصلاه العصر أيضا من أول الزوال هو الصحيح. هذا كله في مبدأ وقت الفضيله.

(١) المرويه في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٢٢

.....

منتهى وقت الفضيله للظهرين

□
المعروف عند الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أن منتهى وقت الفضيله لصلاه الظهر بلوغ الظل الحادث أو الباقي مثل الشاخص و
للعصر بلوغه المثلين و هذا هو الصحيح و تدل عليه عده من الروايات:

□
«منها»: موثقه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال:

□
أنى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى
العصر

ثم أتاه من الغد حين زاد فى الظل قامه فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد فى الظل قامتان فأمره فصلى العصر .. ثم قال: ما بينهما وقت «١» فان هذه الموثقه و ان كانت مطروحه من حيث دلالتها على مبدأ وقت الفضيله، لمخالفتها السنه القطعيه كما عرفت، الا- انها من حيث دلالتها على منتهى وقت الفضيله مما لا مانع من الاستدلال به و قد دلت على أن منتهى وقت الفضيله لصلاه الظهر قامه و مثل، لصلاه العصر قامتان و مثلان.

و «منها»: صحيحه أحمد بن عمر عن أبى الحسن (ع) قال:

سألته عن وقت الظهر و العصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامه، و وقت العصر قامه و نصف الى قامتين «٢» و هى كسابقتهما لا يمكن أن يستدل بها على مبدأ الوقت الا أن دلالتها على منتهى وقت الفضيله و انه المثل للظهر و المثلان أو المثل و نصفه للعصر مما

(١) المرويه فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٢٣

.....

لا يقبل المناقشه.

و «منها»: صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال:

سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فكتب قامه للظهر و قامه للعصر «١» فان احتمال كونها ناظره إلى بيان كل من المبدء و المنتهى بعيد كما مر فيتعين ان تكون ناظره إلى بيان المنتهى فحسب، و بالجمله ان فى الصحيحه احتمالين، و هذا الاحتمال هو الصحيح، و قد دلت على أن منتهى الوقت للظهر قامه، و للعصر قامتان أى قامه بعد قامه.

و يؤيد ما ذكرناه ما ورد فى روايه يزيد

بن خليفه المتقدمه «٢» بعد التحديد بالقامه و القامتين من قوله: و ذلك المساء لدلالته على أن وقت العصر يمتد الى قامتين يصدق معهما المساء، إذا لا يحتمل فيها اراده الذراع من القامه.

و قد يتوهم أن منتهى وقت الفضيله لصلاه العصر ثمانية أقدام أى قامه وسيع قامه و يستدل عليه بصحيحه الفضلاء أعنى الفضيل و زراره و محمد بن مسلم و بريد عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام انهما قالوا: وقت الظهر بعد الزوال قدما، و وقت العصر بعد ذلك قدما، و هذا أول وقت الى أن يمضى أربعه أقدام للعصر «٣» و قد قدمنا انها من الأخبار الداله على الذراع و الذراعين. و قد يحتمل ورودها للدلاله على أن منتهى وقت العصر ثمانية اقدم أى قامه وسيع قامه، لان القامه المتعارفه تقدر بسبعه أشبار التى هى سبعة أقدام لتساوى الشبر مع القدم، و تقريب دلالتها على ذلك: انها دلت على أن وقت صلاه الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما و هذه أربعه أقدام ثم قال:

(١) المرويتان فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) فى ص ٢١١-٢١٢.

(٣) المرويتان فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٢٤

.....

و هذا أول وقت الى أن تمضى أربعه أقدام للعصر إذا يكون وقت العصر ممتدا إلى ثمانية أقدام.

و ذلك بدعوى أن المشار اليه بقوله: و هذا أول وقت. هو أربعه.

أقدام، بمعنى أن أربعه أقدام أول وقت العصر فيمتد إلى أربعه أقدام بعد ذلك، و معه يكون منتهى وقت العصر ثمانية أقدام أى قامه و سبع قامه. و الصحيحه- على تقدير ظهورها فى ذلك-

غير منافيه للأخبار المتقدمه الداله على أن منتهى وقت العصر قامتان، لأنها لا بد من أن تحمل على الأفضليه كما تقدم.

و انما الكلام فى دلالتها على ذلك، و الصحيح أن المشار اليه بقوله:

هذا أول وقت. هو القدمان، و معناه أن القدمين أول وقت الصلاه الظهر الى أن تمضى أربعه أقدام- أى ذراعان- من الزوال حتى يدخل وقت العصر و يدلنا على ذلك قوله: أن تمضى أربعه أقدام للعصر، لان الظاهر منه أن مضى الأربعه مقدمه لدخول وقت العصر لا انها وقت لصلاه العصر كما هو الحال فيما إذا كان المشار اليه هو أربعه أقدام.

فكم فرق واضح بين أن يقال: أن تمضى أربعه أقدام العصر و ان يقال أن تمضى أربعه أقدام للعصر لظهور الجمله الثانيه فى أن مضى الأربعه مقدمه لدخول وقت العصر لا أنها وقته. إذا يكون ذكر تلك الجمله مؤكدا للجمله السابقه: و وقت العصر قدمان، و النتيجة أن هذه الصحيحه متحده الدلاله مع الاخبار الوارده فى التحديد بالذراع و الذراعين المحموله على الأفضليه.

و المتحصل الى هنا أن وقت الفضيله لصلاه الظهر ينتهى إلى المثل و القامه، و للعصر الى مثلين، و المراد بصيروره الظل مثل الشاخص أو مثليه

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٢٥

و وقت فضيله المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق (١) أى الحمره المغربيه، و وقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل، فيكون لها وقتا أجزاء: قبل ذهاب الشفق، و بعد الثلث الى النصف.

هو صيروره الظل الحادث بعد الانعدام مثل الشاخص أو مثليه أو ميله الى المشرق- موربا- بمقدار الشاخص أو مثليه، لا وجود مطلق الظل كذلك لما مر من أن فى بعض البلاد يكون

الظل بمقدار الشاخص أو مثليه عند الزوال لاختلاف البلاد فى عرضها. هذا كله فى وقت فضيله الظهرين.

وقت الفضيله للعشاءين

(١) الأخبار الوارده فى المقام متفقه الدلاله على أن وقت فضيله المغرب هو الغروب، و منتهاه ذهاب الشفق أى الحمره المغربيه، و أما ان الغروب هل يتحقق بسقوط القرص أو بذهاب الحمره و تجاوزها عن فمه الرأس فهو أمر آخر يأتى تحقيقه قريبا ان شاء الله. نعم يمتد فى حق المسافر الى ربع الليل أو ثلثه، كما أنها متفقه الدلاله على أن وقت الفضيله لصلاه العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل كما فى جملة من الروايات.

و مما دل على ذلك موثقه ذريح عن أبى عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل رسول الله (ص) فأعلمه مواقيت الصلاه فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر، و صل الأولى إذا زالت الشمس، و صل العصر بعيدها، و صل المغرب إذا سقط القرص، و صل العتمه إذا غاب الشفق، ثم أتاه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٢٦

.....

من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثم آخر الظهر حين كان الوقت الذى صلى فيه العصر و صلى العصر بعيدها، و صلى المغرب قبل سقوط الشفق، و صلى العتمه حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت الحديث «١».

حيث دلت على ان أول وقت المغرب- فى اليوم الأول- حين سقوط الشمس و- فى اليوم الثانى- قبل سقوط الشفق ثم قال: ما بينهما وقت و أيضا دلت على أن أول الوقت للعشاء- فى اليوم الأول- انما هو بعد غياب الشفق و- فى اليوم الثانى- حين ذهب ثلث الليل، ثم قال:

ما بينهما وقت.

و روايه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

كان رسول الله (ص) لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى ثمانى ركعات، فإذا فاء الفى ء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين .. و صلى المغرب حتى «٢» تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، و آخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت العشاء ثلث الليل .. «٣»

و هى واضحه الدلاله على المدعى و لكن فى سندها موسى بن بكر و هو لم يوثق فى كتب الرجال. نعم روى الكشى روايتين فى مدحه و لكنهما أيضاً غير قابلتين للاستدلال بهما، لانتهاى سنديهما الى نفس الرجل فتحصل أن للعشاء وقت فضيله و هو من بعد ذهاب الشفق الى ثلث الليل و وقتاً أجزاء «أحدهما» قبل ذهاب الشفق و «ثانيهما»: بعد ثلث الليل.

(١) المرويتان فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) الصحيح: حين تغيب كما فى الحدائق ج ٦ ص ١٩٦.

(٣) المرويتان فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٢٧

و وقت فضيله الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمره فى المشرق (١)

وقت الفضيله لفريضة الفجر

(١) ما ذكره الماتن «قده» هو المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) و قد جمعوا بذلك بين الروايات و قالوا: ان ذلك وقت الفضيله و منه الى طلوع الشمس وقت أجزاء، أو أن الأول وقت اختيارى و الثانى لذوى الاعذار و الاضطرار، غير أن التعبير بحدوث الحمره فى المشرق لم نعثر عليه فى شىء من الروايات كما مر عند بيان أوقات الفرائض فإن الوارد فى النصوص عده عناوين و ليس منها حدوث الحمره أو ظهورها:

«فمنها»: عنوان الاسفار كما فى

موثقه ذريح الوارده فى نزول جبرئيل على النبى الأكرم (ص) و اعلامه بالوقت حيث قال: اسفر بالفجر فأسفر «١».

و «منها»: عنوان التنوير كما فى موثقه معاويه بن وهب المتقدمه حيث قال: ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح «٢» و التنوير و الاسفار بمعنى واحد فالموثقتان متحدتا المفاد.

و «منها»: عنوان الإضاءة كما ورد فى روايه يزيد بن خليفه عن أبى عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء «٣» و المراد

(١) المرويتان فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٢٨

.....

بالإضاءة فيها إضاءة السماء من جميع الجوانب و الأطراف و هو المساوق للتنوير و الاسفار، و هو آخر وقت الفضيله، لا الإضاءة من ناحيه واحده أعنى ناحيه المشرق فقط كما تتحقق بعد طلوع الفجر بزمان قليل، لأنه أول وقت الفضيله على ما ورد فى روايه زراره المتقدمه الضعيفه بموسى ابن بكر: حيث ورد فيها فإذا طلع الفجر و أضواء صلى الغداه، حيث ذكر الإضاءة بعد طلوع الفجر و هو الإضاءة من جانب المشرق بعد طلوع الفجر و هو أول وقت الفضيله.

و على الجمله ان هاتين الروايتين و ان ورد فيهما عنوان الإضاءة الا انها جعلت فى روايه زراره أول وقت الفضيله و فى روايه يزيد بن خليفه آخر وقتها.

و «منها»: عنوان تجلج الصبح السماء و هذا ورد فى صحيحتين:

«إحدهما»: صحيحه الحلبي - على ما بيناه من وثاقه إبراهيم بن هاشم - عن أبى عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلج الصبح السماء ..

«١» و «ثانيتها»: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) وقد ورد فيها أيضا: وقت الفجر .. «٢» و معناه صيروره الكون متجليا و ظاهرا بحيث يرى فيه الموجودات و يتميز بوضوح و الظاهر أن المراد من جميع تلك العناوين شىء واحد معبرا عنه بالتنوير تاره و الأسفار أخرى و الإضاءة ثالثة و تجل الصبح السماء رابعه، و هى خاليه عن عنوان ظهور الحمره فى المشرق كما ترى.

و لعلمهم انما عبروا بذلك بدعوى الملازمه بين تلك العناوين المتقدمه و ظهور الحمره فى المشرق و لكن الصحيح عدم التلازم بين الأمرين، فإن

(١) المرويتان فى ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٢٩

.....

□
الحمره تبدو متأخره عن تجل الصبح السماء كما يأتى قريبا ان شاء الله.

نعم ورد فى صحيحه على بن يقطين ظهور الحمره فى كلام السائل قال:

سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟
قال: يؤخرهما «١».

و لكنه كما ترى لم يؤخذ فى وقت فريضة الفجر و لا فى نافلتها، و انما ورد فى كلام السائل، نعم لا يخلو ذلك عن الإشعار بأن السائل قد ارتكز فى ذهنه ان تقدم النافله على الفريضة انما هو فيما إذا أتى بها قبل ظهور الحمره و الامام (ع) قرره على هذا الارتكاز فلو تم هذا الاشعار و ثبت تقريره (ع) له لدلت الصحيحه على جواز الإتيان بالنافله قبل فريضة الفجر الى ظهور الحمره، و معنى ذلك جواز التنفل و التطوع فى وقت فضيله الفريضة،

و جواز تقديمها عليها عند المزاحمه، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، لان المستفاد من الروايات الواردة فى الظهرين و نافلتها عدم جواز التنفل - بالنوافل المرتبه - فى وقت الفريضة و قد ورد فى بعضها:

أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله و لك ان تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافله .. «٢» و فى بعضها لمكان الفريضة بدل النافله، و المعنى واحد فإنها تدلنا على عدم مشروعيه النافله فى وقت فضيله الفريضة - مع التراحم - لأنها انما أخرت لثلا تقع النافله فى وقت الفريضة، فلا - أمر بالنافله عند المزاحمه مع الفريضة، و كيف كان فالصحيحه أجنبه عن تحديد وقت فضيله الفريضة و نافلتها - بالكلية.

(١) المرويه فى ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٣٠

.....

نعم لا - تخلو عن الاشعار بل الدلاله على أن ظهور الحمره انما هو بعد الاسفار و التنوير و انهما متغايران، حيث ورد فيها: حتى يسفر و تظهر الحمره، لأن إرادته البيان و التفسير من العطف بعيد، فلا مناص من أن يكون العطف من عطف الخاص على العام، فان الاسفرار عام و ظهور الحمره خاص، و انما يتحقق بعده، و معه لا وجه لتعبيرهم عن منتهى وقت الفضيله لصلاه الفجر بظهور الحمره فى كلماتهم.

نعم ورد فى الفقه الرضوى: أول وقت الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق و هو بياض كيباض النهار، و آخر وقت الفجر أن تبدو الحمره فى أفق المغرب، و قد رخص للليل، و المسافر، و

المضطر الى قبل طلوع الشمس «١».

و فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أول وقت صلاه الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق، و آخر وقتها ان يحمر أفق المغرب، و ذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشى ء .. «٢»

و مقتضاها أن آخر وقت الفضيله أو الوقت الاختيارى ظهور الحمره فى ناحيه المغرب و هذا خلاف ما ادعاه المشهور فى المقام من تحديد وقت الفضيله بظهور الحمره فى المشرق، مضافا الى أن الفقه الرضوى لم يثبت كونه روايه فضلا عن ان تكون معتبره، و روايات الدعائم مرسلات فلا اعتداد بها كما مر غير مره، و المتحصل ان عنوان ظهور الحمره فى المشرق لم يرد فى شى ء من الروايات.

(١) الفقه الرضوى ص ٢

(٢) المرويه فى ب ٢٠ من أبواب المواقيت من المستدرک.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٣١

(مسأله) يعرف الزوال بحدوث (١) ظل الشاخص المنسوب معتدلا فى أرض مسطحه بعد انعدامه كما فى البلدان التى تمر الشمس على سمت الرأس كمكه فى بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان، و مكه فى غالب الأوقات.

طرق معرفه الزوال

اشاره

(١) نطقت الآيه المباركه أقيم الصَّلَاةِ إِذْ دُلُّوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ .. «١» بوجوب إقامه الصلاه عند الدلوك و دلت الأخبار الكثيره البالغه حد التواتر على وجوب صلاتى الظهرين عند الزوال و ورد فى بعضها:

إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، أو دخل وقت الظهر و العصر أو غيرهما مما ورد فى الروايات «٢» إذا لا بدلنا من معرفه دلوك الشمس و زوالها و ما هو بمعناها من العناوين الوارده فى النصوص كزاعت الشمس «٣» حتى نتمكن من اقامه الظهرين فى

وقتيهما فنقول: الزوال هو ميل الشمس إلى جهة المغرب من المشرق و انحدارها بعد ارتفاعها و وصولها غايه علوها و ارتفاعها اعنى تجاوزها عن دائره نصف النهار، فان الشمس متى ما طلعت و خرجت عن تحت الأرض من المشرق أخذت

(١) الاسراء: ١٧: ٧٨

(٢) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) كما فى صحيحه أحمد بن عمر الحلال المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٣٢

.....

فى الارتفاع فتعلو شيئاً فشيئاً حتى تبلغ غايه ارتفاعها ثم تأخذ فى النزول و الانحدار إلى ناحيه المغرب حتى تدخل تحت الأرض و الأفق كصعود الجبل فان من يصعد الجبل يأخذ فى الارتفاع عليه شيئاً فشيئاً حتى يبلغ قمته و هى غايه الارتفاع منه ثم بعد ذلك يأخذ فى النزول و الانحدار.

ثم ان زوال الشمس ليس كطلوعها و غروبها من الأمور المحسوسه القابله للرؤيه و المشاهده إذا لم يكن هناك حاجب من النظر من الجبال و الاطلاع و غيرهما من الحواجب، فان الناظر- لو لا الحاجب، ليرى طلوع الشمس و يشاهد غروبها بوضوح، و ليس هكذا زوالها و انحدارها بعد بلوغها نهايه علوها، لعدم إمكان مشاهدته بالنظر و إحساسه بالبصر، و من هنا وجب تعيين علامه معرفه للزوال و طريق يهتدى به الى تحققه و قد ذكروا لمعرفته طرقاً:

الطريق الأول

(١) قد ورد فى النصوص استكشاف الزوال بحدوث ظل الشاخص بعد انعدامه، أو زيادته بعد نقصانه، و هذا طريق حقيقى يتعرف به الزوال و ليس مجرد أمر تعبدى ورد فى الروايات، فان الشمس متى ما طلعت و وقعت على اى جسم مرتفع عن سطح الأرض حدث له ظل طويل الى طرف

المغرب، فإذا فرضنا ان الجسم عمود منصوب على الأرض حدث له ظل طويل بمقدار يدركه البصر نحو المغرب، و كلما أخذت الشمس في الصعود و الارتفاع أخذ الظل في النقصان و الزوال الى ان تبلغ الشمس دائره نصف النهار، و هي غايه صعودها و ارتفاعها، فان الظل

التفتيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٣٣

.....

و قئذ ينعدم- كليه- فيما إذا كانت الشمس مسامته للشاخص و العمود أى على قمته، و إذا أخذت الشمس بالنزول و الانحدار حدث له ظل إلى ناحيه المشرق، و كلما ازدادت الشمس في الانحدار أخذ الظل بالازدياد إذا يكون حدوث الظل الى طرف المشرق بعد الانعدام اماره قطعيه على الزوال و كاشفا يقينيا عن تجاوز الشمس عن دائره نصف النهار، لاستكشاف العله من معلولها، هذا فيما إذا كانت الشمس مسامته للعمود و الشاخص.

و أما إذا لم تكن مسامته له فلا يكون ظل العمود منعدا عند الزوال بل يبقى له ظل إلى ناحيه الشمال إذا كان العمود في تلك الناحيه كما هو الحال في أكثر البلاد، فإنها واقعه في جهه الشمال- غالبا- و البلاد الجنوبيه قليله، و في تلك البلاد إذا زالت الشمس أخذ الظل الموجود في الازدياد الى جانب الشرق- بعد انتهاء نقصانه- و بأخذه في الازدياد يستكشف الزوال استكشافا قطعيا كما مر لأنه أماره قطعيه على تجاوز الشمس عن دائره نصف النهار.

و توضيح ما ذكرناه ان الكره تنقسم إلى أربعة أرباع و ذلك بفرض خطين يمر أحدهما على على نقطتي المشرق و المغرب و يسمى بخط الاستواء و هو ينصف الكره جهتين: شماليه و جنوبيه، و يمر ثانيهما على نقطتي الشمال و الجنوب و يسمى بدائره نصف النهار و هي

أيضا تنصف الكره جهتين: شرقيه و غريبه و من تقاطع هذين الخطين الموهومين تنقسم الكره أربعه أرباع لا-محاله، و البلاد-
على الأغلب-واقعه فى طرف الشمال، و الواقعه منها فى طرف الجنوب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٣٤

.....

قليله كما تقدم.

ثم ان الشمس إذا طلعت من أيه نقطه من المشرق غربت فى النقطه المقابله لها من المغرب، و إذا طلعت- فى أيام الربيع أخذت
فى الميل الى طرف الشمال من خط الاستواء- طلوعا و غروبا- و لا تزال تبتعد عنه فتبتعد حتى تصل الى البعد الأعظم و هو-
على ما ضبطوه- ثلاثه و عشرون درجه، ثم تأخذ فى العوده و الرجوع- و ذلك فى أيام الصيف- و لا تزال فى الاقتراب الى خط
الاستواء فتقترب حتى تصل اليه فيكون مده ابتعادها عن خط الاستواء و وصولها الى البعد الأعظم ثم رجوعها عنه إليه سته أشهر
و هى ثلاثه أشهر الربيع و ثلاثه أشهر الصيف. كما انها- فى أيام الحريف- إذا طلعت أخذت فى الابتعاد عن خط الاستواء الى
طرف الجنوب و لا- تزال تبتعد حتى تصل البعد الأعظم و هو ثلاثه أشهر الحريف ثم تأخذ فى العوده و الرجوع و لا تزال فى
الاقتراب منه حتى تصل اليه و هو ثلاثه أشهر الشتاء.

و لا يفرق فى تكون الفصول الأربعه و الابتعاد عن خط الاستواء الى الشمال و الجنوب ثم الرجوع اليه بين القول بأن الأرض ثابتة
و الشمس متحركه، و القول بأن الأرض متحركه و الشمس ثابتة، فإذا عرفت ذلك ظهر لك أن المكان المنسوب فيه الشاخص
و العمود إذا كان بعده عن خط الاستواء أزيد من البعد الأعظم بأن يكون أكثر

من ثلاثه و عشرين درجه لم تكن الشمس مسامته له فى شىء من أيام السنه فلا ينعدم فيه الظل بوقت، بل يبقى منه شىء -
دائما- إلى ناحيه الشمال فى البلدان الشماليه عند الزوال فإذا زالت أخذ الظل فى الازدياد المشرق ففى تلك الأماكن لا يكون
حدوث بعد الانعدام، و انما يكون زياده بعد النقصان.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٣٥

.....

و إذا كان المكان مساويا فى البعد عن خط الاستواء مع البعد الأعظم للشمس بان يبعد عنه ثلاثه و عشرين درجه انعدم فيه الظل
يوما واحدا فى أيام السنه و ذلك عند وصول الشمس الى البعد الأعظم لكونها مسامته حينئذ لتلك البلاد، فالظل فيها وقتئذ عند
الزوال ظل حادث بعد الانعدام.

و إذا كان المكان المنصوب فيه الشاخص واقعا فى شىء من المدارات الشمسيه و مسيرها من خط الاستواء الى البعد الأعظم أو
رجوعها عنه انعدم الظل فيه مرتين فى أيام السنه فيوم عند مرور الشمس عنه الى البعد الأعظم و يوم آخر عند رجوعها عنه الى
خط الاستواء، و لا فرق فى ذلك بين ميلها الى طرف الشمال و ميلها الى الجنوب.

بمعنى انه لا- فرق فى ذلك بين البلاد الشماليه- كما هى الأ-كثر- و البلاد الجنوبيه، غير أن الظل فى البلاد الشماليه يبقى عند
الزوال مستطيلا الى الشمال الى أن تصل الشمس عند صعودها على قمه رءوس أهلها و تكون مسامته لهم فينعدم الظل حينئذ
وقت الزوال- بالكليه- فإذا تجاوزت عن قمه رءوسهم حدث للشاخص ظل جنوبى و يبقى كذلك عند الزوال الى أن تصل
الشمس عند رجوعها من الميل الأعظم على قمه رءوس أهلها و ينعدم حينئذ أيضا- كليه.

و أما البلاد الجنوبيه فالأمر

فيها بالعكس بمعنى أن الظل الباقي من الشاخص عند الزوال يبقى الى الجنوب حتى تصل الشمس عند مرورها الى البعد الأعظم على قمه رءوس أهلها فينعدم- كليه- فإذا تجاوزت عن مسامتتهم حدث للشاخص ظل شمالي و لا ينعدم بالكليه عند الزوال بل يبقى منه شىء إلى الشمال حتى تصل الشمس عند رجوعها على مسامتتهم و قمه رءوسهم فينعدم الظل أيضا بالكليه عند الزوال.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٣٦

و يعرف أيضا بميل الشمس الى الحاجب الأيمن (١) لمن واجه نقطه الجنوب (٢)

الطريق الثانى

(١) بأن يستقبل نقطه الجنوب بما بين الحاجبين كما إذا واجه نقطه الجنوب بجهته فإنه إذا مالت الشمس الى الحاجب الأيمن فقد تحقق الزوال و ذلك لان مواجهه نقطه الجنوب تستلزم المسامته للخط الموهوم الذى فرضناه مارا على قطبى الشمالى و الجنوبى أعنى دائره نصف النهار فإذا كانت الشمس بين العينين و الحاجبين فهى على دائره نصف النهار، فإذا مالت الى الحاجب الأيمن فقد زالت و مالت عن دائره نصف النهار.

(٢) ما ذكره «قده» من مواجهه نقطه الجنوب هو الصحيح لا- ما ذكره المحقق «قده» من مواجهه القبلة حيث قال: لمن يستقبل القبلة. و ذلك لان الزوال قد يتحقق متقدما على ميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة و ذلك كما فى العراق و غيره من البلاد التى تكون فيها القبلة منحرفه عن الجنوب الى المغرب لوضوح أن ميل الشمس عن دائره نصف النهار فى تلك الأماكن انما هو قبل ميلها عن الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة لمكان انحرافها عن الجنوب الى المغرب، و قد يتحقق متأخرا عن ميلها الى الحاجب الأيمن كما فى لبنان و ما ضاحاها من البلاد

التي تكون فيها القبلة منحرفه عن الجنوب الى المشرق، لأن ميل الشمس عن الحاجب الأيمن فيها انما هو قبل أن تميل عن دائره نصف النهار و قبل الزوال لمن استقبل القبلة.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٣٧

و هذا التحديد تقريبي (١) كما لا يخفى.

و يعرف أيضا بالدائره الهنديه (٢) و هى أضبط و امتن.

و أما البلدان التي تكون فيها القبلة نقطه المشرق نفسها- كالجده و ضواحيها- أو نقطه المغرب كذلك كالبلاد المحاذيه للجده مما وقعت بعد مكه المكرمه فلا- يكاد يكون ذلك أماره على الزوال فيها أبدا إذ كيف يكون ميل الشمس فيها الى الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة علامه للزوال!؟

(١) و ذلك لان مواجهه نقطه الجنوب مواجهه دقيقه بحيث لو خرج من جبهته مواجهه خط مستقيم الى تلك النقطه لوصل إليها من دون انحراف بوجه لعله مما لا- تحقق له، فالمحاذاه لنقطه الجنوب تقريبيه لا- محاله، كما أن ميل الشمس عن وسط الحاجبين الى الحاجب الأيمن- فى حينه و أوله أمر غير قابل للإدراك بالحواس، و انما يعلم بعد تحققه و مضى زمان. إذا فهو تحديد تقريبي يستكشف به تحقق الزوال.

الطريق الثالث

(٢) و بها يستكشف ميل الشمس و تجاوزها عن دائره نصف النهار استكشافا قطعيا، و طريقه ترسيمها على ما ذكره جماعه من الأصحاب (قدمهم) ان يسوى موضع من الأرض تسويه دقيقه لا- يبقى فيه أى انخفاض أو ارتفاع، ثم يدار عليه دائره وسيعه أو ضيقه، نعم كلما كانت الدائره أوسع كانت المعرفه أسهل، و ينصب على مركزها شاخص محدد الرأس- نصبا مستقيما- سواء أ كان مخروطيا أيضا أم لم يكن، و ان ذكر بعضهم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص:

اعتبار كونه كذلك، الا- انه مما لا ملزم له، و انما اللازم أن يكون محدد الرأس، كما لا يعتبر أن يكون طوله بمقدار ربع قطر الدائره- كما ذكروه- بل المعتبر أن يكون طوله بمقدار لا- يدخل ظله في الدائره قبيل الزوال، للزوم أن يكون ظل الشاخص محاطا بالدائره في القرب منه.

ثم إذا طلعت الشمس حدث لذلك الشاخص ظل الى طرف المغرب لا محاله و كلما ارتفعت الشمس نقص من الظل فلا بد وقتئذ من ان يترصد حتى إذا نقص و وصل الى محيط الدائره وارد الدخول فيه علم عليه علامه ثم يرصد بعد الزوال حتى إذا وصل طرف الظل الى محيط الدائره- لأنه كلما مالت الشمس الى الغروب زاد ظل الشاخص- فإذا وصل الى محيط الدائره و أراد الخروج عنه علم أيضا عليه علامه، ثم يوصل ما بين العلامتين بخط مستقيم، و ينصف ذلك الخط، و يوصل ما بين مركز الدائره، و منتصف الخط بخط آخر و هو خط نصف النهار، و إذا وقع ظل المقياس على هذا الخط كشف ذلك عن أن الشمس في وسط السماء فإذا مال رأس الظل الى طرف المشرق كشف كشافا قطعيا عن زوالها و تجاوزها عن دائره نصف النهار، و هي من الأمارات و العلام القطعيه و ليست تقريبيه، و لا مختصه بوقت دون وقت على ما تشهد به التجربه.

و على هذا الخط بنى شيخنا البهائي «قده» حائطي الصحن المقدس العلوي أعنى حائطي المشرق و المغرب، فمتى انعدم الظل من الحائط الشرقي و حدث من الحائط الغربي استكشف منه زوال الشمس و تجاوزها عن دائره نصف النهار، على ما جربناه مرارا، بلا فرق في ذلك بين فصول السنه.

التنقيح

و يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه (١) عن سمت الرأس، و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق.

ما يعرف به الغروب

اشاره

(١) مقتضى الآيه المباركه: أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل. ان كل جزء من أجزاء الوقت الممتد من الدلوك الى الغسق صالح لوقوع الصلاة فيه، و دلنا الروايات الوارده عن أهل البيت عليهم السلام على أن صلاتين من الفرائض الخمس قبل الغروب و صلاتين منها بعده إذا فمقتضى الآيه و الروايات أن الغروب منتهى وقتي الظهرين و مبدأ وقتي العشاءين.

ثم إن معنى الغروب أمر ظاهر لدى العرف فإنه فى مقابل الطلوع فكما انه بمعنى ظهور قرص الشمس عن المشرق و خروجها عن تحت الأفق بحيث لو لم يكن هناك حاجب من جبل أو سحاب أو غيرهما لأمكن رؤيتها و مشاهدتها فكذلك الغروب بمقتضى المقابله- بمعنى خفاء القرص و استتاره تحت الأفق، بحيث لا- يمكن مشاهدتها و لا- تقع عليها الرؤيه و ان لم يكن هناك أى حاجب من الحواجب، أو مانع آخر ككرويه الأرض المانع عن وقوع الابصار على القرص و مشاهدته بعد سقوطه و دخوله تحت الأفق، إذا لا إجمال فى الغروب حتى يحتاج الى الشرح و التفسير.

إلا- أن هناك جملة من الروايات قد استدلووا بها على أن الغروب بمعنى ذهاب الحمره المشرقيه و تجاوزها عن قمه الرأس إلى المغرب، و من هنا وقع الكلام فى أن المراد بالغروب أى شىء؟ و فى المسأله قولان.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٤٠

.....

«أحدهما»: أن الغروب فى مقابل الطلوع بمعنى سقوط القرص و استتاره تحت الأفق، كما ان معنى الطلوع خروج الشمس عن تحت الأفق و طريق

استكشافه هو استتار القرص عن الانظار و هذا قال به العامه- قاطبه- و نسب من أصحابنا إلى الشيخ في مبسوطه، و الصدوق في العلل و الفقيه، و السيد المرتضى و غيره، و اختاره المحقق في الشرائع و مال اليه صاحب المدارك (قده) بل ظاهر كلام المحقق ان هذا هو المشهور بين الأصحاب فإنه نقل القول الثاني في المسأله و وصفه بالاشهرية.

و «ثانيهما»: أنه بمعنى ذهاب الحمرة المشرقيه، و تجاوزها عن قمه الرأس إلى المغرب، فان به ينكشف انحدار الشمس عن الأفق الحقيقي و هذا هو الأشهر بين الأصحاب (قدم).

و هناك احتمال أو قول ثالث و هو كون المغرب بمعنى ذهاب الحمرة من مجموع ناحيه المشرق اعنى زوالها عن تمام ربع الفلك و هذا هو الذى جعله الماتن أحوط و لم نعثر على قائل به، و عليه فلا يكفى- فى تحقق الغروب- ذهابها عن قمه الرأس فحسب، لانه- على ما جريناه- يتحقق قبل ذهاب الحمرة عن تمام ناحيه المشرق، إذا لا بد فى تحقق الغروب من مضى زمان بعد ذهاب الحمرة المشرقيه عن قمه الرأس حتى تزول الحمرة عن تمام ناحيه المشرق. كما انه على القول الأول يتحقق الغروب بمجرد استتار الشمس تحت الأفق الحسى، و على القول الأشهر لا بد من الانتظار و مضى زمان بعد الاستتار لان ذهاب الحمرة عن قمه الرأس انما يتحقق بعد سقوط القرص بدقائق كما لا يخفى على من لاحظته و جربه.

ثم ان منشأ اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار الوارده فى المقام فلا مناص من الرجوع الى الروايات المستدل بها على تلك الأقوال و ملاحظه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٤١

.....

أنها هل تدل على شىء منها؟ و

ان المتعين على تقدير الدلاله هو الأخذ بها أو لا بد من الأخذ بما دل على خلافها من الاخبار المعارضه لها؟

فمما استدل به على أن الغروب هو ذهاب الحمرة المشرقيه عن قمه الرأس ما رواه الكليني بأسانيد متعدده عن بريد بن معاويه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها «١» فقد دلت على أن الغروب هو غيوبه الشمس، و هى انما تتحقق بزوال الحمرة عن ناحيه الشرق و قمه الرأس.

و يدفعه: أن الروايه لا دلالة لها على القول الأشهر لدلالاتها على أن غيوبه الحمرة من المشرق تكشف عن غيوبه الشمس عن شرق الأرض و غربها، فان المراد بالمشرق هو النقطه التى تطلع منها الشمس فحسب- لا ناحيه المشرق- فى مقابل المغرب و هو النقطه التى تدخل فيها الشمس تحت الأفق، فالمشرق بمعنى محل الشروق كما أن المغرب بمعنى محل الغروب و يؤيده التعبير عن المشرق بمطلع الشمس فى بعض الروايات «٢».

و حيث أن المشرق مطل على المغرب لانه مقتضى كرويه الأرض و قد وقع التصريح به فى روايه على بن أحمد بن أشيم الآتية فيدل ارتفاع الحمرة عن نقطه المشرق على دخول الشمس تحت الأفق، إذا ليست فى الروايه دلالة على أن ذهاب الحمرة عن قمه الرأس أو عن تمام ناحيه الشرق كاشف عن الغروب، و انما تدل على أن ارتفاع الحمرة من خصوص النقطه التى خرجت منها الشمس عند الطلوع- لا ذهابها عن قمه الرأس

(١) المرويه فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) راجع ب ١٦ الحديث ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

.....

أو عن تمام ناحيه الشرق- دليل على غيبوتها تحت الأفق، كما يجب بهذا عن جمله من الروايات الوارده فى أن سقوط القرص عن الانظار هو الغروب و استدل بها على هذا القول.

مضافا إلى أن الروايه ضعيفه السند بالقاسم بن عروه لعدم توثيقه، فالروايه ضعيفه السند و الدلاله. و تفصيل الكلام فى ضعف دلالتها: أن الروايه و ان لم تناقش فى دلالتها بان الجزاء فيها ليس بمعلول لشرطها و انما هما أمران متلازمان و ذلك لان الجمل الشرطيه لا- يعتبر أن يكون جزاؤها معلولا- لشرطها لكفايه كونهما معلولين لعله ثالثه، فان المعبر فيها هو التلازم بين الشرط و الجزاء سواء كان ذلك من جهه العليه و المعلوليه أم من جهه كونهما معلولين لعله ثالثه، و الروايه تدلنا على أن غيبوبه الحمرة من المشرق ملازمه لغيوبتها عن شرق الأرض و غربها، و لا تنفك إحداهما عن الأخرى، فلا مناقشه فيها من هذه الجهه.

الا انها مورد المناقشه بما قدمناه و حاصله: أن الأرض كرويّه، و نقطتى المشرق و المغرب متقابلتان و مقتضى الكرويّه و التقابل وجود الحمرة فى المشرق عند ظهور القرص و عدم استتاره تحت الأفق من المغرب كما ان مقتضاها ارتفاع الحمرة من المشرق عند دخول القرص تحت الأفق من المغرب، و حيث أن دخول القرص تحت الأفق هو المدار فى الحكم بوجود الصلاة و جواز الإفطار و غيرهما من الأحكام المترتب على الغروب و مشاهده غروب الشمس و دخولها تحت الأفق فى القوس النهارى أمر غير متيسر للمكلفين، لعدم خلو الأرض عن الجبال و الاطلال أو غيرهما من الحواجب جعل سلام الله عليه غيبوبه الحمرة عن المشرق اماره كاشفه عن الغروب

الواقعي و دخول القرص تحت الأفق، فلا دلاله للروايه على أن

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٤٣

.....

ذهاب الحمرة عن ناحيه المشرق و تجاوزها عن قمه الرأس هو الغروب.

و بما سردناه ينكشف أن الروايه انما تدل على أن الغروب هو استتار القرص تحت الأفق، لا ذهاب الحمرة المشرقيه المتحقق بعد استتار القرص بعشر دقائق أو اثنتا عشر دقيقه، و لا انه ذهاب الحمرة عن تمام ربع الفلك اعنى المشرق كله المتحقق بعد استتار القرص بربع الساعه ظاهرا- على ما جربناه مرارا.

□
و «منها»: ما رواه على بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول. وقت المغرب إذا ذهب الحمرة عن المشرق، و تدرى كيف ذلك؟ قلت: لا. قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا «١».

و الاستدلال بها على القول الأشهر يتوقف على ان يراد بالمشرق ناحيته و جهته دون النقطه التي منها تطلع الشمس كما في الروايه المتقدمه، لدلالاتها حينئذ على أن ذهاب الحمرة المشرقيه عن قمه الرأس أو ناحيه المشرق كلها كاشف عن غيوبه القرص التي هي المغرب.

و قد عرفت في تلك الروايه انها انما تدل على أن ارتفاع الحمرة من مطلع الشمس و محل خروجها دليل قطعي على سقوط القرص و دخوله تحت الأفق لأنه مقتضى تقابل نقطتي المشرق و المغرب، و كرويه الأرض على ما أسلفناه آنفا. بل هي في الدلاله على ذلك أصرح من سابقها لانه (ع) أشار فيها إلى كرويه الأرض بقوله ان المشرق مطل على المغرب و قد رسمه ترسيما خارجيا تفهيمًا للسائل، و مقتضى ذلك انه إذا غابت الشمس

(١) المرويه فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٤٤

.....

عن الحس و ارتفعت الحمره من نقطه الطلوع كما لعله المحسوس خارجا، فان غيوبه الشمس تتعقبها الظلمه التدريجيه، و أول ما يظلم بعد الغيوبه هو مطلع الشمس المقابل لنقطه المغرب ثم تزول الحمره عن بقيه المواضع شيئا فشيئا حتى تزول عن ناحيه المشرق كله و هو ربع الفلك و نصف القوس النهارى فلا- دلالة لها على أن الغروب هو ذهاب الحمره عن ناحيه المشرق و تجاوزها عن قمه الرأس هذا كله بحسب الدلالة.

و أما بحسب السند فهى أيضا ضعيفه و هذا لا لعدم توثيق على بن أحمد بن أشيم فى كتب الرجال، لانه وقع فى اسناد كامل الزيارات و هو يكفى فى توثيقه. بل لأنها مرسله و المراسيل غير قابله للاستدلال بها على شىء .

□
و «منها»: ما رواه ابن أبى عمير عن ذكره عن أبى عبد الله (ع) قال: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمره التى ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجوب الإفطار و سقط القرص «١».

و هى أصرح روايه فيما استدل به على القول الأشهر غير أنها ضعيفه السند بسهل بن زياد «أولا» و بالإرسال «ثانيا» و دعوى ان مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده. مندفعه: بما ذكرناه مرارا من أن مراسيله كمراسيل غيره غير قابله للاعتماد عليها.

على انه يمكن ان يقال: انها ليست مرسله لابن أبى عمير و انما هى مرسله الراوى الذى نقلها عن ابن أبى عمير و لم يذكر الراوى الأخير، و ذلك لمكان قوله: عن ذكره. فإنه يدل على أن

(١) المرويه في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٤٥

.....

الراوى عند روايته و انما لم يذكره غيره ممن روى عن ابن أبي عمير- نسيانا- أو لداع آخر من الدواعى.

كما انها ضعيفه الدلاله على هذا المدعى، لان مدلولها غير مطابق لما هو المشاهد بالوجدان، فان من نظر الى المشرق عند الغروب رأى أن الحمرة قد ارتفعت من ناحيته ثم زالت و حدثت حمرة أخرى في ناحيه المغرب، إذا فالحمرة المشرقيه تنعدم عند الغروب و تحدث حمرة أخرى، لا ان تلك الحمرة باقيه ساريه تتعدى من المشرق الى المغرب كما هو صريح الروايه، حيث قال: فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب ..

و ما ذكرناه أمر ظاهر لاخفاء فيه، فهذه الحمرة و ذلك المشرق و المغرب فليلاحظ اللاحظ ان الحمرة المشرقيه هل تعلق و تتعدى عن قمه الرأس إلى ناحيه المغرب كما هو الحال في الزوال، حيث ذكرنا ان الشمس إذا طلعت لا تزال تعلق و ترتفع حتى تصل دائره نصف النهار، فإذا تجاوزت عنها فقد تحقق زوالها. أو ان الحمرة المشرقيه تعلق و تزول بالكلية و تحدث حمرة أخرى في ناحيه المغرب؟! فالروايه مخالفه لما هو المشاهد بالوجدان و غير قابله للتصديق في مدلولها.

هذا على انه إن أريد بالسقوط في قوله (ع) على تقدير صدق الحديث: فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص. سقوطه عن الانظار و دخولها تحت الأفق الحسى. فعلى ما جربناه مرارا لا ترتب بين الأمرين أبدا، و ذلك لان سقوط القرص و استتاره تحت الأفق انما يتحقق قبل ذهاب الحمرة المشرقيه و تجاوزها

عن قمه الرأس فإن ذهابها إنما هو بعد استتار القرص بعشر دقائق أو اثنتا عشر دقيقه، كما أن ذهاب الحمرة عن ناحيه المشرق كليه إنما يتحقق

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٤٤

.....

بعد تجاوزها عن قمه الرأس بدقائق فإنه يتحقق بعد استتار القرص بربع الساعه كما مرّ. وان أريد بالسقوط معنى آخر كسقوطه عن الأفق الحقيقي و دخوله تحت الأرض فهو أمر مبهم لا طريق لنا إلى مشاهدته و لم يدلنا عليه شىء من الكتاب و السنه.

و «منها»: ما رواه ابان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله (ع) أى ساعه كان رسول الله (ص) يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاه المغرب «١».

و ذلك لدلالاتها على أن بين مغيب الشمس الى وقت صلاه المغرب فاصل زمانى و انه (ص) كان يوتر بهذا المقدار من الوقت الى طلوع الفجر. إذا تدلنا الروايه على أن مجرد غروب الشمس و استتارها ليس بوقت لصلاه المغرب. بل انما وقتها متأخر عن الاستتار، و ليس وقتها المتأخر عنه غير تجاوز الحمرة عن قمه الرأس.

و «يرده»: «أولاً»: أن الروايه ضعيفه السند بإسماعيل بن أبى ساره لعدم توثيقه.

و «ثانياً»: انها ضعيفه الدلاله على المدعى، لانه (ع) لم يقل:

على مثل مغيب الشمس الى وقت صلاه المغرب ليدل على أن مغيب الشمس و وقت الصلاه بينهما فاصل زمانى، و الثانى متأخر عن الأول. بل قال:

إلى صلاه المغرب. فلا تدل على أن وقت صلاه المغرب متأخر عن استتار القرص و انما تدل على أن نفس صلاه المغرب أى الإتيان بها كان متأخرا عن الاستتار و انه (ص) لم يكن يأتى بها عند استتار القرص، و الفصل بين المغرب و الإتيان

(١) المرويه فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٤٧

.....

و لا سيما فى الجماعات لعدم تحققها- على الأغلب- بعد المغرب إلا بعد الانتظار و الأذان و الإقامة، فبين صلاه المغرب و استتار القرص فاصل ما لا محاله و قد دلنا الروايه على انه (ص) كان يوتر بمثل هذا المقدار من الوقت الى طلوع الفجر، أى كان يصلى الوتر فى آخر وقتها فليست فيها أى دلالة على أن صلاه المغرب متأخره عن استتار القرص لو لم تدل على خلافه.

و «منها»: صحيحه بكر بن محمد عن أبى عبد الله (ع) انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان الله يقول فى كتابه لإبراهيم: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربي، و هذا أول الوقت .. «١»

و قد دلت على أن المغرب إنما يتحقق برؤيه الكوكب للملازمه بين دخول الليل و رؤيته فكلما دخل الليل كان الكوكب مرئيا لا محاله و متى ما لم ير كشف عن عدم دخول الليل، و من هنا استشهد (ع) بقوله عز من قائل فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا، لانه لا يرى الكوكب إلا بعد دخول الليل و لا تتحقق الرؤيه عند سقوط الشمس و استتار قرصها و انما يتحقق بعد تجاوز الحمره عن قمه الرأس إلى طرف المغرب، فرؤيه الكوكب ملازمه لذهاب الحمره فالروايه تدل على أن المغرب انما يتحقق بذهاب الحمره المشرقيه و تجاوزها عن قمه الرأس.

و يرد: أن الأنجم و لا- سيما الكواكب المنيره اعنى كبارها قد ترى قبل ذهاب الحمره و تجاوزها عن قمه الرأس بزمان على ما جربناه مرارا و لا

تتوقف رؤيه كوكب أو كوكبين أو أكثر على تجاوز الحمرة و من لم يصدق فليجرب، إذا ليست للروايه دلالة على القول الأشهر بل هي داله

(١) المرويه فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٤٨

.....

على عكسه اعنى ما ذهب اليه المشهور من تحقق المغرب بسقوط القرص، لدالاتها على دخول الوقت برؤيه الكوكب المتحققه قبل تجاوز الحمرة عن قمه الرأس.

و «منها»: ما رواه الشيخ بإسناده عن بريد بن معاويه العجلي قال:

سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى ناحيه المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها «١».

و قد قدمنا هذه الروايه عن بريد بن معاويه بطريق الكلينى «قده» و الفرق بينهما فى أن الوارد فى هذه الروايه: يعنى ناحيه المشرق، و فى السابقه: يعنى من المشرق. و قد عرفت أن الاستدلال بها يتوقف على ان يراد بناحيه المشرق تمام ربع الفلك، و ان الحمرة إذا زالت عن ناحيته بالكليه و تجاوزت عن قمه الرأس فقد تحقق المغرب، و أسلفنا أن هذا لا يمكن تميمه بدليل، بل المراد فيها بالمشرق انما هو فى مقابل المغرب اعنى نقطه طلوع الشمس عن تحت الأفق و قد مر ان فى بعض الروايات عبر بالمطلع بدل المشرق. و قد دلت الروايه على أن ارتفاع الحمرة عن تلك النقطه دليل على استتار القرص تحت الأفق على ما هو مقتضى تقابل نقطتى المشرق و المغرب، و كرويه الأرض. إذا الروايه انما تدل على ما ذهب اليه المشهور فى المسأله و لا دلالة لها على القول الأشهر، لدالاتها على أن المغرب يتحقق بالاستتار المنكشف بارتفاع الحمرة عن نقطه المشرق.

على أن

القائلين بالقول الأشهر الملتزمين باعتبار تجاوز الحمرة عن قمة الرأس لا يعتبرون ذهاب الحمرة عن تمام ربع الفلك لعدم التلازم بين تجاوزها عن قمة الرأس و ذهابها عن تمام ربع الفلك، لأن مع التجاوز

(١) المرويه فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٤٩

.....

عن قمة الرأس أيضا تبقى الحمرة فى السماء، و لعلها تشاهد فى الجنوب الشرقى بوضوح على ما جريناه فليلاحظ.

فالروايه على تقدير تسليم دلالتها و الغرض عما أسلفناه آنفا انما تدل على الاحتمال أو القول الثالث الذى لم نعر على قائل به و لا دلاله لها على القول الأشهر كما عرفت هذا كله.

مضافا الى انها ضعيفه السند بالقاسم بن عروه كما تقدم.

و «منها»: ما رواه محمد بن على قال: صحبت الرضا (ع) فى السفر فرأيتة يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد (١).

فإن الفحمة إنما تقبل بتجاوز الحمرة عن قمة الرأس.

و يدفعه: «أولا»: انها ضعيفه السند لعدم توثيق محمد بن على.

و «ثانيا»: ان فعله (ع) لا- دلاله له على ان استتار القرص ليس بوقت لصلاه المغرب، لاحتمال انه كان يصلى بعد تحقق وقتها لاستحبابه، لاستحباب المس بالمغرب قليلا كما يأتى ان شاء الله.

و «ثالثا»: ان الفحمة إنما تقبل بالاستتار كما ان البياضه عند الفجر انما تقبل بطلوع القرص عن تحت الأفق، فإن من لاحظ الأفق- عند الطلوع- ليرى أن البياضه كأنها تتطلع و تتصاعد من بئر أو مكان عميق ثم ترتفع شيئا فشيئا و كذلك الحال عند الغروب، فان الشمس بمجرد دخولها تحت الأفق يشاهد أن الفحمة أخذت بالارتفاع فتتصاعد متدرجا و لا ملازمه بين إقبال الفحمة و زوال الحمرة المشرقيه و تجاوزها

عن قمه الرأس، لأنها انما تقبل من النقطه التي تطلع منها الشمس لا من ناحيه المشرق كله، فالروايه على قول المشهور أدل منها على القول الأشهر.

(١) المرويه فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٥٠

.....

□
و «منها»: ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله (ع) يا شهاب انى أحب إذا صليت المغرب ان أرى فى السماء كوكبا
«١».

و حيث أن رؤيه الكوكب ملازمه لذهاب الحمرة المشرقيه تدلنا الروايه على أن وقت صلاه المغرب هو ذهاب الحمرة و تجاوزها عن قمه الرأس.

و يدفعه: «أولا» انها ضعيفه السند بمحمد بن حكيم.

و «ثانيا»: انها قاصره الدلاله على القول الأشهر، لاشتمالها على أن التأخير الى أن يرى الكوكب فى السماء أمر محبوب له (ع) لا انه أمر لازم حتمى فلا دلاله للروايه على القول الأشهر لو لم تدل على خلافه.

□
«منها»: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله (ع) قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب و كان يصلى حين يغيب الشفق «٢».

فقد دلت على امره (ع) الرجل بصلاه المغرب عند زوال الحمرة المشرقيه و تجاوزها عن قمه الرأس و لكنه خالفه و صلى عند ذهاب الحمرة المغربيه.

و «يرده»: أنها ضعيفه السند بعلى بن يعقوب «أولا» و غير داله على القول الأشهر «ثانيا» و الوجه فى ذلك أن الروايه مشتمله على لفظه «مطلع الشمس» فمضمونها على ذلك انه (ع) أمره بالصلاه عند الاستتار و ارتفاع الحمرة عن مطلع الشمس و نقطه خروجها- لا عن الشرق كله- إذا فهى على قول المشهور أدل من القول

و «منها»: ما رواه الشيخ بإسناده عن بريد بن معاوية عن أحدهما (ع) قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من

(١) المرويتان في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٥١

.....

شرق الأرض و غربها «١».

و قد قدمنا نقل الرواية مرتين فتارة بطريق الكليني، و اخرى بطريق الشيخ «قده» و لا فرق بينهما و بين هذه الرواية إلا في أنهما مسنده الى أبي جعفر (ع) و هي أسندت إلى أحدهما (ع) كما انهما مشتملتان على قوله (ع) من هذا الجانب ثم فسر بالمشرق أو بناحية المشرق، و هي مشتملة على لفظه المشرق من الابتداء. كما قدمنا الفارق بين المرويه بطريق الكليني، و المرويه بطريق الشيخ فلاحظ، و الجواب عنها هو الجواب فراجع.

□
و «منها»: ما رواه محمد بن شريح عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن وقت المغرب فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق، و ذهبت الصفرة، و قبل ان تشتبك النجوم «٢».

فان تغير الحمرة انما هو فيما إذا زالت و تجاوزت عن قمة الرأس.

و فيه: أنها ضعيفه السند بعلى بن الحارث - لجهالته - و بكار بن بكر - لعدم توثيقه - كما انها قاصره الدلالة على القول الأشهر و ذلك لان تغير الحمرة انما يتحقق عند دخول الشمس تحت الأفق و هو زمان ذهاب الصفرة في قبال اشتباك النجوم و ذهاب الشفق الذي جعله أبو الخطاب وقتا من تلقاء نفسه، فهذه الرواية أيضا على قول المشهور أدل من القول الأشهر.

□
و «منها»: موثقه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال:

قال لي: مسوا بالمغرب قليلا، فان الشمس تغيب من عندكم

قبل أن تغيب من عندنا «٣».

و قد دلت على وجوب التأخير عن المغرب و هو يلازم ذهاب الحمرة

(١) المرويات فى ب ١٦ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ١٦ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ١٦ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٥٢

.....

المشقيه و تجاوزها عن قمه الرأس لأن به يتحقق المأمور به أعنى المس بالمغرب قليلا.

و «يرده»: أن المدار فى طلوع الشمس و غروبها انما هو على الطلوع و الغروب عند كل شخص و بلده و قد قامت على ذلك ضروره الفقه، فإن الأرض كرويه، و مدارات الشمس و البلدان مختلفتان فعند غروبها فى بلد لا يمكن ان يتحقق الغروب فى كل بلد و صقع بل تختلف فى ذلك الأماكن و البلدان فقد يكون غروباً فى مكان و يكون فى مكان آخر قبل المغرب بساعه و فى مكان ثالث قبل المغرب بساعتين و فى رابع مضت من الليل ساعه و هكذا كما ان الأمر كذلك فى الطلوع و (بعبارة مختصره) أن فى الأربع و العشرين ساعه- بجميع آنااتها- طلوع فى مكان و غروب فى مكان آخر، لان ذلك مقتضى كرويه الأرض، و المدار فيهما على طلوع كل بلد و غروبه، سواء أ كان فى محل آخر غروب أو طلوع أم لم يكن و من هنا ورد فى بعض الروايات: و انما عليك مشرقك و مغربك .. «١» فإذا عرفت ذلك فنقول:

لا معنى لقوله (ع) فان الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا، و لا مناص الا من حملها على صورته توافق البلدين فى الأفق، و غيبوبه الشمس عن النظر فى بلدهم

قبل الغروب لمكان جبل أو نحوه مما يقتضى استتار القرص عن ذلك البلد و الا فلا معنى لهذا التعليل كما عرفت.

إذا ليست فى الروايه دلالة على وجوب التأخير إلى تجاوز الحمره عن قمة الرأس، و انما الأمر بتأخير الصلاة عن الغروب من أجل الاحتياط و لاحتمال عدم الغروب فى الواقع و استناد الاستتار الى جبل أو تطل و نحوهما

(١) المرويه فى ب ٢٠ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٥٣

.....

لا أن الغروب هو ذهاب الحمره المشرقيه عن قمة الرأس.

على أن امره (ع) بالمس بالمغرب استحبابى بلا ريب- و لو مع قطع النظر عما عرفت- لأنه أمر بالمس شيئاً ما و لم يأمر بالمس الى أن يتجاوز.

الحمره عن قمة الرأس، و المس شيئاً ما يتحقق بالانتظار إلى رؤيه الكوكب المتحققه قبل تجاوز الحمره عن قمة الرأس، و حيث أن بعض الاخبار المتقدمه دل على جواز الدخول فى الصلاة عند رؤيه الكوكب فيها تحمل الأمر بالمس فى هذه الروايه على الندب، لما تقدم من أن رؤيه الكواكب انما هى قبل تجاوز الحمره المشرقيه عن قمة الرأس و بعد استتار القرص، فإذا لم يثبت أن المغرب هو تجاوز الحمره فلا مناص من ان يكون المغرب هو استتار القرص لعدم الواسطه بينهما، و الاحتمال أو القول الثالث لم يثبت بدليل فيكون الأمر بالتأخير عنه محمولاً على الاستحباب لا محاله.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الصلاة ١، ص: ٢٥٣

على انه احتياط فى الوقت- كما مر- و لا مانع من الحكم برجحانه أيضاً من هذه الناحيه مضافاً

الى انه أمر متعارف لجريان العاده على الصلاه بعد المغرب بشىء، إذ لا يصلى الفريضة أول سقوط الشمس - غالباً - فالأمر به لا يكون دليلاً على أن المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقيه عن قمه الرأس.

□
و «منها»: روايه عبد الله بن وضاح قال: كتبت الى العبد الصالح (ع) يتوارى القرص، و يقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً و تستتر عنا الشمس، و يرتفع فوق الجبل حمرة، و يؤذن عندنا المؤذنون أ فأصلى حينئذ، و أفطر إن كنت صائماً؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل؟ فكتب إلى: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٥٤

.....

و تأخذ بالحائطه لدينك «١».

و قد دلت على عدم جواز الصلاه و الإفطار بمجرد توارى القرص و على لزوم الانتظار حتى تذهب الحمرة و انما علله (ع) بالاحتياط و قال:

ارى لك إلخ، و لم يصرح بعدم جواز الصلاه و الإفطار بمجرد استتار الشمس لمراعاة النقيه لان استتار القرص هو المغرب عند العامه و عليه يرتبون آثار المغرب من جواز الصلاه و الإفطار و غيرهما.

و «يرده»: أن الروايه قاصره الدلاله على القول الأشهر و ذلك لانه لا وجه لحمل قوله (ع) ارى لك ان تنتظر إلخ حتى تذهب الحمرة على التعلل بالاحتياط تقيه ليكون ذلك من الاحتياط فى الشبهه الحكيمه بأن يجعل المغرب عباره عن ذهاب الحمرة المشرقيه و تجاوزها عن قمه الرأس من باب الاحتياط.

و ذلك لانه محمول على الاحتياط فى الشبهه الموضوعيه، فإن مجرد استتار القرص عن الانظار لا يستلزم الاطمئنان بدخول الوقت و المغرب، لما فرضه من بقاء الحمرة فوق الجبل، لأنها مظنه عدم دخول الشمس تحت الأفق و انما تسترت بوجود

الجبال و الاطلال، و مع هذا الاحتمال يتحقق المورد للاحتياط، و لكنه من الاحتياط فى الشبهه الموضوعيه و هو يقتضى الانتظار و التأخير الى أن تذهب الحمرة. إذا فالأمر بالاحتياط غير مستند إلى التقيه و الروايه صادرة لبيان الحكم الواقعي من جهه الشبهه الموضوعيه و مع إمكان حمل الاحتياط على ذلك من غير تقيه لا مقتضى للحمل على التقيه إذا فلا دلالة للروايه على ان المغرب يتحقق بذهاب الحمرة و تجاوزها عن قمه الرأس هذا كله بحسب الدلاله.

(١) المرويه فى ب ١٦ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٥٥

.....

و أما بحسب السند: فقد يقال: بضعفها، لأن فى سندها سليمان بن داود المنقرى و هو و ان وثقه النجاشى «قده» الا ان توثيقه معارض بتضعيف ابن الغضائرى حيث ضعفه صريحاً فلا دليل على وثاقته.

و الصحيح أن الروايه موثقه و توثيق النجاشى غير معارض بشىء لأن تضعيفات ابن الغضائرى كتوثيقاته و ان كانت معتبره لا محاله لأنها لا تقصر عن توثيقات مثل النجاشى و الشيخ و اضرابهما غير أن الكتاب الدارج اليوم بأيدينا المنسوب إليه الذى هو المستند فى نقل تضعيفاته و توثيقاته لم يثبت انه له إذا فتوثيق النجاشى مما لا معارض له.

□

و «منها»: معتبره جارود قال: قال لى أبو عبد الله (ع) يا جارود ينصحون فلا يقبلون و إذا سمعوا بشىء نادوا به أو حدثوا بشىء أذاعوه قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبك النجوم فأنا الان أصليها إذا سقط القرص «١».

و قد دلت على وجوب التأخير فى صلاه المغرب و عدم إقامتها بمجرد الاستتار و التأخير عن سقوط القرص قليلاً ملازم لذهاب الحمرة عن قمه الرأس. و

انما التجاء (ع) الى الصلاه عند سقوط القرص من باب التقيه، لأنهم أذاعوا ما حدثهم به.

و «يرده»: أن الروايه بحسب السند و ان كانت معتبره الا- أنها قاصره الدلاله على القول الأشهر و ذلك لما قدمناه من ان الأمر بالمس بالمغرب محمول على الندب و الأفضليه، لأنه (ع) لم يوجب التأخير إلى تجاوز الحمره بل أمر بالمس قليلا على التقريب المتقدم فهو سلام الله عليه انما حدثهم و أمرهم بالفرد الأفضل و لكنهم أذاعوه و من هنا التجأ (ع)

(١) المرويه فى ب ١٦ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٥٦

.....

إلى ترك الفرد الأفضل و الإتيان بالمفضول نقيه لا- انه (ع) صلى قبل الوقت من باب التقيه و لم يأت بالفريضة فى وقتها. بل يمكن ان يقال: إن اختياره (ع) للفرد المرجوح أيضا لم يكن مستندا الى التقيه بل لمصلحه أخرى كالدلاله على جواز ذلك، فان ارتكاب أمر مرجوح- فى نفسه- لبعض المصالح و الوجوه مما لا مانع عنه.

هذه هى الروايات المستدل بها على القول الأشهر و اعتبار تجاوز الحمره المشرقيه عن قمه الرأس و قد ظهر أنها اما ضعيفه السند أو قاصره الدلاله على سبيل منع الخلو فإن جملة منها ضعيفه من جهتين.

و قد يستدل على هذا القول بان كون المغرب هو تجاوز الحمره عن قمه الرأس أمر ظاهر شائع به تمتاز الشيعة عن غيرهم فهو إذا مما يعد شعارا للشيعة و رمزا الى التشيع بحيث لو صلى مصل عند سقوط القرص اتهم بعدم التشيع لا محاله و هكذا كان الأمر فى عصرهم (ع) و من هنا ورد فى روايه الربيع بن سليمان و ابان بن أرقم و غيرهم

ما لفظه:

أقبلنا من مكه حتى إذا كنا بوادى الأخضر إذا نحن برجل يصلى و نحن ننظر الى شعاع الشمس (لانه يبقى عند استتار القرص) فوجدنا فى أنفسنا (اي غضبنا) فجعل يصلى و نحن ندعوا عليه حتى صلى ركعه و نحن ندعوا عليه و نقول: هذا شباب من شباب أهل المدينه، فلما أتيناها إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) فنزلنا فصلينا معه و قد فاتتنا ركعه فلما قضينا الصلاه قمنا اليه فقلنا: جعلنا فداك: هذه الساعه تصلى؟! فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت «١».

فمن هذا يستكشف ان عدم دخول الوقت قبل ذهاب الحمره و تجاوزها عن قمه الرأس كان مقررا عند الشيعة و من شعارهم. نعم الروايه لا يمكن

(١) المرويه فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٥٧

.....

الاستدلال بها على أن المغرب هو سقوط القرص لضعفها حيث أن فى سندها عده مجاهيل.

و الجواب عن هذا الاستدلال: ان كون وقت المغرب ذهاب الحمره شعارا للشيعة و رمزا الى التشيع و ان كان صحيحا و قد كان كما ادعى، الا انه لم يقم دليل على ان كلما كان كذلك فهو أمر واجب فان كون شىء شعارا للشيعة أعم من الندب و الوجوب فمن جمله شعارهم و مختصاتهم القنوت فى الركعه الثانيه قبل الركوع، لانه رمز الى التشيع و تركه موجب للاتهام غير انه أمر مندوب بلا كلام فغايه ما يستفاد من ذلك أن تأخير صلاه المغرب عن استتار القرص أمر مرغوب فيه عند الشيعة و أما الوجوب فلا كما لا يخفى.

و معه لا مناص من الالتزام بما هو المشهور عندهم من أن المغرب سقوط القرص

و استتاره اعنى دخول الشمس تحت الأفق و هذا هو الذى اختاره جماعه من المحققين و منهم المحقق و صاحب المدارك و غيرهما و تدل عليه جمله من الاخبار المعتبره التى فيها الصحيحه و الموثقه. و اما ما دل عليه من الاخبار الضعاف فكثيره.

فمن جمله الأخبار المعتبره صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها «١».

و «منها»: صحيحه زراره أو حسنته قال: قال أبو جعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئاً «٢».

(١) المرويتان فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٥٨

.....

و «منها»: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء الآخرة «١».

و «منها»: موثقه إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلى المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها «٢».

و قوله (ع) حيث تغيب حاجبها من جهه أن الشمس فى آخر اللحظات من الغروب تبدو كالحاجب فإذا غاب حاجبها فقد سقط القرص و دخل وقت صلاة المغرب. ثم ان معنى ان رسول الله (ص) كان يصلى المغرب حين تغيب الشمس انه (ص) كان يصلها على النحو المتعارف من الإتيان بالمقدمات و الأذان و الإقامة بعد دخول الوقت لا انه (ص) كان يقدم هذه الأمور كلها على الوقت حتى يصلى المغرب حين تغيب،

فما ذكره صاحب الوسائل من حمل الروايه على النسخ مما لا وجه له.

□
و «منها»: موثقه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق «٣».

□
و «منها»: صحيحه صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ان معى شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاه المغرب حتى عند غيبوبه الشفق، ثم أصليهما جميعا يكون ذلك أرفق بي؟ فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب فإنما أنت و مالك لله «٤».

(١) المرويه فى ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويتان فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤) المرويه فى ب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٥٩

.....

□
و «منها»: موثقه سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع) فى المغرب انا ربما صلينا و نحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل «١».

فهذه الروايه و ان وقع فى سندها احمد بن هلال، و الرجل على ما هو المعروف عندهم غير مقبول الحديث و ممن لا يعتمد على رواياته بل قدمنا عن شيخنا الأنصارى «قده» استظهار ان الرجل ممن لا دين له و من هنا بنينا على عدم الاعتداد برواياته «٢» الا ان الروايه موثقه قلنا بوثاقه الرجل أم لم نقل لان الصدوق «قده» قد رواها عن سماعة و طريقه اليه موثق و ليس فيه الا عثمان بن عيسى و قد عده الكشى من أصحاب الإجماع على انه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات فالروايه موثقه.

بل الظاهر ان أحمد بن

هلال أيضا موثق و قابل للاعتماد على رواياته على ما بيناه فى محله و ان ما ذكروه فى حقه مما لا أساس له و على تقدير صحته و تماميته غير مناف لوثاقته.

و تقرب الاستدلال بها أن الخوف من عدم غيوبه القرص حقيقه و كونها خلف الجبل اعنى الشك فى أنها غربت أم لم تغرب انما يتصور فيما إذا كان المغرب بمعنى استتار القرص و سقوطها، لأنها حينئذ إذا غابت عن الحس و النظر و كان فى البين جبل أو طلل و نحوهما فقد يحتمل انها استترت خلف الجبل و لم تغب عن الأفق و ان شرع المكلف فى صلاه المغرب. و اما إذا كان المغرب بمعنى تجاوز الحمره عن قمه الرأس إلى المغرب فبعد تحقق ذلك فى الخارج- كما هو مقتضى الدخول فى الصلاه-

(١) المرويه فى ب ٢٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) الجزء الأول من كتاب الطهاره ص ٣٠٨.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٦٠

.....

لا بد من ان يجزم بتحقق الغروب، سواء أ كان بهذا المعنى أم بمعنى سقوط القرص و استتاره فما معنى الشك فيه ليجيب (ع) بأنه ليس عليك صعود الجبل.

و على الجملة أن الغروب بهذا المعنى مما لا يتصور الشك فيه بعد الدخول فى الصلاه. فإن الحمره إذا لم تكن متجاوزة عن قمه الرأس فلا مناص من الجزم بعدم تحقق الغروب و إذا كانت قد تجاوزت عنها فلا بد من الجزم بتحقيقه و مع الشك فى ذلك لا بد من الفحص عن تجاوز الحمره و عدمه، لا الصعود على الجبل. و هذا بخلاف ما إذا كان الغروب بمعنى سقوط القرص و استتاره فان المكلف إذا غابت الشمس عن نظره

قد يشرع فى صلاته معتقدا غروبها و قد يحتمل انها استترت خلف الجبل و لم تغب و يريد الصعود على الجبل لاستكشاف انها غابت أو استترت خلف الجبل فيصح تهيئه (ع) عن ذلك وقتئذ هذا.

و قد حملها بعضهم على التقيه و استوجهه صاحب الحدائق «قده» و لعله لأن الروايه مخالفه للقواعد، حيث أن مع الشك فى الغروب لا مسوغ للإفطار أو الدخول فى الصلاه لمكان الاستصحاب و لذا ذكر فى الحدائق أن الروايه غير منطبقه على شىء من القولين فى الغروب.

و يمكن الجواب عنه بان من الجائز ان تكون هناك أماره معتبره على الغروب بحيث يكون تحققها ملازما- فى الواقع- لتحقيق الغروب و دخول الشمس تحت الأفق و ذلك كاستتار القرص عن الانظار فى البلد، و لفرض السائل عالما بتلك الاماره و قد دخل فى الصلاه اعتمادا عليها مع الغفله عن التلازم بين تلك الاماره و الغروب الحقيقى و لذا شك فى الغروب بعد ما دخل فى الصلاه و نهاه (ع) عن الصعود على الجبل اكتفاء بتلك الاماره الملازمه مع الغروب إذا لا مقتضى لحمل الروايه على التقيه، لانطباقها

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٦١

.....

على القول المشهور من ان الغروب هو غيوبه الشمس عن الأفق كما عرفت و هناك روايه أخرى غير قابله للاستدلال بها فى المقام و هى ما رواه أبو أسامه أو غيره قال: صعدت مره جبل أبى قبيس و الناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب انما توارث خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بذلك فقال لى: و لم فعلت ذلك؟! بئس ما صنعت، انما تصلبها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما

لم يتجللها سحاب أو ظلمه تظلمها، و إنما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس ان يبحثوا «١».

فان مقتضى هذه الروايه تحقق الغروب بمجرد غيوبه القرص عن النظر سواء غابت عن الأفق أم لم تغب بمعنى أن على كل مكلف مشرقه و مغربه فإذا غابت عن مغربه تحقق الغروب بالإضافة اليه و ان لم تغب عن الأفق بل و لو مع العلم بعد غيبتها عن الأفق و كونها موجوده وراء الجبل و هذا مما لا قائل به، فهذه الروايه مخالفه لجميع الأخبار المتقدمه الداله على أن الغروب هو غيوبه القرص عن الأفق، و ما دل على أن الغروب ذهاب الحمره المشرقيه و تجاوزها عن قمه الرأس.

و الذى يسهل الخطب انها ضعيفه السند و غير قابله للاعتماد عليها فى نفسها و ان لم تكن معارضه بشىء و ذلك فإن الروايه لها طريقان: «أحدهما» طريق الشيخ و هى بهذا الطريق مرسله لأن الراوى فيها أبو أسامه أو غيره و «ثانيهما»: طريق الصدوق حيث رواها بإسناده الى أبي أسامه زيد الشحام، الا أن فى طريقه إليه أبو جميله مفضل بن صالح و هو غير موثق.

ثم ان هناك جمله أخرى من الروايات تدلنا أيضا على ما ذهب إليه

(١) المرويه فى ب ٢٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٤٢

.....

المشهور فى المسأله إلا انها ضعيفه السند و غير صالحه إلا لجعلها مؤيده للمدعى و هى روايات كثيره إليك بعضها:

«منها»: مرسله الصدوق قال: قال أبو جعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص «١».

□

و «منها»: ما رواه جابر عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) إذا غاب القرص أظفر الصائم و دخل

وقت الصلاة (٢) و «منها»: مرسله على بن الحكم عن حدثه عن أحدهما (ع) انه سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيتها قلت و ما كرسيتها؟

قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره «٣».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

ثم ان الاخبار المتقدمه صحيحها و موثقها قد دلنا على أن وقت صلاه المغرب و الإفطار انما هو سقوط القرص من دون حاجه الى التأخير حتى تذهب الحمرة و هى كما مر أخبار كثيره بل يمكن دعوى تواترها- إجمالاً- فهى على تقدير تواترها قطعيه و مما لا اشكال فيه، و على تقدير عدم كونها متواتره أخبار معتبره صحيحه أو موثقه. و أما ما استدل به على أن الغروب يتحقق بتجاوز الحمرة عن قمه الرأس فقد تقدم أنها إما ضعيفه الدلاله أو السند على سبيل منع الخلو لاشتمال جمله منها على الضعف من جهتين.

على ان جمله منها ظاهره فى إرادته غيبوبه القرص و هى المشتمله على ارتفاع الحمرة عن مطلع الشمس أو عن المشرق حيث تقدم ان ارتفاع الحمرة عن نقطه طلوع الشمس و خروجها يلازم دخول القرص تحت الأفق

(١) المرويات فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٦٣

.....

و ما اشتمل منها على قوله: من هذا الجانب مجمل المراد لعدم ظهوره فى إرادته مطلع الشمس و نقطه خروجها أو فى مطلق ناحيه المشرق.

أجل أن مرسله ابن أبى عمير صريحه الدلاله على إرادته تجاوز الحمرة عن قمه الرأس، الا انها- كما عرفت- غير قابله للاعتماد عليها لإرسالها

و لا- يصغى الى دعوى ان مراسيل ابن عمير كمسانيده، على ان مدلولها غير مطابق للوجدان كما مر، و على فرض تسليم تماميتها من جميع الجهات لا يمكننا الاعتماد عليها أيضا في مقابل الاخبار المتقدمه الكثيره البالغه حد التواتر.

بقى الكلام فى جهات:

الجهه الأولى:

ذكر صاحب الوسائل «قده» بعد نقل الأخبار الداله على القول الأشهر أن المتعين هو العمل بما تقدم فى هذه الأحاديث و استدل عليه بوجوه «منها»: انه أقرب الى الاحتياط للدين فى الصلاه و الصوم. و عليه فالاخبار المتقدمه الداله على قول المشهور مخالفه للاحتياط فلا مناص من تركها. الا أن الأمر ليس كما ذكره.

و (السر فيه): انا قد استفدنا من قوله سبحانه **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** «١» و ما ورد فى تفسير الغسق بمنتصف الليل ان

(١) الاسراء: ١٧ : ٧٨.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٦٤

.....

كل آن من الآنات المتخلله بين دلوك الشمس و منتصف الليل صالح للإتيان فيه بشىء من الصلوات الأربع، و دلتنا الأخبار المعبره على أن وقتى الظهرين قبل المغرب، و وقتى العشاءين بعد المغرب:

فان بنينا على أن المغرب عباره عن تجاوز الحمره عن قمه الرأس لم يجز الإتيان بالعشاءين بعد استتار القرص و قبل تجاوز الحمره، كما لا يجوز الإتيان بالظهرين حينئذ بلا كلام، و معنى ذلك أن هذا المقدار من الوقت اعنى ما بين سقوط القرص و ذهاب الحمره ليس بصالح لشىء من الصلوات الأربع - نظير ما بين طلوع الشمس و الزوال لعدم كونه وقتا لشىء من الفرائض - و هذا خلاف ما نطقت به الآيه المباركه.

على أن الظاهر عدم الخلاف فى أن أول وقت المغرب هو آخر وقتى الظهرين بل هو المصرح به فى كلام

غير واحد- على ما يبالي- و لازم ذلك جواز تأخير الظهرين الى ذهاب الحمرة و ما بعد سقوط القرص و هذا مما لا يمكن الالتزام به و كيف يمكن حينئذ التعبير عنهما و توصيفهما بالظهرين كيف و لا معنى لكون الصلاة صلاة ظهر أو عصر مع دخول الليل لدى العرف و غيبوبه الشمس و استتارها كما هو مفروض الكلام.

□
نعم حكى سيدنا الأستاذ- أدام الله اظلاله- انه قد شاهد من حملة العلم من كان يؤخرهما الى ما بعد سقوط القرص اعتمادا فى ذلك على القول الأشهر و فتواهم بان المغرب هو ذهاب الحمرة و تجاوزها عن قمه الرأس إذا فجعل المغرب تجاوز الحمرة عن قمه الرأس ليس من الاحتياط فى شىء بل هو على خلاف الاحتياط لاستلزامه جواز تأخير الظهرين الى ما بعد سقوط القرص. نعم لا إشكال فى أن الإتيان بالمغرب بعد تجاوز الحمرة احتياط من حيث العمل كما أن تقديم الظهرين عن استتار القرص

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٦٥

.....

احتياط عملى.

الجهه الثانيه:

انا و ان ذكرنا أن القول بتحقيق المغرب باستتار القرص هو المشهور عند الأصحاب «قدم» و القول بأنه يتحقق يتجاوز الحمرة عن قمه الرأس أشهر، إلا- انا لو حملنا لفظه المشرق الواقعه فى كلامهم على ما حملناها عليه فى الاخبار المتقدمه أعنى مطلع الشمس و نقطه خروجها، لما ذكرنا من انه الظاهر منها فى مقابل الغروب لا نقبل الأمر فى المقام و لصار القول الأشهر قولنا نادرا فى المسأله.

و ذلك: لاین المصرح منهم يتجاوز الحمرة عن قمه الرأس قليل، و انما يعبرون- غالبا- بذهاب الحمرة عن المشرق و هو قابل الحمل و الانطباق على ارتفاع الحمرة عن نقطه الطلوع الملازم

لغيوبه القرص تحت الأفق، و هو الموافق لقول المشهور كما عرفت، و معه يكون القول الأشهر أعنى اعتبار تجاوز الحمرة عن قمه الرأس قولا نادرا فى المسأله و الله العالم بحقيقه الحال.

الجهه الثالثه:

إذا كان معنى الغروب هو استتار القرص و دخول الشمس تحت الأفق فلا- شبهه و لا- كلام فى أن طلوع الشمس- فى مقابل الغروب بالمعنى المذكور- هو صيرورتها فوق الأفق كما هو المعروف فى معنى الطلوع بمعنى أن دخول

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٦٦

.....

الشمس تحت الأفق اعنى القوس الليلي هو الغروب و كونها خارجه عن الأفق و داخله فى القوس النهارى هو الطلوع و هذا ظاهر.

و إن قلنا ان المغرب بمعنى ذهاب الحمرة و تجاوزها عن قمه الرأس فهل يعتبر ذلك فى الطلوع أيضا فلا بد من الالتزام بوجوب تقديم صلاه الفجر على طلوع الشمس عن الأفق اعنى الطلوع الحسى بمقدار تأخر زوال الحمرة عن استتار القرص تحت الأفق كعشر دقائق- تقريبا- بدعوى ان الشمس طالعه، حينئذ و ان كنا لا نشاهدها كما كان هو الحال فى الغروب لوجود الشمس- قبل ذهاب الحمرة المشرقيه- فوق الأفق و ان لم تكن مرثيه، فعلى ذلك يتحقق طلوع الشمس قبل خروجها عن تحت الأفق بعشر دقائق- تقريبا- أو أن طلوع الشمس بمعنى ظهورها الحسى فوق الأفق سواء قلنا بذلك فى غروبها أم لم نقل؟

قد يقال بذلك- كما عن بعضهم- نظرا الى التقابل بين الغروب و الطلوع و فيه: انه أمر ظاهر الفساد، لوضوح ان مفهوم الطلوع أمر معلوم و ميبين لدى العرف فتراهم يقولون: طلعت الشمس أو انها لم تطلع من دون توقف فى فهم المراد منه و هو ظهور الشمس ظهورا

حسبنا عن الأفق، كما أن مفهوم الغروب عندهم كذلك، لأنه بمعنى استتار الشمس و دخولها تحت الأفق و عدم رؤيتها من دون حاجب من الجبال و الاطلاع و نحوهما.

و انما نقول باعتبار تجاوز الحمره عن قمه الرأس - على القول به- للأخبار الداله على عدم جواز الصلاه و الإفطار قبل تجاوز الحمره عن قمه الرأس كما هو مضمون مرسله ابن أبى عمير المتقدمه فالالتزام بان الغروب لا يتحقق الا بعد تجاوز الحمره عن قمه الرأس لا يستلزم الالتزام بما يقابله

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٦٧

و يعرف (١) نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب و على هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس و طلوعها، لكنه لا يخلو عن اشكال.

لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر - كما عليه جماعه.

و الأحوط مراعاة الاحتياط هنا فى صلاه الليل التى أول وقتها بعد نصف الليل

فى طلوع الشمس ابدأ. بل الطلوع بمعنى خروج الشمس عن تحت الأفق الحسى كما هو معناه الظاهر لدى العرف قلنا بذلك فى ناحيه الغروب أيضا أم لم نقل.

ما يعرف به انتصاف الليل

(١) وقع الكلام فى أن منتصف الليل الذى هو منتهى وقتى العشاءين هل هو بمعنى منتصف ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر أو أنه بمعنى المنتصف مما بين غروب الشمس و طلوعها؟ و التفاوت بينهما بمقدار ثلاثه أرباع الساعه - تقريبا - فان ما بين الطلوعين - على وجه التقريب - ساعه و نصف فيكون نصفه ثلاثه أرباع الساعه كما عرفت.

المعروف بين الأصحاب (قد هم) هو الأول، و لم ينسب القول الثانى إلا إلى جماعه قليلين، و لكن هذا هو الصحيح و الوجه فى ذلك

أن الله سبحانه قد أمرنا بإقامه الصلاه من دلوک الشمس إلى غسق الليل،

التنقيح في شرح العروه الوثقی، الصلاه ١، ص: ٢٤٨

.....

و الغسق - بحسب اللغه - اما بمعنى ظلمه أول الليل، أو بمعنى شده ظلمه الليل و غايتها، و مقتضى الأخبار الواردة في تفسير الغسق اراده المعنى الثانى فى المقام، حيث فسر فى الأخبار بنصف الليل:

□ □
ففى صحيحه بكر بن محمد عن أبى عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان الله يقول فى كتابه لإبراهيم: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربى، و هذا أول الوقت، و آخر ذلك غيوبه الشفق، و أول وقت العشاء الآخره ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل يعنى نصف الليل «١».

□
و فى صحيحه زراره: فيما بين دلوک الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله و بينهن، و وقتهن، و غسق الليل هو انتصافه «٢» و نحوهما غيرهما من الروايات.

ثم ان اشتداد الظلمه و نهايتها انما هو فى النصف فيما بين غروب الشمس و طلوعها. و «سره» أن إضاءه أیه نقطه من الكره الأرضيه و تنورها انما تستندان إلى الشمس لا محاله فكلما قربت الشمس من نقطه من الأرض أخذت تلك النقطه بالاستضاءه و التنور حتى يطلع الفجر فتصير تلك النقطه مضيئه و متنوره بمقدار ضئيل، ثم تزداد تنورها و استضاءتها الى أن تطلع الشمس و تخرج عن تحت الأفق، فتأخذ بالاشتداد شيئاً فشيئاً إلى أن تبلغ دائره نصف النهار و هو نهايه ضياءها و تنورها، لأنه نهايه اقتراب الشمس من الأرض، فإن الشمس بعد ما بلغت الى تلك الدائره تأخذ فى الابتعاد و به

(١) المرويه فى ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

المرويه فى ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٦٩

.....

تضعف استضاءه تلك النقطه و ينقص تنورها حتى تغرب الشمس و تظلم تلك النقطه بمقدار قليل و كلما أخذت الشمس فى الابتعاد عنها أخذت الظلمه فيها بالاشتداد الى أن تصل الشمس مقابل دائره نصف النهار من تحت الأرض و لنعبر عنه بدائره منتصف الليل و هذه نهايه الظلمه فى تلك النقطه، لانه غايه ابتعاد الشمس عنها ثم بعد ذلك أيضا تأخذ فى التنور و الإضاءة كلما قربت الشمس منها شيئاً فشيئاً الى أن يطلع الفجر كما مر.

فالمراد بالغسق شدة الظلام، و المرتبه الشديده من الظلمه انما هى فيما إذا وصلت الشمس مقابل دائره نصف النهار و هو الذى يسمى بمنتصف الليل فهو إذا عباره عن منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها هذا.

على أن ذلك هو المتفاهم العرفى من هذه اللفظه أعنى منتصف الليل عند إطلاقها، لأنهم يرون النصف من النهار هو الساعه الثانيه عشره منه و مقتضى المقابله بين الليل و النهار أن يكون النصف من الليل أيضا هو الساعه الثانيه عشره من الليل، و تلك الساعه منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها، لوضوح أن اليوم لدى العرف انما هو من الطلوع الى الغروب.

فمقتضى التقابل بينهما و المتفاهم العرفى من النصف هو أن الليل من الغروب الى الطلوع و أن منتصفه هو ما بين غروب الشمس و طلوعها، بمعنى أن الساعه التى هى منتصف النهار عندهم أعنى الساعه الثانيه عشره هى التى نعتبرها منتصف الليل، فالساعه الثانيه عشره المتوسطه بين الطلوع و الغروب تسمى منتصف النهار، كما أن الساعه الثانيه عشره المتوسطه بين الغروب

و الطلوع تسمى بمنتصف الليل.

و يؤيد ذلك روايتان.

□
«إحداهما»: روايه عمر بن حنظله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

التفتيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٧٠

.....

فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: لليل زوال كزوال الشمس، قال: فبأى شىء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت «١».

و هذا بيان تقريبي للانتصاف، و لا بد من أن يراد بالنجوم المنحدره- بعد نهايه ارتفاعها- النجوم التى تطلع فى أول الليل و عند الغروب لأنها إذا أخذت بالانحدار بعد صعودها و ارتفاعها دل ذلك على انتصاف الليل لا محاله، كما يدل انحدار الشمس فى النهار بعد ارتفاعها على انتصاف النهار و تحقق الزوال.

و أما النجوم الطالعه قبل الغروب و هى الكائنه فوق الأفق- عند المغرب- بامتار- أو أقل من ذلك أو أكثر فلا يكون انحدارها قرينه على الانتصاف، لأنها انما تنحدر قبل الانتصاف بزمان و كذلك النجوم الطالعه بعد المغرب، لان انحدارها انما يكون بعد الانتصاف فلا يكون انحدارها قرينه على الانتصاف.

كما انه لا بد من أن يراد بالنجوم النجوم التى تدور فى مدارات الشمس حيث أن لها دوائر مختلفه و من هنا قد يكون الليل أقصر من النهار فيكون الليل عشر ساعات- مثلا- و النهار أربعة عشر ساعه، و قد يكون النهار أقصر من الليل، و انما يتساويان من حيث الدائره فى أول الخريف و الربيع على ما قدمنا الإشاره اليه.

فإذا كانت النجوم موافقه مع الشمس فى مداراتها بأن يكون سيرها أيضا عشر ساعات أو أربعة عشر ساعه- مثلا- كان انحدارها كانحدار الشمس علامه للزوال و الانتصاف.

و اما إذا اختلفتا فكان مدار الشمس و سيرها أربعة عشر ساعه فى

الليل - مثلا- و كان سير النجم أو النجوم و مداراتها أقل من ذلك فلا تكون في ذلك أيه دلالة على الانتصاف، لأنها انما تنحدر قبل الانتصاف بزمان، إذا فهذه العلامة علامه تقريبيه للانتصاف أعنى منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها هذا على أن الروايه ضعيفه السند بعمر بن حنظله لعدم توثيقه في الرجال.

«و ثانيهما»: روايه أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: دلوك الشمس زوالها، و غسق الليل بمنزله الزوال من النهار «١».

□
و هي أيضا ضعيفه السند بأحمد بن عبد الله القروي و جهاله طريق السرائر الى كتاب محمد بن علي بن محبوب و غير صالحه للاستدلال بها بوجه و من هنا جعلنا الروايتين مؤيدتين للمدعى. هذا كله فيما يرجع الى ما اخترناه من استمرار الليل الى طلوع الشمس، و عدم انقضائه بطلوع الفجر و أن نصف الليل هو منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها.

و أما القول الآخر في المسأله و هو الذي ذهب إليه جماعه من الأعلام كما نقله الماتن «قده» أعنى القول بانقضاء الليل عند طلوع الفجر الصادق و كون المراد بالنصف نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر فمستنده أحد أمرين:

«أحدهما»: ان يدعى أن الليل انما هو من الغروب الى طلوع الفجر و أن النهار من طلوع الفجر الى الغروب و لعل هذا القول هو المشهور عند الأصحاب «قدهم» على ما ذكره صاحب الجواهر «قده» حيث قال:

لكن لا ينبغي أن يستريب عارف بلسان الشرع و العرف و اللغه ان المنساق من إطلاق اليوم و النهار و الليل في الصوم و الصلاة و مواقيت الحج و القسم بين الزوجات

(١) المرويه فى ب ٥٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٧٢

.....

من طلوع الفجر الثانى إلى الغروب و منه الى طلوعه بالثالث كما قد نص عليه غير واحد من الفقهاء و المفسرين و اللغويين فيما حكى عن بعضهم.

و «ثانيها»: دعوى أن النهار إنما هو من طلوع الشمس إلى غروبها كما أن الليل من الغروب إلى طلوع الفجر، و أما الزمان المتخلل بين الطلوعين فهو زمان خاص مستقل بحياله لا أنه من النهار و لا أنه من الليل. و سيتضح أنه لم يقم على هذا القول دليل، كما أن القائل به قليل.

و أما الدليل على هاتين الدعويين فقد استدل على إثبات الدعوى الثانيه و عدم كون الزمان المتخلل بين الطلوعين من الليل و لا من النهار بروايتين:

«إحدهما»: روايه أبى هاشم الخادم قال: قلت لأبى الحسن الماضى (ع) لم جعلت صلاه الفريضة و السنه خمسين ركعه لا يزداد فيها و لا ينقص منها؟ قال لأن ساعات الليل اثنتا عشره ساعه و فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، و ساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل الله لكل ساعه ركعتين، و ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعه «١» و قد دلت على أن ما بين الطلوعين ساعه مستقلة فى قبال الساعات الليليه و النهاريه و يرد: أن هذه الروايه رواها الصدوق «قده» بطريقه عن أبى هاشم و طريقه إليه ضعيف كما أن أبى هاشم الخادم أيضا ضعيف. على أنها تدل على أن ما بين المغرب و سقوط الشفق أيضا ساعه مستقلة فى مقابل الساعات الليليه و النهاريه،

و هذا مما لم يقل به أحد.

و «ثانيتها»: رواه أبان الثقفى - كما فى الجواهر- و عمر بن أبان الثقفى - كما فى المستدرک و لعله الصحيح- قال: سأل النصرانى الشامى الباقر-ع- عن ساعه ما هى من الليل و لا هى من النهار أى ساعه هى؟ قال:

(١) المرويه فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٧٣

.....

أبو جعفر-ع- ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. قال النصرانى:

إذا لم يكن من ساعات الليل و لا من ساعات النهار فمن أى ساعات هى؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: من ساعات الجنه و فيها يفيق مرضانا، فقال النصرانى: أصبت «١» إلا أنها أيضا ضعيفه السند و غير صالحه للاستدلال بها على شىء.

و أما الدعوى الأولى: أعنى القول بأن ما بين الطلوعين من النهار فقد استدل عليها بروايه يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الأول عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه و هى من صلوات النهار؟ و إنما يجهر فى صلاه الليل فقال: لأن النبى -ص- كان يغلس بها ففر بها من الليل «٢» و رواه فى العلل بسنده عن موسى عن أخيه عن على بن محمد عليه السلام أنه أجاب فى مسائل يحيى بن أكثم و ذكر مثله.

فإنها تدل على أن صلاه الفجر من الصلوات النهاريه دون الليليه، لأنه-ع- قد أمضى ما ذكره السائل من أن صلاه الفجر من الصلوات النهاريه و لم يردعه عن معتقده إذا فطلوع الفجر أول النهار، و ينقضى به الليل فيكون المراد بمنتصف الليل نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر.

و فيه: أن الروايه ضعيفه السند، لأن الصدوق «قده» رواها

عن يحيى بن أكثم و لم يذكر طريقه اليه، على أن يحيى بن أكثم بنفسه ضعيف، كما أن طريقه فى العلل كذلك لجهاله موسى و أخيه، إذا لم يثبت أن الامام-ع- أقر السائل على ما اعتقده من أن صلاة الفجر من الصلوات النهاريه.

(١) المرويه فى ب ٤٩ من أبواب المواقيت من المستدرک.

(٢) المرويه فى ب ٢٥ من أبواب القراءه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٧٤

.....

و أيضا استدلل عليها بالأخبار الوارده فى أن الأفضل- فى صلاة الفجر- الغلس بها و إتيانها عند طلوع الفجر أول ما يبدو قبل أن يستعرض كما كان يصنعه الصادق-ع- و يقول: إن ملائكه الليل تصعد و ملائكه النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن تشهد ملائكه الليل و النهار صلاتى «١».

و ورد فى بعضها: أن العبد إذا صلى صلاة الصبح مع طلوع الفجر شهدتها ملائكه الليل و النهار و أثبت له صلاته مرتين: تثبتها ملائكه الليل و ملائكه النهار «٢» فإنها تدل على أن ما بين الطلوعين من النهار، و أن صلاة الفجر من الصلوات النهاريه و الا فكيف تشهدا ملائكه النهار و تثبتها للمصلى!؟

و فيه: أن من البعيد جدا بل يمتنع عادة الإتيان بصلاة الغداه حين طلوع الفجر و مقارنا له أى فى الآن الأول منه لاختصاص العلم بأن الآن هو الآن الأول من الطلوع بالمعصومين- عليهم السلام- و عدم تيسره لغيرهم.

على أن الصلاة تتوقف على مقدمات و لا- سيما فيما إذا كانت جماعه، و لا أقل من أن يؤذن و يقام لها- إذا كان متطهرا قبل الطلوع- و هى تستلزم تأخر صلاة الفجر عن الآن الأول منه إذا فكيف تشهدا ملائكه الليل،

و لو مع الالتزام بان ما بين الطلوعين من النهار.

فلا مناص معه من أن تتقدم ملائكة النهار و إما أن تتأخر ملائكة الليل حتى تشهدا الطائفتان من الملك، فكما أن كون صلاة الغداه صلاه نهاريه تستلزم تأخر ملائكة الليل كذلك كونها من الصلوات الليلية تستلزم تقدم ملائكة النهار، و كما يحتمل تأخر ملائكة الليل يحتمل تقدم ملائكة

(١) المرويتان في ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٧٥

.....

النهار إذا لا مناص من ارتكاب التأويل في الروايه فلا دلالة لها حينئذ على أنها من الصلوات النهاريه أو الليلية.

و أيضا استدل عليها بجملة من الآيات المباركه، ليست في شىء منها دلالة على هذا المدعى. بل قوله عز من قائل **أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ** .. «١» يدلنا على أن صلاة الغداه من الصلوات الليلية و ان ما بين الطلوعين من الليل، و ذلك لان طرفي النهار قد فسر بالمغرب و الغداه، و دلت الآية المباركه على ان الغداه طرف النهار، و لا وجه لهذا التعبير إذا كانت الغداه من النهار، لأنها حينئذ من النهار لا انها طرف النهار.

«و دعوى»: أن الطرف قد يطلق و يراد به مبدأ الشىء و منتهاه من الداخل دون الخارج و المقام من هذا القبيل.

«مندفعه»: بأن الطرف و ان كان قد يطلق على المبدء و المنتهى و الطرف الداخلى و الخارجى غير أن أحد الطرفين - فى الآية المباركه - هو المغرب على ما دلت عليه صحيحه زراره «٢» و لا شبهه فى انه طرف خارجى فبمقتضى المقابلة لا بد من أن يكون الطرف الآخر - الذى هو الغداه - أيضا طرفا

خارجيا عن النهار، فتدلنا الآية المباركه على أن الغداه كالمغرب خارجه عن النهار.

و يدلنا على ذلك أيضا ما دل على تسميه الزوال نصف النهار كصحيحه زواره المتقدمه حيث ورد فيها قوله (ع): دلوك الشمس زوالها .. وقال تعالى [□]حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، و هي صلاه الظهر و هي

(١) هود: ١١: ١١٤.

(٢) المرويه فى ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٧٦

.....

□
أول صلاه صلاها رسول الله (ص) و هي وسط النهار «١».

و تقريب الاستدلال بها أن من الظاهر أن نصف النهار يحسب من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر و الا لم يكن الزوال نصف النهار بل كان الزوال متأخرا عن نصف النهار بثلاثه أرباع الساعه، فتدل الصحيحه على أن مبدأ النهار انما هو طلوع الشمس، و ما بين الطلوعين محسوب من الليل.

نعم ورد فى الصحيحه بعد ذلك: و وسط صلاتين بالنهار: صلاه الغداه و صلاه العصر، يعنى أن صلاه الظهر انما تقع بين صلاتين نهاريتين إحداهما صلاه الغداه. و هذا لا يخلو عن إجمال و غموض لأن كون صلاه الغداه صلاه نهاريه يدل على ان النهار انما هو من الفجر دون طلوع الشمس و ان ما بين الطلوعين من النهار.

و هذا ينافيه التصريح بان الدلوك هو الزوال و ان وقت صلاه الظهر وسط النهار، لما عرفت من أن كون الزوال وسط النهار و نصفه أى اتحادهما و تقارنهما يدل على أن مبدأ النهار انما هو طلوع الشمس دون الفجر و الا لتقدم النصف على الزوال. إذا ففى الصحيحه تناقض ظاهر فلا بد من ارتكاب التأويل فيها بوجه.

بان يقال: ان صلاه الغداه

إنما أطلقت عليها صلاة النهار نظرا إلى امتداد وقتها إلى طلوع الشمس و إشرافه عليه و جواز الإتيان بها قبل الطلوع بزمان قليل و ان لم يكن من الصلوات النهاريه حقيقه.

و مما دل على تسميه الزوال نصف النهار ما ورد في الصائم المسافر من أنه يفطر إذا كان خروجه قبل الزوال و نصف النهار، و إذا كان خروجه بعد الزوال فليتم يومه. ففي صحيحه الحلبي أو حسنته عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر

(١) المرويه في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٧٧

و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق (١) المتصاعد في السماء، الذي يشابه ذنب السرطان، و يسمى بالفجر

و هو صائم قال: فقال: ان خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه «١» و رواها الصدوق بإسناده عن الحلبي كما رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم .. «٢».

و قد أطلق فيها نصف النهار على الزوال و هذا يدلنا على أن اليوم ابتداءه أول طلوع الشمس دون طلوع الفجر و ان ما بين الطلوعين من الليل على التقريب المتقدم فلاحظ هذا.

على ان المصطلح عليه عند علماء الهيئه و المنجمين إطلاق اليوم على ما بين طلوع الشمس و غروبها و هذا أمر دارج شائع في اصطلاحهم حيث يطلقون اليوم و يريدون به ما بين طلوع الشمس الى

الغروب إذا فلا مناص من ان يراد بمنتصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها.

ما يعرف به طلوع الفجر

اشاره

(١) المعروف بين الأصحاب «قدهم» بل لم يعرف الخلاف عندهم في أن طلوع الفجر الذى جعل مبدأ لوجوب الإمساك و صلاه الفجر هو

(١) المرويتان في باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

(٢) المرويتان في باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٧٨

الكاذب، و انتشاره على الأفق، و صيرورته كالتبطينه البيضاء و كنهه سوراء بحيث كلما زدته نظرا أصدقك بزياده حسنه، و بعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعدا في السماء.

البياض المعترض «١» و ربما شبه بياض نهر سوراء.

و عن شيخنا البهائي (قده) في هامش كتابه «جبل المتين» و الكاشاني في الوافي نباض نهر سوراء بالنون ثم الباء الموحده و الضاد المعجمه في آخره، بل الوافي نقل الروايه عن الكافي و التهذيب و الفقيه مشتمله على (نباض سورى) و جعل البياض احتمالا- في القراءه، حيث قال: و ربما قرء بالموحده ثم الياء المثناه من تحت، و كيف كان النباض من نبض الماء بمعنى سال و جرى و لعل المراد منه هو اعتراض البياض في الأفق.

و في بعض الروايات الوارده في المقام أن وقت الغداه إذا أعترض الفجر فأضاء حسنا، و أما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان (اى الذئب) فذاك الفجر الكاذب، و الفجر الصادق هو المعترض كالتبطين «٢» و الفجر الكاذب هو الذى يظهر أولا قريب الصبح مستطيلا مستدقا صاعدا كالعمود و هو معنى قوله (ع) في روايه على بن مهزيار «٣» ليس هو الأبيض صعدا. و انما شبه بذب السرحان في بعض الروايات

لدقته و استطالته و هو يظهر مستطيلا نحو الأفق و ينفصل عنه ثم تتعقبه الظلمه بعد ذلك، و إنما يسمى بالكاذب لعدم دلالة و صدقه عن الصبح و تعقب الظلمه إياه بعد ظهوره.

و على الجملة المدار فى الفجر على البياض المعترض فى الأفق و هو

(١) المرويات فى ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٧٩

.....

الذى يأخذ عرضا و طولاً و تنبسط فى عرض الأفق كنصف دائره و لا اعتبار بالبياض الممتد المعبر عنه بالفجر الكاذب و الى هذا ذهب العامه أيضا على ما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «١» إذا المسأله متفق عليها بين الفريقين.

و قد ورد فى المقام جمله من الروايات و إليك شطرها:

«منها»: رواه على بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصين الى أبي جعفر الثانى (ع) معى جعلت فداك قد اختلف موالوك (مواليك) فى صلاه الفجر فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السماء و منهم من يصلى إذا اعترض فى أسفل الأفق و استبان، و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه، فإن رأيت أن تعلمنى أفضل الوقتين و تحده لى، و كيف اصنع مع القمر، و الفجر لا يتبين (تبين) معه حتى يحمر و يصبح، و كيف اصنع مع الغيم و ما حد ذلك فى السفر و الحضر فعلت ان شاء الله فكتب (ع) بخطه و قراءته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض و ليس هو الأبيض صعدا .. «٢».

و رواها الشيخ «قده» بإسناده عن الحصين (ابن أبى الحصين) قال

كتبت الى أبي جعفر (ع) و ذكر مثله، فهي مرويه بطريقتين إلا- ان كليهما ضعيف اما طريق الكليني فلأن فيه سهل بن زياد و هو ضعيف و أما طريق الشيخ فبالحصين (بن أبي الحصين) لعدم توثيقه.

«و منها»: مرسله الصدوق قال: و روى أن وقت الغداه إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا، و أما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، و الفجر الصادق هو المعترض كالقباطى «٣».

(١) ج ١ ص ١٣٤ من الطبعة الخامسة

(٢) المرويتان فى ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويتان فى ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٨٠

.....

و القباطى بفتح القاف و تخفيف الموحده قبل الألف و تشديد الباء بعد الطاء المهمله ثياب بيض رقيقه تجلب من مصر واحدها قبطى، و هذه الروايه أيضا ضعيفه لإرسالها، و لعل مراد الصدوق «قده» بقوله:

و روى انما هو صحيحه زواره الآتيه الحاكيه لفعل النبى (ص) أو غيرها من الروايات الوارده فى المقام، فلا تكون إذا روايه أخرى فى قبالتها.

و «منها»: روايه هشام بن الهذيل عن أبى الحسن الماضى (ع) قال، سألته عن وقت صلاه الفجر فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا «١».

و هى أيضا ضعيفه السند بهشام بن الهذيل، و المتحصل ان الأخبار- الى هنا- و ان كانت ظاهره الدلاله على المدعى الا أنها ساقطه عن الاعتبار لضعف اسنادها.

□
و «منها»: صحيحه زواره عن أبى جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلى ركعتى الصبح و هى الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا «٢».

و هذه الصحيحه مع الأخبار المتقدمه متعاكستان، لأنها ضعيفه السند و ظاهره الدلاله كما تقدم و هذه الروايه صحيحه السند و

قاصره الدلاله على المدعى، إذ لا دلاله لها على عدم جواز الإتيان بصلاه الفجر قبل اعتراض الفجر و إضاءته، و أما استمراره (ص) على الإتيان بها عند اعتراض الفجر على ما يستفاد من لفظه «كان» فمن الجائز أن يكون مستندا الى سبب آخر، و لا يستند الى عدم جواز الإتيان بها قبل ذلك الوقت فدلاله الروايه قاصره.

(١) المرويتان في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٨١

.....

نعم هناك روايتان صالحتان للاستدلال بهما على ما ذهب اليه المعروف في المسأله لتماमितهما من حيث الدلاله و السند.

«إحدهما»: ما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن علي بن عطيه عن أبي عبد الله (ع) انه قال الصبح «الفجر» هو الذي إذا رأته كان معترضا كأنه بياض نهر سورا «١».

و قد يناقش في سندها بان علي بن عطيه الراوى لها و ان كان ثقه و ثقه النجاشى في ترجمه أخيه الحسن الا- أن في طريق الصدوق اليه علي ابن حسان و هو مردد بين الواسطى الثقه، و الهاشمى الضعيف و قد قال النجاشى في حقه: علي بن حسان الكبير الهاشمى .. ضعيف جدا ذكره بعض أصحابنا في الغلاه فاسد الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله و عن ابن فضال انه كذاب و قال العلامة: ان له كتابا سماه كتاب تفسير الباطن لا يتعلق من الإسلام بسبب هذا.

و الصحيح أن طريق الصدوق الى الرجل صحيح، إذ الظاهر ان علي بن حسان الواقع فيه هو الواسطى الثقه، لأن الصدوق «قده» روى في الفقيه عن علي بن حسان عن علي بن عطيه، و ليس هذا الا الواسطى

فان الهاشمى لا يروى إلا عن عمه عبد الرحمن بن كثير، و لم يعلم له أية روايه عن على بن عطيه أو غيره.

على أن الروايه رواها كل من الكلينى و الشيخ «قدهما» بطريق صحيح أو حسن - باعتبار إبراهيم بن هاشم - إذا فالروايه غير قابله للمناقشه من حيث السند، كما أنها تامه الدلاله على ما ذهب اليه المشهور فى المسأله من تحقق طلوع الفجر باعتراض البياض فى الأفق.

(١) المرويه فى ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٨٢

.....

و «ثانيتها»: صحيحه ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر قلت: أ فلسنا فى وقت الى صلاه الفجر؟

قال: إذا اعترض الفجر فكان كالبطيخ البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر قلت: أ فلسنا فى وقت الى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات اين يذهب بك؟ تلك صلاه الصبيان «١»، و هى أيضا ظاهره الدلاله و صحيحه السند. نعم نقل فى الحدائق عن صاحب المنتقى المناقشه فى سند الروايه بأن الشيخ قد رواها - بعينها - عن أبى بصير و قيده بالمكفوف و قيده الصدوق بليث المرادى - كما نقلناه - و رواها الكلينى عن أبى بصير و أطلقه، و لم يبين انه المكفوف الضعيف أو المرادى الثقه، و حيث أن الراوى أحدهما و هو مردد بين الثقه و الضعيف - لاختلاف المشايخ الثلاثة فى تعبيراتهم - فلا يمكننا الاستدلال بها بوجه إذ لا يبقى معه أى وثوق بصحه الروايه و كون الراوى هو المرادى.

و قد رجح فى الحدائق ان يكون أبو بصير هذا هو المرادى نظرا الى ما اشتهر فى كلام المحدثين من تعيين أبى بصير و تفسيره

بليث المرادى إذا كان الراوى عنه عاصم بن حميد أو عبد الله بن مسكان لغلبيه روايتهما عنه هذا و لكننا فى غنى عن ذلك لما بيناه فى محله من وثاقه المكفوف كالمرادى إذا فلا- توقف فى الروايه بوجه على أن الشيخ «قده» رواها بطريقه عن على بن إبراهيم كما صرح به فى الوسائل فى ذيل صحيحه على ابن عطيه التى رواها بعد هذه الروايه، فهى كالروايه المتقدمه صحيحه السند و واضحه الدلاله على أن الفجر هو البياض المعترض فى الأفق. على أن المسأله اتفقيه كما قدمناه.

(١) المرويه فى ب ٢٧ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٨٣

.....

بقى الكلام فى شىء

و هو أن الآيه المباركه أعنى قوله تعالى كُلوْا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «١» دلت على أخذ التبين فى موضوع الحكم بوجوب الكف و الإمساك، و ظاهر ذلك أن للتبين موضوعيه فى تحقق الفجر فما دام لم يتبين و لم ير البياض المنبسط فى الأفق فى ناحيه المشرق لم يحكم بحرمة الأكل و الشرب فى نهار شهر رمضان و لا بجواز الإتيان بصلاه الفجر، فلا أثر لمجرد تحقق البياض فى الأفق بل الأثر مترتب على تبينه.

و بعباره أخرى أن الأثر إنما يترتب على البياض المنتشر المتبين فى نفسه لو لا المانع الخارجى.

نعم إن عدم الرؤيه و التبين إذا استند الى وجود غيم فى السماء أو الى عمى فى البصر أو نحو ذلك من موانع الرؤيه لم يمنع ذلك عن الحكم بوجوب الإمساك و جواز الدخول فى صلاه الفجر لتحقيق الفجر فى الواقع و هو متبين فى نفسه من غير قصور لأن القصور فى الرأى

دون المرئى على الفرض، و هذا لعله مما لا شبهه فيه.

و إنما الكلام فيما إذا استند عدم رؤيه البياض المنتشر الى ضوء القمر فهل يحكم وقتئذ بطلوع الفجر إذا اقتضته الموازين العلميه و يترتب عليه الحكم بجواز الصلاه و وجوب الإمساك أو لا يترتب عليه شىء من ذلك لعدم تحقق الطلوع و عدم تبين البياض المنتشر فى الأفق و قد ذكرنا أن

(١) البقره: ٢: ١٨٧.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٨٤

.....

للتبين موضوعيه فى تحقق الطلوع و ما هو موضوع للأثر؟.

ذكر المحقق الهمداني «قده» أن المعتبر انما هو اعتراض الفجر و تبينه فى الأفق- بالفعل- فلا يكفى التقدير مع القمر لو أثر فى تأخر تبين البياض المعترض فى الأفق، فإذا كان البياض المنتشر غير متبين- بالفعل- و لكنه يتبين لو لا ضوء القمر لم يترتب عليه الحكم بوجوب الإمساك أو جواز الدخول فى الصلاه لعدم تحقق البياض- فى نفسه- لمكان ضوء القمر المانع عن تحققه، و إنما يظهر البياض و يتحقق فيما إذا ضعف ضوء القمر و قاهره ضوء الفجر.

و التحقيق أن ضوء القمر كالغيم و العمى المانع عن رؤيه البياض فإذا كان مقتضى الموازين العلميه تبين البياض المنتشر فى الأفق- لو لا- ضوء القمر أو الغيم و نحوهما- كفى هذا فى الحكم بتحقيق الفجر و ترتب عليه آثاره و لا يقاس التقدير فى محل الكلام بالتقدير فى التغير الموجب لنجاسه الماء حيث ذكرنا فى تلك المسأله أن الحكم بالنجاسه إنما يترتب على الماء المتغير فلا- يترتب عليه أحكامه ما لم يتحقق التغير و لم يكن فعلياً فى الخارج و من الظاهر أنه لا- فعلية مع التقدير، و مع عدم فعلية الموضوع لا

تترتب عليه أحكامه.

و هذا بخلاف المقام لأن الأثر إنما يترتب على البياض المنتشر في الأفق و المفروض أنه قد تحقق - في نفسه - و واقعا غير ان ضوء القمر منع عن رؤيته و مشاهدته لغلبته، كما أن الغيم يمنع عن رؤيته، و يظهر ذلك عند خسوف القمر لتبين البياض حينئذ و رؤيته على وجه الظهور إذا فالموضوع فعلى في المقام و ليس تقديريا بوجه و بعبارة أخرى التقدير في الرؤية لا المرئي لوضوح أن حال القمر حال القوه الكهربائيه - في عصرنا - فكما أنها إذا

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٨٥

«مسألة» المراد باختصاص أول الوقت (١) بالظهر و آخره بالعصر و هكذا في المغرب و العشاء عدم صحه الشريكه في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبتة، فلا مانع من إتيان غير الشريكه فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال، أو في آخر الوقت.

كانت غالبه منعت عن مشاهدته البياض المنتشر في الأفق فكذلك الحال في القمر فلاحظ.

الوقت الاختصاصي

إشارة

(١) قد أسلفنا تفصيل الكلام في هذه المسألة - قريبا - و بينا أن المراد باختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و كذا في المغرب و العشاء انما هو عدم صحه الشريكه فيه عند عدم الإتيان بصاحبه الوقت - متعمدا - و ليس المراد به أن الوقت غير صالح إلا لصاحبتة، و من هنا لو أتى بصلاة الظهر قبل الوقت معتقدا دخوله و دخل الوقت في أثنائها و لو بحيث لم يقع منها في الوقت إلا ركعه واحده أو تشهد و تسليمه و نحوهما و قلنا بصحة الصلاة وقتئذ - على كلام سيوافيك في محله ان شاء الله - جاز الإتيان فيه بصلاة العصر، مع أنه بعد

أول الوقت، و كذلك الحال في آخر الوقت فيما إذا أتى بصلاة العصر قبل صلاة الظهر نسيانا أو باعتقاد الإتيان بها قبلها ثم انكشف خلافه فإنه يجوز أن يأتي بصلاة الظهر وقتئذ و هو في آخر الوقت، كما يجوز الإتيان بغير الشريكه من الصلوات في الأوقات الاختصاصيه كقضاء الفجر أو غيره من الفوائت.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٨٦

كذا لا مانع من إتيان الشريكه إذا أدى صاحبه الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها، و لو قبل السلام حيث أن صلاته صحيحه (١) لا مانع من إتيان العصر أول الزوال.

و كذا إذا قدم العصر على الظهر سهوا، و بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت و لا يكون قضاء، و ان كان الأحوط عدم التعرض للأداء و القضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهرا أو عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا و كون هذه الصلاة عصرا.

«مسألة ٣» يجب تأخير العصر عن الظهر، و العشاء عن المغرب فلو قدم إحداهما على سابقتهما عمدا بطلت (٢) سواء كان في الوقت المختص أو المشترك، و لو قدم سهوا (٣) فالمشهور على انه إن كان في الوقت المختص بطلت و ان كان في الوقت

□
(١) على كلام في ذلك يأتي تفصيله عند التكلم على أحكام الأوقات إن شاء الله.

(٢) لانه مقتضى الترتيب المعترف بينهما و قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه. على تفصيل قد تقدم.

(٣) و تفصيل الكلام في هذه المسألة أن الإتيان باللاحقه قبل السابقه في الصلاتين المترتبتين من غير تعمد قد يكون في الوقت المختص بالسابقه و أخرى في الوقت

المشترك بينهما، و على كلا التقديرين قد يكون التذکر بعد الفراغ عن اللاحقه و أخرى فى أثناءها، و على الثانى قد يكون محل العدول عنها إلى السابقه باقيا و قد لا يكون.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٨٧

المشترك فان كان التذکر بعد الفراغ صحت، و ان كان فى الأثناء عدل بنيته إلى السابقه إذا بقى محل العدول، و إلا- كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء- بطلت، و ان كان الأحوط الإتمام و الإعاده بعد الإتيان بالمغرب.

و عندى فيما ذكره إشكال، بل الأظهر فى العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها و احتسابها ظهرا ان كان التذکر بعد الفراغ لقوله (ع) انما هى أربع مكان أربع فى النص الصحيح و لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمه من دون تعيين انها ظهر أو عصر و ان كان فى الأثناء عدل، من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترك أو المختص.

و كذا فى العشاء ان كان بعد الفراغ صحت، و ان كان فى الأثناء عدل مع بقاء محل العدول- على ما ذكره- لكن من غير فرق بين الوقت المختص و المشترك أيضا.

فهنالك صور و مسائل:

الأولى:

ما إذا أتى باللاحقه فى الوقت المشترك قبل السابقه و كان التذکر بعد الفراغ عنها كما إذا أتى بصلاه العشاء قبل المغرب و بعد الفراغ عنها تذكر عدم إتيانه بالمغرب قبل العشاء فهل يحكم بصحة اللاحقه حينئذ أولا؟

المعروف بين الأصحاب (قدم) صحه اللاحقه وقتئذ و ذلك للأخبار الخاصه الوارده فى ذلك «١» و لحديث لا تعاد إذ لم يعد الإخلال بالترتيب فيه من

(١) المرويه فى ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى،

.....

جملة المستثنيات، و معه لا حاجه فى الحكم بصحه اللاحقه إلى الروايات الواردة فى المقام.

ثم ان فى خصوص صلاتى الظهرين نزاعا آخر و هو أن ما أتى به المكلف من اللاحقه هل تحتسب عصرا و يجب ان يؤتى بعدها بصلاه الظهر أو لا بد من أن يعدل بنيتها إلى السابقه و يجعلها ظهرا، ثم يأتي بصلاه العصر بعد ذلك؟ المشهور ان ما يأتي به يحتسب عصرا لا محاله. و هو الذى يقتضيه حديث لا تعاد، لأنه انما أتى بها بنيه العصر و قد حكمنا بصحتها بمقتضى الحديث فلا مقتضى لوقوعها ظهرا ابدا، فالقول بأنه يعدل بنيتها الى الظهر و لو بعد الصلاه ثم يأتي بصلاه العصر شاذ غير قابل للاعتناء به نعم هناك صحيحتان تدلان على أن ما أتى به من اللاحقه تقع ظهرا ثم يصلى العصر بعدها.

«إحداهما»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) .. و قال:

إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هى أربع مكان أربع .. «١».

و «ثانيتها»: صحيحه الحلبي المضمرة قال: سألته عن رجل نسي ان يصلى الأولى حتى صلى العصر قال: فليجعل صلاته التى صلى الأولى ثم ليستأنف العصر «٢».

فان مقتضى هاتين الصحيحتين وجوب العدول بعد العصر الى صلاه الظهر معينه ثم الإتيان بصلاه العصر و الشهره على خلافهما كما عرفت إذا بيئتى هذه المسأله على كبرى أن اعراض المشهور عن روايه صحيحه إذا كانت بمرئى و مسمع منهم يوجب وهنها و سقوطها عن الحجيه، إذ لو لم

(١) المرويتان فى ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٦٣ من أبواب المواقيت

.....

تكن فيها مناقشه في شىء من الجهات لم يكن وجه لاعراضهم عن الروايه مع فرض صحتها و تماميتها أو ان إعراضهم عن روايه غير مؤثر في وهنها و لا يوجب سقوطها عن الحجيه و الاعتبار، كما أن عملهم على طبق روايه ضعيفه ليس بجابر لضعفها؟

فعلى الأول تسقط الصحيحتان عن الحجيه و لا مناص من الرجوع حينئذ إلى ما تقتضيه القاعده. فقد عرفت أن مقتضى قاعده لا تعاد احتساب ما أتى به من اللاحقه عصرا- كما أتى به- و الإتيان بصلاه الظهر بعدها كما انه على الثاني لا بد من العمل على طبق الصحيحتين و العدول بعد صلاه العصر الى الظهر بنيته ثم الإتيان بصلاه العصر.

و هذا هو الأقوى عندنا لما بيناه في محله من أن أعراض المشهور عن روايه صحيحه غير موجب لو هنها و سقوطها عن الحجيه كما أن عملهم على طبق روايه ضعيفه غير جابر لضعفها هذا غير ان الاحتياط يقتضى العدول بعد العصر الى صلاه الظهر بنيته و الإتيان بعدها بأربع ركعات بقصد ما في الذمه الأعم من الظهر و العصر من غير أن ينوى إحداهما هذا كله في الظهرين.

و أما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب- من غير عمد- فلا خلاف في انها تقع عشاء و لا بد من ان يأتي بالمغرب بعدها و ذلك لما تقدم من انه مقتضى حديث لا تعاد.

الصوره الثانيه:

ما إذا تذكر في أثناء اللاحقه- في الوقت المشترك- و لم يفت بعد محل العدول عنها إلى السابقه، كما إذا تذكر قبل التسليمه في صلاه العصر

.....

و المعروف فى هذه الصورة لزوم العدول إلى السابقه و إتمام ما بيده ظهرأ أو مغربا ثم الإتيان باللاحقه من عصر أو عشاء.

و تدل عليه صحيحه زواره المتقدمه حيث ورد فيها: و قال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر .. و ان ذكرت انك لم تصل الأولى و أنت فى صلاه العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر .. و ان كنت ذكرتها- أى المغرب- و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره .. «١».

و مقتضى الصحيحه كما عرفت عدم الفرق فى ذلك بين صلاتى الظهرين و العشاءين و لكن ورد فى روايه الحسن بن زياد الصيقل التفصيل بين ما إذا تذكر و هو فى أثناء صلاه العصر و ما إذا تذكر و هو فى أثناء العشاء قال:

□
سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى و ليستأنف العصر، قلت فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر و هو فى العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف و قلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب؟! فقال:

ليس هذا مثل هذا، ان العصر ليس بعدها صلاه و العشاء بعدها صلاه «٢».

و هى كما ترى قد فصلت بين صلاتى الظهرين و العشاءين بوجوب العدول الى الظهر فى الأوليين و وجوب إتمام ما بيده عشاء فى الثانيةين معللا

المرويتان في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٩١

.....

في ذيلها بان العصر ليست بعدها صلاة- لكراهه الصلاة بينها وبين المغرب- والعشاء بعدها صلاة- وهي الوتيره و صلاة الليل- فلو أتم ما بيده عصرًا للزم أن يأتي بعدها بصلاة الظهر و قد فرضنا أن العصر ليست بعدها صلاة و أما العشاء فلا مانع من ان يتم ما بيده عشاء ثم يأتي بالمغرب، لانه لا مانع من الصلاة بعد العشاء.

الا انها غير قابله للاعتماد عليها في نفسها لتكون معارضه لصحيحه زواره و غيرها مما دل على لزوم العدول إلى السابقه مطلقا و ذلك لعدم توثيق حسن بن زياد الصيقل و يحتمل- بعيدا- حمل الروايه على الوقت الاختصاصى فى العشاء دون العصر كما صنعه فى الوسائل بأن يقال: ان صلاة العشاء لما كانت فى آخر وقتها و كان الوقت مضيقا و مختصا لها لزم إتمام ما بيده عشاء بخلاف العصر لعدم كونها واقعه فى آخر وقتها و عدم كون الوقت اختصاصيا لها.

و هذا و ان أمكن الاستشهاد عليه بقوله: ثم ليقض بعد المغرب.

لدلالته على خروج وقت المغرب و صيرورتها قضاء بالمعنى المصلح عليه- لا بمعنى مجرد الإتيان بالعمل كما لعله الشائع فى الاخبار- إذ معه يكون الوقت اختصاصيا للعشاء لا محاله.

الا انه حمل بعيد، إذ لو كان الأمر كما ذكر لكان الاولى ان يعلل الامام-ع- بذلك و يقول: ان ما ذكرته فى العشاء مستند الى تضيق وقتها و أن صلاة العصر أيضا لو كانت مضيقه جرى فيها ذلك. هذا كله فيما إذا كان محل العدول باقيا.

التنقيح فى

.....

الصورة الثالثة:

ما إذا تذكر في أثناء اللاحقه- في الوقت المشترك- مع عدم التمكن من العدول لتجاوزه عن محله، كما إذا تذكر عدم إتيانه بالمغرب بعد ما دخل في ركوع الركعه الرابعه. فهل يجب إتمامها عشاء و الإتيان بالمغرب بعدها أو لا بدّ من الحكم ببطلان ما بيده ثم استئنافها مترتبه على صلاه المغرب؟

المشهور- كما في المتن- هو البطلان و ذهب شيخنا الأستاذ «قده» إلى صحه ما اتى به في مفروض الكلام و انه لا بد من ان يتمها و يأتى بالمغرب بعدها و تبعه بعض من تأخر عنه بدعوى ان حديث لا تعاد غير قاصر الشمول للمقام اعنى ما إذا كان التذكر في أثناء العمل لعدم اختصاص جريان الحديث بما بعد العمل بل كما يجرى بعده كذلك يجرى فى أثناءه، حيث ان الأمر يدور حينئذ بين بطلان ما اتى به و إعادته ثانيا أو الحكم بصحته فهو مورد لحديث لا تعاد و مع جريانه فى أثناء العمل يحكم بصحه ما اتى به من العشاء و عدم لزوم إعادته، لأن الحديث دل على عدم وجوب إعاده الصلاه الا من خمس و ليس منها الإخلال بالترتيب سهوا و اشتباها.

و الصحيح ما ذهب اليه المشهور فى المسأله لأن حديث لا تعاد و ان كان غير قاصر الشمول لما إذا كان التذكر فى أثناء العمل، لعدم اختصاص جريانه بما إذا تذكر بعد العمل فإذا تذكر نقصان جزء أو شرط معتبر فيما تقدمه من العمل و هو فى أثناءه، كما إذا تذكر فى أثناء صلاته عدم تستر عورته فى الركعه الأولى- مثلا- مع كونه متسترا حال ذكره جرى فيه الحديث، لأنه أيضا مورد للإعاده

بما بعد العمل و قد ورد في الاخبار: من تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاة «١».

و على الجملة ان حديث لا تعاد يجرى في كل عمل متقدم ناقص سواء أ كان تمام العمل أو بعضه كما في المثال فإنه من أحد موارد الإعادة، لصدور الركعه ناقصه و الحديث قد دل على عدم وجوب الإعادة الا من خمس و ليس منها الإخلال بالتستر إلا ان للمقام خصوصيه تقتضى الحكم بعدم جريان الحديث عند التذکر في أثناء الصلاة و تلك الخصوصيه ان مقتضى ما دل على اعتبار الترتيب بين الصلاتين أن كل جزء من أجزاء صلاة المغرب- مثلا- يعتبر ان يقع قبل كل جزء من أجزاء صلاة العشاء فهما مترتبان في جميع اجزائهما و اشتراط الترتيب و ان كان ذكريا و مختصا بصوره العمد و الالتفات، الا ان لازم ذلك ان مع التوجه و الالتفات لا- بد من ان يقدم أجزاء صلاة المغرب- بتمامها- على أجزاء العشاء و يؤخر أجزاء العشاء- بتمامها- عن صلاة المغرب.

فإذا فرضنا انه اتى بالعشاء قبل المغرب عن غير عمد و التفت- و هو في الركعه الرابعه- إلى انه لم يأت بالمغرب قبلها و تمسكنا فيه بالحديث و حكمنا لأجله بصحه ما اتى به من الاجزاء و الركعات الثلاث المتقدمه من العشاء فهل الحديث يقتضى جواز الإتيان بالركعه الرابعه ناقصه مع التعمد و الاختيار و فاقده لشرطيه الترتيب المعبر بينهما مع التوجه و الالتفات؟! كما هو مقتضى الحكم بصحه العشاء حينئذ، فإن لازمه أن يؤتى بالركعه الرابعه قبل المغرب متعمدا كيف فإن القاعده انما هي لتصحيح الاعمال المتقدمه

الصادره فاقده لبعض الأمور المعتبره فى صحتها و لا تكون مشرعه

(١) راجع ب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

التفيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٩٤

.....

للإتيان بالعمل الناقص بعد التذکر و الالتفات.

و ان شئت قلت: ان حديث لا- تعاد انما يدلنا على الاجتزاء بالمأتى به للناقص - عن غير عمد- و لا يدلنا على وجوب الإتيان بالعمل الناقص مع التعمد و هذا ظاهر.

و نظير ذلك ما لو تذكر- و هو فى أثناء الصلاه- عدم ستر العوره من الركعه المتقدمه فهل جريان القاعده بالإضافه الى الاجزاء المتقدمه يشرع الإتيان بالأجزاء التاليه فاقده لشرطها اعنى التستر مع فرض تمكنه من التستر و تحصيل الساتر فى صلاته؟! و هذا هو السر فى الحكم ببطلان الصلاه فى هذه الصوره، و الإتيان بها مترتبه. نعم إذا تمكن المكلف- فى مورد- من تحصيل الشرط أو الجزء المنسبين عند التذکر اى بالإضافه الى الاجزاء التاليه جاز التمسك فيه بالقاعده و ان كان التذکر فى أثناء الصلاه.

الصوره الرابعه

ما إذا أتى باللاحقه- فى الوقت المختص بالسابقه- و كان التذکر بعد الفراغ منها، كما إذا أتى بصلاه العصر فى الآن الأول من الزوال معتقدا الإتيان بصلاه الظهر قبلها أو مع الغفله عنها- بالكليه- أو أتى بركعه من صلاه العشاء قبل دخول الوقت و المغرب و ثلاث ركعات منها بعده بحيث وقعت العشاء فى الوقت المختص بصلاه المغرب و لا مناص فى هذه الصوره من الحكم بالبطلان على مسلك المشهور فى الوقت الاختصاصى لانه كما عرفت بمعنى عدم صلاحيه الوقت لغير صاحبه الوقت فصلاه العصر

التفيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٩٥

.....

أو العشاء قد وقعتا فى غير الوقت الصالح لهما فتبطلان، لأن

الإخلال بالوقت موجب للبطلان و الإعادة.

و أما على ما بيناه فى معنى الاختصاص من أن مقتضى قوله (ع) إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين أو دخل الوقتان أو غيرهما مما يؤدى هذا المعنى أن وقت كل من الصلاتين يدخل بالزوال و الغروب و ان ما بين المبدء و المنتهى صالح لكل من الصلاتين الا- أن هذه قبل هذه، لا- أن الوقت خاص بالسابقه و لم يدخل وقت الصلاه الثانيه، و إلا فلا معنى لقوله (ع) دخل الوقتان أو دخل وقت الصلاتين.

و على الجملة ان معنى الاختصاص فى الوقت ان الشريكه لا- تزامم صاحبه الوقت مع التعمد و الالتفات و هو معنى شرطيه الترتيب بينهما كما مر و حيث انه يخص حال العمد و الالتفات فلا يكون الإخلال به سهوا مستتبعا؟؟؟؟ كما فى المقام.

إذا حال الوقت الاختصاصى حال الوقت المشترك من هذه الناحيه فإن مقتضى حديث لا تعاد هو الحكم بصحه ما أتى به من العصر أو العشاء و معه يجب الإتيان بالسابقه من الظهر أو المغرب بعد ذلك كما أن مقتضى صحىحتى زراره و الحلبي ان يجعلها الأولى- و لو بعد العمل- و يأتى و يأتى بصلاه العصر كما تقدم و كيف كان فما أتى به من الصلاه يقع صحىحه و هى اما أن تقع عصرا أو ظهرا على الخلاف.

الصوره الخامسه

ما إذا أتى باللاحقه- فى الوقت المختص بالسابقه- و تذكر فى أثناء

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٩٦

.....

العمل كما إذا التفت بعد ما صلى ركعتين - مثلا- فبناء على المشهور فى الوقت الاختصاصى لا مناص من الحكم ببطلان الصلاه كما فى الصوره المتقدمه، لوقوع ركعتين منها فى غير الوقت الصالح لها، و

الإخلال بالوقت يقتضى البطلان و ان لم يستند الى العمد فلا يشمل حديث لا تعاد.

كما لا يشملها ما دل على العدول منها إلى السابقه، لاختصاص رواياته بما إذا كانت الصلاه صحيحه فى نفسها أى من غير ناحيه الترتيب المعبر بينهما فلا- يشمل ما إذا كانت فاقده لغير الترتيب من الاجزاء و الشرائط المعبرتين فيها كما إذا لم تكن واجده للظهور و نحوه لوضوح أن العدول لا اقتضاء له للبناء على صحه ما أتى به من سائر الجهات و حيث أن الصلاه فى محل الكلام فاقده لشرطيه الوقت لوقوعها فى غير الوقت الصالح لها فلا يشملها روايات العدول من تلك الناحيه.

و أما على ما بيناه فى معنى الاختصاص من عدم جواز مزاحمه الشريكه لصاحبه الوقت مع العمد و الالتفات و كون الوقت صالحا لكل منهما فلا مانع من الحكم بصحه ما بيده- لحديث لا تعاد أو الروايات- و الإخلال بالترتيب غير مضر لوقوعه سهوا و اشتباها فيحكم بصحتها و يتمها ظهرا و كذلك فى المغرب- إذا أمكنه العدول- و يأتى بالشريكه من عصر أو عشاء بعدها هذا.

و لكن المحقق «قده» فى الشرائع مع ذهابه الى الوقت الاختصاصى بما له من المعنى المشهور عندهم قد التزم بالصحه فى محل الكلام حيث فصل بين صورتى وقوع اللاحقه فى الوقت المختص بالسابقه و وقوعها فى الوقت المشترك فيما إذا تذكر بعد الفراغ فحكم بالبطلان فى الوقت الاختصاصى و بالصحه فى الوقت المشترك و لكنه حكم بالصحه عند التذكر

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٢٩٧

.....

فى أثناء الصلاه مطلقا و مقتضى إطلاق كلامه عدم الفرق فى ذلك بين صورتى وقوع اللاحقه فى الوقت المشترك أو فى الوقت الاختصاصى.

و

ما افاده «قده» هو الحق الصراح و السر فيه أن إطلاق أدله العدول إلى السابقه فيما إذا شرع في اللاحقه و تذكر في أثنائها انه لم يأت بالصلاه المتقدمه عليها غير قاصر الشمول للمقام و مقتضى إطلاقها عدم الفرق في وجوب العدول إلى السابقه و إتمامها ثم الإتيان بالصلاه الثانيه بين وقوع اللاحقه في الوقت المشترك و وقوعها في الوقت المختص بالسابقه.

و «دعوى»: أن اخبار العدول مختصه بما إذا كانت الصلاه صحيحه- في نفسها- اى من غير ناحيه فقد الترتيب المعتمد بين الصلاتين، و الصلاه باطله في محل الكلام لوقوعها في غير الوقت الصالح لها كما تقدم.

«مندفعه»: بأنه فرق ظاهر بين ان يكون ما بيد المكلف من الصلاه باطله على كلا تقديرى إتمامها و عدمه اى على كلا تقديرى العدول عنها إلى السابقه و إتمامها ظهرا أو مغربا و عدم العدول عنها و إتمامها عصرا أو عشاء و بين ما إذا كانت الصلاه صحيحه على تقدير العدول عنها إلى السابقه و إتمامها ظهرا أو مغربا، و باطله على تقدير عدم العدول عنها لأنها في الصوره الأولى محكوم به بالفساد و البطلان سواء أتمها- خارجا- ظهرا أو مغربا أم عصرا أو عشاء و ذلك لفقدتها شيئا مما يعتبر فيها من الاجزاء و الشرائط كما إذا شرع في العصر و تذكر- في أثنائها- عدم إتيانه بالظهر قبلها و هو فاقد للظهور أو للتستر أو لغيرهما من الأمور المعتمده فيها شرطا أو شطرا.

و هذا بخلاف الصوره الثانيه حيث لا خلل فيها في صلاته الا من جهه الترتيب و الوقت، و الترتيب شرط ذكرى فلا يضر الإخلال به من غير عمد، و الوقت قد حصل بالعدول مما بيده الى الظهر

و على ما ذكرنا تظهر فائده الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأه فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر (١).

الظهر من الابتداء فإنه مقتضى روايات العدول.

إذا فلا- قصور في شمولها للمقام و لا مناص معه من الحكم بصحة العدول عما بيده الى السابقه، و على الجملة ان عدم جواز العدول اما ان يستند الى فوات محله و مضيه كما إذا تذكر- بعد ما دخل في ركوع الركعه الرابعه- عدم إتيانه بصلاه المغرب قبل ما بيده، و اما ان يستند الى فقدان شرط أو جزء، و شىء منهما غير متحقق فى المقام، لأن الشرائط و الاجزاء- باسرها- موجودتان حيث أن وقت صلاه العصر و ان لم يدخل على الفرض فلا يصح إتمامها عصرًا بوجه، إلا أن الظهر قد دخل وقتها فإذا عدلنا منها الى الظهر فلا محاله تقع فى وقتها.

ثم ان هذا الكلام و ان كان يجرى- بعينه- فيما إذا تذكر بعد الفراغ عن اللاحقه، إلا أن ما دل على العدول وقتئذ من الاخبار ساقطه عن الحجيه عنده «قده» لإعراض المشهور عنها كما تقدم و من هنا لم يحكم فيها أيضا بالصحة.

(١) لأنه بناء على القول بالوقت الاختصاصى بالمعنى المتقدم المعروف لا يجب على المرأه إلا قضاء صلاه الظهر فحسب لظرو الحيض قبل ان يدخل الوقت الصالح لصلاه العصر فلم تكن مأموره بها لتقضيها بعد ارتفاع عذرها، و انما كانت مأموره بصلاه الظهر فحسب.

و أما بناء على ما ذكرناه فى معنى الاختصاص من أن الوقت لكلتا الصلاتين انما يدخل بالزوال غير أن هذه قبل هذه إلى آخر ما قدمنا

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٢٩٩

و كذا إذا طهرت من الحيض و لم يبق من الوقت الا مقدار أربع ركعات فان اللازم حينئذ إتيان العصر فقط (١).

فأيضا الأمر كما أفيد و ذلك لان وقت صلاة العصر و ان دخل و هى طاهره إلا ان صلاة العصر مترتبه على الظهر اى متقيده بان تقع بعدها، و المفروض أن المرأه غير متمكنه من صلاة العصر المتقيده بذلك لفرض مفاجاه الحيض و طروه فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار اربع ركعات.

و هذا بخلاف صلاة الظهر، لأنها مطلقه و لم تتقيد بوقوع صلاة العصر بعدها، إذا لم تكن الحائض مكلفه بصلاة العصر من الابتداء و انما كانت مكلفه بصلاة الظهر فحسب فلا يجب فى حقها إلا قضاؤها فقط هذا و يمكن الاستدلال عليه بوجه آخر و هو ان المرأه فى مفروض المسأله لا يحتمل ان تكون مأموره بكلتا الصلاتين معا أعنى صلاتى الظهر و العصر لاستلزامه التكليف بما لا يطاق، لضيق الوقت و عدم لهما، كما لا يحتمل عدم كونها مأموره من الصلاتين لوضوح سقوط التكليف عنها- بالكلية- خلاف الضروره و الإجماع فيدوربين ان تكون مخيره فى الاتيان بايه منهما شاءت أعليها خصوص إحداهما من الظهر أو العصر، و حيث ان التخيير بين الصلاتين كتعين خصوص العصر خلاف ما دل على اعتبار الترتيب بينهما و الاختصاص بالمعنى الذى قدمناه فنستكشف من ذلك ان المتعين فى حقها خصوص صلاة الظهر.

(١) و ذلك أما بناء على القول بالوقت الاختصاصى بالمعنى المتقدم المعروف فلأجل مضى وقت صلاة الظهر فلا يجب فى حقها إلا صلاة العصر. و أما على ما حققناه فى معنى الاختصاص فلان ما بين المبدء و المنتهى - على ذلك- و

ان كان صالحا لكل واحده من الصلاتين، إلا أنا قدمنا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٠٠

.....

ان ما بين المبدء و المنتهى وقت لثمان ركعات فإذا مضى الوقت بحيث لم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات فقد انقضى وقت اربع ركعات من الثمانيه و بقى وقت الأربع الثانيه كما هو مقتضى التقسيط و الانبساط على ما أسلفناه فلاحظ إذا لا يجب على المرأه إلا الأربع المتأخره دون المتقدمه.

و يمكن الاستدلال عليه أيضا بما قدمناه فى المسأله المتقدمه، فإن كونها مكلفه بكلتا الصلاتين معا غير محتمل لاستلزامه التكليف بما لا- يطاق كما أن عدم وجوب شىء منهما فى حقها و سقوط التكليف عنها- بالكلية- كذلك لأنه على خلاف الضروره و الإجماع و التخيير بينهما كتعين خصوص الظهر فى حقها مناف لما دل على اعتبار الترتيب و الاختصاص بالمعنى الذى قدمناه فهذا يستكشف ان المتعين فى حقها خصوص العصر فقط.

ثم ان ما ذكرناه فى المسأله مضافا الى انه على طبق القاعده قد وردت فيها عدده روايات و دلت على أن الواجب على المرأه فى الصوره الأولى قضاء خصوص الظهر و فى الصوره الثانيه قضاء خصوص العصر فليراجع «١».

ثم ان بما سردناه فى المقام يظهر الحال فى جملة من الفروع كما إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون و لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فلاحظ.

و هل يجب فى تلك الصوره قضاء صلاه الظهر أو المغرب؟ الصحيح عدم وجوب قضائهما لأن وجوبه اما أن يكون لأجل تفويت المكلف به و اما ان يستند الى تفويت الملاك. أما المكلف به فالمفروض عدم التكليف بشىء فى المقام لان مفروض كلامنا انما هو المجنون أو

غير البالغ أو الحائض، ولا تكليف لهم بصلاة الظهر أو المغرب و هو ظاهر، و أما الملاك

(١) راجع ب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٠١

و كذا إذا بلغ الصبى و لم يبق الا مقدار أربع ركعات، فان الواجب عليه خصوص العصر فقط و أما إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحدهما (١) بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فى الوقت المشترك مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضى مقدار أربع ركعات و نحو ذلك.

فهو أيضا كذلك لما دل على ان الفوات المستند الى عدم البلوغ أو الحيض أو الجنون مما لا يوجب القضاء و به يستكشف انه لا ملاك و لا مقتضى للتكليف فى تلك الموارد.

و حيث ان الفوات فى المقام مستند الى أحد تلك الأمور فالمقتضى للوجوب قاصر فى نفسه فلا يجب على الصبى قضاء صلاة الظهر أو المغرب فيما إذا بلغ و لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات و كذلك الحال فى الكافر فيما إذا أسلم أو المجنون إذا أفاق: هذا تمام الكلام فى الوقت الاختصاصى.

و أما إذا فرضنا ذلك فى الوقت المشترك كما إذا أفاق المجنون بعد مضى مقدار أربع ركعات من الزوال و بعد ما أدرك من الوقت مقدار أربع ركعات جن أو مات، أو بلغت المرأة وقتئذ و بعد ما مضى من الوقت مقدار أربع ركعات حاضت، أو بلغ الصبى ثم لما أدرك من الوقت المشترك مقدار أربع ركعات مات أو جن فقد أشار إليه الماتن بقوله: و

اما إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترك.

(١) فهل الواجب حينئذ خصوص صلاه الظهر أو ان المتعين هو

التفكيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٠٢

.....

العصر أو أن المكلف يتخير بينهما؟

قد يقال: ان الواجب خصوص العصر لاندرج الوقت حينئذ فى الوقت الاختصاصى لصلاه العصر فان مفروضنا ان المكلف لا يتمكن الا من أربع ركعات و لا يسع الوقت لكلا الصلاتين فهو آخر وقت يتمكن فيه من الصلاه و قد مر ان آخر الوقت بمقدار أربع ركعات وقت اختصاصى للعصر و هذا نظير ما إذا ضاق الوقت و لم يبق منه الا مقدار أربع ركعات.

و حاصل هذه الدعوى مقايسه المقام لما إذا لم يبق من الوقت الا مقدار أربع ركعات حقيقه فكما ان المتعين وقتئذ هو العصر فكذلك الحال فيما إذا لم يتمكن الا من أربع ركعات لانه آخر وقت يتمكن فيه من الصلاه لصيروره المكلف بعده مجنوناً أو ميتاً أو نحوهما.

و قد يقال بالتخير بدعوى أن الوقت انما هو بمقدار أربع ركعات و لا يتمكن المكلف من الإتيان فيه بكلا الصلاتين فلا محاله تقع المزاحمه فيه بينهما لاشتراك الوقت بين الصلاتين، و مع التراحم و عدم الترجيح يتخير المكلف بينهما، إذ لم يبق دليل على الاختصاص حينئذ. و الى ذلك ذهب الماتن «قده».

و يرد على دعوى تعين العصر أن القياس فى غير محله لأننا قلنا باختصاص آخر الوقت لصلاه العصر عند الضيق حقيقه من جهة اشتراك الوقت بين الصلاتين لما أشرنا إليه غير مره من أن ما بين المبدء و المنتهى وقت لثمان ركعات فإذا ضاق و لم يبق منه إلا بمقدار أربع ركعات اختص بصلاه العصر لا محاله لذهاب وقت الأربع الأولى على

و هذا كما ترى لا يتأتى فى المقام، لان مفروضنا عدم تضيق الوقت - حقيقه - و عدم ذهاب وقت الأربع الأولى، و انما المكلف لا يتمكن

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٠٣

(مسأله ٤) إذا بقى مقدار خمس ركعات الى الغروب قدم الظهر (١)

إلا من أربع ركعات فى الوقت المشترك بين الصلاتين و معه لا وجه لتعين العصر بوجه.

و أما دعوى التخيير بين الصلاتين من جهه التراحم فتندفع بأنه لا مزاحمه فى المقام لان التراحم انما يتحقق فيما إذا كان هناك عملان صحيحان فى نفسهما و كان كل منهما مقدورا للمكلف و لم يتمكن من كليهما بمعنى أن أحدهما لا بعينه غير ميسور فى حقه و معه يحكم بالتخيير بينهما إذا لم يكن مرجح لأحدهما على الآخر.

و الأمر فى المقام ليس كذلك لان المكلف متمكن من احدى الصلاتين معينه و غير متمكن من الأخرى كذلك - أى معينه - حيث ان صلاه الظهر واجبه مطلقا و لا يشترط فى صحتها التعقب بصلاه العصر، و لكن صلاه العصر متقيده بأن تكون واقعه بعد صلاه الظهر لقوله إلا أن هذه قبل هذه.

و غيره مما دل على اعتبار الترتيب بينهما، و من الواضح ان المكلف غير متمكن من العصر المتقيده بذلك كما انه يتمكن من الظهر لإطلاقها، إذا تتعين صلاه الظهر فى حقه و لا وجه معه للتخيير. و لا يجب حينئذ قضاء العصر لاستناد فوتها الى الجنون أو الموت أو غيرهما مما لا يوجب القضاء.

(١) الوجه فى ذلك ان مقدار أربع ركعات من آخر الوقت و ان كان يختص بصلاه العصر بالمعنى المتقدم و مقتضى ذلك وقوع مقدار من الظهر أعنى غير الركعه الأولى منها فى الوقت

المختص بالعصر و في خارج وقتها. و كذا وقوع مقدار من العصر المأتي بها- بعدها- خارج الوقت الا ان قاعده من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الصلاه تقتضى صحتها.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٠٤

و إذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر (١) و في السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر (٢) و إذا بقي ركعتان قدم العصر (٣) و إذا بقي الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب (٤) و إذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء (٥) و في السفر إذا بقي أربع ركعات

(١) أما إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات فلانه الوقت المختص بصلاه العصر بالمعنى المتقدم، و اما إذا بقي أقل منه فلاجل انه أيضا من الوقت الاختصاصى للعصر غير ان مقدارا منها حينئذ يقع خارج الوقت و لكن قاعده من أدرك تقتضى صحتها و كأنها بتمامها وقعت في الوقت ثم بعد ذلك تقضى صلاه الظهر لفواتها على الفرض.

(٢) لأن ركعه من الظهر و ان كانت تقع حينئذ في الوقت الاختصاصى بالعصر بالمعنى الذى عرفت الا ان قاعده من أدرك تقتضى صحتها و كأنها قد وقعت في الوقت- بتمامها. و من ذلك يظهر الحال في صلاه العصر أيضا و لا نعيد.

(٣) لانقضاء وقت الظهر و اختصاص الباقي بصلاه العصر فلا بد من أن يقضى صلاه الظهر بعدها في خارج الوقت.

(٤) لأن ركعتين من المغرب و ان كانتا واقعيتين في الوقت الاختصاصى بالعشاء إلا- انها تصح بقاعده من أدرك فكأنها- بتمامها- قد وقعت في وقتها، كما أن العشاء تقع ركعتان منها خارج الوقت و تصح بقاعده من أدرك كما تقدم في الظهرين فلاحظ.

(٥) لانقضاء وقت المغرب

و اختصاص الباقي بصلاه العشاء، و لا يضر حينئذ وقوع بعضها في خارج الوقت لقاعده من أدرك كما مر و بعد ما أتى بصلاه العشاء تقضى المغرب خارج الوقت.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٠٥

قدم المغرب (١) و إذا بقي أقل قدم العشاء (٢)

(١) فإن صلاه المغرب و ان كانت تقع ركعه منها وقتئذ في الوقت المختص بصلاه العشاء الا أن ذلك غير مضر لصحتها لقاعده من أدرك، و منه يظهر الحال في صلاه العشاء، لأن درك ركعه منها في وقتها يستلزم الحكم بصحتها و وقوعها في وقتها.

(٢) كما إذا بقي مقدار ثلاث ركعات لانه لو قدم المغرب حينئذ وقعت ركعه منها في الوقت المشترك و ركعتان في الوقت المختص بصلاه العشاء و هي يمكن ان تصح بقاعده من أدرك إلا أن لازم ذلك وقوع العشاء بتمامها في خارج الوقت و معه يكون تقديم المغرب مفوتاً للعشاء، و هذا بخلاف ما لو قدمنا العشاء لأنها ركعتان و يبقى بعدها من الوقت ركعه واحده و لا مانع من أن يؤتى فيه بصلاه المغرب فان ركعه منها تقع في الوقت و يصح بقاعده من أدرك، إذا يبقى هناك سؤال و هو أن المكلف إذا قدم العشاء على صلاه المغرب بقي من الوقت ركعه واحده لا محاله و هو من الوقت الاختصاصي بالعشاء فكيف يمكنه الإتيان فيه بصلاه المغرب و الا لوقعت في خارج الوقت لا محاله.

كما انه إذا قدم المغرب على العشاء وقعت العشاء في خارج الوقت فما وجه تقديم المغرب على العشاء فإنهما في لزوم وقوع الصلاه المتأخره خارج الوقت سواء؟

و الجواب عن ذلك: انا إذا قدمنا العشاء على صلاه المغرب فقد نبني على

أن المغرب حينئذ أداء نظرا الى أن الوقت الاختصاصى انما هو بمعنى أن الصلاة المتأخره اعنى العشاء لا- يجوز أن تراحم بالمتقدمه، فإذا فرضنا أن المتأخره تقدمت نسيانا و اشتباها أو لموجب آخر كما فى المقام- على ما سيجى ء

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٠٦

.....

توضيحه- فلا مانع من الإتيان بالصلاه المتقدمه فى ذلك الوقت، فإنها تقع أداء وقتئذ.

و قد نبى على انها قضاء نظرا الى مضى وقتها و اختصاص الوقت بصلاه العشاء بالمعنى الثابت المشهور.

فعلى الأول أعنى القول بأن صلاه المغرب أداء يدور أمر المكلف بين أن يأتى بصلاه المغرب مقدما لتقع العشاء بتمامها فى خارج الوقت أو يقدم العشاء و يؤخر صلاه المغرب ليدرك ركعه من الوقت- حقيقه- و الباقي بقاعده من أدرك- تعبدا.

و لا ينبغى الشبهه فى أن اللازم وقتئذ هو تقديم صلاه العشاء دون المغرب و ذلك لأننا قد استفدنا مما دل على أن الصلاه لا تسقط بحال أن الوقت مقدم على سائر الشرائط و الاجزاء كالترتيب- فى المقام- فلو لم يخالف الترتيب فى محل الكلام و لم يأت بالعشاء مقدما لوقعت- أى العشاء- فى خارج الوقت قضاء، و قد ذكرنا ان ما دل على أن الصلاه لا تسقط بحال يدلنا على عدم جواز ذلك فلأجل هذا تسقط شرطيه الترتيب بينهما و يتعين تقديم العشاء على المغرب لثلا تقع- بتمامها- خارج الوقت.

و أما على الثانى أعنى ما إذا قلنا ان المغرب قضاء فقد يتوهم انه لا موجب وقتئذ لتقديم العشاء على صلاه المغرب لان تقديمها عليها و ان كان يستلزم وقوع المغرب قضاء و فى خارج وقتها إلا أن عكسه أعنى تقديم المغرب عليها أيضا يستلزم وقوع العشاء قضاء

و فى خارج وقتها، و معه لا موجب لتقديم إحداهما على الأخرى بوجه.

و الصحيح انه بناء على هذا المسلك أعنى كون المغرب قضاء أيضا لا بد من تقديم صلاه العشاء و ذلك لانه لو قدم العشاء على صلاه المغرب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٠٧

.....

وقعت العشاء بتمامها فى الوقت. و أما لو انعكس الأمر بأن قدمت المغرب على صلاه العشاء لوقعت ركعه منها فى الوقت و ركعتان خارج الوقت أعنى الوقت المختص بصلاه العشاء. إذا يدور الأمر بين إتيان العشاء بتمامها فى وقتها و إتيان ركعه واحده من المغرب فى وقتها.

و لا- ينبغى الإشكال فى أن الأول هو المتعين. و أما دعوى أن المغرب أيضا تقع فى مفروض الكلام فى وقتها بالتمسك بقاعده من أدرك فلا يدور الأمر بين الإتيان بالعشاء فى وقتها و الإتيان بركعه من المغرب فى الوقت و ركعتين خارج الوقت.

فتندفع: بأن القاعده و ان كانت تقتضى الحكم بوقوع المغرب فى وقتها ابتداء، الا أن الأمر- معها- يدور بين الإتيان بصلاه تامه اختياريه- فى وقتها- و الإتيان بصلاه عذريه اضطراريه كذلك أعنى ما ثبت كونه فى الوقت بقاعده من أدرك، و لا كلام فى أن المتعين هو الأول إذا لا بد من تقديم العشاء على صلاه المغرب على كلا المسلكين المتقدمين كما ذكره الماتن «قده» و لا يتوقف الحكم بتقديمها على القول بأنها أداء أو قضاء. نعم الحكم بوجوب المبادره إلى صلاه المغرب بعد العشاء يختص بما إذا قلنا ان المغرب أداء حينئذ كما هو مسلكه «قده» لوضوح انها لو كانت قضاء لم تجب المبادره إلى القضاء هذا و قد يورد على الماتن بان الجزم بوجوب المبادره إلى المغرب

لا يجتمع مع التردد في أن المغرب أداء أو قضاء حيث ذكر: أن الأحوط عدم نيه الأداء و القضاء: فإنه من الجمع بين المتنافيين.
و هذه المناقشه من الغرائب و ذلك لأن الماتن «قده» حكم- أولا- بوجوب المبادره و انها أدائيه حكما ظاهريا و معه يكون الاحتياط في كلامه

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٠٨

.....

استحبابيا لا محاله، و لا تمنع بين الفتوى بالحكم الظاهري استنادا إلى ما هو الظاهر من الأدله الاجتهاديه- و الاحتياط الاستحبابي بداعي إدراك الواقع أبدا فترى الفقهاء «قدهم» يقولون- مثلا-: الظاهر ان الشىء الفلانى طاهر و الأحوط الاجتناب، و لا نرى في ذلك أى تناف و تهافت.

ثم ان فى المسأله قولاً- آخر ذكره بعض المعلقين على المتن فى تعليقه و هو وجوب الإتيان بركعه من المغرب ثم الشروع فى صلاه العشاء و إتمامها ثم الإتيان بالركعتين الباقيتين من المغرب، و هذا من الصلاه فى الصلاه و هى جائزه على مسلكه «قده».

و يرد «أولاً»: أن الصلاه فى الصلاه انما ثبتت مشروعيتها فى صلاه الآيات فحسب، و لم يقم دليل عليها فى غيرها و مقتضى القاعده عدم الجواز لاستلزامها زياده الركوع و غيره من الأركان و الإتيان- فى أثنائها- بالتسليمه التى هى مخرجه عن الصلاه و كل ذلك مما يوجب الفساد.

و «ثانياً»: ان الإتيان بصلاه العشاء فى أثناء المغرب غير محصل للمراد أعنى ترتب العشاء على صلاه المغرب، و ذلك لأن الظاهر من الأدله هو اعتبار تقدم المغرب بما لها من الأجزاء و الشرائط على صلاه العشاء فالاجتزاء بالتقدم فى بعض اجزائها دون بعض يحتاج الى دليل و لم يثبت بدليل فالصحيح ما ذكره الماتن «قده» من لزوم تقديم العشاء على

المغرب و كونها أدائيه تجب المبادره نحوها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٠٩

و يجب المبادره إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعه أو أزيد، و الظاهر أنها حينئذ أداء و ان كان الأحوط عدم نيه الأداء و القضاء.

(مسألة ٥) لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه (١) و يجوز العكس، فلو دخل فى الصلاه بنيه الظهر ثم تبين له فى الأثناء، أنه صلاها، لا يجوز له العدول الى العصر، بل يقطع و يشرع فى العصر، بخلاف ما إذا تخيل انه صلى الظهر فدخل فى العصر، ثم تذكر انه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها.

حكم العدول من احدى المتربتين إلى الأخرى

إشارة

(١) قد أسلفنا ان صلاه العصر يشترط ان تكون مترتبه على صلاه الظهر، كما أن صلاه العشاء لا بد أن تكون مترتبه على المغرب و نتيجة ذلك ان المكلف إذا أتى بالعصر متقدمه على الظهر أو قدم العشاء على المغرب مع التعمد و الالتفات بطلت صلاته.

و أما إذا دخل فى الصلاه بنيه الظهر أو المغرب ثم تذكر انه أتى بالظهر أو المغرب قبلها فهل يجوز ان يعدل بها إلى صلاه العصر أو العشاء؟

أو انه إذا دخل فى العصر أو العشاء نسيانا و غفله، ثم تذكر انه لم يصل الظهر أو المغرب و لم يتجاوز عن محل العدول فهل يسوغ ان يعدل إلى السابقه أو لا بد من الحكم ببطلان ما بيده من الصلاه؟ و هاتان مسألتان:

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣١٠

.....

العدول من السابقه إلى اللاحقه

أما المسألة الأولى فلا يجوز العدول فيها إلى اللاحقه من عصر أو عشاء و السرف فى ذلك أن الظهرين و كذلك العشاءين صلاتان متغايرتان و طبيعتان مختلفتان تمازان بقصد الظهرية و العصرية و ان اشبهتا صوره و اشتملت كل منهما على أربع ركعات و غيرها من الأمور المعبره فيهما غير أن هذه قبل هذه، و لو لا ذلك لم يكن لقوله (ع) الا أن هذه قبل هذه «١» أو قوله إذا نسيت

الظهر حتى صليت العصر .. «٢» أو قوله: أربع مكان أربع «٣» و نحوها مما هو كالصريح فى التعدد و التغاير معنى صحيح.

فإذا كانتا متغايرتين احتاج جواز العدول من السابقه إلى اللاحقه إلى دليل حيث ان العدول بمعنى قلب الفعل الواقع بعنوان صلاه الظهر - مثلا- و جعله عصرا أو بالعكس، و قلب الأمر الواقع عما وقع عليه يحتاج الى

دليل و لا دليل عليه فى المقام إذا لا بد من الحكم بفساد ما بيده من الصلاة.

العدول من اللاحقه إلى السابقه

أما المسأله الثانيه أعنى ما إذا دخل فى صلاه العصر أو العشاء نسيانا- مثلا- ثم تذكر انه لم يأت بالسابقه فمقتضى القاعده أيضا عدم جواز العدول إلى السابقه، إلا أنه ورد النص- فى هذه الصوره- على جواز

(١) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل

(٢) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣١١

(مسأله ٦) إذا كان مسافرا و قد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل فى الظهر بنيه القصر، ثم بدا له الإقامه فنوى الإقامه بطلت صلاته (١) و لا يجوز له العدول الى العصر فيقطعما و يصلى العصر.

و إذا كان فى الفرض ناويا للإقامه فشرع بنيه العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامه، فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصرا (٢).

العدول مما بيده الى السابقه «١» و لأجله لا بد من العدول إلى السابقه و إتمامها ظهرا أو مغربا ثم الإتيان بصلاه العصر أو العشاء.

(١) و الوجه فى بطلان صلاته ما قدمناه من أن العدول من السابقه إلى اللاحقه لم يقم عليه دليل، و حيث ان المسافر مكلف بالقصر و قد كان الوقت يسع لأربع ركعات أعنى الظهرين المقصورتين و لذلك دخل فى الصلاه بنيه الظهر، ثم بدا له فقصد الإقامه و تبدلت وظيفته الى التمام و وجبت عليه ثمان ركعات و لا يسعها الوقت و انما يسع لأربع ركعات- على الفرض- فهو وقت اختصاصى لصلاه العصر و الوظيفه هى العصر، و لا تصح منه الظهر

حينئذ، و لا يمكنه العدول منها الى العصر لما عرفت من أن العدول من السابقه إلى اللاحقه على خلاف القاعده و لم يدل عليه دليل فلا مناص معه من الحكم ببطلان ما بيده فهذه المسأله من فروع المسأله المتقدمه كما هو ظاهر.

(٢) الوجه فيما افاده أن الناوى للإقامه لما كانت وظيفته التمام و لم يسع الوقت إلا- لأربع ركعات تعينت العصر فى حقه لاختصاص الوقت بها و عدم صحه الظهر حينئذ فإذا دخل فيها بنيه العصر ثم بدا له فى الإقامه و عزم

(١) راجع ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣١٢

.....

على عدمها تبدلت وظيفته الى القصر فى كلتا صلاتيه و هما اربع ركعات و الوقت يسعهما و معه يتعين الإتيان بصلاه الظهر أولا ثم العصر مراعاة للترتيب المعبر بينهما و قد تقدم أن مقتضى النص جواز العدول من اللاحقه إلى السابقه فيعدل عما بيده الى صلاه الظهر ثم يأتى بصلاه العصر بعدها هذا.

إلا أن ما أفاده «قده» لا يمكن المساعده عليه لان المورد ليس من موارد العدول كما أشرنا إليه فى التعليقه، و قلنا ان وجهه يظهر بالتأمل و ذلك لان العدول مورده على ما يستفاد من صحيحه زواره و غيرها ما إذا كان المكلف مأمورا- واقعا- بصلاتين مترتبتين أى متقدمه إحداهما على الأخرى، الا انه قدم اللاحقه على السابقه نسيانا- مثلا- بحيث لو كان أتى بالسابقه وقتئذ من الابتداء لوقعت صحيحه و فى موردها.

و بعباره أخرى ان مورد العدول هو ما إذا كان المكلف مأمورا بالصلاه السابقه- واقعا- غير انه قدم اللاحقه لنسيان أو اعتقاد انه أتى بالسابقه قبل ذلك ثم التفت فى أثناء ما بيده

الى انه لم يأت بالسابقه قبل ذلك و هذا غير متحقق فى المقام.

فان المسافر قد نوى الإقامه و كانت وظيفته- بحسب الواقع- تقديم اللاحقه على السابقه و الإتيان بصلاه العصر بحيث لو أتى بصلاه الظهر فيه لم تقع صحيحه لاختصاص الوقت بالعصر و عدم سعتة لكلتا الصلاتين و ثمان ركعات نعم إن بنيه العدول عن قصد الإقامه فى أثناء الصلاه تبدلت وظيفته إلى الإتيان بالسابقه قبل اللاحقه، و هذا من الانقلاب فى الموضوع و تبدل المقيم مسافرا، و النص كما عرفت يختص بما إذا كان المكلف مأمورا واقعا بتقديم السابقه على اللاحقه.

و أما من كان مكلفا بتقديم اللاحقه على السابقه ثم انقلب الى موضوع

التفريق فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣١٣

(مسأله ٧) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت (١) كالظهرين و العشاءين و يكفى مسماه

آخر، و وجب عليه تقديم الظهر على العصر بنيه العدول عن قصد الإقامه فغير مشمول للصحيحه بوجه، إذا لا بد من الحكم ببطلان ما بيده و وجوب الإتيان بصلاه الظهر ركعتين ثم الإتيان بصلاه العصر، هذا إذا كان الوقت بمقدار أربع ركعات.

و أما إذا كان بمقدار ثلاث ركعات فأیضا الأمر كذلك فىأتى بالظهر ثم بالعصر و ذلك لان الظهر حينئذ قد وقعت فى وقتها و هكذا العصر حسب ما تقتضيه قاعده من أدرك لوقوع ركعه منها فى وقتها فكأنها وقعت فى الوقت بتمامها.

و أما إذا بقى من الوقت مقدار ركعتين فهو وقت اختصاصى لصلاه العصر لا يصح فيه غيرها و هذا ظاهر.

التفريق بين الصلاتين

(١) يقع الكلام فى هذه المسأله تاره فى الجمع بين الصلاتين- المشتركتين- فى الوقت و ان لم تكونا متصلتين و اخرى فى الاتصال بينهما و ان

وقع كل منهما في وقته.

و الأول كما إذا أخر صلاه المغرب عن ذهاب الشفق حتى دخل وقت فضيله العشاء فصلى المغرب و بعد فصل صلى العشاء الآخره. أو قدم صلاه العشاء على ذهاب الشفق فصلى المغرب ثم أتى بالعشاء بعد فصل زمانى بينهما وهكذا و هذا من الجمع بين الصلاتين فى وقت الفضيله لإحداهما.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣١٤

.....

و الثانى كما إذا صلى المغرب فى آخر وقت الفضيله حتى ذهب الشفق بإتمامها ثم صلى العشاء فى أول وقت فضيلتها متصله بالمغرب و هكذا، و ليس هذا من الجمع بين الصلاتين فى وقت الفضيله لإحداهما فان كلا منهما قد وقع فى وقته و انما ذلك جمع تكوينى خارجى بين الصلاتين.

أما الجمع بين الصلاتين فى الوقت فلا ينبغى التردد فى مرجوحيته، لأن تأخير صلاه المغرب عن ذهاب الشفق و وقت فضيلتها مرجوح فى الشريعه المقدسه، و الأفضل أن يؤتى بها قبل ذهابه، كما أن الإتيان بصلاه العشاء قبل ذهاب الشفق كذلك، لأن الأفضل هو الإتيان بها بعد ذهاب الشفق على ما مر فى محله، إذا الجمع بين العشاء و المغرب فى وقت الفضيله لصلاه المغرب أو لصلاه العشاء مما لا ريب فى مرجوحيته و ان لم تكونا متصلتين فى الخارج.

و أما فى الظهرين فقد قدمنا أن الأخبار الوارده فى وقت فضيلتهما مختلفه: فمنها ما دل على مرجوحيه تأخير صلاه الظهر عن القدم و منها ما دل على مرجوحيه تأخيرها عن القدمين و منها ما دل على مرجوحيه التأخير عن المثل.

و أما صلاه العصر فقد عرفت ان الراجح أن يؤتى بها بعد الفراغ عن فريضه الظهر و نافلتها، لانه ليس بعد صلاه الظهر الا

سبحتك و لا يتوقف الرجحان فيها على أن تؤخر عن القدم و القدمين أو المثل، إذ لا عبره بالقدم و لا القدمين و لا الذراع و لا الذراعين، و انما المدار على الفراغ عن صلاة الظهر و نافله العصر للمسارعه إلى المغفره و الاستباق الى الخير فالنتيجه مرجوحه الجمع بين الظهرين في وقت فضيله العصر. و اما الجمع بينهما في وقت فضيله الظهر بمعنى القدم أو القدمين أو المثل - فلا مرجوحه فيه بوجه.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣١٥

.....

و أما الجمع بين الصلاتين بالاتصال فالمنسوب إلى الشهره استحباب التفرقه بينهما و قد اختاره الماتن أيضا.

و هل يكتفى في مسمى التفرقه بمجرد فعل النافله؟

ذكر «قده» أن له وجهها غير انه لا يخلو عن اشكال.

و الصحيح ان الشهره المدعاه في المسأله ليس لها أساس و ان استحباب التفرقه بين الصلاتين مما لا- مثبت له فإن الأخبار المستدل بها على ذلك- بأجمعها- قابله للمناقشه من حيث الدلاله أو السند على وجه منع الخلو لأن في بعضها قد اجتمع الضعف من كلتا الجهتين.

«فمنها»: ما رواه الشيخ الشهيد في الذكري عن كتاب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) كان في السفر يجمع بين المغرب و العشاء و الظهر و العصر، انما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا قال و قال: (ع) و تفريقهما أفضل «١».

و لو لا- اشتمال الروايه على صلاتي الظهرين أمكن حملها على استحباب التفرقه بين الصلاتين و مرجوحه الجمع بينهما في الوقت- لا من حيث الاتصال- الا انها مشتمله عليهما، و من الظاهر أن نافلتيهما ساقطتان في السفر، و لا مانع من الجمع بينهما في الوقت بترك الإتيان بالنافله

بينهما و الإتيان بصلاه الظهر أول الزوال ثم بصلاه العصر، لانه لا نافله فى السفر فلا مناص من حمل الفضيله و المرجوحه على الاتصال بين الصلاتين و عدمه فلا مناقشه فى الروايه من حيث الدلاله على استحباب التفرقه بين الصلاتين من حيث الاتصال.

و انما الكلام فيها من حيث السند لان الشهيد «فده» رواها عن كتاب

(١) المرويه فى ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣١٦

.....

□
عبد الله بن سنان و لا- علم لنا بطريقه الى كتابه فلا يمكننا الاعتماد عليها أبدا مضافا الى الاطمئنان الخارجى بان ذلك الكتاب المشتمل على تلك الروايه لا وجود له فى الخارج، كيف و انه لم يصل الى الكلينى و لا الى الشيخ و لا الصدوق و لا الى غيرهم ممن تقدمهم و الا لاشتهر عندهم و نقلوا عنه الروايه فى كتبهم لا محاله فمن أين وصل الى الشهيد «فده»؟! و «منها»: موثقه زراره قال: قلت لأبى عبد الله (ع) أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلى، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلى ثم صليت العصر ثم نمت و ذلك قبل أن يصلى الناس فقال: يا زراره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت و لكن اكره لك إن تتخذة وقتا دائما «١».

□
و هذه الروايه لا بأس بها من حيث السند فان عبد الله بن يحيى الكاهلى ممدوح بل موثق لوقوعه فى أسانيد كامل الزيارات، كما انها من حيث الدلاله أحسن روايه فى الدلاله على استحباب التفرقه بين الصلاتين و عدم كفايه الفصل بينهما بالنافله غير انها معارضه بعده من الروايات المعبره الداله على عدم مرجوحه الإتيان بصلاه العصر بعد

الظهر أبداً وانه لا يمنعه عنها إلا سبحة فإذا تنفل للعصر لم يكن أيه مرجوحه فيها بوجه.

وقد قدمنا غير مره ان التحديد بالقدم أو القدمين، أو بالقدمين و أربعة أقدام أو المثل و المثليين انما هو لأجل النافله، و لولاها لكان تقديم العصر و الإتيان بها بعد الظهر هو الأفضل، و من هنا يؤتى بها بعد الفريضة الأولى يوم الجمعة أو السفر إذ لا نافله قبلهما حيثنذ، و قد ورد أن وقت

(١) المرويه فى ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفحيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣١٧

.....

صلاه العصر يوم الجمعة هو وقت صلاه الظهر من سائر الأيام فراجع «١».

على انه يمكن المناقشه فى دلالتها على استحباب الفصل و التفريق بأنها إنما اشتملت على بيان حكم شخصى لزراره- نفسه- لانه لم يقل: انى اكره ذلك بل قال: لكن أكره لك و ظاهره ان الكراهه تختص بزراره فحسب و ذلك لثلا يعابه الناس بعدم حضوره لصلاه الجماعه فإنه لو كان اتخذ ذلك وقتا لنفسه لم يكن يحضر جماعتهم عصرا لا محاله- و قد كانوا يؤخرون صلاتهم- و حيث انه كان يعد من صحابته (ع) و شديد الاتصال به سلام الله عليه كان من الجائر ان يستتبع ذلك المؤاخذه و المعاتبه حتى بالإضافة إلى ساحتة المقدسه و من هنا نهاه عن ذلك نهى كراهه فلا دلالة للروايه على كراهته مطلقا و بالإضافة إلى الجميع.

ثم على تقدير كونها وارده لبيان الحكم الكلى الشرعى دون الشخصى فهى انما دلت على مرجوحه الجمع بين الصلاتين فيما إذا اتخذته المكلف وقتا أبداً و لا تدل على مرجوحته مطلقا، و العمده أنها معارضه مع الاخبار الوارده فى عدم

مرجوحه الجمع بينهما بعد الإتيان بصلاه الظهر و نافلتها كما مر.

و «منها»: روايه معاويه- أو معبد- بن ميسره قال: قلت لأبى عبد الله (ع) إذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل أن يصلى الظهر و العصر؟ قال: نعم و ما أحب أن يفعل ذلك كل يوم «٢».

و هى ضعيفه السند و الدلاله فاما من حيث السند فباحمد بن بشير و معاويه

(١) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت و ب ٨ و ٩ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣١٨

.....

ابن ميسره لعدم توثيقهما فى الرجال هذا إذا كانت النسخه (معاويه) و أما لو كانت (معبد) فهو غير مذکور فى الرجال أصلا.

و أما من حيث الدلاله فلأجل أن ظاهرها- و لو بقرينه الأخبار المتقدمه الوارده فى أفضلية الإتيان بصلاه العصر بعد صلاه الظهر و سبحه العصر من باب المسارعه نحو المغفره و استباق الخيرات- إرادته الإتيان بالصلاتين فى أول الوقت من دون النافله، حيث قال: للرجل ان يصلى الظهر و العصر؟ و الإتيان بالعصر و الالتزام بترك التنفل لها فى أول الوقت أبدا مرجوح كما مر اللهم الا ان يستند الى سبب يقتضى ذلك فى بعض الأوقات.

و «منها»: روايه عبد الله بن سنان قال: شهدت صلاه المغرب ليله مطيره فى مسجد رسول الله (ص) فحين كان قريبا من الشفق نادوا و أقاموا الصلاه فصلوا المغرب، ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد فأقام الصلاه فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: نعم قد كان رسول الله

(ص) عمل بهذا «١».

□
وقد دلتنا هذه الروايه على أن الجمع بين الصلاتين كان عند المتشرعه من الغرابه و المرجوحه بمكان تعجب منه عبد الله بن سنان حتى احتمال حرمة و لأجله عرض للإمام (ع) ما شاهده من عمل الناس و جمعهم بينهما، و أقره سلام الله عليه على هذا الارتكاز و لم يردعه عن ذلك و انما لبه على جوازه بقوله: ان رسول الله (ص) كان عمل بهذا، فإذا جمعنا بين تجويزه (ع) و ارتكاز المرجوحه استنتجنا منه الكراهه لا محاله.

(١) المرويه فى ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣١٩

.....

و يدفعه. ان الروايه ضعيفه السند بسهل بن زياد، لانه و ان وقع فى أسانيد كامل الزيارات الا انه ممن ضعفه الشيخ و النجاشى «قدهما» و مع تعارض التوثيق بالتضعيف فى حقه لا- يمكننا الحكم بوثاقته، كما انها ضعيفه الدلاله على المدعى و ذلك لان الظاهر ان الاستغراب من عبد الله ابن سنان انما هو من جهه جمعهم بين صلاتى المغرب و العشاء بتأخير الأولى و تقديم الثانية على ذهاب الحمرة المشرقيه أعنى الجمع بينهما فى منتهى وقت فريضه المغرب و هذا لا شبهه فى مرجوحته لمرجوحه تأخير المغرب الى آخر وقتها كما أن تقديم العشاء على ذهاب الحمرة كذلك، و ليس الوجه فى استغرابه الجمع بينهما بالاتصال التكويني الخارجى كما هو محل الكلام.

□
و «منها»: روايه صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله (ع) الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين و قال: انى على حاجه فتنفلوا «١».

و قد دلت على مرجوحه الجمع بينهما عند الاختيار و انه (ع) انما جمعهما لحاجه.

و يدفعه:

ان هذه الروايه كسابقتها ضعيفه السند بوليد بن ابان و يحيى ابن ابي زكريا و الفضيل بن محمد و ضعيفه الدلاله، لأن الظاهر منها اراده الجمع بين الصلاتين بإتيان العصر قبل الإتيان بنافلتها فمرجوحه ذلك انما تستند الى ترك نافله العصر قبلها و من هنا أمرهم بالتنفل بعد الصلاتين و لا شبهه في مرجوحته لا لأجل استحباب تأخير العصر الى قدمين أو أربعة أقدام و نحوهما لما مر من انه لا فضليه في ذلك بوجه بل لأجل ترك التنفل قبل صلاه العصر، اللهم إلا في السفر و عند الحاجه على ما دلت عليه

(١) المرويه في ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٢٠

.....

الروايات إذا فلا دلالة لها على مرجوحه مجرد الجمع الاتصالي الخارجى بينهما.

و «منها»: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع): كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر أو عجلت به حاجه يجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء الآخره قال: و قال أبو عبد الله (ع) لا بأس ان يعجل العشاء الآخره في السفر قبل أن يغيب الشفق «١».

و هي من حيث السند صحيحه و من حيث الدلاله قاصره لعدم دلالتها على كراهه الجمع الاتصالي بين الصلاتين بل هي كالصريح في الجمع بينهما في الوقت بتأخير إحداهما و تقديم الأخرى عن وقت فضيلتها كإتيان العشاء قبل غيوبه الشفق، و لا كلام في انه أمر مرجوح إلا في السفر و عند الحاجه المستعجله.

و قد يستدل للجواز من دون كراهه بجمله أخرى من الروايات المشتمله على الصحاح و غيرها و هي التي عنون لها بابا في الوسائل و اسماء باب جواز الجمع بين

الصلاتين لغير عذر «٢».

و دلتنا هذه الروايات على أن رسول الله (ص) جمع بين الصلاتين من غير عله و لا سبب معللا بأنه يريد التوسعه على أمته:

«منها»: صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أن رسول الله (ص) جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين «٣».

و «منها»: غير ذلك من الروايات، و لكنها أجنيبه عن محل الكلام و بأجمعها كالصريح في إرادته الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما و غير ناظره إلى الجمع الاتصالي الخارجى بينهما.

(١) المرويه في ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) راجع في ب ٣٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) راجع في ب ٣٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٢١

و في الاكتفاء به بمجرد فعل النافله وجه إلا انه لا يخلو عن اشكال (١)

ثم لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على ظهورها في الجمع الاتصالي بين الصلاتين فغايه ما يستفاد منها هو الجواز بالمعنى الأعم غير المنافى للكراهه لدلالته على انه (ص) انما جمع بينهما كذلك للتوسعه على أمته و الدلاله على جوازه و هذا كما ترى يجتمع مع الكراهه، و المتحصل الى هنا انه لم يدلنا أى دليل على المنع عن الجمع بين الصلاتين جمعا تكوينيا خارجيا أعنى مجرد الاتصال بينهما و ان كان استحباب التفرقه بين الصلاتين هو المشهور عند الأصحاب (قدهم) الا انه كما تقدم مما لا أساس له، و انما الكراهه في الجمع بينهما في الوقت بمعنى إتيان صلاه في وقت الفضيله لصلاه أخرى كما مر.

(١) إذا بنينا على ما هو المعروف عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم) من استحباب التفرقه و كراهه الجمع الاتصالي بين الصلاتين فهل

ترتفع الكراهه أو تحصل التفرقة المستحبه بالإتيان بينهما بشىء من الصلوات التطوعيه و النوافل؟ كما إذا صلى بينهما ركعتين مستحبتين.

قد يقال بالكفايه و يستدل عليه بروايتين: «إحداهما»: ما رواه محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما «١» و «ثانيتها»: روايته الثانيه قال:

سمعت أبا الحسن (ع) يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع «٢».

(١) المرويتان في ب ٣٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٣٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٢٢

.....

و الظاهر أنهما روايه واحده و رواتهما الى حماد بن عثمان متحده و انما اختلفت بعده، و على أى تقدير لا يصلح الروايتان للاستدلال بهما على الحكم، لضعفهما من حيث السند، لعدم توثيق محمد بن حكيم. نعم روى الكشى انه كان من أصحاب الكلام و جيد المناظره و التكلم و ان أبا الحسن (ع) كان يرضى كلامه و مناظراته، إلا أن هذا لا يستلزم الوثاقه و التوثيق.

و أيضا الروايه ضعيفه بمحمد بن موسى لضعفه و بعلى بن عيسى إذا كان هو الراوى - للروايه لجهالته حيث لم يعرف انه أى شخص.

نعم إذا كانت النسخه «محمد بن عيسى» فهو محمد بن عيسى بن عبيد و هو ممن لا بأس به. هذا كله فى أحد السنين.

و أما السند الآخر فهو أيضا ضعيف بمحمد بن حكيم و سلمه بن الخطاب لانه و ان وقع فى أسانيد كامل الزيارات إلا أن النجاشى ضعفه و كذلك ابن الغضائرى، و مع التعارض لا يبقى للحكم بالوثاقه مجال.

مضافا الى المناقشه فى دلالتهما على كفايه الفصل بالتطوع فى

ارتفاع الكراهه، و ذلك لان الظاهر من الروايتين انهما ناظرتان الى موارد سقوط النافله و الأمر بالجمع بين الصلاتين و لو على وجه الاستحباب و ذلك كما فى السفر و الإفاضه من عرفات ليله المزدلفه، فان المفيض يجمع بين صلاتى المغرب و العشاء إذا تدلنا الروايتان على عدم مشروعيه التطوع فى تلك الموارد إذ لو صلحت فيها النافله لم يتحقق الجمع بين الصلاتين و كانت كل منهما مستحبه فى وقت فضيلتها، فلا معنى للأمر بالجمع وقتئذ.

نظير ما فى بعض الروايات الوارده فى النافله فى السقر من قوله (ع) بنى لو صلحت النافله فى السفر تمت الفريضه «١» ففى موارد الأمر بالجمع

(١) المرويه فى ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٢٣

(مسأله ٨) قد عرفت أن للعشاء وقت فضيله (١) و هو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل، و وقتا أجزاء من الطرفين (٢) و ذكروا أن العصر أيضا كذلك فله وقت فضيله و هو من المثل الى المثليين، و وقتا أجزاء من الطرفين (٣) لكن قد عرفت نفي البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال. نعم الأحوط فى إدراك الفضيله الصبر الى المثل (٤).

بين الصلاتين لا مشروعيه للنافله و التطوع - بمقتضى الروايتين - كما أن فى موارد ثبوت النافله و مشروعيتها لا يتحقق الجمع بين الصلاتين كما فى غير السفر و الإفاضه من عرفات. و أما أن فى موارد كراهه الجمع بين الصلاتين و استحباب التنفل بينهما يحصل التفرقه بالنافله بينهما و بها ترتفع الكراهه فهو أمر آخر لا دلالة للروايتين عليه.

(١) على ما تقدم فيه الكلام مفصلا.

(٢) الأول بعد صلاه المغرب الى ذهاب

الشفق بان يقدم العشاء على ذهابه، و الثانى بعد ثلث الليل الى نصف الليل.

(٣) «أحدهما»: قبل بلوغ الظل مثل الشاخص - بان يصلى العصر بعد صلاه الظهر و قبل ان يبلغ الظل مثل الشاخص «و ثانيهما»: بعد تجاوز الظل عن المثلين الى الغروب.

(٤) لا احتياط فى الصبر الى المثل أبدا، لأن الأفضل الإتيان بصلاه العصر بعد صلاه الظهر و نافله العصر من دون انتظار و ان كان قبل المثل أو الذراعين، لما تقدم من الأخبار المعتبره الأمره بالتخفيف فى النافله ما استطعت، و الاستعجال إلى الإتيان بالفريضة، لأنه من التعجيل الى الخير و ان أول الوقت أفضل فإن مقتضى تلك الروايات ان الأفضل ان يؤتى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٢٤

.....

بصلاه العصر بعد الفراغ عن الظهر، و ان كان قبل بلوغ الظل المثل على الترتيب الذى قدمناه من أن الأفضل أن يؤتى بصلاه العصر بعد القدم و صلاه الظهر كما عرفت، ثم الإتيان بها بعد قدمين، ففى موثقه ذريح المحاربى عن أبى عبد الله (ع) قال: سأل أبا عبد الله أناس و أنا حاضر فقال بعض القوم أنا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين، و العصر على أربعه أقدام فقال أبو عبد الله (ع) النصف من ذلك أحب إلى «١».

ثم المثلين بل قد ورد فى بعض الروايات أن آخر وقت التنفل هو الذراع و الذراعان ففى موثقه زواره قال: سمعت أبا جعفر (ع)

..

إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافله «٢» و نظيرها غيرها من الروايات.

و أما الأخبار الأمره بالتعجيل فى الإتيان بالفريضة و التخفيف فى النافله و أن أول الوقت أفضل فهى أيضا كثيره و إليك بعضها:

«فمنها»: صحيحه

زراره قال: قال أبو جعفر (ع) اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت، و أحب الأعمال الى الله ما داوم عليه العبد و ان قل «٣».

و «منها»: صحيحه معاويه بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضلهما «٤».

و «منها»: صحيحه زراره أيضا قال: قلت لأبي جعفر (ع) أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟
قال: أوله، ان رسول الله (ص) قال: ان الله عز و جل يحب من

(١) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت من الرسائل.

(٢) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت من الرسائل.

(٣) المرويتان في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤) المرويتان في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٢٥

(مسألة ٩) يستحب التعجيل في الصلاة (١) في وقت الفضيله و في وقت الاجزاء، بل كلما هو أقرب الى الأول

الخير ما يعجل «١».

فمع دلالة الروايات على أن أول الوقت و التعجيل الى الخير أفضل كيف يكون الاحتياط في درك الفضيله الصبر الى المثل؟! بل في موثقه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على سته أقدام فذلك المضيع «٢».

و معه كيف يصح القول بان الاحتياط في التأخير إلى المثل، فهل الاحتياط في التضييع؟! إذا الأفضل ما ذكرناه من أن يؤتى بالعصر بعد صلاة الظهر و نافله العصر من دون فصل و انتظار.

التنقيح في شرح العروه الوثقى؛ الصلاة ١،

استحباب التعجيل فى الصلاة

(١) لما تقدم من الروايات الآمره بالتعجيل، لعدم الفرق فيها بين وقتى الفضيله و الاجزاء، فإنه من التعجيل إلى الخير و قد عقد فى الوسائل بابا لذلك و أورد فيه جمله من الاخبار المتقدمه و غيرها «منها»: موثقه ذريح عن أبى عبد الله (ع) قال: قال جبرئيل لرسول الله (ص) فى حديث: أفضل الوقت أوله «٣» و «منها»: غير ذلك من الروايات،

(١) المرويتان فى ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويتان فى ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٢٤

يكون أفضل، إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة (١) أو نحوه.

(١) قد استثنوا من استحباب التعجيل و الإتيان بالفريضة فى أول وقتها موارد تأتي فى المسأله الثالثه عشره من الفصل الآتى ان شاء الله و انما تعرض الماتن فى المقام لمورد واحد و هو انتظار الجماعة، و استدل عليه بما رواه صاحب الوسائل فى باب الجماعة عن جميل بن صالح انه سأل الصادق عليه السلام أيهما أفضل؟ أ يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخر قليلا، و يصلى بأهل مسجده. إذا كان امامهم؟ قال يؤخر و يصلى بأهل مسجده إذا كان هو الإمام «١».

إلا انها غير قابله للاستدلال بها من جهتين:

«إحداهما»: ضعف سندها، لاین الصدوق «قده» انما رواها بإسناده عن جميل بن صالح، و طريقه اليه مجهول لم يذكره فى المشيخه.

و «ثانيتهما»: أنها ضعيفه الدلاله على المدعى، لأنها انما دلت على استحباب التأخير لإمام الجماعة، و لعل الوجه فيه أن فى تأخيره الصلاة إيصال خير للجمع الكثير و هو اولى و أرجح من استجلابه الخير

لنفسه بالإتيان بصلاته أول الوقت منفردا ولا يأتي ذلك في المأموم وهو ظاهر، فالتعدى عنه إلى المأموم يحتاج الى دليل ولا دليل عليه فلا يمكننا الاعتماد عليها في الحكم بتأخير المأموم صلاته، مع ما ورد من الاخبار الكثيره الوارده في استحباب التعجيل الى الخير و الإتيان بالصلاه فى أول وقتها.

بل بهذه الروايه- على تقدير ثبوتها- نقيده ما دل على استحباب التأخير لانتظار الجماعه- لو كان- مع ان قانون الإطلاق و التقييد غير جار في

(١) المرويه فى ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٢٧

.....

المستحبات- و الوجه فيه أن قوله (ع) إذا كان هو الإمام. جملة شرطيه تدلنا بمفهومها على اختصاص الحكم بما إذا كان المصلى اماما فحسب فلا- يؤخرها فيما إذا لم يكن كذلك، كما فى المأمومين- إذا الصحيح أن يفصل فى المقام بين ما إذا كان تأخير الصلاه فى وقت فضيلتها بأن يؤخر صلاته- فرادى- عن أول وقت الفضيله- قليلا- و يصلى فى أثنائه أو آخره- جماعه- و ما إذا كان التأخير عن وقت الفضيله انتظارا للجماعه، فان فى الصوره الأولى لا ينبغى الإشكال فى استحباب التأخير بوجه من دون حاجه فى ذلك الى أى روايه، لأنه مما جرت عليه السيره القطعيه المستمره من زمانهم (ع) بل من عصر النبى الأكرم (ص) الى زماننا فان سيرتهم جاريه على التأخير عن أول وقت الفضيله- قليلا- لأجل الجماعه.

فإن المأمومين ينتظرون امامهم و الامام يريد المشى إلى محل الصلاه و المسجد فيتأخرون عن أول الوقت لا محاله بل النبى (ص) أيضا كان يؤخر صلاته- قليلا- عن أول وقت الفضيله من جهه المشى الى

المسجد أو اجتماع الناس أو لغير ذلك من الأسباب.

و الاخبار الوارده فى الحث على التعجيل و الإتيان بالصلاه فى أول وقتها لا يدل على الاهتمام بإقامتها أول وقت الفضيله بأكثر من اهتمام الشارع بصلاه الجماعه. نعم تدلنا على محبوبيه التعجيل إلى الصلاه، و يستكشف بالسيره أن فضيله الجماعه أقوى و أرجح عند الشارع عن محبوبيه التعجيل إلى الصلاه فى أول وقتها، كيف و قد ورد فى بعض الروايات أن المصلين جماعه إذا زاد عددهم على العشره فلو صارت بحار السماوات و الأرض كلها مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكه كتابا لم يقدروا ان يكتبوا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٢٨

.....

ثواب ركعه واحده .. «١» وعد تارك الجماعه فى بعض الروايات فاسقا أو ما يقرب من ذلك «٢» و اين هذا الثواب و المحبويه من محبوبيه الإتيان بالصلاه أول وقت فضيلتها؟! و مما ذكرناه فى المقام يظهر الحال فيما إذا أخر صلاته- فرادى- عن أول وقت الاجزاء- قليلا- و يصلى بعد ذلك- جماعه- و الوجه فيه ظاهر مما سردناه آنفا و لا نطيل بإعادته.

و أما الصوره الثانيه فلم يدلنا دليل على استحباب التأخير فيها بوجه بل السيره قائمه على خلافه، لأنهم لا يؤخرون صلاتهم و فرائضهم إلى خروج وقت الفضيله بل انما كانوا يقيمونها عند الزوال إذا لم تكن جماعه فى وقت الفضيله بل مقتضى الأخبار المتقدمه الأمره بالتعجيل فى الإتيان بها و المشتمله على أن أول الوقت أفضل هو الحكم بأفضليه التعجيل و ترك التأخير الى أن يخرج وقت الفضيله.

كما أن الاهتمام الكثير فى الروايات على الإتيان بها فى وقتها ينافى التأخير عن وقت الفضيله بخلاف التأخير عن أوله إلى

وسطه أو آخره كما فى الصورة الأولى.

و على الجملة أن الأخبار المشتملة على الحث و الترغيب إلى صلاة الجماعة و ان كانت مزاحمة مع الروايات الداله على أفضلية التعجيل و الإتيان بها فى أول وقتها، إلا- أن الترجيح مع الطائفة الثانية، و الاهتمام بشأن الجماعة و فضيلتها لا تقاوم الاهتمام بالصلاة فى وقت فضيلتها، لانه قد بلغ

(١) راجع ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من المستدرک.

(٢) راجع ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٢٩

(مسألة ١٠) يستحب الغلس بصلاة الصبح (١) أى الإتيان بها قبل الاسفار فى حال الظلمه.

الاهتمام و الحث عليه فى الاخبار مرتبه استفاد جمع منها حرمة التأخير عن وقت الفضيله، و كونه موجبا للعصيان، و جعلوا الوقت الثانى وقتا اضطراريا لا يجوز التأخير اليه مع الاختيار. بل قد عدّ التأخير إلى سته أقدام تضييعا فى بعض النصوص المتقدمه «١» فهذه الصورة مع الصورة الأولى متعاكستان فى الرجحان. و مراعاة وقت الفضيله أهم و الصلاة فرادى فى ذلك الوقت أفضل من التأخير و الإتيان بها مع الجماعة.

استحباب الغلس بصلاة الفجر

(١) لا- لما ورد من أن النبى (ص) كان يغلس بصلاة الفجر كما فى روايه يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءه و هى من صلوات النهار؟ و انما يجهر فى صلاة الليل فقال: لأن النبى (ص) كان يغلس بها فقربها من الليل «٢».

□
و ذلك لأنها ضعيفه السند و غير قابله للاستدلال بها على شىء. بل لموثقه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (ع) أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاة الفجر

قال: مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً يعنى صلاة الفجر .. «٣».

(١) فى ص ٣٢٥.

(٢) المرويه فى ب ٢٥ من أبواب القراءه من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٣٠

.....

و لا كلام فى دلالتها على المدعى كما أنها تامه بحسب السند.

نعم ربما يقال: ان إسحاق بن عمار فطحى المذهب، فبناء على اعتبار العداله فى حجيه الروايه كما هو مسلک صاحب المدارك «قده» لا- يمكن الاعتماد على روايته، وقد يقال- كما عن تعليقه جامع الرواه- ان إسحاق ابن عمار لم يكن هو و لا أبوه و لا اخوته فطحى المذهب، لأن الفطحى هو إسحاق بن عمار الساباطى دون الصيرفى لأنه من الثقاه الأجلء و غير فطحى بوجه.

و الصحيح ان إسحاق بن عمار الصيرفى و الساباطى متحدان و انهما رجل واحد قد يعبر عنه بشغله و أخرى بمكانه و بلدته، و يدلنا على ذلك ان النجاشى «قده» تعرض لإسحاق بن عمار الصيرفى و وثقه و ذكر انه روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام، و لم يتعرض للساباطى بوجه و تعرض الشيخ فى فهرسته لإسحاق بن عمار الساباطى و قال: له أصل و كان فطحيا، الا- انه ثقه و أصله معتمد عليه، و لم يتعرض للصيرفى. و قد تعرض فى رجاله لإسحاق بن عمار الصيرفى تاره فى أصحاب الصادق (ع) مقيدا بالصيرفى و أخرى فى أصحاب الكاظم (ع) من دون تقييده بشىء، و قال إسحاق بن عمار ثقه له كتاب.

فلو انهما كانا متعددين لم يكن وجه لعدم تعرض النجاشى للساباطى مع انه متأخر عن الشيخ فى

التأليف و هو ناظر اليه، و قد عرفت ان الشيخ ذكره في فهرسته، كما انه لم يكن وجه لعدم تعرض الشيخ للصيرفي في فهرسته مع ما عرفت من تصريحه بأن له كتابا- في رجاله- فإنه قد أعد فهرسته لذكر المصنفين و أرباب الكتب فمن عدم تعرض كل منهما لمن تعرض له الآخر يستكشف انهما شخص واحد، غير انه قد ينسب الي شغله فيعبر

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٣١

(مسألة ١١) كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعه فهو أداء و يجب الإتيان به (١) فان من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمد في التأخير الى ذلك.

عنه بالصيرفي و قد ينسب الي مسكنه و بلدته فيعبر عنه بالسباطي، و قد عرفت انه موثق و ان كان فطحى المذهب إذا فالرواية موثقه، و لا مناقشه في سندها.

نعم هذا بحسب طريق الصدوق في ثواب الاعمال، حيث رواها عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله ابن جيله عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، و أما على طريق الكليني و الشيخ (قدهما) فهي ضعيفه السند بعد الرحمن بن سالم الواقع فيه و كذلك على طريق الصدوق في العلل، على أن في طريق الكليني- زائدا على ما قدمناه- سهل بن زياد و هو أيضا ضعيف هذا.

و يمكن الاستدلال على ذلك أيضا بالمطلقات المتقدمه الداله على أن أول الوقت أفضل و انه تعجيل الى الخير و أمر محبوب لله سبحانه.

قاعده من أدرك

اشاره

(١) الظاهر انه لا خلاف و لا كلام في وجوب درك الركعه الواحده من الصلاه- في مفروض المسأله- في وقتها إذ لا مسوغ

لتفويتها بتوهم ان الوقت قد انقضى و ان له ان يصليها بعد خروج وقت الصلاه. فوجوب الإتيان بالركعه الواحده فى وقتها أمر متسالم عليه فيما بينهم.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٣٢

.....

نعم وقع الخلاف فى أن الصلاه أداء وقتئذ أو قضاء أو انها ملفقه منهما فبمقدار ركعه واحدہ أداء و الباقي قضاء الا انها على تقدير كونها قضاء أيضا يجب الإتيان بركعه واحدہ منها فى وقتها بمعنى انه واجب مضيق و ان قلنا ان القضاء- فى سائر الموارد- موسع. و كيف كان أصل وجوب الإتيان بالركعه الواحده مورد التسالم و الاتفاق و انما الكلام فى مدرك ذلك.

و قد وردت فى المقام خمس روايات «١»: ثنتان منها نبويتان مرسلتان رواهما الشهيد «قده» فى الذكرى قال: روى عن النبى (ص) انه قال: من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه «٢» و قال:

و عنه (ص) من أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الشمس «٣» و هما غير قابلتين للاستدلال بهما بوجه.

«و ثالثها»: روايه الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين (ع) من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه «٤» و هى أيضا ضعيفه السند بأبى جميله المفضل بن صالح.

ثم ان لا صبغ بن نباته روايه واحدہ فى المقام و هى التى قدمنا نقلها فما فى بعض الكلمات من أن له روايتين مما لا أساس له.

«رابعها»: روايه عمار الساباطى عن أبى عبد الله (ع) (فى حديث) قال: فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته، و ان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصلى

(١) و هناك

نبويه أخرى مرسله رواها الشيخ في الخلاف: من أدرك ركعه من .. فقد أدرك الصلاه ج ١ ص ٨٠ (طبعه دار المعارف الإسلاميه).

(٢) المرويات في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤) المرويات في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٣٣

.....

حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «١».

و هي أيضا غير قابله للاستدلال بها في المقام لضعفها بعلى بن خالد.

□
«خامسها»: هي هذه الروايه بعينها بطريق الشيخ الى سعد بن عبد الله ..

□
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: فان صلى ركعه من الغده ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته «٢».

و هي من حيث السند موثقه و من حيث الدلاله غير قابله للمناقشه.

نعم قد يورد على الاستدلال بها بوجهين:

«أحدهما»: ان هذه الروايه مختصه بصلاه الغداه و لم يقم دليل على التعدى عنها إلى بقيه الصلوات. نعم ورد في صلاه العصر أيضا روايه و هي النبويه المتقدمه الا إنها أيضا ضعيفه كما مر.

و يدفعه «أولاً»: انه لا قائل بالفصل بين صلاه الغداه و غيرها من الفرائض فإذا ثبت الحكم في الغداه ثبت في غيرها بعدم القول بالفصل للقطع بعدم خصوصيه في ذلك لصلاه الغداه.

و «ثانياً»: ان الحكم إذا ثبت في الغداه ثبت في غيرها بالأولويه العرفيه و الوجه فيه: أن الصلاه بعد طلوع الشمس لما كانت مرجوحه و موردا للنهي كراهه فقد توهم- في محل الكلام- عدم جواز الإتيان بركعه من صلاه الغداه في وقتها لاستلزامه الإتيان بالبقية بعد طلوع الشمس و إتمامها حينئذ متعلق للنهي لكراهه الصلاه بعد طلوع الشمس إذا فصله

الفجر هي التي يتوهم لزوم إتيانها خارج الوقت في محل الكلام دون بقيه الفرائض لاختصاص الشبهه المذكوره بالغداه و كراهه
الصلاه بعد

(١) المرويتان في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل و روى صدرها في الباب السادس و العشرين فلاحظ.

(٢) المرويتان في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل و روى صدرها في الباب السادس و العشرين فلاحظ.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٣٤

.....

الطلوع و من هنا تصدى سلام الله عليه للجواب عن هذه الشبهه بالأمر بإتمام الغداه و الإشاره الى ان طلوع الشمس - وقتئذ - غير
موجب للنهي و الحزازه حيث قال: فليتم الصلاه و قد جازت صلاته، فالتخصيص بصلاه الغداه لعله من هذه الجهه و يتعدى من
ذلك - بحسب الفهوم العرفي - إلى بقيه الصلوات مما لا منع عن إتمامها بعد خروج وقتها لان وقوع ركعه من صلاه الفجر في
وقتها إذا كفي في إدراك الوقت بتمامه - مع ان إتمامها مورد لاحتمال النهي و الكراهه - كفي فيما لا يحتمل المنع من إتمامها
بالأولويه العرفيه، لما عرفت من أن الوجه في تخصيص صلاه الغداه بالذكر في الروايه هو ما قدمناه لا أن لها خصوصيه في
ذلك.

و «ثانيهما»: أن هذه الروايه غير مشتمله على لفظه «أدرک» كما وردت في جمله من الاخبار الضعاف ليصح ان يقال انها شامله
لكلتا صورتى العلم بعدم إمكان درك الزائد عن الركعه الواحده في الوقت و عدم العلم به، فإن إدراك الركعه انما يتحقق فيما
إذا ترك المكلف الصلاه الى أن لم يبق من الوقت إلا ركعه واحده سواء أ كان عالما بذلك أم لم يكن بل الروايه مشتمله على
أن من صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس

فليتيم الصلاة و قد جازت صلاته. و ظاهرها صوره عدم العلم بتضييق الوقت و عدم سعته الا لركعه واحده، و انما دخل فيها المكلف باعتقاد السعه فطلعت الشمس فى أثنائها بعد ركعه من الصلاة فلا تشمل صوره العلم بالتضييق من الابتداء فما الدليل على كفايه درك الركعه الواحده حينئذ؟

و الجواب عن ذلك أن الروايه قد اشتملت على جملة شرطيه أعنى قوله. فان صلى .. و تكفلت لبيان الحكم الشرعى على نحو القضييه الحقيقيه و انه على تقدير تحقق الموضوع المذكور فى الروايه يترتب عليه الحكم بالإتمام

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٣٥

.....

و الصحه، و حيث أنها مطلقه و لم يقيد الحكم فيها بما إذا اعتقد المكلف سعه الوقت فى مفروض المسأله فيتمسك بإطلاقها و به يحكم بكفايه وقوع الركعه الواحده فى وقتها و لو مع العلم بتضييق الوقت و عدم سعته الا بمقدار ركعه واحده من الابتداء لصدق انه صلى ركعه ثم طلعت الشمس.

و ليست الروايه وارده لبيان حكم شخصى على نحو القضييه الخارجيه كما إذا كان هناك من يصلى صلاه الغداه- بالفعل- و طلعت الشمس و هو فى أثنائها و سأل سائل عن حكمه، ليتوهم ان حكمه (ع) حينئذ لا يعم صوره العلم بعدم سعه الوقت من الابتداء.

و كيف كان فمقتضى إطلاق الروايه عدم الفرق فى الحكم بصحه الصلاه و إتمامها بين من علم بتضييق الوقت من الابتداء و من اعتقد سعته فدخل فى الصلاه ثم طلعت الشمس و هو فى أثنائها.

ثم ان مقتضى الروايه ان الصلاه بتمامها أدائيه لقوله (ع) فليتيم الصلاة و قد جازت صلاته. فان صلاته انما كانت أدائيه و مأمورا بها فى ظرفها و وقتها و قد

حكم (ع) بأن تلك الصلاه الأدائيه المأمور بها في حقه قد جازت بما أتى به من العمل إذا فاحتمال انها قضاء أو ملفقه من الأداء و القضاء مما لا موجب له.

يقى الكلام فى شىء

اشاره

و هو أن المكلف قد يكون مأمورا بالصلاه مع الطهاره المائيه من الوضوء أو الغسل و يضيق الوقت عليه و لا يبقى منه الا مقدار ركعه واحد و لكنه يتمكن من الإتيان بها مع الطهاره المائيه كما إذا كان توضأ أو اغتسل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٣٦

.....

قبل ذلك و لا ينبغي الشبهه حينئذ فى وجوب الإتيان بتلك الركعه مع الطهاره- المائيه- فى وقتها- و به تتم صلاته على ما دلت عليه الموثقه فيكون الإتيان بالركعه الواحده فى وقتها- مع الإتيان بغيرها من الركعات فى خارجه بمنزله الإتيان بأربع ركعات- مثلا- فى وقتها.

و قد يكون مأمورا بها مع الطهاره الترايبه لضيق الوقت عن الصلاه مع الطهاره المائيه و فى هذه الصوره إذا كان الوقت بمقدار يسع الصلاه كلها مع التيمم فقد تقدم فى مبحث التيمم انه لا بد من أن يتيمم و يصلى لانه فاقد للماء بالإضافه إلى صلاته و ان فرضنا انه واجد له بالإضافه إلى سائر الجهات و ليس له ان يحصل الطهاره المائيه ليأتى بها ركعه واحد فى وقتها على ما قدمناه فى محله و قلنا ان المستفاد من قوله عز من قائل **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** «١» لزوم إيقاع الصلاه بتمام ركعاتها فى الوقت، و مقتضى الأخبار الوارده أن المكلف إذا تمكن من الإتيان بها مع الطهاره المائيه و جب الإتيان بها مع الغسل أو الوضوء و الافمع الطهاره الترايبه، لأنه المستفاد من قوله

عز من قائل فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا «٢» و حيث انه غير واجد للماء بالإضافه إلى صلاته وجبت عليه الصلاه مع الطهاره الترابيه و ان كان واجدا له بالإضافه الى غير الصلاه و هذا لعله مما لا إشكال فيه.

و انما الكلام فيما إذا لم يسع الوقت إلا بمقدار ركعه واحده و كانت وظيفه المكلف هي الصلاه مع الطهاره المائيه لتمكنه من الوضوء أو الاغتسال إلا أنه أخر صلاته إلى أن ضاق عليه الوقت و لم يبق منه الا مقدار ركعه

(١) الاسراء: ١٧: ٧٨

(٢) النساء: ٤: ٤٣ و المائده: ٥: ٦

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٣٧

.....

واحد مع التيمم.

فهل يجب أن يتيمم وقتئذ ليدرك ركعه واحده من الوقت و تتم بذلك صلاته؟ أو لا يشرع التيمم في حقه، و لا تشمله الموثقه المتقدمه لأنها انما تدل على أن من أتى بما هو الوظيفه المقرره في حقه من الصلاه و أدرك ركعه واحده منها في وقتها فقد جازت صلاته. فظاهر قوله (ع) جازت صلاته إرادته الصلاه التي هي الوظيفه المقرره في حقه- من الصلاه مع الطهاره المائيه أو الترابيه- و أما أن الوظيفه المقرره من الصلاه أى شىء و هل هي الصلاه مع التيمم أو الوضوء؟ فلا- يكاد يستفاد من الموثقه بوجه كما لا تعرض لها الى أن التيمم مشروع لإدراك الركعه الواحده من الصلاه فى وقتها أو غير مشروع لوضوح انها غير ناظره إلى تشريع التيمم وقتئذ و كيف كان فالموثقه غير شامله لمفروض الكلام.

قد يقال: ان هذه المسأله تبتنى على ملاحظه أن التنزيل فى قوله (ع) فليتيم الصلاه و قد جازت صلاته هل هو بلحاظ الوقت؟ و أن الزمان الذى

يسع ركعه واحده من الوقت بمنزله الوقت الذى يسع اربع ركعات - مثلاً- أو انه راجع الى الصلاه و الركعه و معناه ان الركعه الواحده- فى الوقت- كأربع ركعات فى وقتها.

فان بنينا على الأول شملت الموثقه لما هو محل الكلام، لأن مرجعه إلى التوسعه فى الوقت فالتمكن من الركعه الواحده فى وقتها كالتمكن من أربع ركعات فى وقتها. وقد تقدم أن المكلف إذا لم يتمكن من الطهاره المائيه و كان الوقت يسع مقدار اربع ركعات و جب عليه الإتيان بصلاته مع الطهاره التراييه لمكان فقده الماء من ناحيه الصلاه و ان كان واجدا له من سائر الجهات فتشملة الموثقه، لانه أنى بالركعه الواحده حسب ما تقتضيه وظيفته.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٣٨

.....

و أما إذا بنينا على الثانى و ان إدراك الركعه الواحده كإدراك تمام الصلاه فى الوقت فلا تكون الموثقه شامله للمقام لعدم ورودها لتشريع التيمم لإدراك الركعه الواحده من الصلاه فى وقتها و انما وردت للدلاله على أن الإتيان بركعه واحده على الوجه المشروع الذى تقتضيه الوظيفه المقرره موجب للحكم بتماميه الصلاه. فشمول دليل التنزيل اعنى الموثقه لإدراك الركعه الواحده يتوقف على مشروعيه التيمم لأجله- إذ لا صلاه إلا بطهور فلو لم يشرع التيمم حينئذ لكانت الصلاه فاقده للطهاره- و مشروعيه التيمم لأجل درك الركعه الواحده يتوقف على شمول الموثقه لإدراك الركعه الواحده مع التيمم- لوضوح انه لو لم تشمله الموثقه لم يكن وجه لمشروعيه التيمم فى المقام حيث ان المكلف كان متمكنا من الطهاره المائيه و كانت وظيفته الوضوء أو الاغتسال و معه لا موجب لمشروعيه التيمم فى حقه. نعم ان دليل التنزيل إذا شمل المقام و قلنا ان إدراك الركعه

الواحدة منزل منزله درك تمام الصلاة أمكن أن يقال انه فاقد للماء فيتميم و هذا دور ظاهر.

و الظاهر ان فى محل الكلام لا- بد من الإتيان بالركعه الواحده مع التيمم حتى بناء على أن التنزيل بلحاظ أن الركعه الواحده بمنزله تمام الصلاة و ذلك لان التنزيل و ان فرضنا انه بلحاظ الصلاة دون الوقت الا انه على الأغلب تتبدل وظيفه المكلف فى منتهى الوقت عن الطهاره المائيه إلى الترابيه و إذ المكلف و ان كان مأمورا بالطهاره المائيه و واجدا للماء فى أول الوقت أو وسطه غير انه إذا أخر صلاته الى آخر وقتها لعصيان أو نسيان و نحوهما الى أن بقى من الوقت أربع ركعات مع التيمم و لم يتمكن من غيره انقلبت وظيفته من الصلاة بالطهاره المائيه إلى الصلاة مع الطهاره الترابيه لما تقدم من أن ضيق الوقت من مسوغات التيمم، إذ المكلف فاقد

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٣٩

.....

الماء حينئذ بالإضافة إلى الصلاة و ان كان واجدا له بالإضافة إلى سائر الجهات.

و على ذلك إذا أخر صلاته لعصيان أو نسيان أو غيرهما الى أن ضاق عليه الوقت بحيث لم يبق منه إلا مقدار ركعه واحده أيضا كانت وظيفته الصلاة مع التيمم و هذا لأنها الوظيفة المقرره فى حقه سابقا لما عرفت من انه عند ما أخر صلاته الى أن لم يبق من الوقت إلا أربع ركعات انقلبت وظيفته من الطهاره المائيه إلى الترابيه.

فإذا كان هذا هو الحال عند ما بقى من الوقت خمس دقائق - مثلا - دقيقه للتيمم و أربع دقائق للصلاه كانت الوظيفة أيضا ذلك فيما إذا أخر صلاته الى أن لم يبق من الوقت الا مقدار ركعه واحده

فيجب في حقه الإتيان بالركعه الواحده مع التيمم في الوقت، لأنها الوظيفه الثابته على ذمته قبل ذلك فتبقى بعد الحدوث، و هذا مقتضى قوله (ع) في الموثقه فإن صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته.

و دعوى: أن الموثقه غير شامله له لتوقفها على مشروعيه التيمم وقتئذ.

مندفعه: بأن مشروعيته قد ثبتت عند تضيق الوقت و عدم بقاءه إلا بمقدار أربع ركعات و هو حال تبدل الوظيفه إلى الطهاره التراييه كما عرفت فما يتوقف عليه شمول الموثقه أعنى مشروعيه التيمم قد ثبتت سابقا كما انها متحققه بالفعل أيضا فلا مانع من شمول الموثقه للمقام.

على أنه يمكن ان يستدل على وجوب الإتيان بالركعه الواحده مع التيمم بما دل على أن الصلاه لا تسقط بحال. فان من جمله حالات المكلف ما إذا أخر صلاته الى أن لم يبق من الوقت الا مقدار ركعه واحده، و قد مر أن الصلاه متقومه بالطهور و الركوع و السجود

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٤٠

.....

فإذا تيمم للركعه الواحده و أتى بها فقد تحققت حقيقه الصلاه لاشتمال ما أتى به على الأركان الثلاثه و صدق انه صلى في الوقت ركعه ثم طلعت الشمس، فالظاهر وجوب الإتيان بالركعه الواحده في وقتها مع التيمم من دون حاجه الى القضاء لتمكن المكلف من المقومات الثلاث و قيام الركعه الواحده مقام تمام الصلاه، و ان كان الأحوط قضائها مع الطهاره المائيه خارج الوقت.

و هناك شيء

و هو أن الصلاه في مفروض المسأله هل تكون أدائيه أو أنها قضائيه أو ملفقه منهما؟

لا يكاد يترتب على تحقيق ذلك و التكلم في أنها أدائيه أو قضائيه أي ثمره عمليه إلا في نيه الأداء و

القضاء لان اللازم بناء على انها أدائيه- بالكلية- أو فى مقدار ركعه واحده ان يؤتى بها بنيه الأداء بالكلية أو فى مقدار ركعه واحده كما ان اللازم ان يؤتى بها بنيه القضاء بناء على انها قضائيه.

نعم إذا بنينا على عدم اعتبار نيه الأداء و القضاء- الا فيما إذا كان ما فى ذمه المكلف مشتركا بينهما كما إذا وجهت صلاتان فى حقه إحداهما أدائيه و الأخرى قضائيه، لأنه لا- تتميز إحداهما عن الأخرى فى مقام الإتيان بهما إلا بالنيه و أما إذا كان ما فى الذمه صلاه واحده أدائيه أو قضائيه فلا حجه الى نيه شىء منهما لوضوح أن الواجب وقتئذ نيه الأمر و قصد امتثاله فحسب- لم تترتب ثمره على التكلم فى ان الصلاه فى محل الكلام أدائيه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٤١

(مسألة ١) وقت نافله الظهر من الزوال الى الذراع (١) و العصر سبعى الشاخص و أربعه أسباعه، بل الى آخر وقت أجزاء الفريضتين على الأقوى، و ان كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر و بعد الذراعين تقديم العصر و الإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحد أن الأولان للأفضليه، و مع ذلك الأحوط بعد الذراع و الذراعين عدم التعرض لبنيه الأداء و القضاء فى النافلتين.

أو قضائيه بوجه و ان استظهرنا من الموثقه كونها أدائيه لمكان قوله (ع) فليتم الصلاه و قد جازت صلاته. فإن الصلاه المتصله بالضمير الراجع الى المصلى المذكور فى الموثقه انما هى الصلاه المأمور بها فى الوقت و هى أدائيه كما ترى.

فصل فى أوقات الرواتب

وقت نافله الظهرين

إشاره

(١) الأقوال فى المسأله ثلاثه: «أحدها»: و لعله الأشهر أو المشهور عند الأصحاب «قدمهم» أن وقت نافله الظهر من الزوال الى الذراع كما أن وقت نافله

العصر الى الذراعين و لا بد بعد الذراع و الذراعين من ترك النافله و البدأه بالفريضة و «ثانيهما»: ما اختاره الماتن و قواه من امتداد وقت النافله بامتداد وقت الإجزاء للفريضة أعنى امتداده الى الغروب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٤٢

.....

و «ثالثها»: و هو القول الوسط بين القولين المتقدمين أن وقت نافله الظهر من الزوال الى المثل و وقت نافله العصر الى المثليين و اليه ذهب الشيخ فى خلافه و المحقق فى المعتمد و العلامة فى بعض كتبه و الشهيد و المحقق الثانيان فى الروض و الروضه و غيرهم من المحققين.

و الصحيح من تلك الأقوال هو القول المنسوب إلى الأشهر «تاره» و الى المشهور «أخرى» و قد استدل عليه بجمله من الروايات المعبره:

«منها»: صحيحه زواره حيث ورد فى ذيلها: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله، لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت؟ بالفريضة و تركت النافله .. «١».

و «منها»: عده من الروايات و هى موثقات بأجمعها لوقوع حسن ابن محمد بن سماعه فى طريقها «٢».

□
و «منها»: موثقه عمار عن أبى عبد الله (ع) (فى حديث).

فان مضى قدما قبل أن يصل ركعه بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك و للرجل أن يصل من نوافل الأولى (العصر) بين الأولى الى أن تمضى أربعه أقدام فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصل من النوافل شيئاً فلا يصل النوافل .. «٣».

و «منها»: غير ذلك من الروايات ظاهره الدلاله، بل الصريحه فى المدعى.

و استدل للقول الوسط بصحيحه زواره المتقدمه آنفا حيث ورد فى صدرها: إن حائط

(١) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه في ب ٤٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٤٣

.....

منه ذراع صلى الظهر و إذا مضى منه ذراعان صلى العصر .. «١» بدعوى أن المراد بالقامه هو الذراع كما في جملة من النصوص فيحمل الذراع في الصحيحه و غيرها من الروايات على المثل كما يحتمل الذراعان على المثليين فتصير الأخبار المتقدمه - حينئذ - دليلا على القول الوسط دون القول الأول المتقدم المنسوب الى المشهور.

و يردّه «أولاً»: انه لم يثبت أن المراد بالذراع متى ما أطلق هو القامه و المثل، كما لم يثبت أن المراد بالقامه متى ما أطلقت هو الذراع.

و «ثانياً»: ان حمل الذراع في الصحيحه على القامه و المثل خلاف الظاهر بلا ريب بل لعل الصحيحه صريحه بخلافه، و الوجه فيه ان الذراع و ان كان مطلقاً في صدر الروايه، و لدعوى أن المراد به المثل و القامه مجال - و إن كانت بعيدة و خلاف الظاهر - كما عرفت إلا أن قوله (ع) ان حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامه و كان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر .. كالصريح في أن المراد بالذراع ليس هو القامه و المثل، حيث أن قوله «مضى منه» ظاهر بل صريح في التبويض بمعنى أن الذراع بعض مقدار الحائط لا انه نفسه فيكون الذراع في مقابل القامه، لا أنه بمعناها كما لا يخفى.

و «ثالثاً»: لو أغمضنا عن ذلك فقوله في ذيل الصحيحه: فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافله

.. أصرح من سابقه ولا- يقبل الحمل على القامه و المثل أبدا، لأنه كالصريح في أن المراد بالذراع فيه هو الذراع بالمعنى المتعارف دون المثل و القامه، حيث جعل (ع) الشاخص نفس المكلف و شخصه و جعل المدار على الفى ء الحاصل

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل .

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٤٤

.....

منه حيث قال: إذا بلغ فيئك ذراعا، إذا فالذراع فى مقابل القامه و المثل لا انه بمعناها فلا يصح حمله عليهما ابدا فهذا الاستدلال ساقط .

و عن الشهيد فى روض الجنان الاستدلال على ذلك بأن المنقول من فعل النبى (ص) و الأئمه (ع) بل و كذا غيرهم من السلف فعل النافله متصله بالفريضة و لم يكونوا يصلون النافله فى وقت- كالذراع و الذراعين- و الفريضة فى وقت آخر- كالمثل و المثليين .

و حيث انا علمنا من الخارج أن وقت الفريضة هو المثل و المثلاين فلا- مناص من أن يحدد النافله أيضا بذلك تحفظا على التواصل بين فعل النافله و الفريضة، ففعلهم (ع) حجه قاطعه على اتساع الوقت الى أن يبلغ الظل مثلك أو مثليك .

و يدفعه: «أولاً»: أنه لم يثبت كونهم (ع) آتين بالنافله متصله بالفريضة و لم يقم على ذلك أى دليل، و من المحتمل انه (ص) كان يصلى النافله فى داره- عند الذراع أو الذراعين- و يخرج الى الفريضة بعد ذلك- عند المثل أو المثليين- و لم نحرز انهم كانوا يواصلون النوافل بالفرائض لأنه ليس بأمر واضح فى نفسه و لم يوضّح من قبل المستدل بإقامه الدليل عليه .

و «ثانياً»: ان ما ادعى فى المقام من امتداد وقت النافله إلى المثل و المثليين خلاف ما ورد التصريح به

فى عدده من الروايات و منها صحيحه زراره المتقدمه حتى على تقدير تسليم انه (ص) كان يوصل النافله بالفريضة و ذلك للتصريح فى تلك الروايات بأنه (ص) كان يصلى الظهر عند بلوغ الفى ء ذراعا و العصر عند بلوغه ذراعين، و قد ورد فى تلك الصحيحه ما هذا لفظه. و كان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، و إذا مضى منه ذراعان صلى العصر فلا بد- على تقدير تسليم دعوى الاتصال- أن نحدد وقت

التفتيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٤٥

.....

النافله بالذراع و الذراعين لأنهما وقت إتيانه (ص) بالفريضة دون المثل و المثلين.

نعم لو ثبت ان النبى (ص) كان يصليهما عند المثل و المثلين فهب انا كنا نلتزم بامتداد وقت النافله إليهما، الا ان الثابت خلافه، إذا فمن أين نثبت امتداد الوقت الى المثل و المثلين؟

و قد يستدل على ذلك بالإطلاقات. و ما توهم إطلاقها من الروايات على طائفتين:

«إحدهما»: الأخبار الواردة فى أن نافله الظهر ثمان ركعات قبلها و نافله العصر أيضا ثمان ركعات قبلها، أو انها أربع ركعات بعد الظهر و اربع ركعات قبل العصر على اختلاف ألسنتها «١»، فإنها مطلقه و لم تقيدها فيها النافله بالذراع و الذراعين، و مقتضى إطلاقاتها جواز الإتيان بها الى المثل و المثلين.

و «ثانيتها»: الروايات الداله على ان النافله لا وقت معين لها و انما هى ثمان ركعات أمرها بيد المكلف ان شاء طولها و ان شاء قصرها و انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و لا يمنعك عنهما إلا سبحتك، ففيما روى منصور بن حازم و حارث بن المغيرة و غيرهما قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع فقال أبو عبد الله (ع) الا أنبئكم

بابين من هذا. إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، الا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت
«٢» و نظيرها غيرها من الروايات.

(١) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٤٦

.....

و مقتضى عدم التقييد فيها بالذراع و الذراعين جواز الإتيان بالنوافل الى المثل و المثليين.

و هذا الاستدلال ضعيف غايته و ذلك:

«أما أولاً»: فلان المطلقات المذكوره ليست بصدد بيان وقت النافله:

أما الطائفة الأولى: فلأجل أنها انما وردت لبيان أعداد الصلوات من الفرائض و النوافل و ان مجموعهما يبلغ خمسين أو إحدى و خمسين ركعه فثمان للظهر قبلها، و ثمان للعصر كذلك، و اربع للمغرب و هكذا. و أما أن أوقات النوافل تمتد الى أى زمان فليست المطلقات بصدد بيانه.

نعم تدلنا هذه الروايات على أن النوافل لا بد من ان تقع قبل الفريضة أو بعدها لأنها من جهه قبله النوافل أو بعديتها عن الفرائض بصدد البيان.

و أما الطائفة الثانيه: فلأجل أنها إنما وردت لبيان وقت الفريضة و ان وقتها غير محدد بشىء بعد تحقق الزوال إلا بالسبحه سواء أ طالت أم قصرت و لم ترد لبيان وقت النوافل بوجه.

و «أما ثانيًا»: فلأنها لو كانت مطلقه من تلك الجهه و كانت ناظره إلى بيان وقت النافله لدلت على القول الثاني أعنى امتداد وقت النافله إلى الغروب و ذلك لمكان إطلاقها فإن مقتضاه عدم تقييد النافله بالمثل و المثليين و امتداد وقتها بامتداد وقت الإجزاء للفريضة فبأى وجه يمكننا تقييدها بالمثل و المثليين كما ادعى.

و «أما ثالثًا»: فلانا لو تنازلنا عن

ذلك و بنينا على إطلاقها فلا مناص من ان نرفع اليد عن إطلاقها و نقيدها بما ورد في جملة من الروايات من تحديد وقت النافله بالذراع و الذراعين كما في صحيحه زراره و غيرها حملا

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٤٧

.....

للمطلق على المقيد فلا يسعنا حينئذ دعوى دلالتها على امتداد وقت النافله إلى المثل و المثلين ابدا فهذا القول أيضا ضعيف.

ثم إن بما سردناه يظهر بطلان القول الثاني أيضا أعني ما ذهب اليه الماتن من امتداد وقت النافله إلى الغروب حيث استدلوا عليه بإطلاق الروايات بالتقريب المتقدم في الاستدلال على امتداد وقت النافله إلى المثل و المثلين و الجواب عنه هو الجواب من عدم كونها بصدد البيان من تلك الناحيه تم على تقدير تسليم إطلاقها و كونها ناظره الى ذلك فلا مناص من تقييدها بالصحيحه المتقدمه و غيرها مما دل على تحديد وقت النافله بالذراع و الذراعين إذا فالصحيح هو القول الأشهر أو المشهور.

تنبيه:

إن قانون حمل المطلق على المقيد و ان لم يجر في المستحبات غير أن ذلك فيما إذا ورد أمر آخر بالمقيد.

و أما إذا أمر بالمطلق و نهى عن حصه خاصه من حصه أعنى المفيد- كما في محل الكلام للمنع عن التنفل بعد الذراع و الذراعين مع الأمر بالفريضة بعدهما حيث قال (ع) و إذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال تركت النافله و بدأت بالفريضة- فلا مناص من تقييد المطلق بالمقيد- على ما بيناه في محله- لعدم اجتماع الأمر بالمطلق مع النهى عن المقيد. و مما دلنا- صريحا- على لزوم التقييد في المطلقات و أن لنوافل الظهرين وقتا معينا و هو الذراع و الذراعان موثقه إسماعيل الجعفي عن أبي

جعفر (ع) قال: أ تدرى لم جعل الذراع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٤٨

.....

و الذراعان؟ قال: قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه «١».

فإنها دلت - بصراحتها - على أن لنوافل الظهرين وقتا معيناً و هو الذراع و الذراعان و ان وقتها يخرج بعدهما و يدخل وقت الفريضة و اليه أشار بقوله (ع) لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه و معه لا مناص من أن تجعل هذه الروايه و غيرها مما دل على ذلك مقيداً للمطلقات المتقدمه كما قدمناه و الروايه موثقه. فان إسماعيل الجعفى على ما بيناه سابقاً ثقته كما ان الميمنى هو يعقوب بن شعيب الثقه سنين الوجه فى ذلك فى آخر هذا الجزء من الكتاب إن شاء الله.

و قد يستدل على هذا القول بما ورد من ان النافله هديه و انها متى ما أتى بها قبلت سواء قدمتها أو أخرتها «٢» لأنها تدل على جواز الإتيان بالنوافل الى آخر وقت الفريضة.

و يرد الاستدلال بها أن هذه الروايات كما تدلنا على جواز تأخير النافله كذلك تدلنا على جواز تقديمها عن الزوال، و لازم الاستدلال بها فى المقام هو الالتزام بأن النوافل ليس لها وقت مقرر فى الشريعه المقدسه و انه موسع على نحو يجوز الإتيان بها قبل الزوال و هذا مما لا يمكن الالتزام به، فالاستدلال بها على التوسعه فى أوقات النوافل مما لا مجال له.

نعم تدلنا هذه الروايه على جواز الإتيان بالنوافل قبل الوقت المقرر لها و بعده لأنها هديه و هو أمر آخر غير التوسعه فى أوقاتها كما لا يخفى.

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من

(٢) المرويه فى ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٤٩

(مسأله ٢) المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر (١) فى غير يوم الجمعة على الزوال و ان علم بعدم التمكن من إتيانها بعده، لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصا فى الصورة المذكوره.

(١) بعد ما عرفت من أن لنوافل الظهرين أوقاتا معينه يقع الكلام فى أنها هل يجوز أن تؤخر عن أوقاتها أو تقدم عنها أو لا يجوز؟

أما بالإضافة إلى تأخيرها عن أوقاتها فلا ينبغى التردد فى جوازه و ذلك للأخبار الداله على جواز قضاء النوافل النهاريه بالليل أو الليله بالنهار «١» و أن به فسرت الآيه المباركه وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خَلْفَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً «٢».

فيستفاد من تلك الروايات ان قضاء النوافل كقضاء الفرائض مشروع فى الشريعه المقدسه غير ان القضاء واجب فى الفرائض، و مندوب فى النوافل ثم ان غرضنا انما هو إثبات المشروعيه و جواز الإتيان بالنوافل بعد أوقاتها- فى الجمله- و أما جوازه و مشروعيته حتى قبل الإتيان بصلاه العصر أو عدمهما لانه من التطوع فى وقت الفريضة- و لا كلام فى عدم مشروعيته فى الصيام، لعدم صحه الصوم المندوب ممن عليه صوم واجب و هو فى الصلاه مورد الكلام- فهو أمر آخر سنتكلم عليه فى محله ان شاء الله.

و أما بالإضافة إلى تقديمها عن وقتها أعنى الزوال كما هو محل الكلام فالمشهور عدم جوازه و ذهب الشيخ «قده» الى جوار تقديمها لمن علم من حاله أنه سيشغل بما يمنعه من الإتيان بها فى أوقاتها و مال جمع من متأخر

(١) راجع ب ٥٧ من أبواب المواقيت

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٥٠

.....

المتأخرين إلى جواز تقديمها مطلقا و منشأ الخلاف في المسألة هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام، و قد دلت جملة من الروايات على أن صلاة التطوع بمنزلة الهدية ان شئت قدمتها و ان شئت أخرتها، و أكثر الروايات و ان كانت ضعيفه السند «١» الا انها مشتمله على بعض الصحاح أيضا.

□
«منها»: صحيحه محمد بن عذافر أو حسنته- باعتبار إبراهيم بن هاشم- قال: قال أبو عبد الله (ع) صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و أخر منها ما شئت «٢».

□
و «منها»: صحيحه إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى اشتغل، قال: قال: فاصنع كما تصنع، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر و اعتد بها من الزوال «٣».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و لكن الأصحاب «قد هم» ما عدى جماعه لم يلتزموا بالعمل بمضمونها في تقديم النوافل على الزوال و هذا هو الصحيح و ذلك للاطمئنان بعدم بقاء الأخبار الداله على جواز تقديم النوافل على إطلاقها لتقيدها بما إذا اشتغل المكلف بما يمنعه من الإتيان بالنافله في وقتها و يدلنا على ذلك قوله (ع)

□
(١) كروايه القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله (ع) قال:

قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال ست عشره ركعه في أى ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها .. و مرسله على بن الحكم و فيها:

إن شئت في أوله و إن شئت في وسطه و ان شئت في آخره. المرويه في ب ٣٧ من أبواب المواقيت

من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويتان في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٥١

.....

في الصحيحه المتقدمه: فاصنع كما تصنع.

حيث أن الظاهر انه جزاء للجمله الشرطيه المطويه في الكلام لمكان «فاء» و معناه انك إذا كنت كما وصفت مشتغلا بما يمنعك عن النافله في وقتها فاصنع كما تصنع، فتدلنا بمفهومها على عدم جواز التقديم لمن لم يكن له اشتغال بما يمنعه عن الإتيان بها في وقتها.

و يؤيد ذلك روايه يزيد (بريد) بن ضميره الليثي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يشتغل عن الزوال أ يعجل من أول النهار؟ قال: نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها «١».

و هي و ان كانت صريحه في المدعى إلا أنها ضعيفه السند لجهاله ابن ضميره فلا تصلح إلا للتأييد بها.

كما يؤكد ما علمناه خارجا من أن النبي (ص) و الوصى (ع) لم يكونا يصليان شيئا من الصلاة قبل الزوال فلو كان تقديم النوافل على الزوال أمرا سائغا لصدر ذلك منهما و لو مره واحده، و هذا مضافا الى أنه المعهود منهما عليهما السلام لدى الناس يستفاد من بعض الروايات أيضا:

«منها»: ما رواه عمر بن أذينة عن عده انهم سمعوا أبا جعفر (ع) يقول: كان أمير المؤمنين عليه السّلام لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس، و لا من الليل بعد ما صلى العشاء الآخره حتى ينتصف الليل «٢».

و هي واضحه الدلاله على المدعى كما انها صحيحه من حيث السند أو حسنه باعتبار إبراهيم بن هاشم حيث أن ضمير عنه في الوسائل عائد إليه،

(١) المرويه في ب ٣٧

من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٥٢

(مسألة ٣) نافله يوم الجمعة عشرون ركعه (١) و الأولى تفريقها بأن يأتى ستا عند انبساط الشمس، و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال، و ركعتين عنده.

و تأخير هذه الروايه عن روايه محمد بن يحيى فى الوسائل انما صدر من باب الاشتباه و اللازم ذكرها متقدمه عليها كما لا يخفى فراجع الوسائل «١» و الكافى «٢» حتى يتضح الحال.

و «منها»: ما رواه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: سمعته يقول كان رسول الله (ص) لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمانى ركعات «٣».

و هذه الروايه فى سندها موسى بن بكر و هو لم يوثق، و مقتضى هذه الروايات عدم جواز تقديم النافله عن وقتها إلا بالإضافة الى من علم اشتغاله يشغل يمنعه عن الإتيان بها فى وقتها، فإنه لا- مانع له من تقديمها على وقتها حسب ما دلت عليه الروايه المتقدمه.

وقت نافله يوم الجمعة

(١) ما قدمناه فى التعليقه المتقدمه انما هو بالإضافة إلى نوافل الظهرين فى غير يوم الجمعة و أما بالإضافة إلى نوافل يوم الجمعة فقد تقدم الكلام عليها فى الجمله و أشرنا الى أن الأخبار الوارده فيها مختلفه، فان فى بعضها

(١) ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) الجزء الثالث ص ٢٨٩ من الطبع الحديث.

(٣) ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٥٣

(مسألة ٤) وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربيه (١).

أن المكلف يصلي ست عشره ركعه قبل العصر «١» و

فى بعضها الآخر: انه يصلى ست ركعات قبل الزوال و ركعتين عند الزوال و ثمانى ركعات بعد الفريضة «٢» و فى ثالث: ست ركعات عند ارتفاع النهار و ست ركعات قبل نصف النهار، و ركعتين إذا زالت الشمس قبل فريضة الجمعة و ست ركعات بعد الجمعة «٣» الى غير ذلك من الأنحاء الواردة فى الروايات.

و نتيجة اختلاف الروايات أن المكلف يتخير بين تقديم النوافل على الوقت- يوم الجمعة- و تأخيرها عنه، و قد ورد فى بعضها ان المراد بالركعتين عند الزوال هو الإتيان بهما فى وقت يترقب فيه الزوال أعنى الشك فى تحققه و أما مع العلم بتحقيقه فلا بد من الإتيان بالفريضة دون الركعتين.

وقت نافله المغرب

(١) لا كلام ولا خلاف فى أن نافله المغرب مبدؤها بعد فريضته، و انما الكلام فيها بحسب المنتهى، و المشهور أن منتهى وقتها زوال الحمرة المغربيه، و دخول وقت الفضيله لصلاه العشاء، بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات بعضهم، و عن الشهيد فى الذكري و الدروس امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة الى أن يتضيق وقت العشاء، لأنها تابعه لها كالوتيره، و ان كان الأفضل المبادره إليها، و اليه مال صاحب المدارك و استجوده كاشف اللثام.

(١) المرويات فى ب ١١ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ١١ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ١١ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٥٤

.....

و الوجه فى هذا الاختلاف عدم ورود نص فى المقام كما ورد فى نافله الظهرين كقوله (ع) أو تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لم؟ قال لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى

وقت هذه «١» و من هنا قوى هؤلاء امتداد وقتها الى أن يتضيق وقت الفريضة.

و قد استدلل للمشهور - كما فى الجواهر - بوجه:

«الأول»: أن المعهود من النبى (ص) انه كان يصلى نافله المغرب بعد الإتيان بالفريضة، ثم لا يصلى شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط صلى العشاء الآخرة.

و «يرده»: أن فعله (ص) لو سلمنا ثبوته - لا يدلنا بوجه على أن الإتيان بنافله المغرب بعد زوال الحمرة المغربيه قضاء و لعله (ص) انما كان يأتى بها بعد فريضة المغرب، لأنه أفضل أو أحد أفراد المستحب هذا إن أريد من معهوديه فعله (ص) إتيانه بها قبل زوال الحمرة.

و أما لو أريد بها انه (ص) كان إذا لم يأت بالنافله قبل زوال الحمرة لم يكن يأت بها الا قضاء فهو دعوى لا طريق لنا إلى إثباتها - بوجه.

«الثانى»: أن المنساق و المنصرف اليه من الأخبار الواردة فى الإتيان بأربع ركعات بعد صلاة المغرب انما هو إتيانها بعد المغرب و قبل زوال الحمرة المغربيه.

و فيه: انه لا - شاهد لدعوى الانصراف بعد وجود المطلقات و اهتمام الشارع بالإتيان بأربع ركعات المغرب إذ لا موجب معها لانصراف الأخبار الى كون النافله واقعه قبل زوال الحمرة بل مقتضى الإطلاق مع الاهتمام

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٥٥

.....

الكثير بها بقوله (ع) لا يدعهن فى سفر و لا حضر «١» جواز الإتيان بها حتى بعد زوال الحمرة، فلو أخر صلاة المغرب الى آخر وقت الفضيله لم يكن أى مانع من الإتيان بنافلتها بعدها.

«الثالث»: أن وقت المغرب مضيق و انه يخرج بذهاب الحمرة على ما نص عليه فى جملة من الروايات فإذا كانت فريضة الوقت

مضيقة فنافلتها أولى بأن تكون كذلك فهي كالفريضة يخرج وقتها بذهاب الحمرة.

وفيه: أن المراد بأنها مضيقة الوقت ليس هو الضيق الحقيقي و خروج وقتها بذهاب الحمرة المغربيه جزماً، لأن فوات صلاة المغرب و انقضاء وقتها بذلك مما لم يلتزم به هو (قده) و لا- يمكننا الالتزام به فلا مناص من حمل الضيق فيها على الضيق التنزيلي و بالعنايه باعتبار أن الإتيان بها فى أول وقتها أفضل، و خروج وقت الفضيله بذهاب الحمرة.

و الإتيان بها بعد خروج وقت الفضيله كالعدم، و كأنها ليست بصلاه المغرب لمرجوحيتها بالنسبه إلى الصلاه قبل ذهاب الحمرة، و لا- مانع من الالتزام بذلك فى وقت النافله أيضا بأن يقال: ان الأفضل ان يؤتى بها قبل ذهاب الحمرة المغربيه و ان الإتيان بها بعده مرجوح، لا انها موقته بذلك و تكون قضاء بعد ذهاب الحمرة.

على انه أى تلازم بين الضيق فى وقت الفريضة، و الضيق فى وقت النافله، لأنه من المحتمل ان تكون الفريضة مضيقة لاهميتها و لا- يكون التطوع كذلك لإطلاق أدلته، و عدم كونه موردا للاهتمام، فللمكلف أن يأتى به قبل زوال الحمرة و بعدها. هذا كله فيما إذا حملنا الضيق على الضيق من جهه آخر الوقت.

(١) راجع ب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٥٦

.....

و أما على ما بيناه من أن معنى كونها مضيقة انها مضيقة من جهه أول الوقت، بمعنى انها ليست بمسبوقه بالنافله بخلاف بقيه الفرائض، لأنها موسعه من تلك الجهه و مسبوقه بالنافله فلا- بد من الإتيان بالمغرب عند دخول وقتها من غير انتظار و تأخير للنافله، فلا يمكن الاستدلال بكون المغرب مضيقة الوقت على

أن نافلتها موقته بذهاب الحمرة و انها تكون قضاء بعده أبدا و هذا ظاهر.

و قد استدل المحقق على ذلك فى المعبر بالأخبار الوارده فى النهى عن التطوع فى وقت الفريضة، فإن الإتيان بنافله المغرب بعد ذهاب الحمرة كذلك لانه وقت فضيله العشاء.

نعم لا- مانع من أن تتقدم على ذهاب الحمرة، لأنه و ان كان أيضا كذلك بمعنى انه وقت فريضة العشاء لدخول وقتها من أول المغرب. فتكون النافله حينئذ من التطوع فى وقت الفريضة.

إلا أن الروايات الوارده فى أفضليه تأخير العشاء عن ذهاب الحمرة و مرجوحه تقديمها على ذهابها تدلنا على جواز التطوع قبل ذهاب الحمرة المغربيه، و ذلك لأن تلك الروايات الآمره بتأخير العشاء تدلنا على انه ليس هناك أمر فعلى متعلق بإتيانها قبل ذهاب الحمرة و ان كان يجوز الإتيان بها حينئذ كما عرفت، و لا مانع معه من الأمر بالتطوع بوجه.

و هذا بخلاف ما بعد ذهاب الحمرة لوجود الأمر الفعلى بإتيان الفريضة- وقتئذ- و معه كيف يصح الأمر بالإتيان بنافلتها لانه من التطوع فى وقت الفريضة.

وفيه: ان ما ذكره (قده) و ان كان أحسن ما استدل به فى المقام إلا انه انما يتم فيما لو قلنا بحرمة التطوع فى وقت الفريضة. و أما بناء على

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٥٧

.....

جوازه و مرجوحته فلا، فإن الإتيان بالنافله جائز و مرجوح- على ذلك- و المرجوحه أمر و كونها موقته بذهاب الحمرة أمر آخر.

بل لا يتم الاستدلال بها حتى على القول بحرمة التطوع فى وقت الفريضة أو بناء على أن النهى و ان كان تنزيهيا- على الفرض- إلا أنه كالتحريمى مقيد لإطلاقات النافله، و ذلك لأن الكلام انما هو فى

أن النافلة- فى نفسها و طبعها- هل ينتهى وقتها بذهاب الحمره المغربيه أو انه يمتد الى آخر وقت الفريضة؟

و أما عدم جواز تأخيرها عن ذهاب الحمره بالعنوان الثانوى و العرضى ككونها من التطوع فى وقت الفريضة و مزاحمه لها فهو خارج عن محل الكلام لوضوح ان المنع عنها بالعنوان الثانوى أمر آخر لا ربط له بالمقام و تظهر الثمره فيما لو استحج تأخير الفريضة عن أول وقتها كما فى انتظار الجماعه أو إتمام الأذان و نحوهما، لأنه أمر راجح و مأمور به فإذا فرضنا أن الفصل بين ذهاب الحمره و انعقاد الجماعه بمقدار يتمكن فيه المكلف من الإتيان بالنافله- لأن وقت الفريضة- فى الجماعه- انما هو قول المقيم «قد قامت الصلاه» جاز على ما ذكرناه الإتيان فيه بالنافله أداء لعدم خروج وقتها بذهاب الحمره، حتى بناء على حرمه التطوع فى وقت الفريضة فالمتحصل انه لا- مانع من التطوع قبل قول المقيم «قد قامت الصلاه» فلا ملازمه بين ذهاب الحمره و التطوع فى وقت الفريضة، فإذا فرضنا أن المكلف لا يأتى بالفريضة لمانع جاز الإتيان حينئذ بالنافله.

فإنصاف أن الأخبار المانعه عن التطوع فى وقت الفريضة غير مستلزمه للتقييد فى المطلقات.

و قد يستدل عليه بالأخبار الوارده فى أن المفيض من عرفات إذا صلى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٥٨

.....

المغرب بالمزدلفه يؤخر النافله الى ما بعد العشاء «١».

فإن الأمر بتأخير النافله يدلنا على انقضاء وقت نافله المغرب بعد صلاه العشاء أى بعد ذهاب الحمره و دخول وقت الفضيله للعشاء، و إلا لم يكن معنى لتأخير النافله إلى ما بعد العشاء لأنها بعد فريضة العشاء أيضا واقعه فى وقتها.

و فيه: ان الأخبار المستدل بها لا دلالة

لها على أن نافله المغرب موقته بذهاب الحمرة بحيث لو أخرت عن ذلك كانت قضاء و لعل الأمر بتأخيرها إلى ما بعد العشاء مستند إلى النهى عن التطوع في وقت الفريضة، فإن الغالب وصول الحاج إلى المزدلفه بعد ذهاب الحمرة المغربيه حيث أن المسافه بين المزدلفه و عرفات فرسخان و طى تلك المسافه بعد الغروب، و الوصول إلى المزدلفه قبل ذهاب الحمرة أمر غير متيسر- غالباً- و من المعلوم ان بذهاب الحمرة يدخل وقت الفضيله لصلاه العشاء، فتكون النافله حينئذ من التطوع في وقت الفريضة.

□
و الذى يدلنا على ذلك صريحاً صحيحه أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبى عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفه فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخره و لم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك سنه فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات «٢».

لأنها كالصريح فى عدم فوات النافله بذهاب الحمرة، نعم لا بد من حمل ذلك منه (ع) على ما إذا منعه عن الإتيان بالفريضة وقتئذ مانع كانتظار الجماعه و نحوه، للنهى عن التطوع فى وقت الفريضة، و المتحصل أن ما ذهب اليه المشهور فى المسأله من توقيت نافله المغرب بما قبل ذهاب الحمرة

(١) راجع ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.

(٢) راجع ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٥٩

(مسأله ٥) وقت نافله العشاء و هى الوتيره يمتد بامتداد وقتها (١).

المغربيه مما لم يقم عليه دليل و المتبع هو المطلقات المقتضيه لامتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة، كما ذهب اليه الشهيد و كاشف اللثام و صاحب المدارك و غيرهم (قدس الله أسرارهم).

وقت نافله العشاء

(١) لا شبهه فى أن مبدأ

وقت الوتيره انما هو الفراغ عن فريضة العشاء على ما نطقت به الروايات الوارده فى نافلتها فقد دلت على انها ركعتان بعد العشاء الآخره «١» و فى بعضها: ركعتان بعد العتمه جالسا تعدان بركعه و هو قائم أو ركعتان بعد العشاء من قعود تعدان بركعه من قيام «٢» الى غير ذلك من الروايات.

و إنما الكلام فى وقتها بحسب المنتهى و انه هل يمتد بامتداد وقت الفريضة أعنى طلوع الفجر أو منتصف الليل على الخلاف فى منتهى وقت العشاء؟.

المعروف امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، إلا أنه لم يدل عليه نص صريح: نعم يمكن أن يستدل عليه بالأخبار الوارده فى أن من يؤمن بالله و اليوم الآخر لا يبيتن إلا بوتر «٣» و قد فسر الوتر فى نفس تلك

(١) المرويتان فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) راجع ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٦٠

.....

الروايات بالركعتين اللتين يؤتى بهما بعد العشاء الآخره، فإن المستفاد منها أن آخر وقت الوتيره صدق البيئوته، فمتى صدق انه بات فقد انقضى وقتها، و الغالب فى البيئوته وقوعها قبل الانتصاف، لأن الناس - على الأغلّب - انما يبدءون بالمنام قبل الانتصاف، و الروايات الوارده فى المقام و إن كانت مطلقه و غير مقيده بكون البيئوته بعد الانتصاف أو قبله إلا أنها غير قابله الحمل على البيئوته بعد الانتصاف لأنها قليله نادره و لا- يمكن حمل المطلق على الفرد النادر بل لا بد من حملها على ما هو الغالب من البيئوته قبل الانتصاف، بحيث لو ترك الوتيره

و نام قبل الانتصاف ثم استيقظ في منتصف الليل أو بعده صدق انه قد بات من غير وتر.

فحيث تصدق البيتوته بالانتصاف فتدلنا الروايات المذكوره على أن آخر وقت الوتيره هو انتصاف الليل و غسقه.

و مما يشهد على ما ذكرناه من صدق البيتوته و تحققها قبل الانتصاف ما دل على أن زائر بيت الله الحرام يجب عليه البيتوته في منى إلى نصف الليل «١» لدلالته على أن المكلف إذا بقى في منى الى انتصاف الليل كفى ذلك في صدق البيتوته في حقه.

و يدلنا على ذلك أيضا ما دل من الروايات «٢» على أن الوتيره بدل الوتر و ان تشريع هذه الصلاه انما هو لأجل أن المكلف قد لا يستيقظ من نومه لصلاه الليل فتفوته صلاه الوتر و معه تقع الوتيره بدلا عنها فمن أنى

(١) راجع ب ١ من أبواب العود إلى منى و رمى الجمار و المبيت و النقر من الوسائل.

(٢) راجع ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٦١

و الاولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به (١) و إذا أراد

بها فكأنما أتى بصلاه الوتر في وقتها و من هنا سميت بالوتيره.

و من الظاهر أن وقت صلاه الليل بعد الانتصاف إذ لا تشرع قبله اللهم إلا لعذر كالسفر و غيره مما يأتي عليه الكلام في محله ان شاء الله- و المتعين وقتئذ هو الوتر أعنى المبدل منه دون البدل الذي هو الوتيره لوضوح ان مع التمكن من الإتيان بنفسها لا تصل النوبه إلى بدلها و بهذا يتضح ظرف البدل و أن وقته ما قبل الانتصاف كما أن وقت

المبدل منه بعد الانتصاف فالمتحصل ان وقت البدل و الوتيره يمتد إلى نصف الليل.

(١) ذكر صاحب الجواهر «قده» انه قد يقال بالبعديه العرفيه بمعنى ان الوتيره يعتبر الإتيان بها بعد العشاء الآخره بما لا يخرج عن مسمى البعديه العرفيه، فلا يجوز- مثلا- الإتيان بالوتيره قريبا من نصف الليل أو طلوع الفجر مع الإتيان بالعشاء في أول وقتها هذا.

و لا يخفى أن اعتبار البعديه العرفيه لم يقم عليه دليل، لأن ما ذكره «قده» و ان أمكن الاستدلال عليه بما ورد في بعض الروايات كقوله (ع) لا، غير اني أصلى بعدها ركعتين «١» أو قوله: فإذا صليت ركعتين و أنا جالس «٢» أو غيرهما من الروايات الواردة في المقام، إلا أن المستفاد مما ورد في استحبابها و دل على أن المؤمن لا يبيت إلا بوتر. كما تقدم عدم اعتبار الوصل في استحبابها، و إنما الغرض أن لا يبيت المكلف إلا بوتر بأن يصلى الوتيره فينام، و يصدق أنه نام عن وتر، و بات عنه و قد عرفت أن البيوته تتحقق الى الانتصاف فلا يعتبر

(١) المرويتان في ب ٢٧ و ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٢٧ و ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٦٢

فعل بعض الصلوات الموظفه في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيره خاتمتها (١).

الوصل بين الوتيره و العشاء.

(١) هذا و ان ذكره جماعه من أصحابنا و قالوا انه إذا كانت هناك نوافل متعدده- كما في ليالي شهر رمضان- جعل الوتيره خاتمتها، إلا أن رجحانه لم يثبت بدليل.

و ما ورد في روايه زراره .. و ليكن آخر صلاتك

وتر ليلتك «١» أجنبي عن الوتيره، فان المراد فيها بالوتر ليس هو الوتيره، بل الظاهر منه و لا سيما بملاحظه إضافته إلى ليلته وتر صلاه الليل فان وتر الليل هي وتر صلاته، و معناه انه يأتي بالوتر آخر الصلوات.

و قد يوجه ذلك: بأن المنساق من الأخبار الواردة في أن من يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر «٢» أن الوتيره إنما يؤتى بها قبل الإواء إلى الفراش للمنام إذا محل إتيانها قبل المنام فبالطبيعه تكون الوتيره آخر الصلوات إذ لو صلى بعدها صلاه غيرها لم يكن آتيا بالوتيره قبل المنام.

و يندفع: بأن قوله (ع) فلا يبيتن إلا بوتر كقوله لا صلاه إلا بطهور «٣» إنما يدل على أن البيتوته لا بد و ان تكون مسبوقة بالوتيره، و أما كونها متصله بالنوم فلا يكاد يستفاد منه أبدا، فالاتصال مما لم يقم عليه دليل، و مع ذلك الأولى - و لو لأجل فتوى الأكاابر و الأعلام - أن يجعل المكلف الوتيره خاتمه نوافله.

(١) المرويه في ب ٤٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه من الوسائل.

(٢) المرويه في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٣) المرويه في ب ١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٦٣

(مسأله ٦) وقت نافله الصبح بين الفجر الأول و طلوع الحمرة المشرقيه (١)

وقت نافله الفجر

اشاره

(١) وقع الخلاف في وقت ركعتي الفجر من حيث المبدء و المنتهى فذهب جمع من الأصحاب الى أن مبدء وقتها بعد طلوع الفجر، و منهم السيد و الشيخ و المحقق و العلامة «قدهم» و قيل بل نسب الى المشهور أن أول وقتها بعد الفراغ عن صلاه الليل و الوتر.

كما أن منتهى وقتها

ظهور الحمرة المشرقيه على ما هو المشهور بين الأصحاب «قدس الله أسرارهم» و عن الشيخ و ابن الجنيد امتداده الى طلوع الفجر الثاني و اختاره صاحب الحدائق «قده» أيضا فالكلام فى المسأله «تاره» من حيث المبدء و «أخرى»: من حيث المنتهى.

مبدأ وقت الركعتين

لا ينبغى الإشكال فى جواز الإتيان بركعتى الفجر قبل طلوع الفجر بدسهما فى صلاه الليل و ذلك للأمر به فى صحيحه البنظى قال: سألت الرضا (ع) عن ركعتى الفجر فقال: احشوا بهما صلاه الليل «١» و فى صحيحه زواره عن أبى جعفر (ع) بعد بيان أن ركعتى الفجر قبل الفجر انهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل .. «٢».

(١) المرويتان فى ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٦٤

.....

كما لا ينبغى التأمل فى جواز الإتيان بهما بعد طلوع الفجر أو قبل ظهور الحمرة و ذلك أيضا للنصوص «منها»: صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمرة، و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «١».

حيث دلت دلالة ظاهره على أن جواز الإتيان بالركعتين قبل ظهور الحمرة و الاسفرار و بعد طلوع الفجر كان من المرتكز فى ذهن السائل و أمرا مفروغا عنه عنده، و من هنا سأله (ع) عن جواز الإتيان بهما بعد ظهور الحمرة و الاسفرار، حيث قال: أ يركعهما أو يؤخرهما؟ فأمره الإمام (ع) بتأخيرهما عن صلاه الفجر، إذا فهاتان الصورتان مما لا اشكال فيه. و سيأتى تفصيل الكلام فيهما عند تعرض الماتن لهما ان شاء الله.

و انما وقع الكلام

والاشكال فى جواز إتيانهما قبل طلوع الفجر من غير دس بان يقتصر على فعلهما مستقلتين قبل الفجر ولا يأتى بصلاه الليل أصلا أو يأتى بهما مع الفصل عنها بكثير.

ظاهر كلمات المحددين للوقت بطلوع الفجر عدم جواز الإتيان بهما حينئذ. لأنه من الصلاه قبل الوقت و انما خرجنا عن ذلك فى صوره الدس بالدليل كصحيحه البنظى المتقدمه و نحوها. الا أن بعضهم قد صرح بالجواز و منهم صاحب الوسائل «فده».

و الذى ينبغى أن يقال انه لم يقم أى دليل على مشروعيه الإتيان بركعتى الفجر قبل طلوعه مع الفصل الكثير بينهما و بين صلاه الليل، و لا يكاد يمكن استفادتها من النصوص، فإن الصلاه المأتى بها بعد منتصف الليل أو حينه كيف تسمى نافله الفجر؟! فان توصيفها بصلاه الليل - حينئذ -

(١) المرويه فى ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٦٥

.....

السب و أولى من توصيفها بنافله الفجر، فمع تعلق الأمر بها بعنوان ركعتى الفجر كيف يسوغ للمتكلف أن يأتى بهما قبل الفجر بزمان. فلو كان مبدأ وقتها هو انتصاف الليل أو أوله لم يناسبه التسميه بنافله الفجر أبدا.

فهذه التسميه كافيه الدلاله على أن نافله الفجر لا بد أن تكون واقعه بعد طلوع الفجر أو معه أو قبله بقليل فالإتيان بها قبل الفجر بزمان مما لا دليل على جوازه.

و يؤيده روايه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أول وقت ركعتى الفجر فقال: سدس الليل الباقي «١» فإن سدس الليل الباقي انما ينطبق على ما بين الطلوعين و مقدار قليل مما يقرب من طلوع الفجر بناء على ما بيناه من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس و

طلوعها، إذا لا دليل على جواز الإتيان بناقله الصبح قبل طلوع الفجر بزمان طويل.

ثم ان الروايه و ان كانت ضعيفه السند بمحمد بن حمزه بن بيض، إلا أنها صالحه للتأييد كما أشرنا اليه.

و أما الإتيان بركعتي الفجر قبل طلوعه بزمان قريب فالظاهر جوازه للأمر به فى جمله من النصوص:

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال: قبل الفجر انهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل، أ تريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تطوع؟! إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (٢)».

و «منها»: صحيحته الأخرى قال: قلت لأبى جعفر (ع) الركعتان

(١) المرويتان فى ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفحيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٦٦

.....

اللذان قبل الغداه أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه (١)».

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و هاتان الصحيحتان صريحتا الدلاله على أن وقت جواز الإتيان بالركعتين انما هو قبل الفجر. بل تدلان على أفضلتيهما حينئذ لاندراجهما بعد الفجر فى التطوع فى وقت الفريضة.

و بإزائهما صحيحتان قد اشملتتا على الأمر باتيانهما بعد طلوع الفجر:

□
«إحداهما»: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - صلها بعد ما يطلع الفجر (٢)».

□
و «ثانيتها»: صحيحه يعقوب بن سالم البراز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلها بعد الفجر و اقرأ فيهما فى الأولى قل يا أيها الكافرون و فى الثانية قل هو الله أحد (٣)».

إلا ان هاتين الصحيحتين لا تعارضان الصحيحتين المتقدمتين:

«أما أولاً»: فلان مرجع الضمير فى

قوله (ع) صلها غير مذکور في الصحيحين، و لا انه معلوم بالقرينه، إذا فليس في الصحيحين، و لا في غيرهما ما يدلنا على أن المراد بهما ركعتا الفجر، كما لم يقم دليل على ذلك خارجا فليس هناك إلا فهم الشيخ «قده» و غيره من أرباب الكتب، حيث فهموا منهما ذلك، و اوردوهما في باب النافله، إذا فمن المحتمل أن يكون المراد بهما نفس فريضة الفجر دون نافلتها، و بهذا ترتفع المعارضه بينهما و بين الصحيحين المتقدمين.

(١) المرويه في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويتان في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٦٧

.....

و «أما ثانياً»: فلانا لو سلمنا أن ضمير التثنيه يرجع إلى ركعتي الفجر - دون الفريضة - أيضاً لا - تنافى بينهما و بين الصحيحين المتقدمين و ذلك لأن صحيحه زراه صريحه الدلاله على أن الإتيان بركعتي الفجر قبل الفجر أفضل، حيث قال: إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

فتدلنا - بالصراحه - على أن نافله الفجر قبل الفجر أفضل، كما ان الأفضل - بعد الفجر - هو الإتيان بالفريضة، و بصراحه هذه الطائفه تحمل الصحيحتان الأخيرتان على الرخصه، و جواز الإتيان بهما بعد الفجر، لعدم صراحتهما في وجوب ذلك و تعينه، و غايه الأمر ظهورهما في أن الإتيان بالركعتين بعد الفجر هو المحبوب للشارع، و لا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور بصراحه الصحيحه المتقدمه في أن التقديم على الفجر أفضل.

ثم لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على أن الطائفه الثانيه غير قابله الحمل على الرخصه و الجواز بدعوى أن الطائفتين متكافئتان و ان كليهما صريحه أو ظاهره في مدلولهما،

لا أن الأولى صريحه دون الثانيه حتى يجعل الصريحه قرينه على التصرف فى ظهور الظاهره منهما.

فلا- محاله تقع المعارضه بينهما، لدلاله الأولى على أن تقديمهما على الفجر أفضل و دلالة الثانيه على أفضلية تأخيرهما عن الفجر، و لا بد معها من الرجوع الى قواعد باب التعارض، و حيث أن الطائفه الأولى مخالفه للعامه و الثانيه موافقه لهم، لذا بهم إلى الإتيان بهما بعد طلوع الفجر «١»

(١) ففى الأم للشافعى ج ١ ص ١٢٧ إذا طلع الفجر صلى ركعتين .. و فى الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٧٧ المالكيه: النوافل التابعه للفرائض رواتب و غير رواتب: اما الرواتب فصلاه الفجر إلى طلوع الشمس و محلها قبل صلاه الصبح. و فى المعنى ج ٢ ص ١٢٥ السنن الرواتب مع الفرائض .. ركعتان قبل الفجر، يعنى صلاه الصبح. و فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ١ ص ٢٨٤ وقت سنن المكتوبات وقت المكتوبات لأنها تابعه لها و هى ركعتان قبل الفجر ..

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٦٨

.....

فلا مناص من الأخذ بها و حمل الثانيه على التقيه.

و يؤيد ذلك: روايه أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله (ع) متى أصلى ركعتى الفجر؟ قال: فقال لى: بعد طلوع الفجر، قلت له: ان أبا جعفر (ع) أمرنى أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال: يا أبا محمد ان الشيعة أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمر الحق، و أتونى شكاً فأفتيتهم بالتقيه «١».

لأنها صريحه الدلاله على أن ما أفتى به أبو جعفر الباقر (ع) هو الحكم الواقعى الصادر من الشارع و ان ما أمر به الصادق عليه السلام من الإتيان بهما بعد طلوع الفجر قد صدر من باب التقيه، و

الصحيحان المتقدمتان المشتملتان على الأمر باتيانهما قبل طلوع الفجر كلتاهما من الباقر (ع).

و حيث انها ضعيفه السند بعلى بن أبى حمزه (البطائنى) الواقع فى سندها، لان ظاهر كلام الشيخ فى العده و ان كان وثاقته، إلا أنا استظهرنا ضعفه- فى محله- و قلنا انه لا أصل لوثاقته و من هنا جعلناها مؤيده للمدعى.

و مما يدل على ما ذكرناه من جواز تأخير الركعتين عن طلوع الفجر و أفضليه تقديمهما عليه جملة من الصحاح المشتمله على الأمر باتيانهما قبل الفجر أو بعده أو معه فليلاحظ «٢».

إلا أن هذه الصحاح لا إطلاق لها من حيث القبليه ليصح الاستدلال به على جواز إتيانهما قبل الفجر و لو مع الفصل الطويل كما إذا أتى بهما أول

(١) المرويه فى ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٥٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٦٩

.....

الليل أو فى منتصفه، و ذلك لما قد عرفت من أن إضافه الركعتين الى الفجر لا بد من أن تكون محفوظه و لا يمكن التحفظ عليها الا مع الإتيان بهما بعد الفجر أو قبله بزمان قليل كما مر هذا كله من حيث المبدأ.

منتهى الوقت لنافله الفجر:

المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن انتهى وقت الركعتين انما هو ظهور الحمره المشرقيه، لصحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا- يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «١».

لدلالاتها على أن نافله الفجر ينقضى وقتها بظهور الحمره فإذا لم يكن أتى بها قبل ذلك أتى بها بعد الإتيان بفريضه الفجر إذا لا يمتد وقتها الى طلوع الشمس، و

ما ذهبوا اليه هو الصحيح.

و ذلك لأن الركعتين مضافتان الى الفجر و مقتضى ما قدمناه عند التكلم على مبدأ وقتها من لزوم التحفظ على هذه الإضافة عدم جواز الإتيان بهما الا بعيد الفجر، كما انه لو قدمهما على طلوع الفجر وجب الإتيان بهما قبيله، و الا فلو أتى بهما بعد الفجر أو قبله بزمان طويل لم يصدق انهما ركعتا الفجر.

و ظاهر إضافة النافله أو الفريضة إلى زمان ان ظرفهما إنما هو ذلك الزمان و انه يعتبر وقوعهما فيه، فمعنى صوم شهر رمضان هو الصوم الواقع فى ذلك الشهر، فإذا قلنا: ركعتا الفجر فالظاهر منه اعتبار وقوعهما مقارنتين مع

(١) المرويه فى ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٧٠

.....

الفجر أو بعده أو قبله بقليل، بحيث يصدق- بالنظر العرفى- وقوعهما فيه و لو من جهه القرب الزمانى، فبهذا يظهر انه لا دليل على مشروعيه نافله الفجر إلا بعيده أو قبيله فلا مقتضى لمشروعيتها بعد الفجر مع الفصل الطويل.

نعم قد استفدنا من الصحيحه المتقدمه امتداد وقتها الى ظهور الحمره و بهذا المقدار لا بد من الخروج عما يقتضيه الدليل المتقدم من اعتبار وقوع النافله لدى الفجر أو قبله أو بعده بقليل، و أما امتداده زائدا على ذلك كامتداده الى طلوع الشمس فلا مقتضى لمشروعيته.

بل يمكن استفاده ذلك من نفس الصحيحه، و ذلك لأن قوله (ع) يؤخرهما. بمنزله النهى عن إتيانها قبل الفريضة حيث ان ظاهر كلام السائل هو السؤال عن أن الأمر المتعلق بالركعتين هل هو باق بحاله- بعد ظهور الحمره- أو انه قد انقطع و تعلق الأمر بالفريضة. و قد أجابه (ع) بقوله:

يؤخرهما، و معناه أن الأمر الأول المتعلق

بهما قد انقطع بظهور الحمرة و إن استمراره انما كان الى هذا الحد فحسب فلا يؤتى بهما بعده، فإذا كانت هناك روايه مطلقه دلت على مشروعيه النافله و لو إلى طلوع الشمس و نحوه لم يكن أى مناص من أن نقيدها بتلك الصحيحه كما هو ظاهر.

و على الجملة ان عدم مشروعيه الركعتين بعد ظهور الحمرة مستند إلى أمرين: «أحدهما»: قصور المقتضى للمشروعيه و «ثانيهما»:

الصحيحه المتقدمه بالتقريب المتقدم، فما التزم به المشهور هو الصحيح فلا مناص من الالتزام بعدم مشروعيه النافله بعد ظهور الحمرة و قبل الإتيان بالفريضة و إن لم يكن هناك أيه روايه.

ثم ان فى المقام روايه أخرى قد يتوهم أنها تنافى صحيحه على بن

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٧١

.....

يقطين المتقدمه و هى صحيحه الحسين بن أبى العلاء قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يقوم و قد نور بالغداه قال:
فليصل السجدين اللتين قبل الغداه ثم ليصل الغداه «١».

نظرا إلى دلالتها على امتداد وقت ركعتى الفجر إلى حين تنور الغداه و عدم انقضائه بذلك فتنافى الصحيحه المتقدمه الداله على انقضاء وقتها عند ظهور الحمرة المشرقيه. و بعبارة أخرى ان هذه الصحيحه قد دلت على الأمر بإتيان النافله ثم الفريضة- بعد تنور الغداه- و صحيحه على بن يقطين دلت على الأمر بترك الناقله و الإتيان بالفريضة فتعارضان.

و الصحيح انه لا- تعاند بين الصحيحتين لأن التنور و التجليل غير ملازمين لظهور الحمرة، فقد يكون الصبح متنورا قبل ظهور الحمرة، بل الظهور متأخر عن التنور فهو أعم من ظهور الحمرة إذا فلا مناص من ان نقيده إطلاق تلك الصحيحه بصحيحه على بن يقطين المشتمله على النهى عن الإتيان بالنافله عند ظهور

الحمرة المشرقيه، لأنهما وقتئذ من باب المطلق و المقيد فلا تنافى بينهما بوجه. هذا كله من حيث الدلاله.

و أما من جهة السند فقد وقع فى سندها القاسم محمد بن و الظاهر انه الجوهري و هو و ان لم يوثق فى كتب الرجال على ما مر غير مره إلا انه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات، و معه يحكم بوثاقته، فلا مناقشه فيها من جهة السند.

و أما ما رواه إسحاق بن عمار عن أخبره عنه (ع): صل الركعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر «٢».

(١) المرويتان فى ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٧٢

.....

فهى و ان دلت على امتداد وقت النافله إلى أن يكون الضوء حذاء رأسه بأن يتنور السماء و يضىء العالم كله فتكون معارضه للروايه المتقدمه لأنها- عند تنور الغداه- اشتملت على الأمر بالنافله تم بالفريضه و هذه الروايه قد دلت على أن الأمر بالنافله انما هو فيما بينه و بين أن يكون الضوء حذاء رأسه فتنور الغداه و إضاءه العالم هما الغايه للأمر بالنافله و من هنا امره (ع) بالفريضه بعد ذلك فهما متنافيتان إلا انها ضعيفه و غير صالحه للمعارضه من جهتين: لإرسالها، و لأن فى سندها محمد بن سنان و هو كما مر غير مره لم تثبت و ثاقته.

□

و هناك روايه رابعه و هى صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركعهما حين تنزل «ترك» الغداه انهما قبل الغداه «١».

و قد نقل متنها بوجه: «تركعهما حين تنزل

الغداه»، «تركعهما حين تترك الغداه»، «تركعهما حين تنور الغداه»، «تركعهما حين ترقع الغداه» إلى غير ذلك من النسخ.

و هي على نسخه «تركعهما حين ترقع الغداه» أو «تركعهما حين تترك الغداه» تدلنا على استمرار وقت النافله باستمرار وقت الفريضة أعنى طلوع الشمس لدلالاتها على اتحاد وقتيهما و أن وقت الإتيان بالفريضة هو وقت الإتيان بالنافله، كما ان وقت ترك النافله هو وقت ترك الفريضة.

و أما على نسخه «تركعهما حين تنزل الغداه، أو تركعهما حين تترك الغداه» أو غيرهما من النسخ فلا دلالة لها على استمرار وقت النافله إلى طلوع الشمس، لأنها- على الأولى- إنما دلت على انه بعد ما نزلت الغداه

(١) المرويه فى ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٧٣

.....

ليس لك أن تصلى النافله، كما انها- على الثانيه- تدل على انه ما دام لم يشتغل بالغداه- انتظارا للجماعه- أو غير ذلك من الوجوه جاز له الإتيان بالنافله، و ليس له الإتيان بها بعد الاشتغال بالفريضة. و أما أن وقت النافله يستمر الى طلوع الشمس فليست لها أيه دلالة عليه.

و كيف كان فلا يمكن الاستدلال بالروايه على امتداد وقت النافله إلى آخر وقت الفريضة، و إن مال اليه الشهيد «قده» و ذلك لاختلاف نسخ الروايه و عدم العلم بما هو الصادر عنه عليه السلام فما ذهب اليه المشهور فى المسأله من امتداد وقت ركعتى الفجر الى ظهور الحمرة هو الصحيح.

بقى شىء

و هو أن مقتضى ما ذهب اليه المشهور- فى المسأله- و دلالة صحيحه على بن يقطين المتقدمه أن النافله يجوز أن تراحم فريضة الفجر و ذلك لأن وقت فضيله الفريضة إنما ينقضى بظهور الحمرة،

فإذا فرضنا انه لم يبق إلى ظهورها إلا مقدار ركعتين بحيث لو أتى فيه بالنافله وقعت الفريضه فى غير وقت الفضيله فمقتضى ما ذهب اليه المشهور فى المسأله من امتداد وقت النافله إلى ظهور الحمره جواز الإتيان بالنافله وقتئذ و إن زاحمت الفريضه.

و مقتضى الصحيحه أيضا ذلك، لأن على بن يقطين إنما سأل الإمام عن لم يصل الغداه حتى أسفر و ظهرت الحمره و دلنا ذلك من جهه تقريره عليه السلام على جواز الإتيان بالنافله قبل الأسفار و ظهور الحمره

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٧٤

و يجوز دسها فى صلاه الليل قبل الفجر، و لو عند النصف (١)

فإذا بادر المكلف إلى النافله، و لم يبق إلى ظهور الحمره إلا مقدار ركعتين فلازم الحكم بجوازها ان تقع الفريضه فى غير وقت الفضيله و هو معنى تراحم الفريضه بالنافله.

إلا- أن الالتزام بجواز ذلك مما لا محذور فيه و أى مانع من الحكم بما دلت عليه الروايه الوارده عن الأئمه عليهم السلام و ان أوجب ذلك الاستيحاش لبعضهم غير أنا نتبع رواياتهم عليهم السلام و مع دلالة الصحيحه على ذلك لا- مناص من الالتزام بجوازه، مضافا الى انه موافق لفتوى المشهور كما عرفت.

دس نافله الفجر فى صلاه الليل

(١) ذكرنا أن ركعتى الفجر يجوز تقديمهما على الفجر بدسهما فى صلاه الليل فهل يسوغ ذلك فيما إذا أتى بنافله الليل أول الانتصاف؟

مقتضى القاعده هو الجواز، و أن صلاه الليل متى ما وقعت صحيحه جاز دسهما فيها، لأن ذلك مقتضى إطلاق صحيحه البنظى قال: سألت الرضا (ع) عن ركعتى الفجر، فقال: احشوا بهما صلاه الليل «١».

و ما دل على أن ركعتى الفجر من صلاه الليل كصحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال:

سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال: قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشره ركعه صلاة الليل «٢».

و مما يدلنا على جواز ذلك بالصراحه موثقه زراره عن أبي جعفر (ع)

(١) المرويتان في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٧٥

بل و لو قبله (١)

قال: انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جمله واحده ثلاث عشر ركعه، ثم ان شاء جلس فدعا، و ان شاء نام، و ان شاء ذهب حيث شاء «١».

و هي صريحه الدلاله على المدعى و موثقه بابن بكير، فجواز الإتيان بناقله الفجر عند الانتصاف بالدس في صلاة الليل مما لا اشكال فيه.

(١) إذا قدم صلاة الليل على الانتصاف لعذر من الأعذار المسوغه للتقديم عليه من سفر أو شباب مانع من الانتباه بعد الانتصاف أو مرض سالب للتمكن منها في وقتها فهل يجوز أن يؤتى معها بركعتي الفجر بدسهما في صلاة الليل أو ان جواز الدس يختص بما إذا أتى بصلاة الليل بعد الانتصاف؟

مقتضى إطلاق الروايات هو الجواز، فإن الأمر في صحيحه البنزطى المتقدمه انما تعلق بحشو صلاة الليل بهما و مقتضى إطلاقها ان صلاة الليل متى ما وقعت صحيحه جاز حشوها بهما. بل مقتضى الحكومه فيما دل على انهما من صلاة الليل اشتراكهما معها في جميع الأحكام المترتبه على صلاة الليل التي منها جواز تقديمها على الانتصاف.

و قد يستدل على ذلك بروايه أبي جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل و الوتر و ركعتي الفجر

لصراحتها في المدعى، إلا أنها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال

(١) المرويه في ب ٣٥ من أبواب التعقيب من الوسائل.

(٢) المرويه في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٧٦

إذا قدم صلاه الليل عليه إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها (١) (مسألة ٧) إذا صلى نافله الفجر في وقتها أو قبله و نام بعدها يستحب إعادتها (٢).

بها فإن الروايه و ان أسندها في الوسائل الى أبي حريز بن إدريس، إلا- أن الصحيح أبو جرير بن إدريس و هو كنيه زكريا بن إدريس القمي، و الوجه فيه: ان الصدوق «قده» في المشيخه لم يذكر طريقه الى أبي حريز بن إدريس و انما تعرض لبيان طريقه الى أبي جرير بن إدريس فما في بعض الكلمات من ضبطه (أبي حريز) مستند الى ما في الوسائل و هو غلط يقينا.

ثم ان أبا جرير بن إدريس القمي لم يوثق في الرجال فالسند مما لا يمكن الاعتماد عليه، مضافا الى أن في طريق الصدوق الى الرجل محمد بن علي ماجيلويه و هو أيضا لم تثبت وثاقته. نعم ان اكتفينا في التوثيق بمجرد الشيخوخه لمثل الصدوق «قده» من الأكابر لكان الرجل محكوما له بالوثاقه- لا محاله- لأنه شيخ الصدوق، الا أن الشيخوخه غير كافيه في الحكم بالوثاقه على ما مر منا غير مره، فالاستدلال بهذه الروايه مما لا محل له و لكن المطلقات- كما أشرنا إليه- كافيه بإثبات الجواز و لا حاجه معها إلى الاستدلال بغيرها.

(١) لم يقم على إطلاق كلامه أي دليل و ليس في المسأله غير فتوى المشهور باستحباب الإعاده مطلقا. و أما النص فلم يدل إلا على استحباب الإعاده في خصوص ما

إذا قدمها على وقتها و نام بعده، ثم انتبه قبل طلوع الفجر أو عنده و أما مطلقا فلا، و ما دل عليه روايتان سيوافيك نقلهما فى التعليقه الآتیه فليلاحظ.

(٢) تقدم فى التعليقه السابقه عدم دلالة الدليل على استحباب الإعادة

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٧٧

(مسأله ٨) وقت نافله الليل (١) ما بين نصفه و الفجر الثانى

مطلقا و ان النص انما دل على استحباب الإعادة فيما إذا قدمها على وقتها بشرطين و قيدین:

«أحدهما»: ان ينام بعد الإتيان بها.

«و ثانيهما». ان ينتبه قبل الفجر أو عنده.

و أما إذا نام و لم يستيقظ الا بعد الفجر أو لم يتم أصلا فلا دليل على استحباب إعادتها بوجه و قد دلت على ذلك صحيحه حماد بن عثمان قال: قال لى أبو عبد الله (ع): ربما صليتهما و على ليل فان قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما «١».

و موثقه زراره قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: انى لا صلى صلاه الليل و افرغ من صلاتى و أصلى الركعتين فأنام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر، فان استيقظت عند الفجر أعدتهما «٢».

و هاتان الروايتان تدلان على استحباب اعاده الركعتين فيما إذا قدمهما المكلف على وقتهما بالشرطين المتقدمين. و أما انهما إذا قدمتا على الوقت يستحب إعادتهما مطلقا- كما صنعه الماتن- فلم يدل عليه دليل.

وقت نافله الليل

اشاره

(١) يقع الكلام فى ذلك تاره من حيث المبدء و أخرى من حيث المنتهى.

(١) المرويتان فى ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

مبدأ وقت صلاة الليل

المعروف أن أول وقتها انما هو انتصاف الليل و ان به يدخل وقتها و يمتد الى طلوع الفجر، و عن بعضهم ان مبدأ وقتها أول الليل، و يجوز الإتيان بها من أول دخوله الى طلوع الفجر.

و ما يمكن ان يستدل به على ما ذهب اليه المشهور وجوه:

«منها»: الإجماع على أن أول وقتها هو الانتصاف فلا يجوز تقديمها عليه بالاختيار إلا فيما ورد النص فيه على الجواز.

وفيه: انه ان أريد بالإجماع المدعى فى المقام ان صلاة الليل تجوز و يشرع الإتيان بها بعد الانتصاف فهو أمر ظاهر و مما لا اشكال فيه و لا خلاف، و لا نحتاج فى إثبات جوازها بعد الانتصاف الى التشبث بالإجماع أو بغيره فإن المسألة من الضروريات التى ليست فيها شبهة و لا خلاف.

و ان أريد به لازم ذلك و هو عدم مشروعيتها قبل الانتصاف فلا يمكننا الاستدلال عليه بهذا الإجماع المدعى لعدم العلم بأن نظرهم فى إجماعهم هذا إلى إثبات اللازم المذكور و جهة النفى و عدم الجواز، إذ الظاهر انهم فى مقام بيان الشرعية أو الأفضلية بعد الانتصاف، و أما كون إجماعهم من جهة الدلالة الالتزامية و عدم المشروعية قبله فمما لا ظن لنا به فضلا عن ان يكون مقطوعا به، بل الظن حاصل بعدمه، و لا أقل من الشك فيه فهذا الاستدلال ساقط.

و «منها»: مرسله الصدوق «قده» قال: قال أبو جعفر (ع)

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١،

.....

وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره «١» و هي و ان كانت صريحه فى المدعى غير انها مرسله و غير صالحه للاستدلال بها بوجه.

و «منها»: الأخبار الواردة فى ان النبى (ص) و الوصى (ع) لم يكونا يصليان صلاة الليل قبل الانتصاف «٢». و يدفعه: ان هذه الروايات ليس فيها غير حكاية فعل النبى و الوصى عليهما السلام و ليست فى شىء منها دلالة على التوقيت المدعى، لانه من المحتمل ان يكون التزامهما بعدم الإتيان بصلاة الليل قبل الانتصاف مستندا الى أفضليتها بعد الانتصاف لا الى عدم مشروعيتها و حرمتها قبله.

و نظير هذا كثير - مثلا - لم يعهد و لم يحك عن أحد من المعصومين عليهم السلام انه كان يصلى الظهرين - مثلا - قبل المغرب بساعة لالتزامهم بالإتيان بالفرائض أول أوقاتها فهل يدلنا ذلك على عدم مشروعيتها قبل المغرب بساعة؟! «و منها»: الروايات الكثيره الداله على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لمثل المسافر أو الشاب أو خائف الجنابه أو البرد و نحوها من الأعذار المسوغه للتقديم «٣».

فإن صلاة الليل إذا كانت سائغه حتى قبل الانتصاف، و لم تكن موقته بما بعده فأى معنى لتجوز تقديمها على الانتصاف بالإضافة إلى الأشخاص المتقدمين و ما وجه تخصصهم بذلك؟ لأنهم - وقتئذ - كغيرهم يجوز ان يقدموها على الانتصاف بالاختيار فمنه يستكشف انها موقته

(١) المرويه فى ب ٤٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) راجع ب ٤٣ و ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٨٠

.....

بما بعد الانتصاف و لا يجوز تقديمها عليه بالاختيار، و انما يجوز ذلك للمعذورين فحسب.

و على الجملة

ان هذه الروايات تدلنا على أن جواز التقديم انما يستند الى العذر و إلا لكان جائزا و لو من دون عذر و هذا خلاف الظاهر فلا يمكن الالتزام به.

و يرد: ان من الجائز أن يكون الإتيان بصلاه الليل جائزا- في نفسه- و مرجوحا عند الاختيار قبل الانتصاف، و لا تكون مرجوحه لدى العذر، فعدم الترخيص قبل الانتصاف مع الاختيار مستند الى المانع و المزاحم و هو الحزازه الموجوده فيه. و هذا المزاحم مرتفع مع العذر و من هنا رخصوا في الإتيان بها حينئذ.

و «منها»: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر و الخمس عشره فيصلى أول الليل أحب إليك أم يقضى؟ قال لا: بل يقضى أحب إلى إنى اكره أن يتخذ ذلك خلقا و كان زرارته يقول: كيف تقضى صلاه- أى يؤتى بها لا القضاء المصطلح عليه- لم يدخل وقتها و انما وقتها بعد نصف الليل «١».

و هى كما ترى مصرحه بالمدعى و أن وقت صلاه الليل بعد الانتصاف.

و فيه: ان محل الاستشهاد فى الروايه انما هو ذيلها و هو قول زرارته دون الإمام (ع) و لم يعلم انه ينقله عنه عليه السلام و لعله قد اجتهد فى ذلك و لا اعتداد باجتهاده، على أن فى سند الروايه محمد بن سنان و هو ضعيف لم تثبت وثاقته.

إذا فلم يتم شىء مما استدل به على هذا المدعى.

(١) المرويه فى ب ٤٥ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٨١

.....

و الصحيح ان يستدل عليه بأمرين:

«أحدهما»: موثقه زرارته عن أبى جعفر (ع) قال: انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى

صلاته جمله واحده ثلاث عشر ركعه .. «١».

فإنها من حيث السند موثقه بابن بكير و من حيث الدلاله ظاهره- و ان لم أر من استدل بها فى المقام- و حيث قال: انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى .. فقد قيد (ع) الصلاه المأمور بها بانتصاف الليل و مفهومها انه ليس لأحد ان يقوم فيصلى .. فيما إذا لم ينتصف الليل.

و «ثانيهما»: الروايات الداله على أن قضاء صلاه الليل بعد الفجر أفضل من تقديمها على الانتصاف و الإتيان بها أول الليل «٢».

و تقريب الاستدلال بها أن صلاه الليل إذا لم تكن موقته بما بعد الانتصاف- كما إذا كان وقتها من أول الليل لم يكن اى معنى لأفضليه القضاء بعد الفجر من الإتيان بها أول الليل و قيل الانتصاف، فان مفروضنا أن المكلف يتمكن من الإتيان بها قبل الانتصاف و مع التمكن من الإتيان بها فى وقتها كيف يكون الإتيان بها بعد خروج وقتها اعنى قضائها بعد الفجر أفضل من الإتيان بها فى وقتها فان معنى ذلك ان القضاء أفضل و أرجح من الأداء و هذا ينافى التوقيت و تشريع الوقت لها كما لا يخفى، إذ لو كان القضاء أفضل من الإتيان بها فى وقتها فلما ذا وقتها به؟!.

فتدلنا هذه الروايات على أن وقتها انما هو بعد الانتصاف الا ان من

(١) المرويه فى ب ٣٥ من أبواب التعقيب من الوسائل.

(٢) راجع ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٨٢

.....

لم يتمكن من الإتيان بها فى وقتها كان قضائها بعد طلوع الفجر أفضل من تقديمها على الانتصاف هذا.

و قد استدل للقول بجواز الإتيان بها من أول الليل الى

طلوع الفجر أيضا بوجوه:

«منها»: المطلقات الداله على استحباب صلاه الليل و المشتمله على انها ثمان ركعات أو أحد عشره أو ثلاث عشره ركعه فى الليل
«١».

فان الليل مطلق فيشمل اوله و آخره و وسطه لان كلها ليل. و لعل منها قوله عز من قائل يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَضِمْهُ أَوْ
انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ .. «٢» لان مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى قيام الليل المأمور به بين ما بعد الانتصاف و ما قبله.
و سيتضح الجواب عن ذلك بما يأتى فى أجوبه الأدله الآتية ان شاء الله.

و «منها»: الأخبار الداله على جواز تقديم صلاه الليل على الانتصاف عند خوف الجنابه أو غيرها من الأعذار المسوغه لتقديمها
على الانتصاف «٣».

و ذلك بتقريب أن صلاه الليل لو كانت موقته فى الشريعة المقدسه بما بعد الانتصاف و لم يكن وقتها من أول الليل لم يكن
معنى صحيح للترخيص فى الإتيان بها قبل دخول وقتها بالإضافة الى من يتمكن من الإتيان بها فى الوقت المقرر لها مع الطهاره
الترايبه، أو فاقده لمثل الاستقرار- الذى هو شرط الكمال فى النافله لا شرط الصحه- و هكذا، فهذه الاخبار تدلنا على أن الأمر
مبنى على التوسعه فى وقتها، فيجوز الإتيان بها من أول الليل، لا أن التوسعه ناشئه من الضروره.

(١) راجع ب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

(٢) المزمّل: ٧٣: ١، ٢، ٣.

(٣) المرويه فى ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٨٣

.....

و هذا الكلام و ان صدر عن المحقق الهمداني «قده» إلا انه مما لا يمكن المساعده عليه، لان تلك الروايات مخصصه للأدله
الداله على أن وقتها

بعد الانتصاف، فلتتزم بان وقتها بالإضافة الى من خاف من الجنابه- مثلاً- انما هو من أول الليل تخصيصاً كما عرفت، و هذا لسنا بصدد إنكاره، و انما الكلام فى أنها فى نفسها موقته بما بعد الانتصاف أو يجوز الإتيان بها من أول الليل مع الاختيار. و لم تدلنا الاخبار المستدل بها على أن وقتها من أول الليل بالإضافة الى جميع المكلفين.

«منها»: روايه الحسين بن بلال قال: كتبت إليه فى وقت صلاه الليل فكتب: عند زوال الليل و هو نصفه أفضل، فإن فات فأوله و آخره جائز «١».

و هى - كما ترى - مصرحه بأن الإتيان بها بعد الانتصاف أفضل، لا انها موقته به.

و فيه ان الروايه و ان كانت ظاهره الدلاله و معتبره من حيث السند إلى إبراهيم بن مهزيار، لان الظهر وثاقته و هذا لا للوجه المستدل بها على وثاقته، لعدم تماميتها بأسرها- على ما أشرنا إليه فى محله- بل لانه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات، الا أنها ضعيفه السند بالحسين بن على بن بلال لعدم توثيقه فى كتب الرجال.

□
و «منها» موثقه سماعه عن أبى عبد الله (ع) قال: لا بأس بصلاه الليل فيما بين أوله الى آخره، الا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل «٢».

و هى من حيث السند موثقه و من ناحيه الدلاله تامه.

و «منها»: حسنه أو صحيحه محمد بن عيسى قال: كتبت اليه أسأله

(١) المرويتان فى ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٨٤

.....

يا سيدى: روى عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاه الليل فى أول الليل فكتب: فى أى وقت صلى

فهو جائز ان شاء الله «١».

و هي معتبره من حيث السند لأنها أما حسنه نظرا الى أن محمد بن عيسى والد أحمد بن محمد لم يوثق - صريحا- و انما قالوا في حقه انه كان شيخ القميين و وجه الأشاعره، و هو انما يدل على حسنه لا على وثاقته فحيث أنه مدح فيدرج الرجل في الحسان، و إما صحيحه باعتبار أن محمد ابن عيسى ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات. و قد رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محمد بن محبوب و له اليه طرق بعضها صحيح و هو الذي رواه بواسطه الصدوق «قده».

و الظاهر ان المسئول في الروايه هو الرضا (ع) لأن محمد بن عيسى و ان كان قد يروى عن الجواد (ع) الا أن الأكثر روايته عن الرضا (ع) و لا يبعد أن يكون نظرا الراوى في قوله: روى عن جدك إلى موثقه سماعه المتقدمه عن أبي عبد الله (ع) فإنه جد الرضا (ع).

و كيف كان فالروايه من حيث السند معتبره و من جهة الدلاله ظاهره إذا تكون هذه الروايه و سابقته معارضتين للموثقه و غيرها مما دل على أن صلاه الليل موقته بما بعد الانتصاف و حينئذ فلا مناص من حمل الطائفه الثانيه على الأفضليه هذا.

و الصحيح انه لا تعارض بين الطائفتين لأن دلالة الموثقه و الصحيحه على جواز صلاه الليل من أوله ليست على وجه الصراحه و التنصيص أو العموم و الظهور الوضعى و انما دلالتهما بالإطلاق لعدم تقيدهما بكون المكلف معذورا أو غير معذور و ليستا واردتين فيمن لا عذر له في التقديم على

(١) المرويه في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١،

.....

الانتصاف، إذا مقتضى القاعده تقييدهما بالموثقه و غيرها مما دل على أن المبدء بعد الانتصاف فتحمل الموثقه و الصحيحه على صورته المعذوريه فى التقديم.

كما أن المطلقات المتقدمه المستدل بها على دخول وقتها من أول الليل أيضا تتقيد بذلك بناء على انها وارده فى مقام البيان من تلك الجهه.

منتهى وقت صلاه الليل

اشاره

المشهور بل المتسالم عليه بينهم هو امتداد وقت صلاه الليل الى طلوع الفجر الصادق، و نسب الى السيد المرتضى «قده» انتهاءه بطلوع الفجر الأول المعبر عنه بالفجر الكاذب.

فإن أراد بذلك أن الأفضل أن يؤتى بثمان ركعات الليل أو هى مع الشفع قبل طلوع الفجر الأول، لما دل على استحباب الإتيان بالوتر- و هو اسم لخصوص الوتر أوله و للشفع- بين الفجرين «١» فلا بأس به، و ليس هذا مخالفه للقول بامتداد وقتها الى طلوع الفجر و هو ظاهر.

و ان أراد به أن وقت صلاه الليل ينقضى بالفجر الأول و هو منتهاه فلم يدل على ما ذهب اليه دليل، بل الدليل دل على خلافه، و هو الاخبار الوارده فى أن من خاف مفاجاه الصبح و طلوعه يعجل فى صلاته و يكتفى بقراءه الحمد أو يبدأ بالوتر كما رواه إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان و صحيحه محمد بن مسلم و غيرهما من الروايات الآتية فإن خوف مفاجاه الصبح و طلوعه انما يتحقق قبيل الفجر الصادق بعد الفجر الكاذب، و إلا

(١) المرويه ب ٥٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٨٦

.....

فلو كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول لم يكن وجهه للبداهة بالوتر، لأن الأفضل إيقاع صلاه الوتر بعد الفجر الأول و قبل طلوع الفجر الصادق، فلا موجب للأمر

بإتيانها قبل الفجر الأول و هذا ظاهر.

و يدل على ما ذهب اليه المشهور من انقضاء وقتها بطلوع الفجر، و عدم امتداده الى طلوع الشمس ان الصلاه مضافه الى الليل، و لا ليل بعد الفجر ليصدق أنها صلاه الليل و ليس ما بين الطلوعين من الليل، بل انه من النهار أوامر متوسط بينهما إذا لا مناص من الالتزام بانتهاء وقتها بطلوع الفجر، لانه منتهى الليل على الفرض.

و هذا بناء على ما ذهب إليه جماعه، و لعله المشهور من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس و طلوع الفجر بمكان من الوضوح بل انتهاء وقت صلاه الليل بطلوع الفجر - على ذلك - لا يحتاج إلى إقامه الدليل عليه. نعم على ما بيناه من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس و طلوعها، و أن مسيره الشمس تنقسم الى قوس الليل و قوس النهار، و ان ما بين الغروب و الطلوع قوس الليل يحتاج الحكم بانتهاء وقت صلاه الليل بطلوع الفجر الى دليل لبقاء الليل الى طلوع الشمس على الفرض.

و يدلنا على ما ذهبوا اليه مضافا الى ان المسأله متسالم عليها عندهم، و لم ينقل عن أحدهم القول بامتداد وقتها الى طلوع الشمس ما دل على ان صلاه الليل ينقضى وقتها بطلوع الفجر و تصير قضاء و هو عده روايات:

عمدتها صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاه الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال: نعم، و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون «١».

(١) المرويه فى ب ٥٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٨٧

.....

لدلالاتها على ان المرتكز فى ذهن المشرعه و منهم الراوى

فى الصبحه أن وقت صلاه الليل ينقضى بطلوع الفجر و يصير قضاء بعده و الامام (ع) قرره على هذا الارتكاز بقوله: نعم، و حيث ان مخالفى الشيعة لا يجوزون قضائها كذلك ذكر (ع) أن ذلك من سر آل محمد المخزون.

ثم ان سند الروايه تام لا قدح فيه لما مر غير مره من ان الأظهر وثاقه إبراهيم بن هاشم، و قد وقع فى أسانيد كامل الزيارات و هو المراد بإبراهيم الواقع فى السند فإنه الذى يروى عنه محمد بن احمد بن يحيى و يروى هو عن محمد بن عمرو الزيات.

و الموجود فى الوسائل محمد بن عمر الزيات و هو غلط جزما، لأن الذى يروى عن جميل بن دارج و يروى عنه إبراهيم بن هاشم انما هو محمد ابن عمرو الزيات الثقة دون محمد بن عمر الزيات فلاحظ.

كما ان دلالتها على المدعى ظاهره و ذلك لأن صلاه الليل لو كان وقتها ممتدا الى طلوع الشمس لم يكن معنى محصل لكونها قضاء بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

و يؤكده صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى ان يفجأه الصبح يبدأ بالوتر أو يصلى الصلاه على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟! قال: بل يبدأ بالوتر و قال: انا كنت فاعلا ذلك «١».

فان الوقت لو كان ممتدا الى طلوع الشمس لم يكن لترك صلاه الليل بالاختصار على الوتر وجه صحيح، فحكمه (ع) بذلك يدلنا على انتهاء الوقت بطلوع الفجر.

(١) الرؤيه فى ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٨٨

و الأفضل إتيانها فى وقت السحر و هو الثلث الأخير من الليل

أيضا تدل عليه صحيحه معاويه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أما يرضى أحدكم ان يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتى الفجر و يكتب له بصلاه الليل «١»، لعين ما قدمناه فى الصحيحه المتقدمه. فإن الوقت لو كان ممتدا الى طلوع الشمس لم يكن للاقتصار بالوتر و ترك صلاه الليل وجه صحيح.

ويؤيده: ما ورد من أن من خاف مفاجاه الصبح يعجل فى صلاته و يكتفى بقراءه الحمد و هو ما رواه إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال:

قلت لأبى عبد الله (ع) انى أقوم آخر الليل و أخاف الصبح قال: اقرأ الحمد و اعجل و اعجل «٢».

لوضوح ان مع امتداد الوقت الى طلوع الشمس لا مقتضى للاقتصار بالحمد و التعجيل، إذا فالصحيح ان وقت صلاه الليل ينتهى بطلوع الفجر.

(١) بمعنى ان القريب من السحر أفضل الأفضل قالوا ان صلاه الليل كلما قربت من الفجر كانت أفضل، و أورد عليه بان الحكم على عمومه و كليته لم يرد فى شىء من النصوص و على ما صرح به غير واحد من الأصحاب، و انما ورد فى الروايات ان الإتيان بها فى الثلث الأخير أفضل أو فى السحر كما دل عليه قوله عز من قائل وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ «٣» و قوله وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ «٤»،

(١) المرويتان فى ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) الذاريات: ٥١: ١٨

(٤) سوره آل عمران: ٣: ١٧

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٨٩

.....

معه لا بد من النظر الى ما هو الفارق بينهما.

وقد فسر السحر بقييل الصبح أو آخر الليل أو السدس الأخير من الليل - على ما فى كلام غير واحد- و نسب الى أهل اللغة أيضا والمظنون- قويا- ان الثلث الباقي و السحر أمر واحد، لانه كما عرفت قد فسر بالسدس الأخير فينطبق عليه قبيل الصبح و آخر الليل- لا محاله- و هو الوقت الأفضل و المراد بالثلث الباقي الوارد فى الروايات هو هذا الوقت بعينه.

و الوجه فى اختلاف التعبير بالسدس أو الثلث هو الخلاف فى ان ان الليل هل يستمر الى طلوع الشمس أو انه ينتهى بطلوع الفجر و ما بين الطلوعين خارج عن الليل، حيث ان ما بين الطلوعين سبع الليل - على وجه التقريب- فبناء على أنه من الليل يكون الوقت الأفضل هو الثلث الأخير و هو مجموع السدس الباقي الى الفجر و ما بين الطلوعين الذى هو السبع التقريبي كما مر، و السدس و السبع يبلغان الثلث- تقريبا.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الصلاة ١، ص: ٣٨٩

و أما بناء على أن ما بين الطلوعين خارج عن الليل فلا- مناص من ان يكون الأفضل هو السدس الباقي الى الفجر، إذا المراد بالثلث الوارد فى الروايات هو السدس الأخير بضميمه ما بين الطلوعين، كما ان المراد بالسحر هو السدس الأخير فالعنوانان متحدان.

ففى صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر قال: أحبها الى الفجر الأول و عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقي «١».

وقد عرفت ان مجموع السدس الأخير- المعبر عنه

(١) المرويه فى ب ٥٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفتيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٩٠

.....

الطلوعين ثلث الليل على وجه التقريب هذا.

و الذى يسهل الخطب ان عنوان السحر المفسر- فى كلامهم- بالسدس الأخير لم يرد فى روايه معتبره، و إنما وردت فى عده روايات رواها الصدوق «قده» «١» فى العيون و العلل و الخصال بإسناد ضعاف غير قابله للاعتماد عليها فى الاستدلال.

إذا الثابت عنوان الثلث على ما ورد فى صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدمه و هى و ان لم تكن مصرحه بأن الإتيان بصلاه الليل فى الثلث الباقي أفضل فإن الوارد فيها هو السؤال عن أفضل ساعات الليل فقال (ع) الثلث الباقي.

و أما أن الإتيان بصلاه الليل فيه أفضل فلم يرد به التصريح بوجه.

غير انه يستفاد منها ذلك بقرينه السؤال عن ساعه الوتر قبل ذلك لأنه قرينه ظاهره على ان المراد بالسؤال عن أفضل ساعات الليل هو السؤال عن أفضلها للصلاه، فتدلنا هذه الصحيحه على أن أفضل أوقات صلاه الليل هو الثلث الباقي من الليل.

و قد ورد فى جملة من الروايات تحديد وقت صلاه الليل بآخر الليل:

□
«منها»: موثقه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله (ع) قال ..

و ثمان ركعات من آخر الليل .. «٢».

و فى سندها عثمان بن عيسى و هو و ان كان من الواقفيه بل و شيخها و وجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام و هو ممن استفاد من أمواله (ع) و أخذه حبها الى ان آل امره الى الوقف

(١) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل

(٢) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٩١

.....

و عدم الإذعان بامامه الرضا (ع) إلا ان الكشى نقل - قولاً - انه ممن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و قد جعله - بعضهم - مكان فضاله بن أيوب، و هذا يدلنا على وثاقته.

على انه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات و ثبت وثاقته بتوثيق ابن قولويه فالروايه موثقه.

□
و «منها»: موثقه ابن بكير قال: قال أبو عبد الله (ع): ما كان بحمد (يجهد) الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلاته ضربه واحده ثم ينام و يذهب «١».

□
و «منها»: ما رواه مرازم عن أبي عبد الهى (ع) قال: قلت له:

متى أصلى صلاه الليل؟ قال: صلها في آخر الليل «٢».

و لا - بأس بسندها، لان على بن الحكم الواقع فيه الظاهر وثاقته، و المراد بهارون هو هارون بن خارجه الثقه على ما يطمأن به بحسب الطبقة.

و «منها»: غير ذلك من الروايات الواردة في المقام و انما لا نتعرض لكل واحد منها على حده لضعف أسانيدها.

فإن أريد من آخر الليل في تلك الروايات ما ينطبق على الثلث الأخير فهو و لا تنافى حينئذ بين الطائفتين.

و ان أريد به آخر وقتها المنطبق على مثل الساعه أو نصف الساعه قبيل الفجر بحيث يقترن الفراغ من صلاه الليل بطلوع الفجر - كما لعله القريب - فهو إذا أخص من الثلث و لا بد معه من حمل هذه الطائفة على الأفضليه بمعنى أن وقت صلاه الليل انما يبدأ من النصف و الأفضل التأخير

(١) المرويه في ب ٥٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه في ب ٥٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

إلى الثلث، و الأفضل منه التأخير

إلى آخر الليل.

ويمكن أن يقال: ان الثلث الأخير و آخر الليل متساويان و هما من حيث الفضيله على حد سواء، و انما يختلفان باختلاف المكلفين، فان بعضهم يطيل فى صلاته و يأتى بها بما لها من المستحبات فمن يروم ذلك فلا مناص له من ان يقوم من الثلث الأخير أو النصف. و يقصرها بعض آخر و يقتصر فى الإتيان بناقله الليل بالمقدار الأقل، و مثله لا يقوم إلا فى آخر الليل، فيختلف أوقات الفضيله باختلاف عادات المكلفين.

تنبيهات:

«الأول»: انا ذكرنا أن عنوان السحر لم يرد فى روايه معتبره،

و انما ورد عنوان الثلث أو السدس الأخير كما عرفت، و قد عثرنا بعد ذلك على وروده فى بعض الروايات و هو صحيحه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل و النهار، فقال: الذى يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، و بعد الظهر ركعتان، و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمه ركعتان و من (فى) السحر ثمان ركعات، ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصوله، ثم ركعتان قبل صلاه الفجر، و أحب صلاه الليل إليهم آخر الليل «١».

و سندها صحيح و شعيب الواقع فيه هو العرقوفى الثقه بقرينه روايه حماد بن عيسى عنه و هى كما ترى مشتمله على السحر.

و الظاهر أن المراد بالسحر فى تلك الصحيحه و غيرها من الروايات

(١) المرويه فى ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٩٣

.....

المشتمله عليه و كذا فى كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) هو السدس الأخير مما بين المغرب و طلوع الفجر، أو الثلث الأخير مما بين المغرب و طلوع الشمس، إذا يكون آخر الليل أخص

من السحر على ما بيناه عند التكلم على الجمع بين ما دل على التحديد بالثلث الباقي أو السدس و ما دل على التحديد بآخر الليل.

و الذى يدلنا على ذلك صحيحه أبى بصير المتقدمه، حيث جمع فيها الإمام (ع) بين عنوان السحر و آخر الليل فقال: و من (فى) السحر ثمان ركعات ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصوله، و أحب صلاه الليل إليهم آخر الليل. و هى قرينه ظاهره على أن آخر الليل أخص من السحر.

فالصحيح ما ذكرناه من أن وقت صلاه الليل يبدأ من النصف و التأخير إلى الثلث (و السدس) أفضل و أفضل من ذلك الإتيان بها آخر الليل.

«الثانى»: دلت عده روايات على أن النبى (ص) كان يأتى بصلاه الليل متبعضه

ففى صحيحه الحلبي أو حسنته عن أبي عبد الله (ع) قال: ان رسول الله (ص) كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه فوضع عند رأسه مخمرا فرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى أربع ركعات، ثم يرقد حتى إذا كان فى وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال: لقد كان لكم فى رسول الله (ص) أسوه حسنه. قلت: متى كان يقوم قال: بعد ثلث الليل «١».

رواها الكليني «قده» ثم قال: و فى حديث آخر: بعد نصف الليل «٢» فيستفاد منها ان رسول الله (ص) لم يكن يصلى آخر الليل، و انما كان يفرق فى صلاته و ان عادته قد جرت على القيام بعد ثلث الليل أو

(١) المرويتان فى ب ٥٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٥٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٩٤

(مسأله ٩) يجوز

للمسافر و الشاب الذى يصعب عليه نافله الليل فى وقتها تقديمها على النصف (١) و كذا كل ذى عذر

نصفه، إذا يقع الكلام فى ان الأفضل إذا كان هو الإتيان بها فى الثلث الأخير أو فى آخر الليل كما عرفت فلما ذا جرت عادة النبى (ص) على الإتيان بها متبعضه بعد ذهاب الثلث الأول أو النصف على ما دلت عليه الصحيحه المتقدمه و ما وجه الجمع بينهما؟

قد يتوهم فى الجواب عن ذلك ان ما تضمنته الصحيحه المتقدمه انما هو من الأمور المختصه بالنبى (ص) و خصائصه فإن صلاه الليل كانت واجبه فى حقه و لا مانع من ان يكون الإتيان بها متبعضه بعد ذهاب الثلث أو النصف من خصائصه.

و يدفعه: ان ذلك خلاف ما ورد التصريح به فى ذيل الصحيحه حيث قال: لقد كان لكم فى رسول الله أسوه حسنه. فإنه يدل على أن متابعتة فى ذلك مأمور بها على المكلفين فأى اختصاص فى ذلك للنبى (ص)؟

و الصحيح كما ذكره بعضهم ان يقال: ان الإتيان بصلاه الليل جملة واحده غير الإتيان بها متبعضه و معه يمكن الجمع بين الطائفتين بأن الوقت الأفضل للإتيان بها جملة واحده هو الثلث الأخير و آخر الليل، كما ان الأفضل للإتيان بها متفرقه هو الإتيان بها بعد الثلث الأول أو النصف و هذا جمع حسن.

فالمتحصل ان وقت الفضيله لصلاه الليل - جملة واحده - هو الثلث الأخير، و الأفضل منه آخر الليل، أو انهما متساويان و انما يختلفان باختلاف المكلفين فى الإطاله و التقصير.

(١) المعروف بين الأصحاب (قدمهم) جواز تقديم صلاه الليل على

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٩٥

كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام، و المريض، و ينبغى لهم نيه

الانتصاف و الإتيان بها فى أوله للمسافر الذى يمنعه جد السير، و الشاب الذى تمنعه رطوبه دماغه عن الانتباه فى وقتها، و الخائف من حدوث الجنابه المانع عن الإتيان بها بعد الانتصاف و غيرهم ممن نتكلم عنهم فى المقام، بل عن الخلاف الإجماع عليه و عن الحلى المنع عن جواز تقديمها مطلقا و لم يظهر له وجه صحيح.

لانه «قده» و ان كان لا يعتمد على الخبر الواحد، إلا ان الروايات الواردة فى المقام مستفيضه و متضافره و لا وجه معها للحكم بعدم الجواز مطلقا.

ثم ان هذا القول هو المنسوب إلى زراره أيضا و قد نقله عنه محمد ابن مسلم حيث قال: و كان زراره يقول: كيف تقضى صلاه (أى يؤتى بها) لم يدخل وقتها، و انما وقتها بعد نصف الليل «١».

و من البعيد ان يقول زراره بمثل ذلك من تلقاء نفسه و بهذا يظن انه قد تلقى ذلك من المعصوم (ع) هذا، و لكن النسبه إلى زراره غير ثابتة لضعف الروايه الحاكيه لقوله، فان فى سندها محمد بن سنان و هو ممن لم تثبت وثاقته.

على انها لو كانت معتبره أيضا لم تدلنا على أن زراره استنكر جواز تقديم صلاه الليل على الانتصاف حتى فى مثل المسافر و نحوه من المعذورين فى تقديمها، و ذلك لأن الظاهر انه انما أنكره بالإضافه الى من لم يكن معذورا فى ذلك سوى أنه ليله واحده أو ليالى متعدده لم يستيقظ لوقتها، و لم يظهر انه منع عن جواز التقديم فى المسافر و أشباهه.

(١) المرويه فى ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٩٦

.....

و عن ابن أبى عقيل عدم جواز التقديم

بالإضافة إلى غير المسافر، و ربما يظهر من الصدوق «قده» موافقته في ذلك حيث قال: كلما روى من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنما هو في السفر، لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل.

فان ظاهره ان الرخصه مختصه بالمسافر، و معنى كلامه ان الروايات لو ارده في جواز تقديمها على الانتصاف محموله على ما ورد في جوازه في السفر.

و فيه: ان السفر موضوع على حده و غيره موضوع آخر، و لا موجب لحمل الأخبار الواردة في أحدهما على الآخر ابدأ، و كيف كان فقد ذكروا ان المسافر يجوز ان يقدم صلاة الليل على الانتصاف و عطفوا عليه المريض و خائف الجنابه و غيرهم ممن ذكره في كلماتهم من دون تفصيل بينهم و لكن الظاهر هو التفصيل، و لا- بد لتوضيح الكلام في ذلك من التكلم على كل واحد واحد من العناوين المتقدمه لنرى أن الجواز ثابت في أى قسم.

القول في المسافر

ان من العناوين الواردة في كلماتهم عنوان المسافر و جواز التقديم بالإضافة إليه مما لا شبهه فيه، و لم يناقش في ذلك سوى الحلبي «قده» و قد قدمنا الجواب عنه، فالمسألة مما لا اشكال فيها، و قد دلت على جوازه للمسافر جمله من الروايات فيها صحاح و موثقه و عده ضعاف و إليك بعضها.

□
«منها»: صحيحه ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: نعم، نعم

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٩٧

.....

ما رأيت و نعم ما صنعت، يعني في السفر «١».

□
و «منها»: صحيحه الحلبي التي رواها الصدوق بإسناده- و هو صحيح- عن أبي عبد الله (ع) قال: ان خشيت ان

لا- تقوم في آخر الليل، أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل و أوتر في أول الليل في السفر «٢» و رواها الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي.

و «منها»: صحيحه عبد الرحمن بن أبي نجران (في حديث) قال:

سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل فقال:
إذا خفت الفوت في آخره «٣».

و «منها»: صحيحه محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن صلاة الليل أصلها أول الليل؟ قال: نعم اني لا فعل ذلك، فإذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل «٤».

و السفر في هذه الصحيحه و ان لم يذكر - صريحا - فتكون حينئذ مطلقه لا محاله، إلا أن ذيلها قرينه على أن المراد منها خصوص حال السفر و ما ورد فيها انما هو حكم السفر.

و «منها»: موثقه سماعه بن مهران انه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمه الى ان ينفجر الصبح «٥».

و «منها»: ما رواه الشهيد في الذكري نقلا من كتاب محمد بن

(١) المرويات في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤) المرويات في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٥) المرويات في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٣٩٨

.....

أبى قره ياسناده عن إبراهيم بن سياهه قال: كتب بعض أهل بيتى الى أبى محمد (ع) فى صلاه المسافر أول الليل صلاه الليل، فكتب: فضل صلاه المسافر من أول الليل كفضل صلاه المقيم فى الحضر

من آخر الليل «١».

و مقتضى هذه الروايه ان صلاه الليل من المسافر قبل الانتصاف كصلاه الليل من غير المسافر بعد الانتصاف بل فى وقت فضيلتها، إلا انها ضعيفه السند من جهات: لجهاله طريق محمد بن أبى قره إلى إبراهيم بن سيابه و جهاله طريق الشهيد الى كتاب الرجل، إذ لم يعلم انه وصله بأيه واسطه و جهاله كل من محمد بن أبى قره و إبراهيم بن سيابه فى أنفسهما فالروايه ضعيفه السند و غير قابله للاستدلال بها بوجه، إلا انها كغيرها من الروايات الضعاف الوارده فى المقام مؤيده للمدعى.

و كيف كان فجواز التقديم بالإضافه إلى المسافر مما لا كلام فيه فى الجملة و انما الكلام فى أمرين.

«أحدهما»: أن هذا الترخيص الثابت للمسافر هل هو مطلق و غير مقيد بما إذا خاف الفوات فى آخر وقتها أو كانت صعبه عليه بعد الانتصاف لمرض أو برد و نحوهما كما هو مقتضى إطلاق بعض الروايات فلا مانع للمسافر من ان يقدمها و لو مع العلم بعدم فواتها فى وقتها أو انه مقيد بذلك؟

و «ثانيهما»: أن الصلاه متقدمه على الانتصاف من المسافر أداء أو انها من باب التقديم و التعجيل و صلاه فى غير الوقت المقرر لها كالقضاء غايه الأمر ان القضاء صلاه بعد الوقت، و التقديم صلاه قبل الوقت فلا مناص من أن ينوى التقديم بها؟ و هذا نظير تقديم نافلتى الظهرين على الزوال

(١) المرويه فى ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٣٩٩

.....

يوم الجمعة.

(أما الأمر الأول): فمقتضى الإطلاق فى جملة من الروايات المتقدمه ان الترخيص الثابت للمسافر غير مقيد بشىء و أن له ان يقدمها على الانتصاف و ان

لم يخف الفوت و لم تكن صعبه عليه بعد الانتصاف إلا أن في اثنتين منها ورد التقييد بصوره الفوات أو الخوف من الصعوبه في الإتيان بها بعد الانتصاف.

«إحدهما»: صحيحه الحلبي حيث ورد فيها: ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل و أوتر في أول الليل في السفر «١».

و «ثانيتها»: صحيحه عبد الرحمن بن أبي نجران و فيها: إذا خفت الفوت في آخره «٢» كما مر.

و حيث انهما قضيتان شرطيتان فمقتضى مفهومهما عدم جواز الإتيان بها في السفر قبل الانتصاف إذا لم يخف الفوت في آخره، و لم يكن به عله أو اصابه برد و لم يخش ان لا يقوم، و الصحيحه الثانيه أظهر دلالة من الأولى لأن التقييد فيها من الامام (ع) بعد السؤال عن الصلاه في أول الليل في السفر فتدل على ان له عناية بهذا القيد.

و حمل المطلق على المقيد و ان لم يجر في المستحبات الا أنه فيما إذا كانا مثبتين كالأمر بقراءه القرآن و الأمر بقراءته متطهرا، لعدم التنافي بينهما.

و أما إذا كان أحدهما نفيا بصوره النهى عن بعض افراد المطلق و حصصه لم يكن بد من التقييد به لعدم اجتماع الأمر بالمطلق مع النهى عن بعض حصصه بلا فرق في ذلك بين النهى الابتدائي المستفاد من الدلاله المطابقه و النهى

(١) المتقدمتان في ص ٣٩٧

(٢) المتقدمتان في ص ٣٩٧

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٠٠

.....

المستفاد من المفهوم و الدلاله الالتزاميه- كما في المقام- إذا الإتيان بها قبل الانتصاف غير سائغ للمسافر على وجه الإطلاق و انما يجوز عند خوف الفوت أو الصعوبه بعد الانتصاف.

(و أما الأمر الثاني): فقد ذكر

الماتن «قده» انه ينبغي لهم نيه التعجيل بها دون الأداء كما هو المستفاد من بعض الروايات الواردة في المقام و مقضى موثقه سماعه أن وقت صلاه الليل للمسافر انما هو حين تصلى العتمه حيث أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاه الليل في السفر فقال: من حين تصلى العتمه الى أن ينفجر الصبح «١» فهي تدلنا على أن ذلك من باب التوسع في الوقت و انه في حق المسافر يدخل من أول الليل بعد العتمه، و حيث أنها صريحه الدلاله على ذلك فلا بد للمسافر من أن ينوى الأداء دون التقديم و التعجيل هذا كله في المسافر.

و أما غير المسافر فقد مر أن ابن أبي عقيل و الصدوق ذهبا الى عدم جواز التقديم بالإضافة الى غير المسافر، و قد أشرنا إلى دفعه و ضعفه و الصحيح في المقام أن يقال

ان غير المسافر على أقسام:

صلاه الليل في الليالي القصار

اشاره

«فمنها»: من يصلى صلاه الليل في الليالي القصار و قد دلت صحيحه ليث المرادى على أنه يجوز أن يقدمها المكلف على الانتصاف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاه في الصيف في الليالي القصار صلاه الليل في أول الليل فقال: نعم، نعم ما رأيت و نعم ما صنعت .. «٢».

(١) المرويتان في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٠١

.....

□
و هي من حيث السند صحيحه فإن طريق الصدوق الى عبد الله بن مسكان صحيح، كما أن دلالتها على المدعى واضحه.

نعم ورد في ذيلها بعد قوله: نعم ما صنعت. يعني في السفر، و بعد القطع بأنه ليس من كلام الامام (ع) لأنه لو كان منه (ع) لكان

اللازم أن يقول: أعنى السفر. لا- يعنى السفر- كما فى الروايه- وقع الكلام فى أنه من كلام المرادى و أنه كما نقل بقيه الروايه كذلك نقل ذلك من الامام (ع) فيكون الحكم حينئذ مقيدا بالسفر لا محاله، أو أنه من كلام الصدوق «قده» لأنه قد يشرح الروايه أو بعض ألفاظها و يتخيل أنه جزء من الروايه، فهو إذا اجتهاد من الصدوق، و قد فسرهما حسب نظره و اعتقاده، حيث ذهب الى اختصاص الحكم بالسفر.

و هذا الاحتمال هو المطمئن به على ما يظهر من دأب الصدوق «قده» و بما أن الروايه مطلقه وقتئذ فلا بد من الأخذ بإطلاقتها. ثم على تقدير عدم ثبوت ذلك و تردد الجمله بين أن تكون من المرادى أو الصدوق فلا- مناص من الحكم بإجمال الروايه و ليتمسك حينئذ بما رواه الشيخ «قده» حيث روى بإسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث مثله «١» و هى متحداه مع الروايه السابقه من دون أن تشتمل على التقييد بالسفر.

و الظاهر ان أن المراد بصفوان هو صفوان بن يحيى الثقه، لأنه الراوى عن ابن مسكان و طريق الشيخ اليه صحيح دون صفوان بن مهران الجمال بل و كذلك الحال فيما لو أريد به الجمال أيضا، لأن الظاهر ان طريق الشيخ إليه أيضا صحيح فإنه و إن وقع فيه ابن أبى جيد و هو لم يوثق- صريحا- فى كتب الرجال- الا أنه أيضا محكوم بالوثاقه، لأنه من مشايخ النجاشى و قد

(١) المرويه فى ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٠٢

.....

قدمنا أنه «قده» وثق كل من روى عنه من مشايخه.

و أيضا يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه

الشيخ «قده» بإسناده عن عبد الله بن مسكان «١» رواها في الوسائل بعد روايه ليث المرادى من دون واسطه صفوان، لأنها أيضا غير مشتمله على التقييد بالسفر، و دلالتها على المدعى ظاهره، و سندها صحيح، لصحه طريق الشيخ «قده» الى ابن مسكان.

و ذكر الأردبيلي «قده» في جامع الرواه أن طريق الشيخ الى ابن مسكان ضعيف في المشيخه و صحيح في الفهرست.

و الظاهر أن ذلك من سهو القلم، لأن الشيخ «قده» لم يذكر طريقه الى ابن مسكان في المشيخه أصلا حتى يقال أنه ضعيف أو صحيح، و كيف كان فالسند صحيح كما ذكرناه.

ثم ان ظاهر الوسائل أن الصدوق «قده» روى تلك الروايه مرتين فمع التقييد بالسفر «تاره» و بلا تقييد به «أخرى» و ذلك لأنه بعد ما نقل الروايه عن الشيخ بإسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث من دون تقييدها بقوله «يعنى في السفر» قال: و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله ابن مسكان مثله. أى من دون تقييد به كما أنه نقلها عنه عن ابن مسكان عن ليث مع التقييد به- على ما قدمناه نقله آنفا- مع أن الصدوق لم ينقل الروايه مطلقه و انما وراها مره واحده مقيده بالسفر كما تقدم.

(١) المرويه في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٠٣

.....

بقي هنا شيء

و هو أن جواز التقديم أو التوسعه بالإضافه الى المصلى فى الليالى القصار هل هو مطلق أو مقيد بما ذا خاف الفوات أو بما إذا صعب عليه القيام فى آخر الليل؟

مقتضى الأخبار الواردة فى المقام هو الإطلاق، لعدم التقييد فيها بذلك، الا أن مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع أو القرينه العرفيه هو اختصاص الحكم

بما ذا خاف الفوات على تقدير تأخيرها إلى وقتها أو صعب عليه القيام في وقتها، و ذلك لأنه مقتضى كون الليل قصيرا، و إلا فأيه خصوصيه لطول الليل و قصره، فلا خصوصيه للقصر غير كونه موجبا لأحد الأمرين المذكورين ثم ان الظاهر أن الجواز في المقام أيضا من باب التوسعه في الوقت لا التقديم و التعجيل، و ذلك لأنه مقتضى قوله: نعم ما رأيت و نعم ما صنعت و لم يرد في المقام أن القضاء أفضل ليقال أنه يدل على أن الجواز من باب التقديم دون التوسعه، إذا لا بد من الأخذ بتلك الصحيحه و الالتزام بالتخصيص في الوقت في الليالي القصار، و ان الوقت فيها متسع و من أول الليل.

خائف الجنابه

و «منها»: خائف الجنابه بعد الانتصاف، و مقتضى صحيحه ليث المتقدمه أيضا جواز التقديم في حقه، قال: و سألته عن الرجل يخاف الجنابه في السفر أو البرد فيعجل صلاه الليل و الوتر في أول الليل؟ قال: نعم «١»

(١) المرويه في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٠٤

.....

و تدل عليه أيضا صحيحه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن الرجل يخاف الجنابه في السفر أو البرد، أ يعجل صلاه الليل و الوتر في أول الليل قال: نعم؟ «١».

و هما من حيث السند صحيحتان (أما الأولى): فظاهره و (أما الثانيه):

فلان على بن رباط الواقع في سندها الظاهر أنه على بن حسن بن رباط الثقة الذي هو من أصحاب الرضا (ع) لأنه المعروف، لا على بن رباط الضعيف الذي هو من أصحاب الباقر أو الصادق (ع) و لا مانع من إطلاق على بن رباط و اراده

على بن حسن بن رباط لانه إطلاق دارج.

و يؤيده ما عن بعض نسخ الفهرست من أن الشيخ لما عنون على بن حسن بن رباط وعد كتبه قال في منتهى طريقه اليه: عن على بن رباط فمنه يظهر أن على بن رباط هو على بن حسن بن رباط.

و أما من حيث الدلالة فقد دلنا على أن من خاف طرو الجنابه و عدم التمكن من الصلاه مع الطهاره المائيه و اضطراره الى التيمم يدور امره بين ان يدرك الوقت و فضيلته و لكن تفوته الطهاره المائيه و بين ان يقدمها على وقتها تحصيلا للطهاره المائيه و لكن تفوته فضيله الوقت فهو مخير بينهما و له ان يقدمها على الانتصاف.

و هل الجواز في حقه من باب التوسعه في الوقت و هي أداء أو من باب التعجيل و التقديم؟ كما ورد في الصحيحين حيث قال: فيعجل أو أ يعجل صلاه الليل.

و الصحيح انه كسابقه و الجواز فيه أيضا من باب التوسعه في وقت الصلاه.

(١) المرويه في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٠٥

.....

و الوجه في ذلك ان الجواز لو كان من جهة التعجيل و التقديم دون التوسعه لم يكن أى مسوغ لجواز التقديم عند خوف عدم التمكن من الماء فان التراب بمنزله الماء، فإذا لم يتمكن تيمم و صلى، فرفع اليد عن شرطيه الوقت- مع انه من أركان الصلاه- بمجرد احتمال عدم التمكن من الماء في وقتها مما لا مسوغ و لا موجب له حتى مع العلم بطرو الجنابه فضلا عن احتمالها و مع التزاحم بين شرطيه الوقت و الطهاره المائيه يتقدم الوقت بلا ريب.

و على الجملة أن تفويت الوقت و

الركن لأجل درك الطهارة المائيه مع التمكن من بدلها و هو الطهاره التراييه مما لا يمكن الالتزام به فهذه القرينه تدلنا على ان الجواز بالإضافه إلى خائف الجنابه من باب التوسعه فى الوقت دون التقديم و ان صلاه الليل فى حقه يدخل وقتها من أول الليل.

فهذه الموارد الثلاثه المتقدمه كلها من باب التوسعه، و إنما يجوز فيها التقديم مقيدا بما إذا خيف فوات النافله على تقدير التأخير إلى وقتها أو صعب القيام إليها فى وقتها، لا مطلقا.

المريض:

و «منها»: المريض و لم يدلنا أى دليل على جواز تقديمه صلاه الليل على الانتصاف، و انما ورد جوازه فى روايه الصدوق «قده» عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى حديث قال: انما جاز للمسافر و المريض ان يصليا صلاه الليل فى أول الليل لاشتغاله و ضعفه و ليحرز صلاته فيستريح المريض فى وقت راحته، و ليشغل المسافر باشتغاله و ارتحاله و سفره «(١)».

(١) المرويه فى ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٠٦

.....

إلا انها ضعيفه السند و غير قابله للاستدلال بها على شىء.

الشيخ:

و «منها»: الشيخ ورد ذلك فى صحيحه أبان بن تغلب قال:

□
خرجت مع أبى عبد الله (ع) فيما بين مكه و المدينه فكان يقول: أما أنتم فشاباب تؤخرون. و أما أنا فشيخ أعجل، فكان يصلى صلاه الليل أول الليل «(١)».

و فى سندها محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و قد وقع الكلام فى تعيين محمد بن إسماعيل الذى يروى عنه الكلينى و هو يروى عن الفضل. و انه النيسابورى أو البرمكى أو ابن بزيح و ذكروا فى تمييزه وجوها غير انا فى غنى عن ذلك.

فان هذا السند بعينه أعنى محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل قد وقع فى أسانيد كامل الزيارات و بذلك

يحكم بوثاقه السند سواء أ كان محمد هذا هو النيسابورى أو البرمكى أو غيرهما فلا مناقشه فى الروايه من حيث السند هذا.

وقد يقال: ان ذلك إنما يتم و يصحح به السند فيما إذا تردد محمد هذا بين محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقه، و النيسابورى الذى لم يرد فى حقه قدح و

لا- مدح أى لم يوثق و لم يضعف. و اما إذا تردد بينهما و بين البرمكى فوقعه فى أسانيد كامل الزيارات لا يكاد أن يؤثر فى الحكم بوثاقته لتعارض التوثيق فيه مع التضعيف، حيث ان البرمكى و ان وثقه النجاشى و كذلك

(١) المرويه فى ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٠٧

.....

ابن قولويه- بناء على انه المراد ممن وقع فى السند- إلا- ان ابن الغضائرى ضعفه- صريحا- و مع التعارض لا- يمكن الحكم بوثاقته.

و حيث ان الأمر فى السند يدور بين الثلاثة- كما عرفت- فلا- ندرى أنه النيسابورى لثلا- يكون توثيق ابن قولويه معارضا فيه بالتضعيف أو انه البرمكى ليعارض توثيقه و كذلك توثيق النجاشى فى حقه مع التضعيف المتقدم عن ابن الغضائرى إذا وقوعه فى أسانيد كامل الزيارات لا يكاد يفيد التوثيق فى حقه للتردد كما عرفت.

و «يرده». أن التضعيف المنسوب الى ابن الغضائرى لم يثبت بدليل لأنه «قدس سره» و ان كان من أجلاء أصحابنا المحققين و ممن يعتمد على توثيقاته و تصحيحاته كالنجاشى و الشيخ و غيرهما غير ان الكتاب الذى ينقل عنه تضعيفاته و توثيقاته لم يثبت أنه له بوجه إذا فتوثيق ابن قولويه للبرمكى- على تقدير أن يكون هو الواقع فى السند- سليم عن المعارض و بذلك يكون وقوع السند فى أسانيد كامل الزيارات دليلا على وثاقته سواء كان هو النيسابورى أو البرمكى أو غيرهما.

على ان الظاهر أنه النيسابورى دون البرمكى لانه تلميذ الفضل بن شاذان و قد تصدى لترجمته و بيان حالاته و لأن الكلينى «قده» لا يروى عن البرمكى من دون واسطه بل بواسطه أو بواسطتين و بهاتين القريتين يثبت

أنه النيسابورى دون البرمكى فلا مناقشه فى الروايه بحسب السند.

و انما المناقشه فى دلالتها على جواز التقديم فى محل الكلام و ذلك لأنها انما وردت فى السفر و قد قدمنا ان السفر بما هو السفر و ان لم يكن مسوغا للتقديم الا ان السفر المقيد بخوف الفوت أو عند صعوبه القيام للصلاه بعد الانتصاف مسوغ لتقديمها عن الانتصاف فليكن من الأسباب الموجهه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٠٨

.....

لصعوبه القيام فى السفر شيخوخته (ع) فلا يستفاد من الروايه ان الشيخوخه مسوغه التقديم و لو فى غير حال السفر.

الجاريه التى تضعف عن القضاء

و «منها»: الجاريه التى يغلبها النوم و تضعف عن القضاء و لو لأجل اشتغالها بالأمر البيتيه، و تدل عليه صحيحه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله (ع) على روايه الكلينى و الشيخ «قدهما» حيث زادا: قلت: فان من نساءنا أبكارا، الجاريه تحب الخير و أهله و تحرص على الصلاه فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه أول الليل فرخص لهن فى الصلاه أول الليل إذا ضعفن و ضعفن القضاء «١».

و هل الجواز فى حقها من باب التوسعه فى الوقت فصلايتها أداء أو انه من باب التعجيل و التقديم؟

الصحيح انه من باب التعجيل دون التوسعه لأنه (ع) أولا- بين ان القضاء بالنهار أفضل ثم رخص لهن فى التقديم و مع اتساع الوقت فى حقها لا معنى لكون القضاء أفضل.

من خشى فوات النافله فى وقتها

و «منها»: من خشى فوات النافله فى وقتها اما لضعف فى بدنه أو لصعوبه الإتيان بها فى حقه بعد الانتصاف أو لغير ذلك من الأسباب لما

(١) المرويه فى ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٠٩

رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل صلاتك و أوتر من أول الليل «١».

و لا بأس بها من حيث السند فلو تمت من حيث الدلالة لدلت على ان من خشى ان لا تقوم آخر الليل و كذلك المريض و نحوه يجوز ان يقدم النافله على الانتصاف، فان كلمه (عله) مطلقه فتشمل المريض و نحوه.

إلا ان الظاهر عدم إمكان الاستدلال بها على المدعى و ذلك:

«أما أولاً»: فلأن هذه الروايه رواها

الصدوق أيضا بعين ألفاظها عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) بتبديل «إذا» بلفظه «إن» متقيده بالسفر، حيث روى عن أبي عبد الله (ع) انه قال: ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل و أوتر في أول الليل في السفر «٢».

و من البعيد جدا أن تصدر الروايه من الصادق (ع) مرتين: مطلقه تاره و مقيده بالسفر أخرى، فالظاهر أنهما روايه واحده رواها أبو بصير مطلقه، و الحلبي مقيده بالسفر، و لم يعلم أن الصادر أيهما، و معه لا تثبت الروايه المطلقه كي نستدل بها على تقديم النافله لمن خشى الفوات في غير السفر.

(و أما ثانيا): فلأنا لو سلمنا انهما روايتان إحداهما مطلقه و الأخرى مقيده بالسفر، إلا أن التقييد به يكشف عن ان ذلك الحكم لم يثبت لمطلق من خشى فوات النافله، و إلا أصبح التقييد بالسفر لغوا ظاهرا.

و ذلك لما قرناه في مبحث المفاهيم من أن القيد و ان لم يكن له مفهوم كالشرط ليبدل على انتفاء الحكم عن غير المقيد و حصره فيه لان الوصف

(١) المرويتان في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤١٠

.....

و القيد لا ينافيان ثبوت الحكم للمقيد بقيد آخر أيضا، إلا انه يدل على عدم ترتب الحكم على الطبيعي المطلق و به نستكشف ان لهذا القيد دخلا في ذلك الحكم إذ لو لا كونه كذلك لصار التقييد به لغوا و مما لا أثر له و ان كان يمكن ثبوت الحكم لغير هذا المقيد مما قيد بقيد آخر أيضا.

إذا فلا معنى للحكم بجواز تقديم

النافله لمن خشى فواتها، أو كانت به عله مطلقا سواء أ كان فى السفر أو فى غيره و الحكم أيضا بجوازه لمن خشى فواتها أو كانت به عله مقيدا بالسفر، لما مر من أن الحكم إذا كان مترتبا على الطبيعه المطلقه كان التقييد بالسفر فى الروايه الأخرى لغوا لا أثر له، و معه لا بد من الالتزام بتقييد المطلق بالمقيد.

و ليس هذا من حمل المطلق على المقيد فى باب المستحبات، ليقال:

ان قانون الإطلاق و التقييد غير جار فى الأحكام غير الإلزاميه. و ذلك لأنه انما لا يجرى فى غير الأحكام الإلزاميه فيما إذا ترتب الحكم على متعلقه من دون تقييده بشىء، كالأمر بقراءه القرآن مطلقه، ثم ورد الأمر بها مقيده بقيد كالأمر بقراءته مع الطهاره أو فى ليله كذا أو شهر كذا، فان فى مثله لا يحمل المطلق على المقيد إلا فى الأحكام الإلزاميه.

و ذلك لان معنى إطلاق المتعلق ان المكلف يجوز أن يأتى بذلك المتعلق غير مقيد بذلك القيد، و معنى التقييد انه لا بد من الإتيان به مقيدا به فهما أمران متنافيان و غير قابلين للاجتماع فيحمل المطلق على المقيد لا محاله. و هذا بخلاف المستحب، لأنه لا إزام فيه على الإتيان بالمقيد ليكون ذلك منافيا للترخيص فى الإتيان به من غير تقييد به، و معه لا موجب لحمل المطلق على المقيد، لانتفاء التنافى بينهما، بل لا بد من حمل المقيد على أفضل الافراد و أما إذا دل الدليل على ثبوت حكم مطلق، ثم ورد هذا الحكم مقيدا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤١١

.....

بقيد- فى دليل آخر- كما فى محل الكلام بان لم يكن التقييد راجعا الى المتعلق بل الى

الحكم نفسه، فلا- مناص من حمل المطلق على المقيّد، وإلا- لزم اللغو به في تقييد الحكم به كما تقدم بلا فرق في ذلك بين الواجب والمستحب هذا ثم على تقدير التنازل عن ذلك و عدم حمل المطلق على المقيّد فهل يكون الجواز من باب التوسعه في الوقت أو من باب التعجيل و التقديم؟

لا يمكن أن يستفاد من هذه الروايه غير جواز الإتيان بصلاه الليل في أوله عند خشيه الفوات أو صعوبه القيام في آخر الليل و نحوهما، و أما أن ذلك من باب التوسعه في الوقت فلا. فهو إذا من باب الترخيص في التقديم و التعجيل و ذلك:

لما دل على أن من لم يتمكن من الإتيان بصلاه الليل بعد الانتصاف يقضيها بالنهار و انه أفضل، لوضوح أن الوقت لو كان موسعا في تلك الموارد لم يكن أى معنى لكون القضاء أفضل، فإن معنى ذلك أن تفويت النافله في وقتها مع الإتيان بها خارج الوقت أفضل من الإتيان بها في وقتها و هذا كما ترى! و من جمله ما دل على ذلك صحيحه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: قلت له: ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكّا اليّ ما يلقى من النوم و قال: أنى أريد القيام بالليل (للصلاه) فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع و الشهرين اصبر على ثقله فقال: قره عين و الله، قره عين و الله و لم يرخص في النوافل (الصلاه) أول الليل و قال. القضاء بالنهار أفضل « ١ » و «منها» غير ذلك من الروايات.

نعم يمكن الاستدلال بهذه الروايات على جواز التقديم في محل الكلام

(١) المرويه في ب ٤٥ من أبواب المواقيت

.....

لأن معنى أفضلية القضاء عند دوران الأمر بينه و بين تقديم النافله أن تقديمها أمر سائغ غير أن القضاء أفضل، الا أنه من باب التقديم دون التوسعه فى الوقت.

و المتحصل أن هذه الموارد و ان ذكرها المشهور على نسق واحد، الا أن الصحيح هو التفصيل، فان الجواز فى الموارد الثلاثه المتقدمه من باب التوسعه و ليس فيها القضاء أفضل. و أما فى غيرها فهو من باب التعجيل و التقديم و القضاء فيه أفضل.

بقي شيء

و هو أنا سواء قلنا فى تلك الموارد بالتوسعه فى الوقت أو بجواز التعجيل فهل يجوز الإتيان بصلاه الليل من أول الليل أو أن مبدأ وقتها حينئذ بعد الإتيان بالعتمه؟

مقتضى إطلاق الروايات الوارده فى المقام جواز الإتيان بها من أول الليل كما فى صحيحى الحلبي و ليث المرادى المتقدمتين حيث ورد فيهما فى أول الليل، و فى بعضها: فصل صلاتك و أوتر من أول الليل كما مر.

الا- أن ذلك يبتنى على مسأله التطوع فى وقت الفريضة، فإن بنينا على حرمة- حملا للنهى فيها على الحرمة و المبعوضيه- لزم الإتيان بصلاه الليل متأخره عن فريضة العشاء، لأن الإتيان بها قبل الإتيان بصلاتي المغرب و العشاء من التطوع فى وقت الفريضة و هو حرام، و إذا بنينا على جوازه حملا للنهى على الكراهه جاز الإتيان بها قبلهما، و ان كان الأرجح تأخيرها عن فريضة العشاء.

و ذهب المحقق الهمداني «قده» الى أن أول وقتها بعد العتمه مطلقا و استدل عليه بموثقه سماعه بن مهران أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاه الليل فى السفر فقال: من حين تصلى العتمه الى ان ينفجر

التنقيح فى

.....

الصبح «١».

و حمل الإطلاقات أيضا على ذلك بدعوى ان المنساق الى الذهن من الفتاوى و النصوص حتى من مثل قوله (ع) صل صلاه الليل فى السفر من أول الليل انما هو اراده فعلها بعد أداء الفريضة، و على تقدير ظهورها فى الإطلاق لوجب صرفها الى ذلك جمعا بينها و بين الموثقه التى قدمنا نقلها و فيه: ان العتمه يختلف وقت الإتيان بها باختلاف المكلفين، فإنهم قد يأتون بها بعد نصف ساعه من الليل كما فى الجماعات و قد يأتون بها بعد ساعه أو ساعتين أو ثلاث أو أربع و هكذا.

بل قد لا يأتى بها المكلف نسيانا أو عصيانا و نحو ذلك، و لازم التحديد بما بعد العتمه اختلاف وقت صلاه الليل باختلاف وقت الإتيان بالعتمه، و ان لا يدخل وقتها و لا يجوز الإتيان بها عند ما تركت العتمه للعصيان أو النسيان و هو مما لا يمكن الالتزام به، فلا- مناص إذا من حمل الموثقه على بيان ما هو الوقت الأفضل أعنى ما بعد العتمه لثلا- يندرج فى كبرى التطوع فى وقت الفريضة.

و بعباره أخرى ان الغرض من قوله (ع) من حين تصلى العتمه هو أن لا- يؤتى بها فى وقت المغرب و العشاء حتى تندرج فى كبرى التطوع فى وقت الفريضة، لا أن الموثقه ناظره إلى تحديد الوقت بذلك فلم يرد بها عدم الجواز قبلها، و انما أريد بها بيان أن المكلف يصلى العتمه أولا- لكونها فريضة ثم يأتى بالتطوع و هو أمر طبيعى للمكلف الملتف لانه يشتغل - بطبعه- بأداء الفريضة أولا ثم بعد ذلك يصلى ما شاء من النوافل و الله العالم بحقيقه الحال.

(١) المرويه فى ب

.....

هذا إذا قرء: من حين تصلى العتمه مبنيًا للمعلوم وخطابًا لسماعه.

و أما لو قرء مبنيًا للمجهول فالأمر أوضح لأن المراد بحين تصلى العتمه انما هو الوقت المضروب لها في الشريعة المقدسه أى من أول الليل لا الأوقات التي تصلى فيها العتمه في الخارج، لأنها مختلفه- كما تقدم- و لا معنى للتحديد بما لا انضباط له في نفسه. إذا الموثقه غير منافيه للمطلقات الداله على أن وقتها من أول الليل.

نعم في روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل أ يصلى صلاه الليل إذا انصرف من العشاء الآخره؟ و هل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال:

لا صلاه حتى يذهب الثلث الأول من الليل و القضاء بالنهار أفضل من تلك الساعه «١».

و مقتضى هذه الروايه عدم جواز صلاه الليل قبل الثلث الأول من الليل. بل ظاهر قوله: لا صلاه انما هو نفى حقيقه الصلاه فتدل على فسادها. إذا لا- مسوغ للإتيان بها من أول الليل و ان كانت بعد العتمه اللهم الا ان يقال: ان الغالب هو الإتيان بصلاه العشاء الى الثلث الأول إذا فهو وقت العتمه و قوله: لا صلاه حتى يذهب الثلث الأول معناه انه لا صلاه حتى تصلى العتمه و لا دلالة له على نفى الحقيقه بعد الإتيان بالعتمه.

□

و «يردّه»: ان الروايه ضعيفه السند بعبد الله بن الحسن، لعدم ثبوت وثاقته، كما أنها قابله للمناقشه من حيث الدلاله و ذلك لتوقفها على ان يكون المراد بقوله: من تلك الساعه. هو ما بعد مضى الثلث، فان دلالتها على

المدعى أعنى عدم جواز تقديمها على الثلث الأول حينئذ دعوى

(١) المرويه فى ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤١٥

.....

لا بأس بها.

حيث ان ظاهرها نفى حقيقه الصلاه حتى يذهب الثلث الأول فتدل على أن الصلاه الواقعه قبل ذهاب الثلث الأول ليست بصلاه حقيقه و انها فاسده لا أثر لها فيستفاد من ذلك أن مبدأ صلاه الليل انما هو بعد ذهاب الثلث الأول من الليل و انها انما تسوغ بعد ذهابه و لكن القضاء أفضل.

و أما إذا أريد من تلك الساعه، أول الليل الى الثلث أى لا صلاه فى الثلث الأول من الليل، و القضاء بالنهار أفضل فتدل الروايه على جواز الإتيان بها قبل الثلث أيضا و ذلك لمكان قوله: و القضاء بالنهار أفضل، لأنه يدل على ان الإتيان بها- فى تلك الساعه- أى أول الليل الى الثلث أيضا أمر مشروع بل راجح غير ان القضاء أفضل و أرجح، لا ان تقديمها على الثلث غير مشروع، و النفى فى قوله (ع) لا صلاه .. يكون محمولا على نفى الكمال دون الحقيقه.

و الروايه وقتئذ مفصله فى التقديم بين تقديمها على الثلث الأول فإن القضاء أفضل منها كما مر و تقديمها على الانتصاف بعد الثلث الأول فلا أفضليه للقضاء عنها وقتئذ.

إذا ليست الروايه مخالفه للمطلقات الداله على جواز الإتيان بها من أول الليل فلا مقيد للمطلقات و يجوز الإتيان بها فى موارد التقديم من أول الليل، اللهم إلا- أن نقول بعدم جواز التطوع فى وقت الفريضه، لأنها حينئذ لا- بد من ان تؤخر عن فريضتى المغرب و العشاء.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤١٦

.....

الإتيان بصلاه الليل بعد طلوع الفجر

ينتهي وقتها بطلوع الفجر و استبانته الضياء و هذا يستفاد من عدة من الروايات:

«منها»: ما ورد في ان من خشى طلوع الفجر عجل في صلاته «(١)».

و «منها»: ما دل على النهى عن الوتر بعد طلوع الفجر «(٢)». فإن صلاه الوتر إذا لم تكن مأمورا بها بعد الفجر و هى أهم أجزاء صلاه الليل - لم يكن غيرها بمأمور به بالأولويه.

و «منها»: الأخبار الوارده فى قضائها بالنهار و بعد طلوع الفجر «(٣)» و منها صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاه الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال: نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون «(٤)» و قد مر أن فى الوسائل رواها عن محمد بن عمر الزيات و هو غلط و الصحيح محمد بن عمرو الزيات الثقه و قد فرض فيها جميل أن صلاه الليل ينتهى وقتها بطلوع الفجر و قد أقره الإمام (ع) على ذلك. و سأله عن القضاء بعد فريضه الفجر الى طلوع الشمس نظرا الى ذهاب العامه إلى المنع عن الصلاه فى خمسه أوقات و منها بعد الفجر الى طلوع الشمس و اجابه (ع) بأنه أمر جائز و انه من سر آل محمد المخزون.

و تدلنا هذه الروايات على أن صلاه الليل ينقضى وقتها بطلوع الفجر

(١) المرويتان فى ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤) المرويه فى ب ٥٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤١٧

.....

و لازم ذلك ان تكون صلاه الليل قضاء بعد طلوع الفجر و استبانته

إذا فالأفضل هو البدأه بالفريضة بعد طلوعه لأن الإتيان بالنافله - قضاء - فى وقت الفريضة مرجوح يقينا، و هل يحرم أو لا؟ فيه كلام. و أما المرجوحه فهى مما لا - شبهه فيه، فان صاحبه الوقت أولى به من غيرها فمن أراد صلاه الليل أتى بها بعد فريضة الفجر و صاحبه الوقت.

إلا- ان هناك جمله من الروايات قد دلت على أن صلاه الليل و الوتر و ركعتى الفجر يجوز ان تقضى قبل فريضة الفجر الى ان يتضيق وقتها.

□
«فمنها»: صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاه الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداه فى آخر وقتها، و لا تعتمد ذلك فى كل ليله، و قال أوتر أيضا بعد فراغك منها «١».

و «منها»: صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري (فى حديث) قال:

سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الوتر بعد الصبح قال: نعم قد كان أبى ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح «٢».

و «منها»: غير ذلك من الروايات، إلا انها معارضه بما دل على عدم الجواز:

□
كصحيحه إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله (ع) أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا «٣».

و صحيحه سعد بن سعد عن أبى الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يكون فى بيته و هو يصلى و هو يرى أن عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر

(١) المرويتان فى ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤١٨

.....

من الباب فقال: قد أصبحت. هل يصلى الوتر أم

لا أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد إن صلاها مصباحاً (١).

لدلالاتها على أن صلاة الوتر يخرج وقتها بطلوع الفجر و أن الوظيفة المقرره بعد طلوعه هي البدء بالفريضة، و إنما يؤتى بصلاة الليل قضاء بعد الإتيان بالفريضة حتى ان المكلف لو صلى صلاة الليل قبل الفريضة لاعتقاده بقاء الليل و لم يكن الأمر كما اعتقده واقعا قضاها بعد الإتيان بفريضة الفجر.

و سند الروايه صحيح سواء أ كان المراد من أحمد بن محمد بن محمد الواقع فيه هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي أو أحمد بن محمد بن عيسى لصحه طريق الشيخ الى كليهما على ما بيناه في محله.

و هاتان الطائفتان متعارضتان و تعارضهما بالإطلاق و من هنا وقع الكلام في أن مقتضى الجمع بينهما أى شىء؟ فهل يجوز الإتيان بصلاة الليل بعد الفجر أو لا يجوز؟

و الصحيح في الجمع بينهما حمل الطائفة المجوزه على ما إذا انتبه من النوم بعد طلوع الفجر فان له ان يصلحها حينئذ الى أن يتضيق وقت الفريضة و حمل المانع على ما إذا انتبه قبل طلوعه، لأن الوقت حينئذ ان كان متسعاً يتمكن من الإتيان فيه بصلاة الليل أتى بها بالتمام و الاقتصار على الوتر، و لا يجوز له الإتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر.

و الوجه في هذا الجمع وجود الطائفة الثالثه من الروايات حيث وردت في أن من قعد عن النوم بعد طلوع الفجر يجوز أن يأتي بصلاة الليل بعد الفجر «فمنها»: صحيحه سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع) و ربما

(١) المرويه في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤١٩

.....

قمت و قد طلع الفجر فأصلى صلاة

الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر، ثم أصلى الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم و لا يكون منك عادة «١».

□

و «منها»: ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها، و ان بدأت بصلاه الليل و الوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال: أبدأ بصلاه الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة «٢» و «منها»: غير ذلك من الروايات و هذه الطائفة تقيد الطائفة المانعه الداله على عدم جواز الإتيان بصلاه الليل بعد الفجر مطلقا فيختص النهى و المنع بغير من قام من النوم بعد الفجر، و بذلك تنقلب النسبه بين الطائفة المانعه و المجوزه لبقاء المجوزه على ما هي عليه من الإطلاق و تقييد المانعه بغير من قام و انتبه بعد الفجر.

و بعباره وضحي ان النسبه بين الطائفتين المتعارضتين بالإطلاق هي التباين (أولا) و النسبه بين الطائفة الثالثه و المانعه هي العموم المطلق فإذا خصصناها بتلك الطائفة اختصت - لا محاله - بغير من قام و انتبه من النوم بعد طلوع الفجر و بذلك تكون أخص من الطائفة المجوزه مطلقا و لا مناص وقتئذ من أن نخصصها بالطائفة المانعه و هذا من انقلاب النسبه من التباين الى العموم المطلق.

و النتيجة أن المجوزه تكون خاصه بمن انتبه بعد طلوع الفجر، و لا مانع من أن ينتقل بناقله الليل بعد الطلوع بخلاف ما إذا انتبه قبل طلوع الفجر على ما تقدم هذا كله فيما يرجع الى نافله الليل.

ثم ان ما قدمناه فيها من التعارض و التفصيل يأتي - بعينه - في صلاه الوتر، إذ قد وردت فيها أيضا طائفتان متعارضتان و

(١) المرويتان في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٢٠

.....

على جواز الإتيان بها بعد الفجر مطلقا، و دلت الأخرى على المنع عن الإتيان بها بعد الفجر كذلك.

و ترتفع المعارضه بينهما بما ذكرناه عن حمل المانع على صورته الانتباه من النوم قبل الفجر لورود الطائفه الثالثه المتقدمه لدالتها على جواز الإتيان بصلاه الليل و الوتر لمن قام و انتبه بعد الفجر، و بذلك تنقلب النسبه بين المتعارضين من التباين الى العموم المطلق فليلاحظ فهذان الموردان من موارد انقلاب النسبه كما مر هذا.

و قد يقال: ان الطائفه الثالثه التي جعلتموها شاهد جمع بين المتعارضين بنفسها مبتلاه بالمعارض في موردها و هو من قام بعد طلوع الفجر حيث ورد فيما رواه المفضل بن عمر أنه قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أقوم و انا أشك في الفجر فقال: صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر و صل الركعتين و إذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة و لا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض، ما فاتك .. «١».

و هي كما ترى دلت على ان من انتبه بعد طلوع الفجر يبدأ بالفريضة و لا يصلى صلاه الليل و لا غيرها فتعارض الطائفه الثالثه لا محاله.

و يندفع: بأن الروايه ضعيفه السند و غير قابله للمعارضه بوجه و هذا لا لعلى بن الحكم الواقع في سندها بدعوى: ان المعروف من المسمين بهذا الاسم اشخاص ثلاثه وثق واحد منهم دون الآخرين فهو مردد بين الثقه و غيرها و ذلك لما يوافقك في محله من اتحاد المسمين به و انه شخص واحد

بل لمفضل بن عمر الواقع في سندها، لأنه و ان وثقه الشيخ المفيد «قده» حيث ذكر أن من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) و خاصته و بطانته و ثقاته الفقهاء و الصالحين رحمهم الله المفضل بن عمر الجعفي: الا ان النجاشي و ابن

(١) المرويه في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٢١

.....

الغضائري قد ضعفاه و مع تعارض التوثيق بالتضعيف لا يمكننا الاعتماد عليه أبدا على أنه يمكن أن يقال: أن النجاشي حسب ما وقفنا عليه أضبط من المفيد «قده» فإنه قد يرى منه بعض المناقضات و لم تر من النجاشي «قده» مثله - مثلا - ذكر المفيد طاب رسمه في محكي كلامه في الإرشاد في باب النص على الرضا (ع)، ما هذا نصه:

ممن روى النص على الرضا (ع) بالإمامه من أبيه و الإشاره منه بذلك من خاصته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته داود بن كثير الرقي و .. و محمد بن سنان. و هذا كما ترى توثيق صريح منه «قده» لمحمد بن سنان، الا أنه ناقضه في موضع من محكي رسالته التي صنفها في كمال شهر رمضان و نقصانه.

حيث قال: بعد نقل روايه داله على أن شهر رمضان لا ينقص أبدا ما هذه عبارته: و هذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد ابن سنان و هو مطعون فيه لا تختلف العصابه في تهمة و ضعفه و من كان هذا سبيله لا يعتمد عليه في الدين.

و هذا صريح في تضعيف الرجل و هما كلامان متناقضان، و لم ير من النجاشي «قده» المناقضه في الكلام فبهذا يرجح تضعيف النجاشي «قده» في

المقام مع معاضدته بتضعيف شيخه أعنى ابن الغضائرى، لأنه أيضا ثقه و من مشايخ النجاشى «قدهما» إذا الروايه غير قابله للاستدلال بها على شىء هذا على أن دلالتها أيضا قابله للمناقشه، لاحتمال ان يكون المراد فيها بالقيام هو القيام من الجلوس إلى الصلاه أو الى شىء من مقدماتها دون القيام من النوم، و ان كانت إرادته أيضا محتمله كما فى قوله عز من قائل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٢٢

.....

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. «١» المفسر بالقيام من النوم.

إذا فالقيام فيها أعم و الروايه مطلقه لوضوح أن دلالتها حينئذ على القيام من النوم بالإطلاق فتندرج فى الطائفه الداله على المنع عن الإتيان بصلاه الليل بعد طلوع الفجر مطلقا سواء قام من النوم أم قام إلى الصلاه أو الوضوء أو غيرهما فرأى أن الفجر قد طلع.

و معه نقيدها بالأخبار الوارده فى جوازها بالإضافه الى من انتبه و قام من النوم بعد طلوع الفجر هذا.

الا- أن الانصاف أن دلالتها غير قابله للمناقشه من هذه الجهه و ذلك لأن القيام فيها بعينه القيام الوارد فى سائر الروايات الوارده فى جواز الإتيان بصلاه الليل إذا قام بعد طلوع الفجر، و لا شبهه فى أن الظاهر منه هو القيام من النوم إذا لا يرد على الروايه إلا كونها ضعيفه السند كما مر و فى صحيحه عبد الله بن سنان: أن من قام بعد طلوع الفجر يبدأ بالوتر ثم يصلى الركعتين أى الفريضة ثم يأتى بركعات الليل قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت «٢».

و المراد فيها بالإصباح ليس هو طلوع الفجر

يقينا، لأن مفروض الروايه انه قام بعد طلوع الفجر، فلا معنى لقوله (ع) ثم صل الركعات إذا أصبحت بل المراد به هو الإصباح العرفي أعنى تنور السماء و استضاءتها أو طلوع الشمس.

و كيف كان فهي مخالفه لما قدمناه من جواز الإتيان بصلاه الليل

(١) المائده: ٥: ٦

(٢) المرويه فى ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٢٣

(مسأله ١٠) إذا دار الأمر بين تقديم صلاه الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء (١).

و الوتر قبل الفريضة بالإضافة الى من قام بعد الفجر و لكن الروايه و ان كانت وارده فى محل الكلام أعنى من انتبه بعد الفجر، إلا انها غير منافيه لما قدمناه، و انما غايتها الدلاله على ان من انتبه بعد الفجر يتخير بين الإتيان بصلاه الليل بتمامها قبل الفريضة- ما لم يتضيق وقتها-، و الاكتفاء بالوتر و الركعتين قبلها و الإتيان بركعات الليل بعدها، كما ان من انتبه قبل الفجر يأتى بصلاه الليل و الوتر مخففه- ان امكنه- و إلا يأتى بالشفع و الوتر و بذلك يكتب له صلاه الليل.

و على الجملة الجمع بحمل المانع على من قام قبل طلوع الفجر و المرخصه على صورته الانتباه بعد الطلوع مما لا مناقشه فيه و لم أر من تعرض للجمع بين الطائفتين بهذه الكيفيه من الأصحاب غير صاحب الوسائل «قده» حيث عنوان الباب بباب استحباب صلاه الليل و الوتر مخففه قبل صلاه الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت و كراهه اعتياده، و المظنون- قويا- انه «قده» التفت الى التعارض بين الروايات فجمع بينهما بتلك الأخبار كما مر.

(١) ظهر الحال فى تلك المسأله مما سردناه فى التعليقه

المتقدمه و قلنا ان الجواز انما يثبت فى جمله من الموارد المتقدمه بالنصوص الوارده فيها بالخصوص، و لم يدلنا أى دليل على أن القضاء فيها أفضل من تقديم النافله على الانتصاف، و من هنا قلنا ان ذلك من باب التوسعه فى الوقت لا من باب التعجيل و التقديم.

نعم ورد فى بعضها ان القضاء أفضل و من ثمه ذكرنا ان الجواز فيه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٢٤

(مسأله ١١) إذا قدمها ثم انتبه فى وقتها ليس عليه الإعادة (١).

(مسأله ١٢) إذا طلع الفجر و قد صلى من صلاه الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها (٢).

من باب التقديم و التعجيل دون التوسعه، و لا شبهه فى ان القضاء فيه أفضل للروايات المصرحه بذلك فمنها صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه عن أبى عبد الله عليه السلام حيث ورد فى آخرها: القضاء بالنهار أفضل «١».

(١) سواء أ كان جواز تقديمها من باب التوسعه فى وقتها أم من باب التعجيل و التقديم على الوقت فان المستفاد من الروايات ان الإتيان بها قبل الانتصاف امثال للأمر بها و ان ما أتى به مصداق للمأمور به اما للتوسعه فى وقتها أو للتوسعه فى مرحله الامثال و تجويز الإتيان بالمأمور به فى غير الوقت المقرر له- كالقضاء- و مع حصول المأمور به و تحقق الامثال لا مقتضى للإتيان بها ثانيا لسقوط الأمر المتعلق بها و عدم بقائه حتى يؤمر بالإعادة ثانيا.

(٢) ما أفاده «قده» من إتمام صلاه الليل إذا صلى أربع ركعات ثم طلع الفجر و ان كان هو المعروف بين الأصحاب «قدهم» بل ادعى عليه الإجماع فى كلماتهم إلا أن الشهره و الإجماع المدعى لا يصلح شىء منهما للاستدلال

به فى المقام، لعدم اعتبار الشهره و الإجماع، لأنه من الإجماع المنقول الذى لا نلتزم بحجته.

بل الأمر كذلك حتى على تقدير ان يكون الإجماع المدعى محصلا للاطمئنان أو الظن و لا- أقل من احتمال ان المجمعين استندوا فى ذلك إلى

(١) المرويه فى ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفحيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٢٥

.....

الروايه الوارده فى المقام و معه يكون الإجماع مدركيا و ساقطا عن الاعتبار لا محاله و ان لم تكن الروايه قابله للاعتماد عليها فى نفسها لالتزام الغالب على التسامح فى أدله السنن التى منها المقام، فان الباب باب المستحب.

و ما يمكن أن يستندوا إليه فى المسأله أمران:

«أحدهما»: ما رواه أبو جعفر ألا حول محمد بن النعمان قال:

□
قال أبو عبد الله (ع) إذا كنت أنت صليت اربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع الفجر فأتهم الصلاه طلع أم لم يطلع «١».

و «ثانيهما»: الفقه الرضوى حيث ورد فيه: ان كنت صليت من صلاه الليل أربع ركعات الى آخر الروايه المتقدمه «٢».

أما الروايه الأولى فهى و ان كانت واضحه الدلاله على المدعى إلا انها ضعيفه السند بأبى الفضل النحوى الراوى عن الأحوال لأنه مجهول. بل و لم يظهر اسمه و انما عنوانه بالكنيه فحسب، نعم بقيه رجال السند حتى على ابن الحكم مورد للاعتبار بناء على ما هو الصحيح من اتحاد الأنبارى و غيره من المسمين بعلى بن الحكم.

على انها مبتلاه بالمعارض و ان كان هو أيضا مثلها ضعيف السند و هو ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات،

ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات فقال: لا- بل أوتر و آخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار «٣» و محمد بن سنان و يعقوب البراز ضعيفان.

(١) المرويتان في ب ٤٧ من أبواب المواقيت من الوسائل

(٢) المرويه في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من المستدرک

(٣) المرويتان في ب ٤٧ من أبواب المواقيت من الوسائل

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٢٦

مخففه (١)

و أما الفقه الرضوى فقد مر غير مره انه لم يثبت كونه روايه فضلا عن ان يكون موردا للاعتبار، إذا فالحكم بالاستحباب في المسأله يبتنى على القول بالتسامح في أدله السنن، فإنه بناء على تلك القاعده لا مانع من الحكم بالاستحباب، و التفصيل بين ما إذا صلى اربع ركعات ثم طلع الفجر و غيره فيتم صلاته في الصورة الأولى دون الثانيه كما ذكره الماتن «قده».

و حيث انا لا نقول بتلك القاعده و ذكرنا أن الروايات المستدل بها عليها غير وافية في إثباتها، و انما تدل على ان الإتيان بالعمل برجاء الثواب و من باب الانقياد أمر حسن و أما الاستحباب فلا. فلا يمكننا الحكم باستحباب إتمام النافله في محل الكلام.

على ان نافله الليل - وقتئذ- من التطوع في وقت الفريضة و هو لو لم نقل بحرمة و مبغوضيته فلا كلام في انه مرجوح في الشريعه المقدسه إذا يحتاج رفع اليد عن كونها مرجوحه إلى دليل و قد عرفت ان ما استدلل به عليه لا- ينهض دليلا- على الجواز و التخصيص في مقابله ما دل على المنع عن التطوع في وقت الفريضة.

و في مثل ذلك لا اثر للتسامح في أدله المستحبات فإنه غير رافع للمرجوحه و ان كان لا بأس به

من حيث الجواز، و كيف كان لم يقيم دليل على عدم المرجوحه في المقام سواء تلبس بأربع ركعات من النافله أم لم يتلبس بها.

(١) لم يقيم على ذلك أى شاهد من الروايه المتقدمه، لأنها انما تدل على استحباب إتمام صلاه الليل على النحو المتعارف و كما كان يأتى بها قبل طلوع الفجر، و أما الإتيان بها مخففه فلا يكاد يستفاد منها ابداء، فالتخفيف

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٢٧

و ان لم يتلبس بها قدم ركعتى الفجر ثم فريضته (١) و قضاها، و لو اشتغل بها أتم ما فى يده ثم أتى بركعتى الفجر و فريضته (٢) و قضى البقيه بعد ذلك.

يحتاج الى دليل، و لعل اعتباره من جهه مناسبه الحكم و الموضوع حيث ان التطوع فى وقت الفريضه محرم أو مرجوح، فإذا أثبتنا جوازه بتلك الروايه تخصيصا فيما دل على النهى عن التطوع فى وقت الفريضه فالمناسب و الأولى ان يؤتى بها مخففه حتى لا تتحقق مزاحمه الفريضه بكثير.

(١) ظهر الحال فى ذلك مما سردناه فى المسأله المتقدمه فلاحظ.

(٢) و هذا لا لما دل على أن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت حتى يلزمه التفصيل فى المسأله بين ما إذا أتى منها بركعه و قد طلع الفجر فيحكم بصحتها و إتمامها و ما إذا طلع الفجر قبل الإتيان منها بركعه حتى يحكم بطلانها أو مرجوحيتها و يرفع اليد عما أتى به و يأتى بركعتى الفجر من الابتداء، لأن العمده فى ذلك موثقه عمار و هى انما وردت فى صلاه الغداه و انما تعدينا عنها إلى سائر الفرائض للعلم الخارجى بعدم الفرق بين الغداه و غيرها من الفرائض اليوميه. و اما

التعدى عنها الى كل صلاه حتى النافله فهو يحتاج الى دليل و لا دليل عليه.

بل الوجه فيما ذكره الماتن «قده» هو ان أدله المنع عن الإتيان بصلاه الليل بعد الفجر منصرفه عن إتمامها و ذلك لان العمده فى ذلك هى الروايات المانعه عن الإتيان بصلاه الوتر بعد طلوع الفجر، و أشرنا سابقا الى ان صلاه الوتر- التى هى أهم أجزاء صلاه الليل- إذا لم تكن مأمورا بها بعد الفجر لم يكن غير الوتر بمأمور به بالأولويه.

و هذه الروايات منصرفه إلى الشروع فى الوتر و إيجادها اعنى البدأه بها بعد طلوع الفجر و غير شامله لما لو شرع فيها قبل طلوعه و بعد ما اشتغل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٢٨

(مسأله ١٣) قد مر ان الأفضل فى كل صلاه تعجيلها (١) فنقول:

يستثنى (٢) من ذلك موارد:

بها طلع فى أثنائها و إذا لم تشمل الأخبار المانعه لصلاه الوتر بحسب البقاء شملتها المطلقات الوارده فى استحباب صلاه الليل و الوتر لعدم مزاحمتها بشىء.

و بعباره أخرى ان دليل المنع إذا لم يشمل المقام اعنى ما إذا طلع الفجر و المكلف فى أثناء الصلاه كان إطلاق الأمر بصلاه الليل و الوتر بحاله، و الظاهر ان ما ذكرناه من قصور دليل المنع هو المستند للماتن «قده» و إلا فلم يرد على ما افاده «قده» أى دليل بالخصوص.

(١) و قد مر الوجه فى ذلك عند تعرض الماتن للمسأله فلاحظ.

الموارد المستثناه [عن أفضليه التعجيل]

إشاره

(٢) الحرى أن يقال: ان الموارد المستثناه عن أفضليه التقديم و التعجيل قسمان:

«أحدهما»: ما كان الاستثناء فيه من باب التخصيص بحيث لو صلى أول الوقت بأن أتى بالفريضة مقدا فقد أتى بها فى غير الوقت الأفضل فهو من الموارد المستثناه

عن أفضلية التقديم حقيقه.

و «ثانيهما»: ما كان الاستثناء فيه من باب المزاحمه بحيث لو صلى أول الوقت أتى بها في الوقت الأفضل إلا أنه ترك بذلك مستحبا آخر أهم و أفضل من الإتيان بها في وقت فضيلتها، فهذا من باب التزاحم دون الاستثناء حقيقه بمعنى ان التأخير فيه انما هو لمراعاة أمر آخر أهم، لا لأجل

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٢٩

.....

أن الإتيان بالفريضة مقدا ليس بمطلوب في نفسه بل لأن رعايه الجبهه الثانيه أولى من رعايه تلك الجبهه، فالصلاه في أول وقتها أيضا أفضل في نفسها و انما استحب تأخيرها من جهه المزاحم الأقوى كما عرفت، و لو مع قطع النظر عما دل على استحباب التأخير حينئذ إذا فالأنسب ذكر كل من القسمين على حده:

فمن القسم الأول أفضلية التأخير للمتميم فيما إذا احتمل ارتفاع عذره الى منتهى الوقت بناء على جواز البدار حينئذ كما بنى عليه الماتن «قده» فإن التأخير في حقه أفضل، بحيث لو صلى في أول الوقت أتى بها في غير الوقت الأفضل.

و من القسم الثاني أفضلية تأخير الظهرين لمن أراد الإتيان بنافلتهما، لأنها مستنده الى أن تقديمها مزاحم للنوافل و هي أهم من التعجيل بهما، و إتيانها في أول الوقت لا- لأنهما لو أتى بهما في أول الوقت وقعتا في غير الوقت الأفضل و ذلك لان الإتيان بهما في أول الوقت أفضل مطلقا غير ان تقديمهما مبتلى بالمزاحم الأقوى، فمراعاة للمزاحم استحب تأخيرهما عن أول الوقت، و هذا هو الذي يستفاد من قوله (ع) أو تدري لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: لا. قال (ع) لمكان النافله. هكذا ينبغي تحرير الأقسام المذكوره في المقام و بيان ان الاستثناء

فى أى قسم حقيقى و فى أى قسم من باب المزاحمه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٣٠

«الأول»: الظهر و العصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما (١) و كذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

«الثانى»: مطلق الحاضره لمن عليه فائته (٢) و أراد إتيانها

الأول: الظهر و العصر

(١) لما مر فى محله من ان الأفضل فى الظهرين فى موارد تشرع فيها النافله كما فى غير السفر هو الإتيان بهما بعد النافله، لما دل على تحديد وقتهما بالذراع و الذراعين أو المثل و المثلين على اختلاف الروايات فى ذلك، فإذا فرضنا أن المكلف لا يريد التنفل لعذر- كالسفر- أو لغير عذر و بالاختيار فالأفضل أن يأتى بالظهرين أيضا فى أول الوقت لما تقدم فى محله من ان الذراع و الذراعين و غيرهما مما ورد فى تحديد وقت النافله مما لا خصوصيه له لأن التأخير عن أول الوقت انما هو لمكان النافله على ما صرح به فى بعض الروايات، و دل بعضها على مرغوبه التخفيف فى النافله أيضا.

فإذا لم تشرع النافله أو ان المكلف لم يأت بها بالاختيار أو أتى بها متقدمه على الزوال كما فى يوم الجمعة فمقتضى إطلاق الروايات المتقدمه التى استفدنا منها اهتمام الشارع بأول الوقت أفضليه الإتيان بهما فى أول الزوال أيضا كما مر.

الثانى: الحاضره لمن عليه الفائته

(٢) وقع الكلام فى أن من عليه الفائته هل يستحب أن يقدمها على

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٣١

.....

الحاضره أو أن الأفضل ان يؤتى بالحاضره أول وقتها ثم بالفائته، فعن بعضهم استحبابه و ذهب جماعه إلى لزومه، و انه لا يجوز الإتيان بالفريضة الحاضره لمن عليه فائته.

و هل القضاء على الموسعه أو المضايقه؟ بمعنى ان من شرائط الحاضره ان لا يكون على المكلف صلاه فائته أو انها ليست بمشروطه بذلك. بل تقع الحاضره صحيحه و لو مع اشتغال الذمه بالقضاء يأتى عليه الكلام فى محله ان شاء الله، و انما نتكلم فى

المقام بعد الفراغ عن ان القضاء موسع.

فيتع الكلام فى أن الأفضل

ان يقدم الفائته على الحاضره أو ان الأمر بالعكس؟

مقتضى ما ورد فى جملة من الروايات أن الأفضل تقديم الفائته على الحاضره ما لم يتضيق وقتها كما ذكره الماتن «قده».

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) (فى حديث) قال إذا دخل وقت صلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها، و إذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى «١» و بإزائها أيضا عده روايات دلت على أن الأفضل تقديم الحاضره على الفائته:

□
«فمنها»: صحيحه ابن مسكان عن أبى عبد الله (ع) قال: ان نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، و ان خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره. و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس «٢».

(١) المرويتان فى ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٣٢

.....

□
و «منها»: صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال: ان نام رجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ، فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره .. «١».

و هاتان الصحيحتان قد دلتا على لزوم تقديم الحاضره- و هى صلاه الفجر- على الفائته أعنى صلاتى المغرب و العشاء.

و قد يقال: ان الصحيحتين معارضتان للطائفة المتقدمه، لأنهما يشتملان على الأمر بتقديم الحاضره

على الفائته، و الطائفه المتقدمه اشتملت على الأمر بعكسه.

و لكن الظاهر انه لا معارضه بينهما و ذلك:

«أما أولاً»: فلانا لو كنا و هاتين الصحيحتين لخصصنا بهما الطائفه المتقدمه، لأن تلك الطائفه أعنى صحيحه زراره المتقدمه مطلقه، و قد دلت بإطلاقها على أن كل فريضه فائته متقدمه على الحاضره، و هاتان الصحيحتان واردتان فى خصوص فريضه الفجر و قد دلنا على أن صلاه الفجر بخصوصها متقدمه على فائته المغرب و العشاء و مقتضى القاعده ان نلتزم بالتخصيص فى صحيحه زراره و استثناء فريضه الفجر من عمومها أو إطلاقها فلا معارضه بينهما.

و «أما ثانياً»: فلان هناك صحيحه أخرى لزراره قد فصلت بين صوره خوف ذهاب الوقت فدللت على لزوم تقديم الحاضره على الفائته حينئذ و صوره عدم الخوف من ذهابه فدللت حينئذ على لزوم تقديم الفائته على

(١) المرويه فى ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٣٣

(الثالث): فى المتيمم مع احتمال زوال العذر (١) أو رجائه

الحاضره، حيث صرحت بقوله (ع) و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فان خشيت ان تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداه ثم صل العشاء، و ان خشيت ان تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولهما «١».

و مع ملاحظه هذا التفصيل لا- تصل النوبه إلى التخصيص فضلا عن المعارضه، إذ معه تحمل الصحيحتان على صوره خوف ذهاب الوقت بقريه هذه الصحيحه، لأنها أخص فلاجلها تختص الصحيحتان بما إذا خيف ذهاب الوقت.

و بذلك ترتفع المنافاه بين الطائفتين و يتم ما ذكره الماتن «قده»

من أن الأفضل ان يبدأ بالفائته ما لم يتضيق وقت الحاضره، و مع الضيق تتقدم الحاضره على الفائته، لأن صاحبه الوقت أولى به من غيرها.

الثالث: المنبر مع احتمال زوال العذر

(١) أشرنا الى أن ذلك يبتنى على القول بجواز البدار- في المقام- كما بنى عليه الماتن «قده» و لكننا بنينا- في محله- على عدم جوازه و انه لا بد من ان ينتظر المكلف حينئذ إلى آخر الوقت فان تمكن من الماء توضأ أو اغتسل و الا تيمم و صلى لأنه إن فاتته الماء فلن تفوته الأرض و التراب إذا فالانتظار و التأخير أمران لا زمان في محل الكلام لا أنهما مستحبان و قد قدمنا

(١) المرويه في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٣٤

و اما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير (١) و عدم جواز البدار.

الكلام في ذلك مفصلا في بحث التيمم فليراجع.

(١) فصل الماتن «قده» بين التيمم و سائر ذوى الأعذار حيث حكم بجواز البدار و التقديم في الأول و منعهما في غيره و أوجب التأخير و الانتظار الى آخر وقت الفريضة.

و لعل الوجه في تفصيله ان العذر المسوغ للصلاه العذريه هو الذى يستوعب الوقت كله نظرا الى أن المأمور به هو الطبيعى الواقع فيما بين المبدء و المنتهى، فإذا تمكن المكلف من الصلاه الاختياريه فى أى جزء من أجزاء ذلك الوقت فلا يكون مضطرا إلى الصلاه العذريه أى الفاقد له لشيء من الاجزاء و الشروط الاختياريتين، و من المعلوم ان الصلاه العذريه غير مشروعه إلا مع العجز عن الصلاه التامه الاختياريه فى مجموع الوقت المضروب لها.

و حيث ان المكلف لم يحرز عجزه عن الصلاه التامه إلى منتهى الوقت لم يجز

له البدار بالإتيان بالصلاه العذريه فى أول وقتها، لاحتمال ارتفاع العذر قبل انقضاء الوقت و انتهائه، و مجرد العذر فى بعض الوقت غير مسوغ للاكتفاء بالصلاه العذريه.

و أما البدار فى حق المتيّم فالحكم بجوازه مستند الى النص هذا.

و قد تكلمنا على النص الوارد فى ذلك- فى محله- و أما ما قدمناه من الوجه لعدم مشروعيه البدار لسائر ذوى الأعذار فهو و ان كان كما سردناه بحسب الحكم الواقعى إلا ان الأمر حسب ما يقتضيه الحكم الظاهرى ليس كما أفيد و الوجه فيه:

ان المكلف إذا كان واجدا للعذر فى أول وقت الصلاه، و احتمل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٣٥

«الرابع» لمدافعه الأخبثين (١) و نحوهما، فيؤخر لدفعهما

بقائه الى آخره كارتفاعه لم يكن أى مانع من التمسك باستصحاب بقاء العذر الى منتهى وقت الصلاه- بناء على جريان الاستصحاب فى الأمور الاستقباليه- كما هو الصحيح و به يحرز ان العذر مستوعب للوقت كله.

و هو كالعلم الوجدانى ببقاء العذر كذلك فيشرع له البدار و الإتيان بالصلاه العذريه فى أول الوقت.

ثم إذا لم ينكشف له الخلاف و استمر العذر الى منتهى الوقت فهو و إذا ارتفع العذر قبل ذلك و جبت عليه الإعاده لعدم أجزاء الأحكام الظاهريه عن الأحكام الواقعيه. و الأمر الواقعى باق بعد بحاله فلا مناص من امتثاله على ما حررناه فى محله، و كيف كان فلا مانع عن الحكم بمشروعيه البدار- فى هذا القسم- بالاستصحاب.

و بهذا يظهر ان الحق فى المسأله عكس ما ذكره الماتن، و ان الصحيح بالنسبه إلى المتيّم عدم جواز البدار، و جوازه بالإضافه إلى سائر ذوى الأعذار، و ان كان ذلك حكما ظاهريا تجب معه الإعاده على تقدير الكشف الخلاف و

ارتفاع العذر قبل خروج الوقت و انقضائه.

الرابع: مدافعه الأخبثين

إشاره

(١) جواز التأخير فى هذا القسم من باب التخصيص - حقيقه - بمعنى أن المكلف لو صلى مع المدافعه و لم يؤخر الصلاة لدفع الأخبثين لوقعت صلاته مرجوحه و فى غير الوقت الأفضل، و يدل عليه صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (ع) قال: لا صلاة لحاقن و لا لحاقنه و هو بمنزله

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٣٦

.....

من هو فى ثوبه «١».

و مقتضى هذه الصحيحه - لو لا ما دل على الجواز مع مدافعه الأخبثين - عدم جواز الصلاة و بطلانها فى حاله المدافعه، لدلائلها على نفي الصلاة عن الحاقن و ظاهره نفي الحقيقه و قد دلت على انها كالصلاه الواقعه فى الثوب المشتمل على البول أو العذره، غير انا علمنا بالقرينه الخارجيه و ما دل على صحه تلك الصلاة ان المراد به نفي الكمال دون نفي الصحه و الحقيقه، إذا تدلنا الصحيحه على أن الأفضل أن تؤخر الصلاة عند مدافعه الأخبثين لدفعهما ثم ان الروايه فى الوسائل: لا صلاة لحاقن و لا لحاقنه. و فى التهذيب أيضا بهذه العبارة، و كذلك فى محاسن البرقى و لكنه لم يتكرر فيه كلمه «و لا» و العبارة: لا صلاة لحاقن و حاقنه. و عليه فلا بد فى التعدى إلى الحاقب أعنى حابس الغائط و الحاقه بالحاقن أى حابس البول من دعوى عدم الفصل و القطع بوحده الملاك، و إلا فالروايه مختصه بحابس البول فحسب، و لم يرد الحاقب فى شىء مما يعتمد عليه من رواياتنا.

و احتمال المحدث الكاشانى «قده» وقوع التصحيف فى الروايه بتبديل كلمه «حاقب» بالحاقنه، حيث روى الروايه هكذا: لا صلاة لحاقن و لا لحاقب، ثم

فسر الحاقن بحابس البول، و الحاقب بحابس الغائط و قال قال فى النهايه: فيه: لا أرى لحاقب و لا لحاقن، الحاقب الذى احتاج الى الخلاف فلم يبرز فانحصر غائطه، و منه الحديث: نهى عن صلاه الحاقب و الحاقن قال: الحاقن هو الذى حبس بوله كالحاقب للغائط، و منه الحديث لا يصلين أحدكم و هو حاقن، و فى روايه و هو حقن حتى يتخفف ثم قال فما يوجد فى نسخ التهذيب: لا صلاه لحاقن و لا حاقنه بالنون فيهما جميعا

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٣٧

.....

فلعله تصحيف «١».

فالروايه- على ما ذكره- مشتمله على كل من حابسى الغائط و البول و لكنك خبير بان ما يمكن الاعتماد عليه من الأخبار المرويه بطرقنا غير مشتمل على الحاقب بل نسخ التهذيب- قاطبه- و المحاسن و غيره مشتمله على الحاقن و الحاقنه. نعم ورد ذلك أعنى حابس البول بلفظ الحاقب و غيره فى جمله من الروايات المرويه بطرقنا «٢» غير انها ضعيفه السند و غير قابله للاعتماد عليها أبدا.

نعم نقل فى الحدائق عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (ع) انه قال: لا صلاه لحاقن و لا حاقب «٣».

إلا انك قد عرفت ان نسخ التهذيب و غيرها خاليه عن الحاقب و انما رواياتنا مشتمله على الحاقن و الحاقنه دون الحاقب، إذا فلا مناص فى التعدى إلى حابس الغائط، و الحاقه بحابس البول من دعوى عدم الفصل و القطع بالملاك كما مر.

ثم إن الضمير فى قوله: من هو فى ثوبه. يرجع الى النجس- من بول أو غائط- المدلول عليهما بالحاقب و الحاقن- على فرض اشتمال الروايه على الكلمتين،

و لكن فى المحاسن ان فى بعض النسخ من هو فى نومه.

(١) المجلد الثانى م ٥ ص ١٣١

(٢) راجع ب ٨ من أبواب القواطع من الوسائل.

(٣) الحدائق ج ٦ ص ٣٢٨ من الطبع الجديد و لكنه «قده» تعرض لتلك الروايه فى ج ٩ ص ٦١ مصرحا بأن الموجود فى التهذيب و المحاسن و غيرهما ما قدمناه من انه لا صلاه لحاقن و لا لحاقنه. فليلاحظ.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٣٨

.....

أى كأنه يصلى و هو نائم «١»، و هذا هو الموافق للاعتبار فان من شغل نفسه بالمدافعه لم يتمكن من التوجه و الإقبال بصلاته فكأنما يصلى و هو نائم مسلوب التوجه الى صلاته و حر كاته.

ثم ان فى المقام روايه أخرى و هى ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل و أنت تجد شيئا من الأخشين «٢» و لا بأس بسندها الى الحضرمى فان على بن الحكم فى السند ثقة على ما مر غير مره و كذلك أبو بكر الحضرمى لأنه ممن وقع فى أسانيد كامل الزيارات، و انما الكلام فى والده و انه من هو؟ لان المراد بأبى بكر الحضرمى ان كان هو محمد بن شريح فإنه قد يطلق عليه - كما قيل - فهو و ان كان ممن وثقه ابن قولويه لوقوعه فى أسانيد كامل الزيارات غير أن والده و هو شريح لم يظهر انه من هو و لم يوثق فى الرجال و ان أريد به عبد الله بن محمد دون محمد بن شريح نظرا إلى أنه يكنى بأبى عبد الله دون أبى بكر فهو و ان كان ثقة فى نفسه لما مر، إلا انه لم

يثبت ان والد عبد الله بن محمد الحضرمي هو محمد بن شريح الحضرمي بناء على ان محمد بن شريح المكنى بأبي عبد الله أيضا موثق للاعتماد على توثيق النجاشي، لأنه من الجائز ان يكون والده محمداً آخر غير محمد بن شريح الحضرمي، إذا لا يمكننا إثبات وثاقه والد أبي بكر الحضرمي فتكون الروايه بذلك ساقطه عن الاعتبار.

(١) المحاسن ج ١ ص ٨٣

(٢) المرويه في ب ٨ من أبواب القواطع من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٣٩

«الخامس»: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله (١) «السادس»: لانتظار الجماعه (٢) إذا لم يفيض إلى الإفراط في التأخير.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال

(١) وذلك لجمله من الروايات «منها»: صحيحه عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (ع) أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلى في المنزل كان أمكن لي، و أدركني المساء فأصلى في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك «١».

فقد دلت على أن الصلاة في المنزل مع التمكين و الإقبال إلى الصلاة متقدمه على الصلاة في أول الوقت من غير تمكين و إقبال لان روح العباده هي التوجه و الإقبال، فإذا دار الأمر بين الصلاة في أول الوقت مشوش البال، و الصلاة متأخره مع التوجه و الإقبال كان الثاني مقداً على الأول حسب ما تقتضيه الصحيحه.

السادس: انتظار الجماعه

(٢) ذكر «قده» ان التأخير انتظاراً للجماعه أفضل و قيده بما إذا لم يفيض إلى الإفراط في التأخير. و قد قدمنا الكلام عليه في المسأله التاسعه من مسائل الفصل السابق، و انما نعيده تبعاً للماتن و للإشاره الي ما لم نذكره

(١) المرويه في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٤٠

.....

هناك فنقول:

ان هذا المورد من موارد التزام دون التخصيص و ان رعايه الجماعه اولى من رعايه الصلاه فى اول وقت الفضيله. و قد استدل عليه بما رواه جميل بن صالح أنه سأل أبا عبد الله (ع) أيهما أفضل؟ يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخرها قليلا و يصلى بأهل مسجده إذا كان امامهم؟ قال: يؤخر و يصلى بأهل مسجده إذا كان الامام «١».

و قد عنون صاحب الوسائل باب استحباب الجماعه و لو فى آخر الوقت مرتين فمره فى أوائل أبواب صلاه الجماعه «٢» و أخرى فى أواخرها «٣» و كأنه

قد نسي ما ذكره «أولا» حتى عقده «ثانيا» و إن أضاف عليه بعض الأمور.

و كيف كان فقد استدل بها على استحباب تأخير الفريضة لانتظار الجماعه و أفضليته عن الصلاه فى أول الوقت.

و «يرده»: أن الروايه و ان دلت على أفضليه التأخير للجماعه، الا أنها مشتمله على قيدين فى موردها: «أحدهما»: أن تكون الصلاه فى المسجد و «ثانيهما»: أن يكون المقدم أو المؤخر لها هو الإمام فالتعدى عن موردها إلى التأخير للجماعه فى غير المسجد أو لغير الامام كالمأمومين يحتاج الى دليل، و المدعى أفضليه التأخير لدرك الجماعه مطلقا لا فى خصوص المقيد بالقيدين.

على أن الروايه ضعيفه السند، فان جميل بن صالح و ان وقع فى أسانيد كامل الزيارات و هذا يكفى فى وثاقته إذ لا معارض له، الا أن الصدوق

(١) راجع ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

(٢) راجع ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

(٣) راجع ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاه الجماعه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٤١

.....

لم يذكر طريقه إليه فى المشيخه فهو مجهول الطريق و لا ندرى أنه رواها عنه بايه واسطه، إذا فلا يمكننا الاستدلال بها حتى فى موردها أعنى المقيد بالقيدين و هو الإمام الذى يدور أمره بين أن يصلى أول الوقت من دون جماعه أو يؤخرها عنه الى المسجد حتى يصلى جماعه.

فالصحيح أن يقال: إن محل الكلام من أحد موارد التراحم و لا بد فيه من الرجوع الى قواعد باب المزاحمه فلا مناص إذا من أن نفصل بين ما إذا أخر صلاته- لدرك الجماعه- من أول وقت الفضيله إلى وسطه أو آخره فيصلى فى آخر وقت

الفضيله أو وسطه مع الجماعة. و ما إذا أخرها- لدرك الجماعة- عن وقت فضيلتها الى وقت إجرائها فيصلى فى غير وقت الفضيله مع الجماعة.

فلتزم بأفضليه التأخير فى الصورة الأولى دون الثانية و ذلك لأن الصلاة جماعة و ان كانت مستحبه أكيدته و قد حث عليها فى النصوص و فى بعض الصحاح أن الصلاة جماعة أفضل من الصلاة فرادى بخمس و عشرين صلاة «١» و فى بعض الروايات أن فضلها على الصلاة فرادى أربع و عشرون «٢» و فى صحيحه عبد الله بن سنان أن الصلاة جماعة تفضل على كل صلاة الفرد (الفذ) بأربعة و عشرين درجه تكون خمسه و عشرين صلاة «٣».

و هذا هو وجه الجمع بين الطائفتين المتقدمتين لدلالاتها على أن الجماعة أفضل من الفردى أربعة و عشرين درجه و صلاة فإنها أيضا صلاة واحده فيكون المجموع خمسه و عشرين.

و كيف كان ففضيله الجماعة أمر غير خفى و هى من الأمور الضرورية

(١) المرويات فى ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(٢) المرويات فى ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(٣) المرويات فى ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

التفتيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٤٢

.....

و الواضح، إلا انها مهما بلغت من الفضل و الثواب لا تكاد تبلغ فى الاهتمام إلى الصلاة فى وقت الفضيله و قد ورد الأمر الأكيد بالإتيان بها فى وقت فضيلتها حتى ان التأخير عنه عد تضييعا فى بعض الروايات «١» فكأنها صلاة عذريه و ليست بصلاة حقيقه، فإن الوقت الذى نزل به الجبرئيل على النبى الأكرم (ص) انما هو وقت الفضيله فالصلاة فى غيره تضييع لها فى الحقيقه و فى حكم العدم و ان

كانت موجبه للاجزاء فى مقام الامتثال.

و هل يمكن ان يقال: تضييع الصلاه افضل لمكان فضل الجماعه؟

بل و فى جمله من الروايات لما سألوهم (ع) عن وقت صلاتى الظهرين أجابوا بأنه الذراع و الذراعان أو المثل و المثان على اختلاف الأخبار الوارده فى تحديد وقت الفضيله «٢» و معنى ذلك ان وقت الفضيله عد وقتا مضروبا للصلاه، و من الظاهر أن تأخير الفريضه عن الوقت المضروب لها فى الشريعه المقدسه مما لا فضيله له.

و على الجملة ان فضل الجماعه و ان كان مما لا خلاف فيه، إلا انه مع التحفظ على أصل الصلاه لا مع تضييعها كما لا يخفى.

نعم حكى سيدنا الأستاذ (أدام الله اظلاله) عن الحجه الورع الميرزا محمد تقى الشيرازى «طاب رسمه» انه كان يؤخر صلاته و يصليها جماعه قبل المغرب بساعه.

و كيف كان فالظاهر ان فى هذه الصوره يتقدم الوقت على الجماعه و لا يكون التأخير أفضل فإن أهميه الوقت مانعه عن ذلك كما مر. و لعله الى ذلك ينظر الماتن «قده» فى قوله: إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير أى عن وقت الفضيله إلى خارجه.

(١) راجع ب ٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) راجع ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٤٣

.....

نعم إذا أخر الفريضه عن أول وقت الفضيله إلى وسطه أو آخره - لا- الى الخارج عنه- لإدراك فضيله الجماعه و هو الصوره الأولى من محل الكلام لم يكن- وقتئذ- مانع من الحكم بأفضليه التأخير و الانتظار لان فيه جمعا بين الفضيلتين اعنى أفضليه الوقت و فضل الجماعه، و ذلك لان عد التأخير تضييعا للصلاه و الاهتمام الأكيد بالإتيان بها فى وقت الفضيله انما

هو بالإضافة إلى مجموع وقت الفضيله الأعم من أوله و وسطه و آخره لا- بالإضافة إلى خصوص أوله، و ان كان أول الوقت أفضل غير ان فضيله الجماعه أهم و أكد.

□
بمعنى أن أهميه الإتيان بها فوراً ففوراً و ان كانت ثابتة و هو أمر حسن و من الاستباق نحو الخير و المبادره إلى رحمه الله و تعجيل للمغفره و كل ذلك من العناوين المستحسنه، إلا انه في قبال الجماعه التي قدمنا أنها أفضل من الفردى خمساً و عشرين درجه مما لا أهميه له.

و مما يؤكد ما ذكرناه مضافاً الى انه جمع بين الفضيلتين ان السيره القطعيه المستمره من زماننا هذا الى زمان النبي (ص) و أوصيائه (ع) جاريه على تأخير الفريضه عن أول وقت الفضيله إلى وسطه أو آخره لانتظار الجماعه، لوضوح ان النبي (ص) لم يكن يصلى بمجرد الزوال بل كان ينتظر حضور الجماعه للصلاه و كذلك المؤمنون لم يكونوا يصلون بمجرد دخول الوقت و سماع الأذان، بل كانوا ينتظرون الامام.

و كذلك الحال في زماننا لأنهم- في بيوتهم- لا- يصلون بمجرد الزوال تعجيلاً- للخير و مبادره نحو المغفره بل يخرجون الى المساجد و الجماعات و إذا أبطأ الإمام مقداراً قليلاً- كما لعله المتعارف في أئمه الجماعات- لم يبادروا إلى الصلاه بالانفراد، بل انهم ينتظرونه- على ما هو المتعارف- لدرك

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٤٤

و كذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد (١)

فضيله الجماعه، إذا فما قدمناه من التفصيل في محله.

ثم ان مقتضى السيره عدم الفرق في أفضليه التأخير عن أول الوقت انتظاراً للجماعه بين الامام و المأموم ما لم يخرج وقت الفضيله.

(١) كما إذا دار امره بين ان يصلى في أول

الوقت- في بيته- مثلا أو يؤخر صلاته عن أول وقتها و يأتي بها في المسجد و هذا أيضا من موارد التراحم لعدم إمكان الجمع فيه بين المصلحتين أعنى مصلحه أول الوقت و مصلحه إيقاع الصلاة في المسجد.

و استدل على أفضليه التأخير حيثنذ بما دل على أن الصلاة في المسجد منفردا أفضل من الصلاة في غير المسجد جماعة و هو ما رواه الشيخ في المجالس عن زريق- أو زريق حسب اختلاف نسختي النجاشي و الشيخ- قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من صلى في بيته جماعة رغبه عن المسجد فلا صلاة له و لا لمن صلى معه الا عن عله تمنع من المسجد « ١ » لدلالته على أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في وقت الفضيله.

و يدفعه: أن الروايه ضعيفه السند و الدلاله:

أما بحسب السند فلان زريقا أو زريقا لم يوثق في كتب الرجال.

نعم طريق صاحب الوسائل الى كتاب المجالس للشيخ مما لا خدشه فيه، لانه و ان اشتمل على محمد بن خالد الطيالسي على ما في آخر الوسائل عند تعرضه لاسانيد و طرقه إلا انه من رجال كامل الزيارات و وقوعه في أسانيد كافي في توثيقه، لوثاقه رواته بتوثيق ابن قولويه اللهم الا أن يكون معارضا بالتضعيف.

(١) المرويه في ب ٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٤٥

.....

و أما بحسب الدلاله فلان المستفاد من ظاهر الروايه ان الصلاة في البيت اعراضا عن المسجد و الرغبه عنه ليست بصلاه كما هو الرسم عند بعض المتصوفه فإن منهم من لا يدخل المسجد متعللا بأن عليا (ع) قد استشهد في المسجد. و انه لفرط حبه و علاقته له عليه السلام

لا يتمكن من الدخول في مكان وقعت شهادته (ع) في مثله و لا يسعه ان ينظر اليه؟! فلا تشمل الروايه لمن صلى في بيته من دون أى اعراض عن المسجد بل انما اختار الصلاه فيه على المسجد لشغل شغله أو حراره أو بروده تمنعه عن الصلاه فيه أو غير ذلك من الدواعى، فالروايه غير صالحه للاستدلال بها بوجه.

إذا لا مناص في المسأله من ان نفصل بالتفصيل المتقدم في مسأله أفضليه التأخير لدرك الجماعة، فإذا أخر صلاته عن أول وقت الفضيله إلى وسطه أو آخره لأجل درك فضيله المسجد فلا شبهه في أن التأخير هو الأفضل، لأن فيه جمعا بين الفضيلتين، و لأن المقام من موارد التراحم و فضيله الصلاه في المسجد أقوى و أهم من فضيله الصلاه في أول وقت الفضيله.

و إذا أخرها عن تمام وقت الفضيله و أتى بها في خارجه لدرك فضيله المسجد فلا أفضليه للتأخير في مثله. بل الأفضل أن يؤتى بها في وقت الفضيله و لا يؤخر الصلاه عن وقت فضيلتها لأن فضيله الإتيان بالفريضة في وقت فضيلتها أهم من فضيله الصلاه في المسجد، لما تقدم من أن تأخير الصلاه الى الخارج عن وقت الفضيله عد من التضييع في الروايه فيكون تأخير الصلاه حينئذ و الإتيان بها في المسجد تضييعا لها و لا فضيله للتضييع

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٤٤

أو كثره المقتدين (١) أو نحو ذلك.

«السابع»: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل إذا صلى منها اربع ركعات (١).

(١) انما يتم ما افاده «قده» مع التفصيل المتقدم فيما إذا ثبت أن فضيله الجماعة تتزايد بتزايد المقتدين بان تكون فضيله الجماعة عند بلوغ عددهم مائه - مثلا - أكثر و أزيد

منها فيما إذا بلغ خمسين و هكذا، لأن تأخير الصلاة حينئذ إلى آخر وقت الفضيله أو وسطه لأجل درك فضيله الكثره و التزايد أفضل من الإتيان بها فى أول وقت الفضيله لأن فيه جميعا بين الفضيلتين، و ان فضيله الكثره أهم و أقوى من فضيله الإتيان بها فى أول وقت الفضيله.

نعم لا- أفضليه فى تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها بالكليه، و الإتيان بها فى خارجه، لأجل درك فضيله الكثره فى الجماعه. بل الأفضل أن يؤتى بها فى وقت فضيلتها، لأن تلك الفضيله أهم من فضيله الكثره هذا الا أن تزايد الفضيله بتزايد المقتدين لم تثبت بدليل، و لم يرد فى شىء من النصوص القابله للاستدلال بها- و ان كان الالتزام به موافقا للذوق- و الروايات التى أوردتها صاحب الوسائل فى المقام راجعه إلى فضيله أصل الجماعه و لا دلالة لها على تزايدها بتزايد المقتدين فليراجع.

السابع: مزاحمه صلاه الليل

(٢) و قد قدمنا الكلام على هذه المسأله و ذكرنا ان إتمام صلاه الليل فيما إذا طلع الفجر و قد صلى منها أربع ركعات لم يثبت استحبابه بدليل و ان ما استدل به عليه ضعيف و غير صالح لأن يرفع به اليد عما دل على

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٤٧

«الثامن»: المسافر المستعجل.

النهى عن التطوع فى وقت الفريضة و يلتزم بالتخصيص فيما دل على أفضليه الإتيان بالفريضة فى أول وقتها، فكيف يمكن أن يقال بأن تأخير الفجر عن إتمام صلاه الليل أفضل فيما إذا صلى منها أربع ركعات و قد أسلفنا أن الثابت هو استحباب تأخير الفجر عن صلاه الليل فيمن قعد عن نومه بعد الفجر لما تقدم من أنه المستفاد من الجمع بين الروايات الوارده فى

إذا فالأولى أن يبدل استحباب تأخير الفجر - فيما ذكره الماتن - باستحباب تأخير الفجر عن صلاة الليل فيما إذا قعد عن النوم بعد الفجر

الثامن: المسافر المستعجل

(١) و استدل على ذلك بجملة من الروايات الواردة في أن وقت صلاة المغرب في السفر الى ثلث الليل أو ربهه أو حتى يغيب الشفق أو الى خمسه أميال أو سته من بعد غروب الشمس «١» حسب اختلاف الأخبار الواردة في المسألة و لأجلها التزموا بالتخصيص فيما دل على أفضليه الإتيان بالصلاه أول الوقت.

الا أن هذه الروايات - بأجمعها - واردة في صلاة المغرب و التعدى إلى مطلق الصلاه - كما صنعه الماتن - يحتاج الى دليل.

على أنها أجنبيه عما نحن بصده من التخصيص فيما دل على أفضليه الإتيان بالفرائض أول الوقت بالإضافة إلى المسافر المستعجل، و ذلك لعدم

(١) راجع ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٤٨

«التاسع»: المريبه للصبى تؤخر الظهرين (١) لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها.

كونها مقيده بالمستعجل، و انما ورد فيها عنوان السفر، و الظاهر من مثل قوله (ع) و أنت في وقت من المغرب في السفر الى .. و قوله: وقت المغرب في السفر .. انها انما وردت للدلالة على التوسعه في وقت الفضيله في صلاة المغرب، و بيان أن وقتها غير مضيق بظهور الشفق - كما هو كذلك في حق الحاضر - لامتدادها الى ربع الليل أو ثلثه أو غير ذلك مما قدمناه نقله.

و لم ترد للدلالة على جواز التأخير عن وقت الفضيله، و اين التوسعه من التخصيص في حق المسافر، لانه مع التوسعه إذا صلى المسافر في أول وقتها أو بعد ذهاب الشفق أو في ربع الليل و نحوه فقد صلى في

وقت فضيلتها، لا انه صلى في خارجه فليس في هذا أى تخصيص بوجه.

بل الأفضل للمسافر وغيره هو التقديم و الإتيان بالفريضة في وقت فضيلتها، غايه الأمر ان وقت الفضيله للمسافر أوسع منه للحاضر.

إذا فهذه الروايات تخصيص فيما دل على أن وقت فضيله المغرب مضيق و انه ينتهى بذهاب الشفق، لا انها مخصصه فيما دل على الإتيان بالصلاه في وقت الفضيله أفضل.

التاسع: المريبه للصبي

(١) ذكرنا في التكلم على احكام النجاسات ان استثناء ثوب المريبه للصبي من التخصيص فيما دل على اعتبار الطهاره في ثوب المصلى، و استندوا

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٤٩

.....

□
في ذلك الى روايه أبى حفص عن أبى عبد الله (ع) قال: سئل عن امرأه ليس لها الا قميص واحد و لها مولود، فيبول عليه كيف يصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مره «١».

لدلالاتها على أن الواجب على المريبه انما هو غسل قميصها كل يوم مره واحده، و ان تنجسه غير مضر لصحة صلاتها، فلو تمت بحسب السند لكانت مخصصه فيما دل على اعتبار الطهاره في ثوب المريبه في الصلاه، فلها ان تغسله قبل صلاه الصبح أو غيرها حتى تقع صلاه واحده من صلواتها مع الطهاره.

و لكن الأفضل ان تغسله بعد الزوال حتى تتمكن من الإتيان بصلاتين مع الطهاره بأن تصلى الظهرين بعد الزوال أو تأتي بصلاه الظهر في آخر وقت الفضيله و صلاه العصر في أول وقت الفضيله- بناء على أن وقت فضيله العصر هو الذراعان أو المثلان و نحوهما لا- انه الزوال كما مر- و أفضل من ذلك ان تغسله في آخر النهار حتى تقع اربع صلوات مع الطهاره الخبيثه بأن تصلى الظهرين في آخر النهار. و تأتي بالعشاءين

فى أول وقتها هذا.

و قد أسلفنا ان الروايه ضعيفه السند، لان محمد بن احمد بن يحيى رواها عن محمد بن يحيى المعاذى (المعاذلى) و هو ممن استثناه ابن الوليد عن رجال محمد بن احمد بن يحيى. و تبعه تلميذه الصدوق و أبو العباس بن نوح، و الظاهر ان النجاشى و الشيخ «قدهما» قد امضيا هذا الاستثناء إذا الروايه غير قابله للاستدلال بها فلا يمكن ان يخصص الأدله الداله على اشتراط الطهاره فى ثوب المصلى بهذه الروايه.

فلا مناص من ان يكون المدرک فى المسأله قاعده لا حرج، و لا مناص

(١) المرويه فى ب ٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٥٠

.....

للمريه من أن تغسل قميصها بمقدار لا يبلغ الحرج فإذا كان غسله- زائدا على مره واحده فى كل يوم- حرجيا فى حقها اقتضت على الغسل بمقدار يلزم الحرج من الزائد عنه فيجب عليها الجمع بين الصلاتين، لعدم استلزامه الحرج فى حقها.

فتغسل قميصها مره واحده و تجمع بين صلاتين، لان دليل نفي الحرج لا يستلزم جواز إيقاع الصلاه فى الثوب النجس مع التمكن من تطهيره، و على الجملة ان دليل نفي الحرج انما يقتضى ارتفاع التكليف بمقدار يلزم منه الحرج. و أما فى الزائد عليه فدليل شرطيه الطهاره بحاله و حيث ان وقت الفضيله محدود للصلاتين فيكون التأخير هو الأفضل فى حقها بأن تؤخر صلاه الظهر الى آخر وقت الفضيله و تقدم العصر الى أول وقتها، و بهذا يتحقق الجمع بين الفضيلتين فى حقها.

و هذا حكم على طبق القاعده و ان شئت قلت: لا موجب لان يرفع اليد عن دليل شرطيه الطهاره فى ثوب المصلى إلا بمقدار الضروره و الحرج

وقد عرفت انهما يرتفعان بالجمع بين الصلاتين، ففي غير صورته الجمع يبقى دليل شرطيه الطهاره بحاله فهذا يظهر ان الجمع واجب في حقها لا انه أفضل.

إذا يقع الكلام في أن المريبه متى تجمع بينهما فهل تجمع بينهما في أول الوقت أو وسطه أو آخره؟ فنقول:

الأفضل ان تجمع بينهما بتأخير الظهر الى آخر وقت الفضيله و تقديم العصر الى أول وقت الفضيله، ليكون جمعا بين فضيله الوقت لكلا الصلاتين مع التحفظ على شرطيه الطهاره، إذا يكون الحكم بأفضليه التأخير في حقها على طبق القاعده.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٥١

«العاشر»: المستحاضه الكبرى (١) تؤخر الظهر و المغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الاولى و العصر و بين الثانيه و العشاء بغسل واحد.

وقد ظهر بما سردناه أن المريبه إذا تمكنت من الإتيان بأربع صلوات مع التحفظ على شرطيه الطهاره بالجمع بينها و جب الجمع بينها في حقها و ذلك بأن تأتي بالظهرين في آخر الوقت و العشاءين في أوله حتى تقع الصلوات الأربع كلها مع الطهاره الخبثيه.

نعم لو فرضنا أن الروايه المتقدمه معتبره بحسب السند و لو بدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور على طبقها لم يكن لاستثناء المريبه عن أفضليه التعجيل مجال، لان مقتضى إطلاق الروايه ان المريبه بغسل قميصها مره واحده تتمكن من أن تصلى الظهرين في وقت فضيلتهما كغيرها من المكلفين و كذلك العشاءين، و لا- دليل على ان الأفضل هو التأخير في حقها، و الجمع بين الظهرين و العشاءين، و ان كان الجمع هو الأولى، و لو لفتوى الجماعه بأنه أفضل.

العاشر: المستحاضه الكبرى

(١) للروايات المشتمله على انها تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل و تصلى الظهرين مع الطهاره «١» و

الظاهر ان ذلك ليس من التخصيص فيما دل على أفضليه الإتيان بالفريضة في وقت فضيلتها، لأن المستحاضه الكبرى تتمكن من الاغتسال لكل صلاه و تأتي بها في وقت فضيلتها، فإذا اغتسلت

(١) المرويه في ب ١ من أبواب المستحاضه من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٥٢

.....

و صلت الظهر في أول وقتها فقد أتت بما هو أفضل، لا أن صلاتها أول الوقت غير أفضل.

نعم لا بد لها حينئذ من ان تغتسل غسلًا آخر لصلاه العصر إذا أرادت الإتيان بها أيضا في أول وقت الفضيله بناء على ان وقت فضيلتها هو الذراعان و المثلاثين، إلا- أن الشارع لما رخص لها في الاكتفاء بالغسل الواحد لكل صلاتين- إرفاقا و تسهيلا في أمرها- جاز لها الجمع بينهما بالغسل الواحد بأن تؤخر الظهر الى آخر وقت الفضيله و تقدم العصر الى أوله و تأتي بهما بالغسل مره واحده.

و بعبارة أخرى الجمع بين الصلاتين للاكتفاء بالغسل مره واحده ليس بواجب في حقها. بل يجوز أن تأتي بكل من الصلاتين في أول وقت فضيلتها و ان كان يجب عليها حينئذ غسل آخر للصلاه الثانيه، إذا ليس هذا من التخصيص في أدله أفضليه الصلاه في أول وقتها و وقت فضيلتها بالإضافة إلى المستحاضه الكبرى- كما توهم.

بل الأفضليه باقيه بحالتها و ليست الاخبار بصدد التخصيص من تلك الناحيه، و انما هي بصدد بيان الطريقه السهله للمستحاضه و كيفيه الجمع لها بين كل صلاتين بالغسل الواحد حتى لا- تحتاج الى الاغتسال خمس مرات لأنها لو لم تجمع بينهما بتقديم إحداهما و تأخير الأخرى لزم ان تغتسل لكل صلاه مره واحده. و لا يخلو الاغتسال خمس مرات عن صعوبه و تعسر.

اللهم إلا ان

يراد بالتخصيص التسهيل والإرفاق و تجويز الشارع الاكتفاء بالغسل مره واحده فى حقها. لا التخصيص فى أفضليه الإتيان بالصلاه فى أول الوقت، و كيف كان فلا تخصيص فى حق المستحاضه و انما الثابت فى حقها هو الترخيص كما مر.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٥٣

.....

و توضيح ما ذكرناه من ان المستحاضه لو لم تجمع بين كل صلاتين بالغسل الواحد وجب عليها الغسل خمس مرات:

أما بالإضافة إلى صلاتي المغرب و العشاء فلأجل ان الأفضل فى العشاء الإتيان بها بعد ذهاب الشفق، فإذا فرضنا ان المستحاضه أخرت المغرب الى آخر وقت فضيلتها و قدمت العشاء إلى أول وقت فضيلتها جاز لها ان تكتفى بالغسل الواحد لهما مع الإتيان بهما فى وقت فضيلتهما، و لم يعلم أن ذلك من التخصيص فيما دل على أفضليه الإتيان بصلاه المغرب فى أول وقتها بحيث لو أتت بها أول وقتها و أتت بالعشاء أيضا فى وقت فضيلتها لكاتتا أيضا واقعتين فى وقت فضيلتهما غير ان اللازم على المستحاضه- حالئذ- غسلان أحدهما لصلاه المغرب و ثانيهما للعشاء للفصل الزمانى بينهما.

و أما بالنسبه إلى الظهرين فقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار- بناء على صحه ما يرويه الكلينى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان كما هى غير بعيدة، بل الظاهر ان محمد بن إسماعيل هذا هو النيسابورى تلميذ الفضل بن شاذان الثقه:- اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه «١».

و فى صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق ان المستحاضه تؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل، ثم تصلى الظهر و العصر «٢» و هى و ان وقع فى سندها محمد بن خالد الطيالسى و هو لم يوثق فى

الرجال إلا انه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات و حيث انا قدمنا عند التكلم على أوقات الفضيله ان الظهرين وقت فضيلتهما من حين الزوال و انهما مما لا يمنع عنه بعد زوال الشمس إلا السبحه- كما ورد في بعض الروايات- وقع الكلام في انه ما معنى ان المستحاضه تقدم العصر و تؤخر ظهرها؟ فنقول: ان فيه احتمالين:

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقيح في شرح العروه الوثقى؛ الصلاه ١، ص: ٤٥٣

(١) المرويتان في ب ١ من أبواب المستحاضه من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ١ من أبواب المستحاضه من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٥٤

.....

«أحدهما»: ان يراد بالتقديم و التأخير ان المستحاضه تشرع بالمقدمات ثم تغتسل ثم تأتي بصلاه الظهر كما تأتي بنوافلها بعد الزوال. فإنها حينئذ قد أخرتها عن الزوال، كما ان معنى تقديمها العصر ان تغتسل و تأتي بها بعد صلاه الظهر من غير فصل بالنوافل، و إلا- لوجب عليها غسل آخر للعصر أيضا، و بذلك تقع الصلاتان متعاقبتين بغسل واحد فالروايتان انما وردتا لبيان طريقه جمع سهله للمستحاضه في الاقتصار على غسل واحد في كل صلاتين لثلا يجب عليها غسل واحد لكل صلاه، لا انها إذا أتت بصلاه الظهر في وقت فضيلتها و صلت العصر بعد نوافلها أيضا في وقت فضيلتها وقعت صلاتها في غير الوقت الأفضل. بل انها تقع في الوقت الأفضل كما مر غير انها حينئذ مكلفه بالائتيان بغسل مستقل لكل صلاه فلا يستفاد من الروايتين التخصيص في أدله الأفضليه بوجه.

«و ثانيهما»: أيضا ذلك بإضافه حمل (الواو) على معنى (أو) بأن يراد بقوله (ع) تؤخر

هذه و تعجل هذه أو ما هو بمضمونه ان المستحاضه قد تؤخر هذه و قد تعجل هذه فيكون (الواو) بمعنى (أو) بإرادته الجمع بينهما في موردين و زمانين لا الجمع في مورد واحد.

و النتيجة أيضا ما ذكرناه من تسهيل الأمر على المستحاضه لئلا يجب عليها الغسل المستقل لكل صلاه. بل لها ان تؤخر هذه فتكتفى بالغسل الواحد كما أن لها ان تعجل هذه أيضا تقتصر بالغسل مره واحده، و على الجمله ان الاخبار الوارده في المستحاضه غير مخصصه لما دل على أفضليه الصلاه في أول وقتها و أوقات فضيلتها و انما هي بصدد تسهيل الطريقه على المستحاضه.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٥٥

«الحادى عشر»: العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها (١) و هو بعد ذهاب الشفق. بل الأولى تأخير العصر (٢) الى المثل و ان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

الحادى عشر: تأخير العشاء الى ذهاب الشفق

(١) للروايات المعتمده التى قدمنا نقلها عند التكلم على وقت العشاء الآخره لدلالاتها على أن الأفضل هو إتيان العشاء الآخره بعد ذهاب الشفق و هذا من التخصيص فيما دل على أفضليه الإتيان بالصلاه في أول وقتها كما لا يخفى.

(٢) قد أسلفنا فى التكلم على أوقات الفضيله و الفرائض أن مبدأ وقت الفضيله لصلاه العصر أيضا هو الزوال و حملنا الأخبار الوارده فى تحديد وقتى الظهرين بالذراع و الذراعين أو القدم و القدمين أو المثل و المثليين على امتداد وقت الفضيله و مراتبها، و قلنا ان الأفضل تأخير صلاه العصر الى القدمين و الظهر الى القدم و الأفضل بعده تأخير العصر الى الذراعين و الظهر الى الذراع ثم الأفضل بعده المثل لصلاه الظهر و المثان للعصر.

و ذكرنا أن الأفضل من الجميع الإتيان بالظهرين بعد

الفراغ عن نافلتيهما من دون انتظار للقدم و القدمين و لا الذراع و الذراعين و لا غيره من التحديدات الواردة فى الروايات.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٥٦

«الثانى عشر»: المغرب و العشاء لمن أفاض من عرفات الى المشعر (١) فإنه يؤخرهما و لو الى ربع الليل. بل و لو الى ثلثه.

الثانى عشر: التأخير إلى المشعر للحضيض

(١) و هذا أيضا من موارد التخصيص للنهى فيه عن الإتيان بصلاه المغرب فى أول وقتها و تدل عليه جمله من الروايات:

□
«منها»: صحيحه الحلبي أو حسنته عن أبي عبد الله (ع) قال:

قال: لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخره بأذان و إقامتين «١».

و «منها»: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا (يعنى المشعر) و ان ذهب ثلث الليل «٢».

و «منها»: موثقه سماعه .. لا تصلهما حتى تنتهى إلى جمع و ان مضى من الليل ما مضى «٣».

و مقتضى تلك الموثقه أن فضيله التأخير غير موقته بشىء من ثلث الليل و غيره لقوله .. و ان مضى .. فيشمل التأخير بأزيد من الثلث أيضا ما لم يصل الى النصف و انقضاء وقت الصلاة حتى يأتى المشعر الذى يجتمع فيه الحاج فيصلى حينئذ، و لعله لذلك سمي ب «جمع» أى محل اجتماع الناس.

(١) المرويه فى ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل.

(٣) المرويتان فى ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٥٧

«الثالث عشر»: من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها (١).

ثم ان فى مقابل تلك الاخبار ما دل

على جواز الإتيان بهما قبل الوصول الى المشعر أيضا، و نتیجه الجمع بين النهى و التجويز هي أفضلية تأخيرهما إلى المشعر.

الثالث عشر: خشية الحر

(١) ورد في الإبراد روايتان:

«إحدهما»: مرويه بطرقنا و هي ما رواه الصدوق بإسناده عن معاوية ابن وهب عن أبي عبد الله (ع) انه قال: كان المؤذن يأتي النبي (ص) في الحر في صلاه الظهر فيقول له رسول الله (ص) أبرد أبرد «١».

و لا دلاله لهذه الروايه على أفضلية تأخير الصلاه فضلا عن ان تدل على أفضلية التأخير إلى المثل كما ذهب اليه الماتن «قده» و انما هي تدلنا على انه (ص) أمر المؤذن بالإسراع في أذانه كما انه بنفسه كان يسرع في صلاته. فلا دلاله لها على المدعى و انما الصدوق «قده» فسر قوله:

أبرد، أبرد. بالتعجيل أخذنا له من البريد الذي يستعجل - بحسب الطبع - في الوصول الى المقصد و يسرع، دون التبريد فالاستدلال بها غير تام.

و «ثانيتها»: مرويه بطرق العامه و هي ما رواه في العلل عن أبي هريره (شيخ المضيره) قال: قال رسول الله (ص) إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه، فإن الحر من قيح جهنم «٢».

(١) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٥٨

«الرابع عشر»: صلاه المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الإفطار (١)،

هذه الروايه أيضا لا يمكن الاستدلال بها لعدم كونها من طرقنا و لم يستند الماتن و غيره ممن ذهب الى أفضلية التأخير في المقام الى هاتين الروايتين و ان عبر المصنف بلفظهما أي الإبراد قال: ليبرد بها، و انما مستندهم في ذلك موثقه زراره قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن

وقت صلاة الظهر في القيظ (شده الحر) فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: ان زرارہ سألني عن وقت صلاه الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فأقرءه مني السلام و قل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و ان كان ظلك مثلك فصل العصر «١».

و هي من حيث السند موثقه و من جهة الدلاله ظاهره، و لأجلها نلتزم بالتخصيص و أن الأفضل التأخير في القيظ الى المثل و المثليين.

الرابع عشر: التائق إلى الإفطار

□
(١) و تدل عليه صحيحه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاه حتى أصلى في المنزل كان أمكن لي، و أدركني المساء فأصلى في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك «٢» و نظيرها غيرها فليراجع.

لدلالته على الأمر بتأخير الصلاه عن أول وقتها الى المسكن و البيت

(١) المرويه في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٥٩

.....

□
و ليس هذا إلا- لأنها أمكن له في البيت من غيره فيصلى مع الإقبال و التوجه للذين هما روح العباده لله سبحانه، و الصلاه من دونهما مجرد لقلقه اللسان فلو لم يتمكن من الصلاه كذلك في أول وقتها و لو لأجل أن نفسه تائقه إلى الإفطار- لأن الاشتياق الى غير الصلاه يسلب التوجه و الإقبال- كان الإتيان بها في غير وقت الفضيله أفضل و أرجح، لاشتغالها وقتئذ على ما هو روح العباده و الصلاه.

نعم أفضلية التأخير- في محل الكلام- لم ترد في روايه بالخصوص إلا ما ذكره المفيد (ره)

من انه روى: ان كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار و تشغلك شهوتك عن الصلاه فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامه.

و أضاف قائلاً: غير ان ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاه الى ان يخرج وقت الصلاه «(١)».

و لكنها روايه مرسله، و الظاهر انها من المنقول بالمعنى، و ذيلها من كلام المفيد «قده» لا انه جزء من الروايه- كما قيل- و مراده بخروج وقت الصلاه ليس هو خروج وقت الإ-جزاء للصلاه، لان من الواضح ان الإفطار بمقدار يخرج وقت الصلاه و تندرج فريضه المغرب فى القضاء مما لا مسوغ له.

على أنه أمر لا تحقق له- عاده- لأن إفطار الصائم لا يطول الى هذا المقدار ابدا. فالمراد به خروج وقت الفضيله و كيف كان فلا ينبغى الكلام فى أن تأخير صلاه المغرب أفضل- فى محل الكلام- الا- انه ليس باستثناء جديد لاندراجة فى كبرى التأخير تحصيلا للإقبال فى الصلاه.

(١) المرويه فى ب ٧ من أبواب آداب الصائم من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٦٠

أو ينتظره أحد (١).

(مسأله ١٤) يستحب التعجيل فى قضاء الفرائض (٢) و تقديمها على الحواضر، و كذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل (٣) إذا فاتت فى أوقاتها الموظفه. و الأفضل قضاء الليله فى الليل و النهاريه فى النهار.

(١) لصحيحه الحلبي التي رواها المشايخ الثلاثة و ان كانت الروايه- حقيقه- من الكليني و الصدوق و انما الشيخ يروى عن الكليني، عن أبي عبد الله (ع) قال: فقال: ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، و ان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر «(١)».

استحباب التعجيل فى القضاء

(٢) تكلمنا على ذلك فيما سبق و ذكرنا ان المسأله محل الخلاف فيما

بينهم و ان بعضهم قد ذهب الى الوجوب و التزم بالمضايقه فى قضاء الفرائض الا ان الصحيح عدم الوجوب و ان القضاء واجب موسم، و إن استحب التعجيل فى قضاء الفرائض و تدل عليه صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار «٢».

فان ظاهرها و ان كان هو الوجوب الا انها تحمل على الأفضليه على القول بالمواسعه.

(٣) إن كان غرض الماتن من ذلك ان النوافل الفائته فى الليل يستحب

(١) المرويه فى ب ٧ من أبواب آداب الصائم من الوسائل.

(٢) راجع ب ٥٧ و ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٦١

.....

التعجيل فى الإتيان بقضائها فى نهاره، كما ان النوافل الفائته بالنهار يستحب التعجيل فى الإتيان بقضائها فى الليله الآتية المتصله بذلك النهار، فلا يؤخرها إلى زمان آخر، و لا يفصل بينهما فهو و ان وردت فيه عدّه روايات غير انها ضعيفه السند:

«فمنها»: ما رواه عنبسه العابد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز و جل وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا. قال: قضاء صلاة الليل بالنهار، و صلاة النهار بالليل «١».

فلا يمكن الاستدلال بها على ما ادعاه «قده» بوجه مضافا الى انها معارضه بجمله أخرى من الروايات المشتمله على الأمر بقضاء ما فات عن المكلف من صلاة النهار بالنهار و صلاة الليل بالليل:

«منها»: صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، و

ما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت: أفضى وترين في ليله؟ قال: نعم اقض وترا ابدا «٢».

و «منها»: ما رواه إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع) أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل و صلاة النهار بالنهار. قلت:

و يكون وتران في ليله؟ قال: لا. قلت: و لم تأمرني أن أوتر وترين في ليله؟ فقال: أحدهما قضاء «٣».

و «منها»: غير ذلك من الروايات الواردة في المقام.

و ان كان غرضه «قده» بيان أن التعجيل في قضاء النوافل بالإتيان بما فات عن المكلف في أية ليله في الليله التي تأتي بعدها أمر مستحب

(١) المرويات في ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات في ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات في ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٦٢

(مسألة ١٥) يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها (١) لذوى الأعذار مع رجاء زوالها. أو احتمالها في آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا و في بابه.

و التأخير إلى سائر الليالي مرجوح لا فضل فيه.

فيدفعه: ان استحباب التعجيل بذلك لم يثبت بدليل، اللهم الا من جهه الأمر بالمسارعه و الاستيقاق الى ما هو محبوب لله سبحانه، و بالأخص في الصلاة التي هي أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم و أحبه الى الله عز و جل.

موارد وجوب التأخر:

(١) لما فرغ عن بيان الموارد المستثناه عن أفضلية تقديم الصلاة على نحو الجواز و الاستحباب شرع في بيان الموارد المستثناه عنها على سبيل الوجوب فمن تلك الموارد ذو و الاعذار مع رجاء الزوال أو احتمال ارتفاع العذر الى آخر وقت الصلاة.

و قد فصل «قده» في ذلك بين التيمم و غيره حيث

جوز البدار، و الإتيان بالصلاه فى أول الوقت للمتيمم و أوجب التأخير على غيره من ذوى الأعذار و قد قدمنا تفصيل الكلام فى ذلك - قريبا - و كذا فى بحث التيمم و قلنا ان الصحيح هو العكس و ان البدار غير جائز للمتيمم و يجب عليه تأخير الصلاه الى آخر وقتها جسما يستفاد من الروايات الواردة فى المسأله، و يجوز لسائر ذوى الأعذار، إذ لا نص و لا روايه تدلنا على المنع عن البدار فى حقهم.

غير ان هذا الجواز جواز ظاهرى بحيث لو انكشف له الخلاف إلى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٦٣

و كذا يجب (١) التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصله كالطهاره و الستر و غيرهما.

و كذا لتعلم أجزاء الصلاه و شرائطها (٢).

آخر الوقت، كما إذا ارتفع عذره قبل انقضاء الوقت و جبت عليه الإعاده لأنه يكشف عن عدم كونه معذورا فيما اتى به من الصلاه العذريه، لاشتراط ان يكون العذر المسوغ للاكتفاء بها مستوعبا للوقت كله، و إذا لم ينكشف خلافه حكم بصحة صلاته ظاهرا.

(١) و ليس هذا الوجوب وجوبا شرعيا بوجه كيف و لا - يمكن أن يتصف التأخير بالوجوب - فى محل الكلام - لعدم تمكن المكلف من التقديم لأن المأمور به - و هو الصلاه مع الطهاره الحديثه أو الخبيثه - مثلا أو الصلاه مع غيرها من الشرائط غير مقدور له أول الوقت و مع عدم قدره على تقديم الصلاه و الإتيان بها فى أول وقتها لا يكون تأخيرها مقدورا بوجه لان نسبه قدره إلى طرفى التقديم و التأخير على حد سواء.

و إذا لم يكن التأخير ميسورا فى حقه لم يتعلق به تكليف - لا - محاله - لاعتبار قدره على متعلقه فى مقام الامثال، إذا فالتأخير مستند

الى عدم القدره على التقديم و هو واجب عقلى من جهة حكم العقل بلزوم الامتثال و لا يتحقق الا مع الإتيان بالمقدمات و هو موقوف على مضى مقدار من الزمان لا انه أمر واجب شرعى.

(٢) قد يكون التعلم دخيلا- فى القدره على الواجب بحيث لولاه لم يتمكن المكلف من الإتيان به بوجه و ذلك كما فى تعلم ذات القراءه و التشهد و غيرهما من الأذكار الواجبه فى الصلاه- دون شرطيتها أو جزئيتها- لوضوح ان الجاهل بتلك الأمور لا يتمكن من الصلاه المشتمله على القراءه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٦٤

.....

و نحوها و هذا ظاهر.

□
و ان كان قد يتمكن من كل واحده واحده من كلماتها المفردة كلفظه الحمد أو الله أو الرب غير انه عاجز عن الهيئه التركيبيه و لا- يتمكن منها الا- بعد التعلم نظير الجاهل بقصيده من قصائد امرء القيس- مثلا- فإنه لا يتمكن من قراءتها و ان كان قد يعلم ألفاظها و كلماتها المجرده.

و قد يكون التعلم دخيلا فى الامتثال اى إحرازه لا فى أصل الإتيان بالمأمور به كما إذا كان جاهلا باعتبار القراءه فى الصلاه- لا بذاتها- فهو متمكن من قراءه الحمد غير انه لا- يدرى بوجوبها فى الصلاه. أو جهل بأن الصلاه تجب فيها القصر أو التمام مع التمكن من كل منهما فى نفسه، فان المكلف حينئذ يتمكن من الإتيان بالمأمور به فى نفسه- الا أنه لا يدرى انه مأمور به أولا، فلو اتى به- و هو جاهل- لم يحرز انه امتثل الأمر المتوجه إليه أم لم يمثله فهاتان صورتان:

(أما الصورة الأولى): فتندرج فى الفرع المتقدم أعنى ما إذا لم يتمكن المكلف من الإتيان بالمأمور به فى أول

الوقت لتحصيل المقدمات الوجوديه غير الحاصله، و قد تقدم أن وجوب التأخير حالئذ لا يمكن ان يكون شرعيا بوجه و انما هو وجوب عقلي كما مر.

(و أما الصورة الثانيه): فإن بنينا على ان العباده يعتبر فيها الجزم بالنيه و جب عليه تأخير الصلاه حتى يتعلم المأمور به و يأتي به بعده، و الا لم يتمكن من الإتيان به جازما بالنيه، و قد بنينا على عدم صحه العباده من دونه، و ان كان يتمكن من الإتيان بما هو المأمور به في نفسه.

□
و ان بنينا على أن المعتبر في العباده و الواجب انما هو الإتيان بها بذاتها مضافه الى الله سبحانه لتكون قربه سواء أ كان جازما بالنيه أم لم يكن

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٦٥

بل و كذا لتعلم احكام الطوارئ من الشك و السهو (١) و نحوهما مع غلبه الاتفاق بل قد يقال مطلقا، لكن لا وجه له.

- كما هو الصحيح - على ما قررناه في محله فلا يجب عليه تأخير الصلاه.

حتى يتعلم المأمور به و يتمكن من الإتيان به جازما بالنيه بل له ان يحتاط في عمله و يأتي به برجاه إدراك الواقع لمشروعيته في نفسه و ان استلزم التكرار في العمل على ما بيناه في الكلام على مسائل الاجتهاد و التقليد، و إذا ظهر بعد العمل انه جزء أو شرط للمأمور به فهو و قد اتى به و ان ظهر انه غير معتبر في المأمور به فهو من القرآن أو الذكر غير المضرين بالصلاه و إذا لم يتمكن من الاحتياط - وقتئذ - أو لم يكن بانيا على العمل بالاحتياط فله أن يأتي بأحد طرفي الاحتمال بقصد السؤال عن حكمه بعد العمل فان كان

مطابقا للواقع فهو و الا اتى بما هو الواجب ثانيا، إذا فلا نرى وجها صحيحا لوجوب التأخير أيضا فى هذه الصورة من جهة التعلم سواء أمكن الاحتياط و اراده المكلف أم لا و سواء كان الاحتياط مستلزما للتكرار أم لم يكن.

(١) ذكرنا فى الكلام على مسائل الاجتهاد و التقليد ان مسائل الشك و السهو يبنى و جوب تعلمها على القول بحرمه قطع الصلاه فإنها الأساس فى المسأله، و قد ادعوا عليها الإجماع فى كلماتهم، لانه مع حرمه القطع اختيارا لو علم المكلف بابتلائه بمسأله الشك و السهو أو لم يعلم به و لكنه كان فى معرض الابتلاء بها، لأنه أمر غالبى يجب ان يتعلم حكمها فإنه لو تركه و طراه الشك و هو فى أثناء الصلاه لم يجز له القطع و الاستيناف من الابتداء، لانه قطع عمدى و هو حرام.

و لم يجز له البناء على أحد طرفى الشك و المضى عليه، لاحتمال بطلان

التفتيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٦٦

.....

الصلاه به فهو قطع احتمالى للصلاه، و قطعها على هذا التقدير و ارتكابه المحرم ينتهى إلى ترك التعلم، و كلما كان الوقوع فى المعصيه الواقعيه منتهيا الى ترك التعلم كان موجبا للعقاب و من هنا يجب تعلم المسائل الراجعه إلى السهو و الشك، لفوات الواجب و تركه و إذا انتهى ترك التعلم الى ترك الواجب أو جوب استحقاق العقاب كما مر.

و أما لو قلنا بجواز قطع الصلاه للمكلف - عند طرو الشك و السهو - ان يقطع صلاته و يستأنفها من الابتداء و لا يجب عليه أن يؤخر صلاته حتى يتعلم مسائل الشك و السهو، حتى مع العلم بالابتلاء بهما فضلا عن الشك فيه، أو كان الابتلاء بهما

أمرًا غالبًا لجواز قطع الصلاة و الشروع فيها ثانيا من الابتداء فضلا عما إذا لم يكن كذلك، بان لم يكن المكلف في معرض الابتلاء بهما هذا.

و قد ذكرنا في محله ان حرمة القطع لم تثبت بدليل قابل للاعتماد عليه، و الإجماع غير ثابت بوجه.

ثم لو سلمنا حرمة القطع و بنينا على وجوب تعلم المسائل الراجعة إلى الشك و السهو، لأجل ان لا يقع في المحرم الواقعي و هو إبطال الصلاة لم يكن اى فرق في ذلك بين موارد العلم أو الاطمئنان بالابتلاء و موارد احتمال، و لا بين ما إذا كانت المسألة غالبة الاتفاق، و ما إذا لم يكن، كالشك بين الركعة الثانية و السادسة فيما إذا احتمل المكلف الابتلاء به احتمالا عقلايا فان في جميع تلك الموارد يجب تعلم المسألة، لأن تركه يؤدي الى ترك الواجب الواقعي، فإن مع احتمال الابتلاء لا يؤمن من العقاب و ان كانت المسألة نادره الاتفاق.

و قد ذكرنا في محله ان ترك التعلم إذا أدى الى ترك الواجب الواقعي

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٦٧

و إذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت (١) إذا كان مترزلا، و ان لم يتفق. و أما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة. و قصد امتثال أمر الله، فالأقوى الصحة.

كان موجبا لاستحقاق العقاب عليه حسب ما استفدناه من قوله (ع) يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقال له: أ كنت عالما؟ فان قال: نعم، قال الله: أ فلا عملت بما علمت؟ و ان قال: كنت جاهلا قال له أ فلا تعلمت حتى تعمل؟ «١»:

سواء أ كان الابتلاء بها موردا للعلم و الاطمئنان أم كان موردا للشك و التردد، و سواء

أ كانت المسأله غالبه الوقوع أم لم تكن لفرض وجود الاحتمال العقلاني.

و «دعوى»: ان مقتضى الاستصحاب عند احتمال الابتلاء بالمسأله هو البناء على عدم الابتلاء بها و عدم طرو الشك و السهو فى أثناء الصلاه فإن به يكون المكلف محرزا- بحكم الشارع- لعدم الابتلاء بالمسأله فلا يجب عليه ان يتعلم حكمها، و لا أقل من البراءه عن وجوب التعلم حينئذ.

«مندفعه»: بأن الاستصحاب و ان كان جاريا فى نفسه غير انه محكوم بإطلاق الدليل الاجتهادى الدال على وجوب تعلم الأحكام الشرعيه لان مقتضى إطلاقه أن ارتكاب المحرم الواقعى المستند الى ترك التعلم سبب لاستحقاق العقاب عليه، علم المكلف بابتلائه أم احتمله فما صنعه الماتن من التفصيل بين ما إذا كانت المسأله غالبه الاتفاق، و ما إذا لم يكن كذلك مما لا وجه له.

(١) قد ظهر مما سردناه فى المسأله المتقدمه عدم بطلان الصلاه فى

(١) راجع البحار ج ٢ ص ٢٩ و ص ١٨٠ من الطبع الحديث و تفسير البرهان ج ١ ص ٥٦٠ من الطبعه الحديثه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٦٨

.....

مفروض المسأله حتى إذا قلنا بحرمة قطع الصلاه فيما إذا أتى بها برجاء انها المأمور به أو رجاء عدم الابتلاء بالشك و السهو فى صلاته.

و ذلك لأنه أتى حينئذ بذات العباده و أضافها الى الله سبحانه فتتمت- بذلك- صلاته و لم يطرأ عليه الشك و السهو على الفرض، إذا فما أتى به مطابق للمأمور به واقعا فلا موجب معه للبطلان حتى فيما إذا كان محتملا للابتلاء و غير جازم بعدمه و هو نظير ما لو دخل فى الصلاه جازما بعدم إلا أن الابتلاء به طرأ عليه فى أثنائها، كما يأتى التعرض اليه.

و

يحتمل ان يراد ببطلان الصلاه فى مفروض المسأله بطلانها ظاهرا، لانه مع الشك فى الابتلاء و عدم تعلم احكام الشك و السهو لا يكون المكلف جازما بصحه ما أتى به من الصلاه، لاحتمال عدم مطابقه المأتى به للواقع و كون المأمور به غير المأتى به فلا يجتزئ به العقل فى مقام الامتثال بحسب الظاهر.

لا انها باطله- واقعا- و لو مع عدم طرو الابتلاء بالشك فى صلاته و مطابقه المأتى به للواقع.

و يؤيد هذا الاحتمال، بل يدل عليه قوله: و أما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه و قصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحه.

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له ان يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ و الإيعاده إذا خالف الواقع. و الوجه فى التأييد بل الدلاله ان الصلاه إذا كانت باطله فى مفروض الكلام على ما أفتى به جازما بقوله: بطلت صلاته فما معنى قوله: له ان يبنى على أحد الوجهين ..؟ لانه لا يجتمع مع قوله: بطلت. لوضوح ان الحكم بالبطلان جزما، و بالصحه إذا بنى على

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٦٩

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له ان يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ و الإيعاده إذا خالف الواقع. و أيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر (١) مضيق كإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع قدره على أدائه، أو حفظ النفس المحترمه. أو نحو ذلك. و إذا خالف و اشتغل بالصلاه عصى فى ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحه على الأقوى و

أحد الوجهين أو الوجوه أمران لا يجتمعان.

اللهم إلا- ان يراد بالبطلان البطلان الظاهري و عدم اجتراء العقل به في مرحله الامتثال إلا أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال عن حكمها بعد العمل، كما ان هذا هو المراد بالبطلان فيما ذكره في الكلام على مسائل الاجتهاد و التقليد من ان عمل تارك طريقى الاجتهاد و التقليد و الاحتياط باطل.

ثم ذكر ان الجاهل إذا تمشى منه قصد القربه و انكشفت مطابقته للواقع حكم بصحة عمله فلاحظ.

□
(١) على ما سيجى ء فيه الكلام عليه ان شاء الله.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٧٠

(مسألة ١٦) يجوز الإتيان بالنافله (١) و لو المبتدأه فى وقت الفريضة ما لم تتضيق.

التطوع فى وقت الفريضة

أشاره

(١) اختلفت كلماتهم فى جواز التطوع فى وقت الفريضة فعن الشيخين و العلامه فى بعض كتبه و كثير من القدماء و المتأخرين القول بالمنع و عدم جواز التطوع ممن عليه الفريضة الأدينيه أو القضائيه. كما لا يجوز الصوم المندوب ممن عليه صوم واجب أداء أو قضاء من غير كلام، فلتكن الصلاه كالصوم من تلك الجبهه، بل عن المحقق التصريح بعدم الجواز- فى المعتبر- و إسناده إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و ذكر فى الشرائع انه يصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، و كذا قضاءها، و من ذلك أيضا يظهر ان المحقق يرى المنع عن الإتيان بالنافله بعد دخول وقت الفريضة.

و ذهب جماعه و منهم الشهيدان «قدهما» الى الجواز. بل عن الدروس انه الأشهر، و هذا يدلنا على أن القول بالجواز أكثر من القول بالمنع، و لعل مراده بذلك ان القول بالجواز هو الأشهر عند المتأخرين، لثلا ينافى ذلك ما قدمنا نقله عن

المحقق من ان المنع كالمتمسالم عليه فيما بينهم أو على الأقل - انه أمر معروف و القائل به كثير و كيف كان: القائل بكل من القولين كثير و جمله معتد بها شخصا و عددا، و منشأ الخلاف فى المسأله هو الاختلاف فيما يستفاد من الروايات الوارده فى المسأله.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٧١

.....

القول فى جواز التطوع لمن عليه فريضة أدائيه:

اشاره

و الكلام فى ذلك يقع من جهه المقتضى لعدم الجواز «تاره». أعنى الأخبار الداله على المنع، و من جهه المانع «أخرى» و هو الأخبار الداله على الجواز.

أما المقتضى للقول بعدم الجواز فهى عده روايات أكثرها صحاح زراره:

«منها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر انهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل، أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة «١» و قد اشتملت على الأمر بالإتيان بالفريضة بعد دخول الوقت فتدل على النهى عن التطوع فى وقت الفريضة.

و «يرده»: أن الروايه و ان كانت تامه من حيث السند، الا أن الاستدلال بها على عدم الجواز غير صحيح، لأنها انما وردت فى ركعتى الفجر، و دلت على لزوم البدأ بالفريضة، و عدم جواز الإتيان بالركعتين بعد طلوعه، و حيث أنا قدمنا أن ركعتى الفجر يجوز الإتيان بهما بعد الفجر و قبل الفريضة على ما دلت عليه جمله من الروايات المعتمره فلا مناص من أن تحمل المنع فيها على المرجوحيه و ان الإتيان بالفريضة بعد طلوع الفجر أفضل لا أن النافله غير مشروعه بعد الطلوع و قبل الفريضة.

إذا فلا دلالة لها على المنع عن التنفل بعد

(١) المرويه في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٧٢

.....

موردها فضلا عن أن يستدل بها على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة في سائر الموارد.

ثم إن قوله (ع) أ تريد أن تقايس. لا- يبعد أن يكون ناظرا الى تعليم زواره كيفية الجدل و المناظره مع المخالفين الملتزمين بأفضليه النافله قبل فريضة الفجر «١» لأن بذلك يمكن أن يورد عليهم النقض بالصوم المندوب و يستدل عليهم بالقياس جريا على مسلكهم و للأخذ بمعتقدهم من صحه القياس.

لا أنه (ع) بصدد الاستدلال به لأنه (ع) لا يحتاج إلى إقامه الدليل و الاستدلال بأمر واضح البطلان في الشريعة المقدسه، و هل يتم الاستدلال بالباطل؟!.

و «منها»: صحيحه أخرى له عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال: يقضيها إذا ذكرها في أى ساعه ذكرها .. و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة كلها «٢» و هى و ان وردت في القضاء الا أنها تدل على عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة أدائه بطريق أولى و سندها أيضا صحيح.

□
و «منها»: ما رواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زواره عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه «٣».

و لا ينبغي الإشكال في دلالتها على عدم مشروعيه النافله بعد دخول وقت المكتوبه، الا أن سندها ضعيف، لأن الشهيد «قده» و ان ذكر أنها مرويه بسند صحيح، الا أنها لم توجد في كتب الحديث و لم يصل إلينا سندها

(١) كما أشرنا إليه في ص ٣٦٧

(٢) المرويتان

فى ب ٤١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويتان فى ب ٤١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٧٣

.....

و لعله صحيح حسب اجتهاده و نظره بحيث لو وصل إلينا لناقشنا فى صحته، إذا فهى بحكم المرسله فلا يمكننا الاعتماد عليها أبدا.

و «منها»: ما رواه الشهيد الثانى فى الروض عن زرارہ- فى الصحيح- قال: قلت لأبى جعفر (ع) أصلى نافله و على فريضه أو فى وقت فريضه؟

قال: لا إنه لا تصلى النافله فى وقت فريضه، أ رأيت لو كان عليك من شهر رمضان أ كان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟ قال: قلت: لا، قال:

فكذلك الصلاة، قال: فقائسى و ما كان يقائسى «١» ذكر صاحب الحدائق «قده» إن هذه الروايه رواها الشهيد الثانى «قده» فى الروض و أخذ عنه المتأخرون و شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين و السيد السند فى المدارك و لم أقف عليها بعد التتبع فى كتاب الوافى الذى جمع فيه الكتب الأربعه و لا فى كتاب الوسائل الذى زاد فيه على ما فى الكتب الأربعه، و الظاهر أن كل من تأخر عن الشهيد الثانى انما أخذها عنه.

و فى تعليقه أن الوافى أخرجها عن الحبل المتين فى باب كراهه التطوع فى وقت الفريضه.

و ما ذكره «قده» عجيب لأن هذه الروايه بعينها و ألفاظها موجوده فى الذكرى فى المسأله الثانیه من الفصل الرابع من المواقيت، فالروايه مأخوذه عن الشهيد الأول و هى مرسلته دون الشهيد الثانى «قده».

و یرد على الاستدلال بها ما أوردناه على الاستدلال بالروايه السابقه لأنه لم يصل إلينا طريقها فهى فى حكم المرسله و إن وصفها هو «قده» بالصحه و لعلها صحيحه حسب نظره و اجتهاده.

و

«منها»: موثقه زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) الروض ص ١٨٤.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٧٤

.....

سمعتة يقول: إذا حضرت المكتوبه فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافله «١».

ولا بأس بسندها وان عبر عنها بالروايه في الحدائق و لم يصفها بالموثقه و لعله من جهه زياد بن أبي عتاب لعدم توثيقه في كلماتهم. وقد أسندها في الوسائل إلى زياد أبي عتاب و هو أيضا كسابقه، و الصحيح زياد بن أبي غياث و قد ترجمه النجاشي و الشيخ و أضاف النجاشي «فده» أنه ثقة سليم و له كتاب.

و ذكر ان الراوى عنه هو ثابت ابن شريح، و هنا أيضا كذلك، كما ان من يروى عن ثابت بن شريح هو عيسى بن هشام- و هو مصغر عباس ذكر كذلك تخفيفا- و الأمر في المقام أيضا كذلك.

على أن الموجود في التهذيب أيضا كما ذكرناه. نعم كتب فوقه زياد ابن أبي عتاب- نقلا عن بعض النسخ. و لكن في الاستبصار زياد بن أبي غياث من دون اشماله على نقل نسخه اخرى فوقه، و بهذا و ذاك يطمأن ان الصحيح زياد بن أبي غياث.

فما في الحدائق و الوسائل و المنسوب الى بعض نسخي التهذيب و الفهرست كله محرف و مما لا صحه فيه، و قد عرفت ان زياد بن أبي غياث ممن وثقه النجاشي فلا مناقشه فيها من حيث السند.

و انما الكلام فيها من حيث الدلاله على المدعى، و ليست فيها أيه دلالة على عدم مشروعيه النافله قبل الفريضة و في وقتها و ذلك لاشتمالها على ان تترك النافله غير مضر بالفريضة و هذا يدلنا على مشروعيه النافله

فى وقت الفريضة غير ان تركها غير مضر بالفريضة.

و «منها»: صحيحه نجيه- بالتشديد أو بدونه- أو بخيه أو نجبه

(١) المرويه فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٧٥

.....

بفتح النون و الجيم و الباء المفردة كما فى هامش نقد الرجال- قال: قلت لأبى جعفر- ع- تدركنى الصلاة فابدأ بالنافله؟ قال: فقال: لا، ابدأ بالمكتوبه و اقض النافله «١».

و هى من حيث السند تامه و قد رواها الشيخ عن معاويه بن عمار عن نجيه، و طريقه اليه صحيح و النجيه و ان لم يوثق فى الرجال الا- ان الكشى روى عن حمدويه انه نقل عن محمد بن عيسى ان بخيه بن الحرث شيخ صادق كوفى صديق على بن يقطين، و هذا يكفى فى الاعتماد عليه «٢».

و من جهة الدلاله أيضا قاصره لدالاتها- كالسابقه- على مشروعيه التنفل قبل الإتيان بالفريضة و فى وقتها، إذ لو لا مشروعيته وقتئذ لم يكن معنى للأمر بقضاء النافله، إذ القضاء انما يعقل فيما إذا كانت النافله مشروعيه و موقته بما قبل الفريضة حتى ينقضى وقتها بالإتيان بالفريضة و تقضى بعده، و إلا- لجاز الإتيان بها فى كل وقت و لم يكن معنى للقضاء إذا لا دلالة للروايه على المدعى.

و بهذا يتضح اختصاص الروايه بالنوافل المرتبه، لوضوح انه لا- وقت معين لغيرها فلا يتصور لها القضاء بخلاف المرتبه كما لا يخفى و عليه فلا مناص من حملها على ما إذا انقضى الوقت المحدد للنافله كالذراع و الذراعين و من هنا أمر (ع) بقضائها فى الروايه.

(١) المرويه فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) و قد رواها الشيخ «قده» أيضا عن الطاطرى الا ان

طريقه اليه ضعيف، و ظاهر الوسائل ان الشيخ «قده» روى هذه الروايه و كذا الروايه التاليه لها عن الحسن بن محمد بن سماعه، و ليس الأمر كذلك فليراجع التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ من الطبعة الحديثه.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٧٦

.....

و «منها»: ما رواه محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن زراره عن أبي جعفر (ع) قال:

لا تصل من النافله شيئا في وقت الفريضة، فإنه لا تقضى نافله في وقت فريضة، فإذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة «١» و يأتي الكلام فيها من حيث الدلاله.

و أما سندها فقد يقال: ان هذه الروايه كالروايه المتقدمه التي رواها الشهيد «قده» عن زراره، فكما ان سندها لم يصل إلينا و لأجله حكمنا بضعفها و ألحقناها بالمراسيل فليكن الحال في هذه الروايه أيضا كذلك لعدم علمنا بطريق السرائر الى كتاب حريز، و من الظاهر ان الحلّي «قده» لم يروها عن كتابه من دون واسطه للفصل الكثير بين عصرهما، حيث ان حريزا من أصحاب الباقر (ع) أو هو مع الصادق (ع) و ابن إدريس متأخر عن الشيخ «قده» فكيف يمكنه النقل عن حريز و كتابه من دون واسطه و بهذا تسقط الروايه عن الاعتبار.

و الصحيح ان كل روايه رواها الحلّي «قده» في مستطرفات السرائر عن كتب الرواه ككتاب حريز و أضرابه مما لا مانع من الاعتماد عليه و ذلك لانه «قده» لا يعتمد على الخبر الواحد، و انما يعمل بالمتواترات أو ما قامت القرينه القطعيه على صحته.

إذا بدلنا نقله على ان كتاب حريز قد وصل اليه بطريق قطعي قابل للاعتماد عليه.

و بعبارة أخرى يدعى الحلّي «قده» القطع بكون الروايه موجوده

فى كتاب حريز، و بهذا تكون الروايه قريبه من الحس فشملمها الأدله القائمه

(١) المرويّه فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٧٧

.....

على حجيه الخبر الواحد، و تكون الروايه معتبره فى حقنا «١».

و لا يقاس ذلك بما نقله الشهيد «قده» عن زواره، لأنه يعمل بالآحاد و ليس ممن لا يعمل إلا بالروايه القطعيه، و معه لا بد من ان يصل إلينا سنده لنلاحظ صحته و سقمه، و حيث لم يصل إلينا فتكون الروايه ما حقه بالمراسيل لا محاله.

فالمتحصل الى هنا ان الروايات المتقدمه لم يتم شىء منها غير صحيحه زواره الثانيه و صحيحه حريز المرويّه فى آخر السرائر و لكن الاستدلال بهما أيضا قابل للمناقشه: أما صحيحه زواره فيرد عليها:

«أولاً»: ان موردها القضاء، و المدعى عدم مشروعيه النافله ممن عليه الفريضه الأعم من الأدائيه أو القضائيه فالاستدلال بها غير تام، لأنها

□
(١) و قد عدل «أدام الله اظلاله» عن ذلك أخيراً و بنى على عدم الاعتبار بما رواها الحلبي «قده» عن كتب الرواه نظراً إلى جهاله طرقة إلى أربابها و كونها مقطوعه الوجود فى كتاب حريز- مثلاً- عند الحلبي «قده» لا يوجب اتصافها بالحجيه عندنا لاحتمال أن يستند فى ذلك الى حدسه و اجتهاده، نعم لا- مناص من الالتزام بالحجيه و الاعتبار فى خصوص ما رواه عن كتاب محمد بن على بن محبوب لأنه صرح بان ذاك الكتاب قد وصل اليه بخط شيخنا أبى جعفر الطوسى «قده» و بما ان العهد بينه و بين الشيخ قريب و هو «قده» من المشاهير و من كبار علمائنا المعروفين «قدس الله أسرارهم» بل هو شيخ الطائفه- حقا- كان خطه أيضا

معروفا و مشهورا لدى الناس إذ ليس هو من المجاهيل أو الأشخاص العاديين الذين لا يعرف خطهم و كتابتهم و بذلك يكون الكتاب موردا للوثوق و الاطمئنان لأنه بخط الشيخ و طريقه الى محمد بن علي بن محبوب أيضا صحيح على ما ذكره في الفهرست.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٧٨

.....

أخص من المدعى بل أو خصصنا محل الكلام بالتطوع ممن عليه الفريضة الأدائيه فحسب- كما أشرنا إليه- لكانت الصحيحه أجنبيه عن المقام بالكلية.

و «دعوى»: شمولها الأداء أيضا يحتاج الى القطع بالملازمه بين الأداء و القضاء و انى للمستدل بإثباتها، و لا سيما على القول بالمضايقه، فإن القضاء حينئذ مضيق يجب الإتيان به متى ما ذكره المكلف و هذا بخلاف الأداء، لأنه موسع فيما بين المبدء و المنتهى، فليكن هذا حكما مختصا بالقضاء. فلا ترى مانعا من الالتزام به بوجه و لا سيما على القول بالمضايقه.

و «ثانيا»: ان قوله (ع) و لا يتطوع بركعه حتى تقضى الفريضة كلها. ليست جمله مشتمله على حكم جديد كما يوهمه ظاهر نقل الوسائل. حتى يستدل بها على عدم جواز التطوع فى وقت الفريضة مطلقا بل انما هى متفرعه على ما قبلها، و انما نشاء هذا التوهم من تقطيع الصحيحه و عدم نقل الجملة المتقدمه عليها كما هو دأب صاحب الوسائل.

و مع ملاحظه الجملة السابقه يظهر بوضوح أن قوله (ع) و لا يتطوع .. متفرعه على ما قبلها، و غير قابله للاستدلال بها على عدم المشروعيه فى المقام.

و ذلك لانه (ع) بعد قوله: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، قال: فإذا دخل وقت الصلاة و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف

أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة كلها «١».

فترى انه (ع) بعد ما بين ان الصلاة القضاءيه متى ما ذكرها المكلف

(١) راجع ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٧٩

.....

فى أى ساعه من ليل أو نهار اتى بها فرع عليه بلفظه «فاء» و انه إذا دخل وقت الصلاة و لم يتم ما قد فاتته من الصلاة فليقضها، اللهم إلا ان يخاف فوت وقت الحاضره، فإن الحاضره، أحق بوقتها، فليصل الحاضره حينئذ ثم الفائته.

فبعد بيان حكم الفريضة الحاضره مع الفائته عطف عليها النافله و تعرض لحكمها مع الفريضة الفائته و ذكر أنها متقدمه على النافله مطلقا خيف فوات وقتها أم لم يخف، إذ ليس هناك اى محذور فى تفويت النافله، و لو من دون مزاحم فضلا عما إذا كان لها مزاحم أقوى و هو الفريضة الفائته، كما هو لازم القول بالمضايقه فقوله (ع) فإذا دخل .. تفريع على ما قدمه أولا من المضايقه فى القضاء و قوله و لا يتطوع عطف على هذا التفريع.

و من هنا يظهر ان قوله: و لا يتطوع .. ليس بحكم جديد، و انما هو حكم متفرع على المضايقه فى القضاء و كونه بحيث متى ما ذكره المكلف اتى به.

و المعنى - على ذلك - أن القضاء يتقدم على فريضه الوقت مع السعه و مع خوف فوات الوقت يتقدم الأداء على القضاء. و أما النافله مع القضاء فحيث لا تراحم بينهما فيتقدم على النافله - دائما - إذا لا يمكننا الاستدلال بهذه الصحيحه فى المقام لأنها

أخص من المدعى.

ثم انا ان قلنا بالمضايقه فى القضاء و انه لا- بد من الإتيان بها متى ما ذكرها فى أى ساعه من ليل أو نهار، حملنا الأمر فى الصحيحه على الوجوب- لا محاله- فتدلنا على ان الفائته يجب ان تتقدم على الحاضره، إذ لا يرضى الشارع بتأخيرها عنها- عند السعه- لاهميتها.

كما ان النهى عن التطوع فى وقت الفريضة يحمل على النهى التحريمى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٨٠

.....

فتدلنا على حرمه تقديم النافله على الفائته مطلقا خيف فوات وقتها أم لم يخف. و هو نهى عرضى، لأن تقديم النافله يستلزم فوات المصلحه فى تقديم القضاء، و الشارع لا يرضى بتفويتها لاهميتها، و ليس نهبا ذاتيا ابتدائيا حينئذ.

و أما إذا بنينا على المواسعه، و عدم وجوب الفوز فى القضاء، فلا مناص من حمل الأمر فى الصحيحه على الفضل و استحباب تقديم الفائته على الحاضره عند السعه فليس الأمر فيها وجوبيا بوجه و معه يكون النهى عن التطوع قبل الفريضة محمولا على الكراهه و التنزيه دون الحرمه و عدم المشروعيه لأنه لازم القول بالمواسعه.

و هو أيضا نهى عرضى مسبب من استلزام تقديم النافله للتأخير فى القضاء. و التعجيل فى الإتيان به أمر مرغوب فيه كما عرفت و ليس نهبا ذاتيا عن النافله، إذا لا دلالة للصحيحه على عدم مشروعيه النافله ممن عليه الفريضة و لم يقد دليل على ان مشروعيتها متوقفه على عدم اشتغال الذمه بالقضاء.

ثم ان الوارد فى الروايه: وقت هذه الصلاه. و هل المراد به فوت وقت الفريضة- بالتمام- أو وقت الفضيله و ان خوف فواته هو المسوغ للإتيان بالأداء قبل القضاء فهو كلام آخر و ربما يتضح مما سنورده فى المقام.

و

أما صحيحه حريز بن عبد الله فلان من القريب ان يراد بالوقت- فيها- وقت الفضيله المقرر للفرائض فى الروايات، لا أن المراد به وقت يمكن، و يجوز الإتيان فيه بالفريضة.

و بعباره أخرى ليس المراد به وقت الاجزاء بل وقت الفضيله، و ذلك لأن القدر المتيقن من النوافل فى تلك الصحيحه و غيرها من الروايات الناهيه انما هو النوافل المرتبه، و لا شبهه و لا كلام فى جواز الإتيان بها أول الوقت

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٨١

.....

و يدل عليه غير واحد من الروايات، و فى بعضها: أو تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لمكان النافله أو لمكان الفريضة «١».

و قد علل فى بعضها بأنه لأجل أن لا يؤخذ من وقت هذه فيدخل فى وقت هذه «٢».

و هذه الروايات و ان كان بعضها ضعيفا- بحسب السند- الا- أن فى المعبر منها غنى و كفايه، فيستفاد منها جواز التطوع و مشروعيته بعد دخول وقت الفريضة و قبل الإتيان بها، و ان السر فى الأفضليه فى تأخير الفريضة عن الزوال بالمقدار المبين فى الاخبار هو أن لا يقع التطوع فى وقت الفريضة الأفضل. بل قد صرح به فى بعضها، كما فى روايه العلل. حيث ورد فيها: حتى لا يكون تطوع فى وقت مكتوبه «٣».

و بهذا يظهر أن الروايات الناهيه انما هى بصدد النهى عن التنفل فى وقت الفريضة الأفضل، و لا يعم وقت اجزائها كأول الزوال، و المغرب و الفجر، فلا يمكننا الاستدلال بها فى المقام لكونها أخص من المدعى و هو عدم مشروعيه التنفل لمن عليه فريضة حاضره و لو بدخول وقت اجزائها- كما هو محل الكلام.

و من جمله الأخبار المستدل بها على

ذلك ما رواه أبو بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع «٤» و لا تناقش فيها بحسب السند لأن أبا بكر الحضرمي و ان لم يوثق في الرجال، الا أنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فلا قصور فيها من حيث السند، الا أنها قاصره الدلالة على المدعى لما بيناه من أن ظاهر النواهي

(١) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويتان في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤) المرويتان في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٨٢

.....

الوارده عن التطوع انما هو النهي عن التنفل في وقت الفرائض الأفضل لا- الأعم منه و من وقت أجزائها فإن القدر المتيقن من التنفل و التطوع- كما مر- انما هي المرتبه و هما مما نقطع بجواز الإتيان بها بعد دخول وقت الفريضة و قبل الإتيان بها. إذا لا يتم الاستدلال بها في المقام لمكان أنها أخص من المدعى.

و «منها»: موثقه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي رجل من أهل المدينه: يا أبا جعفر مالي لا أراك تطوع بين الأذان و الإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع «١».

و هي تامه من حيث السند و قاصره من جهه الدلاله.

أما من حيث السند فلان الشيخ «قده» رواها بطريقين: فتاره عن الطاطري الذي هو شيخ الحسن بن محمد بن سماعه، و أخرى عن الحسن محمد بن ابن سماعه و لا بأس بطريق الشيخ الى الحسن

بن محمد، كما أن باقى رجال السند مورد للاعتبار.

و أما من حيث الدلاله: فلأنها بالدلاله على الجواز أولى من الدلاله على المنع، لأنها تدل على أنه (ع) انما كان لا يتطوع بين الأذان و الإقامه فتدلنا على المنع عنه بينهما، و أما قبل الأذان و الإقامه فلا. و بعبارة أخرى ان ما لم يكن يأت به الامام (ع) انما هو خصوص التطوع بينهما- كما كان يصنع الناس- لا مطلقا و لو بعد دخول الوقت و قبل و الأذان و الإقامه.

فالروايه تدل على الجواز قبل الأذان بل و فى حينه.

ثم إن التطوع بين الأذان و الإقامه هل هو أمر غير جائز؟ أو مرجوح

(١) المرويه فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٨٣

.....

فهو أمر آخر لعلنا نتكلم عليه فى مورده و فى بعض الروايات ان حد الوقت الذى منع عن التطوع فيه هو ما إذا أخذ المقيم فى الإقامه «١».

و كيف كان فلا يستفاد من ذلك و لا من الموثقه عدم مشروعيه التطوع فى وقت الإجزاء للفريضة أبدا و الاخبار الناهيه انما تدل على المنع عن التنفل فى وقت الفضيله للفريضة لا مطلقا إذا فهى أخص من المدعى فلم يدلنا أيه روايه تامه السند و الدلاله على المنع و انما ورد النهى عن التطوع فيما بين الأذان و الإقامه أو بعد الذراع أو الذراعين أعنى وقت فضيله الفريضة و هو أخص من المدعى كما مر.

□
و هل النهى فى ذلك نهى تحريمى يأتى عليه الكلام ان شاء الله.

فالمقتضى للمنع عن التطوع فى وقت الفريضة قاصر من الابتداء.

فذلكه الكلام:

سردنا الأخبار المستدل بها على ما نسب الى المشهور بل الأشهر من

عدم جواز التنفل في وقت الفريضة إلا- ما دل عليه الدليل و خرج عن هذا العموم بالخصوص، و قد عرفت أنها على طائفتين: طائفه وردت في القضاء و دلت على أن من عليه القضاء يأتي به ما لم يتضيق وقت الفريضة و لا- يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة كلها.

و طائفه وردت في الصلوات الأدائية أما الطائفه الوارده في القضاء فقد عرفت عدم شمولها للمقام و انها خارجه عن محل الكلام أو أخص منه كما مر.

(١) المرويه في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٨٤

.....

و أما الطائفه الوارده في الأداء بعد دخول وقت الفريضة فقد تقدم أن المتيقن من موارد بل مورد جمله منها هو المنع عن الإتيان بالنوافل المرتبه قبل أداء الفريضة، و المراد به هو وقت الفضيله كالذراع و الذراعين- في الظهرين- دون الأعم منه و من وقت اجزائها.

و يؤكد بل يدل عليه ما ورد في بعضها من عله تشريع الذراع و الذراعين من أنه لمكان النافله أو الفريضة أو لثلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه- على اختلاف مضمونها- و هذه الروايات و ان كان بعضها ضعيفا الا أن في المعبر منها غنى و كفايه، فإن المستفاد من مجموعها أن الوقت الممنوع عن التنفل فيه انما هو وقت الفضيله فحسب، و السبب فيه هو اهتمام الشارع بالفريضة فيه.

و عليه فلا- دليل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة مطلقا، فلو دخل وقت الظهر و أراد المكلف أن يتطوع بغير الرواتب قبل الذراع و الذراعين جاز من غير منع بحسب الروايات، فلو التزمنا بالمنع عن التنفل في وقت الفريضة- فرضا- لم يسعنا المساعده

على فتوى المشهور بوجه، لاختصاص النهى بالوقت الأفضل و لا- يعم مطلق وقت الفريضة. فلا- مانع من التنفل بغير الراتبه فى وقت تجوز فيه الراتبه و ليس هناك أى إطلاق أو عموم دل على المنع عن التنفل بمجرد دخول وقت الفريضة حتى يتوهم أن المراتبه انما خرجت عنه بالتقييد أو التخصيص فتبقى النوافل المبتدأه تحت إطلاق المنع أو عمومه فلا يجوز الإتيان بها فى الوقت الصالح للفريضة أعنى وقت أجزاءها فإن القرائن تقتضى اختصاص المنع بالوقت الأفضل فلا دلالة لتلك الأخبار على ما ذهب اليه المشهور فان الدليل أخص إذا الرواتب قبل دخول وقت الفضيله لم تكن داخله تحت دليل المنع لتخرج عنه بالتخصيص،

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٨٥

.....

اللهم الا أن تثبت الروايه الوارده فى كلام الفقهاء «قدم» من قوله (ص) لا صلاه لمن عليه صلاه.

لأنها مطلقه و قد دلت على أن من اشتغلت ذمته بصلاه لم تشرع منه أيه صلاه غير التى فى ذمته نافله مترتبه كانت أو مبتدأه، و انما خرجنا عن إطلاقها فى المترتبه كنوافل الظهرين و المغرب- لأنها قبل صلاه العشاء- و نافله الفجر و يبقى غيرها من النوافل المبتدأه تحت الروايه و إطلاقها.

الا- أن هذه الروايه مرسله نبويه رواها الشيخ المفيد، و لم تثبت بطريق معتمد عليه و غير موجوده فى جوامع الاخبار و كتب الحديث. هذا تمام الكلام فى المقتضى.

و أما الكلام فى المانع: فالإنصاف أن المنع عن التنفل بعد دخول وقت الفضيله أيضا مما لا سبيل اليه و هذا لا لعدم المقتضى لما عرف من أن المقتضى لعدم مشروعيه التنفل بعد دخول وقت الفضيله تام فى نفسه، و لا سيما بملاحظه النهى عن الإتيان بالنافله

بعد الذراع و الذراعين، أو الأمر بتركها كما فى صحيحه زراره من قوله (ع) فإذا بلغ فيئك ذراعاً من من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافله، و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافله «(١) لكفايه تلك الروايات فى الدلاله على عدم مشروعيه التنفل فى وقت الفضيله، و التخصيص فى أدله النوافل المبتدأه و المرتبه.

بل الوجه فى ذلك ورود جمله من الروايات الداله- صريحاً- على جواز التنفل وقتئذ، و مقتضى الجمع بينها و بين ما دل على عدم مشروعيه حمل الأخبار الناهيه على الكراهه و المرجوحه أعنى اقلية الثواب لوضوح أن

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٨٦

.....

الفريضة أهم و أولى بالمراعاة من النافله.

بل يمكن ان يقال: الكراهه أيضاً غير ثابتة و ان النهى فى الروايات المانعه انما ورد للإرشاد الى ما هو الأفضل بعد دخول وقت الفضيله فالنهى عن التنفل غير مستند إلى المرجوحه الذاتيه فى النافله و لو من جهه أقلية ثوابها بل مستند الى ان التنفل وقتئذ مفوت للمصلحه فى وقت الفضيله و هى أهم من مصلحه التطوع.

و بعبارة أخرى: ان النهى عن النافله ليس بنهى ذاتى عنها بوجه و انما هو نهى إرشادى عرضى مستند إلى أهميه المصلحه فى وقت الفضيله و أقويتها بالإضافه إلى المصلحه فى التنفل، فلو اتى بالتطوع حينئذ فقد أتى بصلاه راجحه فى نفسها و أدركت مصلحتها غير انه فاتته صلاه أخرى هى أرجح من النافله و هى الصلاه فى وقت الفضيله لانه أتى بعمل مرجوح فى نفسه.

و ما دل على جواز التنفل فى وقت الفضيله عدده روايات:

«منها»: موثقه سماعه قال: سألته (سألت

أبا عبد الله -ع- عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبيتدىء بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو (الأمر) موسع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل، الا أن يخاف فوت الصلاة (هذه اللفظه ساقطه في نسخه الوسائل) الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة، و ليس بمحظور عليه ان

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٨٧

.....

يصلى النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت «١».

و المراد فيها بالوقت ليس هو وقت الاجزاء- يقينا- و انما المراد به وقت الفضيله فإن من يريد الدخول في المسجد لصلاه الجماعه لم تجر العاده على أن يدخله في أواخر الوقت قريبا من الغروب أو انتصاف الليل أو طلوع الشمس لأنه أمر غير معهود لدى الناس، و انما يدخله من يروم الجماعه في أول وقت الفرائض، فلو خاف فإنما يخاف فوت وقت الفضيله لا فوت وقت الاجزاء.

و كيف كان فقد دلتنا هذه الموثقه على التفصيل في التنفل قبل الفريضة، و انه ان كان الوقت حسنا و لا يخاف فوت وقت الفضيله فليتنفل و إلا فليأتى بالفريضة. و قد صرحت في قوله: الأمر موسع .. على ان النوافل غير محدد من حيث الوقت بشىء، بل الأمر فيها موسع فيشرع التنفل من حين دخول وقت الاجزاء للفرائض و للمكلف ان يتنفل من أول الوقت الى آخره.

و قد يناقش في الروايه بأن قوله: الا هو

يجوز ان يكون من كلام الكليني «قده» و انه اجتهاده و نظره لا انه جزء من الروايه حتى يصح الاستدلال بها على المدعى.

و يؤيد ذلك بل يدل عليه أن الصدوق «قده» أيضا روى تلك الروايه بعينها و ألفاظها و لم ينقل ذلك الذيل.

و يدفعه: ان هذا الاحتمال عجيب:

«أما أولا»: فلأنه ينافيه مقام الكليني «قده» و جلالته، فإنه لا يزيد و لا ينقص شيئا فى الروايات، و كيف يدرج فيها نظره و اجتهاده

(١) المرويه فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٨٨

.....

من دون ان ينصب قرينه عليه بقوله: قلت و أمثاله، أ فليست هذه خيانه واضحه فى الروايه و تصرفا فيها من دون نصب قرينه عليه؟! و هذا و أشباهه مما لا يناسب ورعه و أمانته فى نقل الروايات، و عدم نقل الصدوق للزياده ليست فيه آيه دلالة على عدم كونها جزء من الروايه لأنه نقلها بطريقه و رواها الكليني بطريق آخر يشتمل على تلك الزيادة، و هذا أمر كثير الاتفاق فى الاخبار فليلاحظ، فهذا الاحتمال غير قابل للاعتناء به فى نفسه.

و «أما ثانيا» فلان الشيخ «قده» روى هذه الروايه عن محمد بن يحيى الذى هو شيخ الكليني «قده» و قد رواها عنه- بعينها- إلا فى خصوصيات يسيره، مشتمله على تلك الزيادة، و هذا يدلنا على ان الزيادة ليست من الكليني «قده»، لوجودها فيما رواه شيخه قبل ان ينقلها الكليني فإذا هى جزء من الروايه فليلاحظ.

و هذه الموثقه دلت على جواز التنفل فى أول أوقات الفرائض و صرحت بأنه لا تحديد للنوافل من حيث الوقت. بل الأمر فيها موسع و للمكلف ان يصلها من أول

الوقت الى آخره، كما دلت على أن الأفضل أن يؤتى بالفريضة أول وقتها، ليكون فضل أول الوقت للفريضة. و خروج بعض الفرائض عن ذلك مستند إلى دلاله الدليل عليه.

و مع ذلك ناقش فيها صاحب الحقائق «قده» و فسرهما بما لا يلائم عباره الروايه قال: الأمر موسع أن يصلى الإنسان فى أول دخول وقت الفريضة أى أول دخول وقت الاجزاء كالزوال فى الظهرين- بناء على ان وقت فضيلتهما بعد الذراع أو الذراعين و نحوهما- الا أن يخاف فوت الفريضة فيترك النافله، و لكن الفضل إذا صلى الإنسان وحده ان يبدأ

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٨٩

.....

بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة، و ليس بمحذور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت اى الوقت الذى يدخل بعده وقت الفضيله للفريضة.

و بتفسيره- هذا- قد شوش معنى الروايه مع أنها واضحه الدلاله على ما قررناه، فان الوقت الذى ذكر فى قوله: الأمر موسع ان يصلى الإنسان فى أول دخول وقت الفريضة، الا- ان يخاف فوت الفريضة هو الوقت المتكرر بعد ذلك فى قوله: أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها، فإنه هو هو بعينه، فلا يمكن ان يراد بذلك معنى آخر.

بان يقال: الأمر موسع أن يصلى الإنسان الفريضة فى أول دخول وقت الفريضة إلا- أن يخاف فوت وقت الفضيله بل الروايه كالصريح فى أن النافله غير موقته بوقت كالذراع و الذراعين و نحوهما، و ان الأمر موسع و للمكلف أن يأتى بها أول الوقت الى آخره الا ان يخاف فوت الفريضة أى فوت فضيله الفريضة.

ثم ان ما ذكرناه حكم يعم الفرائض كلها كصلاه المغرب و العشاء و الفجر، بمعنى

أن الأفضل عند دخول وقت أى فريضة ان يبدأ تلك الفريضة. نعم دللتنا الروايات الواردة فى خصوص الظهرين على أن الأفضل أن يؤتى بالنوافل ثم بالفريضتين بعد الذراع و الذراعين على التفضيل المتقدم فى محله غير انه حكم آخر قد ثبت بالدليل، فالموثقه واضحه الدلاله على ما بيناه فإذا ضمت هذه الموثقه بالروايات المتقدمه و لاحظناهما معا دلت على المرجوحه فى التنفل فى وقت الفريضة أو لا- تدل على المرجوحه أيضا لأن النهى فيها عرضى و من باب الإرشاد إلى الأخذ بما هو أولى بالمراعاة من النافله و هو مصلحه وقت الفضيله.

ثم إن فى كلام صاحب الحدائق «قده» أن هذا الجمع ليس بجمع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٩٠

.....

عرفى بين الطائفتين، لأن الأمر حقيقه فى الوجوب و مجاز فى غيره، كما أن النهى حقيقه فى التحريم و مجاز فى غيره، فلا يمكن حملهما على غيرهما.

و هذا لا يرجع الى أساس صحيح، لأن الأمر و ان كان حقيقه فى الوجوب و النهى حقيقه فى التحريم الا أنه إذا قام دليل خارجى على جواز النافله و مشروعيتها فى وقت الفريضة لم يكن أى مناص من أن نرفع اليد عن هذا الظهور بالنص و حمل النهى- لأجله- على المرجوحه أو الإرشاد و هذا من الجمع العرفى المقبول.

□
و «منها»: صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله (ع) إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة، و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال لأجل صلاه الأوابين «١».

و قد صرحت بأن كلا من التنفل و الإتيان بالفريضة بعد دخول وقتها أمر سائغ غير أن البدء بالفريضة فيه فضل و

زياده عن الإتيان بالنافله، و بهذا أعطت الصحيحه قاعده كليه و ضابطا عاما في جمع النوافل و الفرائض و دلت على أن الفضل
انما هو في البدء بالفريضة- أول الوقت- بلا فرق في ذلك بين الفرائض و هو حق الله كما مر في الموثقه، و انما خرجنا عنها في
الظهرين، و قلنا إن الفضل فيهما انما هو بعد الذراع و الذراعين بدليله و مقتضى ذيل الصحيحه أعنى قوله: و انما أخرت الظهر ..
أن صلاه الظهر كغيرها واجده لمقتضى الإتيان بها في أول الوقت الا أنها أخرت ذراعا لمكان النافله، فالمقتضى للتقديم فيها
موجود- كغيرها- و من باب التخصيص و مراعاة ما هو الأهم من الفريضة في أول وقتها أعنى

(١) المرويه في ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٩١

.....

صلاه الأوابين أخرت ذراعا.

فلو دار الأمر بين الإتيان بصلاه الظهر أول الوقت، و التطوع بغير النوافل المرتبه كان البدء بصلاه الظهر هو الأفضل لأنه لا يمنع
المكلف عنها الا سبحته كما في بعض الروايات «١».

و بهذه الصحيحه و الموثقه المتقدمه لا بد ان يحمل الأمر في قوله (ع) و إذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافله «٢»
أو النهى عن التطوع في وقت الفريضة كما في الاخبار المتقدمه على ما أشرنا إليه من الإرشاد الى أن البدء بالفريضة ذو فضل و
رجحان أو على ان التنفل مفوت للفضل الموجود في الفريضة، و ان النهى عن التنفل عرضى و انما نشأ عن الاهتمام بفضيله أول
الوقت لصراحتها في مشروعيه التنفل بعد دخول وقت الصلاه.

و لكن صاحب الحدائق «قده» لم يرتض بما ذكرناه و فسر الفضل بما يرجع

الى المشروعيه و قال: ان النافله هنا لا- فضل فيها لخروج وقتها و متى كانت لا فضل فيها فلا يشرع الإتيان بها لأنها عباده، فإذا انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها، و عليه فقوله (ع) ان الفضل ان تبدأ .. يرجع الى أن الفريضة في أول الوقت لها فضل فهي مشروع، و النافله لا فضل لها فلا تكون مشروع.

و هذا منه «قده» غريب و ياباه تزلعه في الأحاديث و استطلاع على اللغة العربية، حيث أن الفضل- لغه- بمعنى الزيادة، و معنى ذلك ان كلا من الفريضة و النافله يشتركان في الجواز و المشروعيه غير أن الفريضة تزيد على النافله بكثرة الفضيله و الثواب، لا أن إحداهما واجده للمشروعيه و الأخرى

(١) راجع ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) راجع ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٩٢

.....

فاقده لها كما لا يخفى و من هنا قالوا ان كلمه «الفاضل» لا تطلق على الذات المقدسه، إذ ليست له- جلت عظمته- جهه زياده و اضافه و انما صفاته عين ذاته و ليست أموراً زائده على الذات.

و مما يؤكد ما ذكرناه- من أن الوقت صالح للإتيان فيه بكل من النوافل و الفرائض، و انما النهي عن التطوع بعد دخول وقت الفريضة مستند إلى المزاحمه مع الفضيله الكائنه في الصلاه في وقت فضيلتها فهو نهى عرضى و غير مستند إلى المنقصه و المرجوحه في ذاتها- ما ورد من الترخيص في التنفل بعد دخول وقت الفريضة لمن تنتظر الجماعه بعد دخول وقت الفضيله كموثقه إسحاق بن عمار قال: قلت: أصلى في وقت فريضة نافله قال: نعم في أول الوقت إذا كنت مع

امام تقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه «١».

وقد فصلت بين المنفرد والمصلى جماعة و دلت على أن الوقت يصلح لكل من الفريضة و النافلة و انها ليست كالصوم المندوب ممن عليه صوم واجب لاشرطه بفرغ الذمه عن فريضة الصوم بخلاف النافلة، و انما أمر بتقديم الفريضة عليها فى وقتها للتزاحم بينهما، و أقويه المصلحه فى الإتيان بالفريضة أول الوقت.

فالباب باب التزاحم فإذا أخرت الفريضة فى مورد بسبب يقتضيه كالأمر بالنظار الجماعه بقى الوقت فارغا عن المزاحم للنافله، و معه لا- مانع من التنفل أول وقت الفريضة، فالموثقه تدل على مشروعيه التنفل حينئذ، و يستفاد منها ان النهى عنه مع التزاحم عرضى و إرشاد إلى الأخذ بما هو الأفضل. إذا النافله مفضوله لا انها ذات منقصه و مرجوحه كما فى

(١) المرويه فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٩٣

.....

الصلاه فى الحمام.

و بهذا يظهر ان أولويه ترك النافله انما هى بالإضافه الى الفريضة.

و أما بالإضافه إلى سائر النوافل فلا- مفضوليه و لا- مرجوحه لها فى أول الوقت ابدا و لو بمعنى اقله الثواب لما تقدم من انها ليست كالصلاه فى الحمام و نحوها ذات منقصه و مرجوحه فى نفسها، و انما هى مفضوله بالإضافه الى الفريضة فحسب.

ثم إنا انما جعلنا الموثقه مؤكده للمدعى و لم نستدل بها فى المقام من جهه احتمال ان يكون الحكم الوارد فيها خاصا للمصلى جماعه بأن يكون الوقت موسعا بالإضافه إليه و يكون مضيقا بالإضافه إلى من يصلى منفردا بان لا يتمكن من التنفل فى وقت الفريضة فإنه أمر يحتمل بالوجدان، و ان كان الظاهر المستفاد منها حسب الفهم العرفى

ما ذكرناه من اشتراك الوقت و صلاحيته للنافله و الفريضة و انما قدمت الفريضة و انما قدمت الفريضة للتراحم و الأفضليه، لا لعدم مشروعيه التنفل أو حزازه و منقصته، و من هنا قلنا انه إذا ارتفع المزاحم فى مورد لم يكن أى مانع من الإتيان فيه بالنافله.

□
و ورد فى صحيحه عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الروايه التى يروون انه لا يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال:

إذا أخذ المقيم فى الإقامه فقال له: إن الناس يختلفون فى الإقامه فقال.

المقيم الذى يصلى معه «١».

و هذه الصحيحه حاكمه على جميع الأخبار المتقدمه النهايه عن التطوع فى وقت الفريضة، لأنها فسرت الوقت الممنوع عن التطوع فيه بأنه الوقت الذى أخذ المقيم فى الإقامه، و أما قبله فلا.

(١) المرويه فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٩٤

و لمن عليه فائته (١) على الأقوى

نعم هذا انما هو بالإضافة إلى المصلى جماعه- لاختصاص الصحيحه به- و أما المنفرد فتقديم الفريضة هو الأفضل فى حقه لإطلاق الروايات المتقدمه بل إن منها ما هو صريحه الدلاله على أن الأفضل لمن يصلى منفردا هو البدء بالفريضة و بها تحمل المطلقات المتقدمه على المصلى بالانفراد كما أنها خاصه لمن صلى جماعه،

جواز التطوع لمن عليه قضاء فريضة:

(١) يقع الكلام فى ذلك أيضا تاره فى المقتضى للمنع و أخرى فى المانع، أما المقام الأول فالمعروف على ما فى كلام صاحب الحدائق «قده» هو المنع و لكن المنسوب إلى الأكثر فى كلام بعضهم هو الجواز و كيف كان فقد ذهب جماعه إلى المنع و عدم المشروعيه كالعلامه و أكثر المتأخرين و ممن قال به صاحب الحدائق «قده»

كما هو الحال فى الصوم المستحب لعدم مشروعيتها ممن عليه صوم واجب، و استدل على عدم المشروعيه بوجه:

«منها»: قوله (ع) لا صلاه لمن عليه صلاه. لان مقتضى إطلاقه أن كل صلاه غير الصلاه الثابته على ذمه المكلف ليست بصلاه، نافله كانت أم فريضه حاضره، اللهم الا أن يتضيق وقتها، لأنها جائزه حيثذ و قد خرجت بالدليل، و الا فالفريضه أيضا ليست بصلاه عند السعه، و ظاهر نفي الصلاه انما هو نفي الحقيقه و عدم المشروعيه فحملة على نفي الكمال خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بدليل و قرينه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٩٥

.....

كما فى قوله (ع) لا صلاه لجار المسجد إلا فى مسجده «١» لأن ظاهره و ان كان نفي الحقيقه الصلاتيه. و لكن جمعا بينه و بين ما دل على الجواز و المشروعيه، لا مناص من حملة على نفي الكمال.

و حيث لم تقم قرينه على ذلك فى المقام فلا يمكننا المساعده على ما ذكره بعضهم من حمل النفي على نفي الكمال هذا.

و لكنك عرفت فى المسأله المتقدمه أن هذه الروايه مرسله نبويه و لم تثبت من طرفنا، و انما رواها الشيخ المفيد مرسلا «٢» و لا ندرى أنه رواها بأى طريق، فالروايه غير قابله للاستدلال بها بوجه.

و «منها»: ما استدل به صاحب الحدائق «قده» من الروايات الداله على أن الحاضره مترتبه على الفائته بدعوى ان فراغ الذمه عن القضاء معتبر فى صحه الصلوات الأدائيه اللهم الا أن يتضيق وقتها بحيث لو ذكرها و هو فى أثناء الحاضره عدل بها إلى الفائته، و ان الفائته إذا كانت متقدمه على الحاضره لكانت نوافل الحاضره أيضا مترتبه على الفائته بطريق أولى، فإن النوافل المرتبه

من توابع الفريضة و ملحقاتها.

و اولى من النوافل المرتبه غيرها من النوافل المبتدأه، لأن الرواتب أهم من المبتدأه عند الشارع، فإذا كانت هي مرتبه على الفوائت فغيرها أولى بذلك.

و هذا الاستدلال منه «فده» عجيب، لأنه زائدا على انه من القياس الباطل فى نفسه و لا- أولويه للنوافل كما سيتضح قياس مع الفارق لأن تقدم

(١) المرويه فى ب ٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.

(٢) رواها فى رساله السهويه عن النبى - ص - ب ٤٦ من أبواب المواقيت من المستدرک.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٩٦

.....

الفائتة على الحاضره و اعتبار فراغ الذمه عنها فى صحه الحاضره - على القول به - انما يستند إلى ما دل على اعتبار الترتب و الاشتراط بين الفريضتين كالترتب المعتبر بين العصر و الظهر أو العشاء و المغرب.

فإذا التزمنا بالترتب بين الفريضتين اعنى الفائتة و الحاضره لم يكن ذلك مستلزما للالتزام بترتب نوافل الحاضره أيضا على الفائتة، لأنها صلاه مستقله أخرى لم يدلنا اى دليل على اعتبار الترتب و الاشتراط فيها كما لم يقم اى دليل على ان كلما اعتبر فى الفريضة فهو معتبر فى نوافلها، و أن كلما اشترط فى النوافل المرتبه يشترط فى النوافل المبتدأه أيضا.

و مما يفصح عما ذكرناه ان النوافل مبتنيه على السهوله، فلذا لا يعتبر فيها الاستقبال و الطمأنينه، و الاستقرار فتصح مع المشى إذا كبر مستقبل القبله، و لا يصح ذلك فى الفريضة، فليكن عدم اعتبار الترتب و اشتراط تقدم الفائتة عليها أيضا كذلك.

نعم لو كان الوجه فى اعتبار الترتب بين الفائتة و الحاضره هو التراحم بينهما و أولويه الاولى و اهميتها بالنسبه إلى الثانيه لكان القول بالترتب بينهما مستلزما للقول به بين الفائتة و

النوافل المرتبه بالأولويه لعين الملاك المتقدم اعنى التراحم و أقويه الفائته عن النوافل بالأولويه.

الا انه غير مستند الى ذلك. بل تابع لدلاله الدليل عليه كما فى ترتب العصر على الظهر، و لا ملازمه بين اعتبار شىء و شرطيته فى الفريضه و اعتباره و شرطيته فى النافله، إذ لم يدل عليها دليل.

فترتب الحاضره على الفائته إذا لم يقتض ترتب النوافل المرتبه على الفائته لم يقتض ترتب المبتدأه أيضا على الفائته، لأنها صلاه مستقله أخرى لم يقم دليل على اعتبار الترتب- على الفائته- فى صحتها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٩٧

.....

و لعمري ان الاستناد فى الاستدلال على الأحكام الشرعيه التوقيفيه الى ما يشبه الأقيسه و الاستحسانات الظنيه مع وجود الفارق و عدم تماميتهما فى نفسهما ممن دأبه ان لا يعتمد على غير الكتاب و السنه عجيب، كيف فإنه «قده» ممن لا يرتضى الاستدلال بمثل التسالم و الإجماع، و مع ذلك استدل على حكم المسأله بما تقدم فليلاحظ.

«منها»: ان القضاء واجب مضيق فلا بد من الإتيان به فوراً ففوراً فلا يجوز التنفل ممن عليه القضاء لاستلزامه التأخير فى تفرغ الذمه عن القضاء و لا يسوغ فيه التأخير و الإهمال لفوريته.

و هذا الاستدلال أيضا غير تام و ذلك:

«أما أولاً»: فلان القضاء على ما يوافقك فى محله موسع و لا نلتزم فيه بالمضايقه.

«و أما ثانياً»: فلان المضايقه- على تقدير القول بها- لا يراد منها وجوب القضاء على نحو التضيق التحقيقى المنافى للاشتغال بغيره من الأمور إلا بمقدار ترتفع به الضروره من أكل أو شرب أو نوم و نحوها، و ذلك للقطع بخلافه، و انما المراد به هو الضيق العرفى أعنى عدم التوانى و التساهل فى الإتيان به فله

أن يؤخره حيث شاء ما لم يؤد إليهما لدى العرف، بحيث لو اشتغل بغيره صدق عليه التساهل و التواني.

و لا مانع للمكلف من أن يشتغل بالأمر المباحه من المشى و التكلم و نحوهما من الأفعال المباحه فضلا عن المستحب كالزياره و قراءه القرآن و النافله و الدعاء و نحوها ما لم يؤد الى التساهل فى القضاء عرفا فالضيق التحقيقى المنافى للاشتغال بمثل الكلام و الأكل مما لا سبيل الى الالتزام به.

«و أما ثالثا»: فلانا لو التزمنا بالضيق فى الفوائت و قلنا بالضيق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٤٩٨

.....

التحقيقى العقلى المنافى للاشتغال بالنافله و نحوهما لم يترتب على ذلك عدم مشروعيه النافله ابدا فليكن المقام من باب التراحم فإذا عصى الأمر بالفوريه فى القضاء جاز له التنفل و يحكم بصحته بالترتب، و ان كان قد عصى بتأخير القضاء لا أن النافله باطله و بين الأمرين بون بعيد فلا موجب للحكم بعدم مشروعيتها بوجه.

«و أما رابعا»: فلانا لو لم نلتزم بصحة النافله بالترتب فلا نتردد فى أن المكلف قد يجب عليه تأخير القضاء، كما إذا كان فاقدا للماء أو لغيره من الشرائط المعتمده فى الصلاه كالقيام و هو عاجز عنه بالفعل مع العلم بان العذر سيرتفع بعد يوم أو يومين أو فى آخر الوقت من هذا اليوم فإنه يجب ان يؤخره إلى زمان التمكن من الماء أو القيام أو غيرهما من الأمور اللازمه فى الصلاه للعلم بتمكنه من الفرد الكامل بالتأخير فلا مسوغ له فى الاكتفاء بالفرد الناقص بوجه.

إذا فلما ذا لا تصح منه النافله وقتئذ؟ لأنها ليست منافيه للفوريه فى القضاء لما فرضناه من وجوب التأخير عليه فلا مناص من ان نلتزم بصحتها

و ان كان بصدق ان عليه فائته. و على الجملة أن التراحم مع الفائته غير مستلزم لبطلان النافله كما عرفت.

و أما توهم ان النافله يشترط فى صحتها عدم اشتغال الذمه بالقضاء.

فيندفع: بأن الشرطيه لا يستفاد من فوريه القضاء بوجه، و الاستدلال فى هذا الوجه انما هو بالتراحم لا بالاشتراط و بين الأمرين بون بعيد.

□
و «منها»: صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبرز الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلى حين يستيقظ، قلت: يوتر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٤٩٩

.....

أو يصلى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة «١».

و هى من حيث السند صحيحه و من ناحيه الدلاله تامه، و قد دلت على المنع عن التطوع ممن عليه القضاء و موردها أيضا هو القضاء.

□
و لكنها معارضه فى نفس المورد بموثقه أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس فقال: يصلى ركعتين، ثم يصلى الغداه «٢».

و مورد الرويتين واحد و السؤال فيهما مسئول عن مطلب فأرد فهما متعارضتان، و لا يمكن معه الالتزام بعدم جواز التنفل ممن عليه القضاء.

و أما ما عن الشيخ «قده» من حمل الموثقه على صورته انتظار الجماعه أعنى من يريد أن يصلى يقوم و ينتظر اجتماعهم فتكون الصحيحه مختصه بمن يصلى بالانفراد فهو خال عن الشاهد و الدليل.

على أن الموثقه إنما وردت فى مورد خاص و هو فريضه الفجر و نافلته و التعدى عنها الى غيرها من الفرائض و سائر النوافل المرتبه أمر يحتاج الى دليل، و لا دليل عليه فمع قطع النظر عن انها معارضه فى موردها،

و لو لأجل الجمع المحكى عن الشيخ «قده» لا يمكن الاستدلال بها على الجواز و لو فى صورته انتظار الجماعة مطلقا لأنها أخص كما مر.

نعم انما يتم الحمل على انتظار الجماعة فى الأخبار الواردة فى أن النبى (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ الا بعد ما طلعت الشمس و ركع ركعتين ثم قام فصلى بهم الصبح «٣».

(١) المرويتان فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ٤٦ من المستدرک

التفحیح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٠٠

.....

و قد استدل بها بعضهم على جواز التنفل لمن عليه القضاء مطلقا، الا انها لو تمت و صدقناها فى مداليلها محموله على صورته انتظار الجماعة حيث ورد فى بعضها. ثم قام فصلى بهم الصبح «١».

و لكن هذه الروايات لا- يسعنا ان نصدقها فى مضامينها و ان كان بعضها صحيحا من حيث السند، و لم يظهر لنا الوجه فى صدورها عنهم عليهم السلام لمخالفتها أصول المذهب و دلالتها على القدح فى مقامه و عصمته (ص) كيف و هو أرقى من ان يغلبه النوم و يمنعه عن القيام بما أمره به ربه.

نعم على فرض تصديقها لم يكن أى مناص من أن تحملها على الجماعة بأن يقال: انه (ص) انتظارا لاجتماعهم ركع ركعتين ثم قام و أتى بالفريضة القضاء فتأخيره القضاء مستند الى انتظار الجماعة فقد أشير إلى انه (ص) صلى بهم جماعة فى بعضها كما مر.

و ربما وجهها بعضهم بأن تلك الروايات غير منافية لمقام النبى (ص) و عصمته لجواز ان يقال: ان غلبه النوم و استيلائه على النبى (ص) انما كانت

بمشيئه الله و إرادته مراعاة للمصلحه النوعيه العامه و هى التوسعه و التسهيل على أمته لأنه (ص) إذا كان بحيث يغلبه النوم و تفوت به فريضته لم تكن غلبته و فوتها عن سائر المكلفين موجبا للمعاتبه و التشنيع و الادم، و لا سيما إذا صدر عن الأعظم و الوجهاء و ذوى المقامات العاليه لدى الناس.

□
- مثلا- إذا غلب النوم على أحد الحكام و القضاء أو فانت الفريضه عن أحد مراجع الفتوى- كثر الله أمثالهم- لم يكن ذلك موجبا لتعبيره بملاحظه انه أمر ابتلى به النبي (ص) فكيف بغيره ممن لا عصمه له.

و هذا بخلاف ما إذا لم يتل به النبي (ص) لان صدوره من غيره

(١) المرويه فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ٤٦ من المستدرک

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٠١

.....

يستتبع العلامه و السقوط عن الأنظار لا محاله.

و هذا الوجه و ان كان قريبا فى نفسه و لا مانع من الالتزام بتحقيقه عن النبي الأكرم (ص) إذا اقتضت المصلحه العامه مثله، إلا ان فى تلك الروايات قرينه على ان غلبه النوم لم يكن من الله سبحانه لأجل المصلحه و انما كانت مستنده الى الشيطان حيث ورد فى بعضها ان النبي (ص) قال:

نتم بواى الشيطان «١» و فى بعضها الآخر انه قال: قوموا فحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفله «٢» و فى ثالث: تنحوا من هذا الوادى الذى أصابتكم فيه هذه الغفله فإنكم بواى الشيطان «٣» فإن الغلبه إذا كانت بمشيئه الله سبحانه للمصلحه فما معنى قوله (ص) نتم بواى الشيطان أو: فحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفله.

كما أن فيها قرينه أخرى على أن غلبه النوم لم

تكن ناشئه عن المصلحه النوعيه، لأن المستفاد منها انه (ص) تأثر بغلبه النوم و فوات الفريضة عنه حتى كره المقام فى ذلك المكان، فلو كانت الغلبه بمشيئه الله رعايه للمصلحه لم يكن لتأثره (ص) بها وجه ابداء، و كيف كان فلا مساغ للاستدلال على الجواز مطلقا بتلك الروايات.

و من الغريب فى المقام ما صدر عن بعضهم من أنه و ان لم يجز قبول تلك الروايات فى الدلاله على نومه (ص) عن الصلاه الا أن التحقيق و جوب قبولها فى الدلاله على جواز التنفل لمن عليه فريضه.

(١) المرويتان فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ٤٤ من المستدرک.

(٢) المرويتان فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ٤٤ من المستدرک.

(٣) المرويه فى ب ٤٦ من أبواب المواقيت من المستدرک.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٠٢

.....

و الوجه فى الغرابه ان الاستدلال بهذه الروايات على جواز التنفل ممن عليه قضاء، انما هو دلالتها على صدور التنفل عن النبى (ص) مع جوب القضاء عليه، فإذا أنكرنا هذه الدلاله و نفينا جوب القضاء فى حقه فكيف تدلنا على جواز التنفل ممن عليه القضاء؟! و قد ذكرناه غير مره ان الدلاله الالتزاميه تتبع الدلاله المطابقه حدوثا و حجيه، فإذا رفضنا المدلول المطابقى للروايات، لانه مخالف للمذهب و مناف لعصمته (ص) فكيف يمكن الأخذ بمدلولها الالتزامى؟

«و منها»: الروايه المنسوبه إلى الشهيد الثانى «قده» و هى التى ذكرنا انها مرسله الشهيد الأول و قد رواها فى الذكرى و أخذ عنه الشهيد الثانى فى الروض و هى ما رواه عن زراره- بسند صحيح- قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أصلى نافله و على فريضه أو فى وقت فريضه؟ قال: لا

انه لا يصلى نافله فى وقت فريضه أ رأيت لو كان عليك من شهر رمضان أ كان لك ان تتطوع حتى تقضيه؟ قال: قلت لا، قال: فكذلك الصلاه «١».

حيث دلت بصدرها على عدم جواز التطوع فى وقت الفريضه الحاضره كما دلت بذيلها على المنع عن التطوع لمن عليه صلاه فائته، حيث قال:

فكذلك الصلاه. إذا فالحكم عام للصلوات القضائيه أيضا.

و فيه ما قدمناه فى المسأله السابقه من أن الشهيد «قده» و ان وصفها بالصحه و الاعتبار و قال: روى زراره بسند صحيح، الا ان من المحتمل القريب ان يكون ذلك اجتهادا منه «قده» و هى بالإضافه إلينا مرسله، لعدم وصول سندها إلينا لنلاحظ انه صحيح أو سقيم: و لا اعتداد باجتهاده «قده» فى حقنا.

و من هنا لا نلتزم بحجيه الاخبار المدونه فى الكافى - بأسرها - مع أن

(١) الروض ص ١٨٤

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٠٣

.....

مؤلفه قد وصفها بالاعتبار و الحجيه، و لا وجه له سوى أن حجيتها انما هى بنظره و اجتهاده، و لا اعتداد بهما فى حقنا بوجه. و كيف كان فالروايه ضعيفه و غير قابله للاستدلال بها أبدا.

على انا لو سلمنا صحتها و لو لأن الشهيد «قده» وصفها بالصحه و ان توصيف مثله يكفى فى الصحه و الاعتبار، كما ذكره صاحب الحدائق «قده» حيث قال:

بعد نقل الروايه عن الشهيد الثانى فى الروض و السيد فى المدارك و البهائى فى الحبل المتين: و لم أقف عليها بعد التبع فى كتاب الوافى الذى جمع فيه الكتب الأربعة و لا كتاب الوسائل .. و لكن كفى بالناقلين حجه.

و قال: بعد نقل الروايه الآتية: و هذه الروايه لم نقف عليها إلا فى كتاب الذكرى و

كفى به ناقلا.

□
فهي معارضه بما رواه هو «قده» بنفسه عن زراره و وصفها أيضا بالصحه عن أبي جعفر (ع) قال: قال: رسول الله (ص) إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه قال: قدمت الكوفه فأخبرت الحكم بن عتيبه (أو عينه) و أصحابه فقبلوا ذلك منى، فلما كان فى القابل لقيت أبا جعفر (ع) فحدثنى ان رسول الله (ص) عرس - نزل فى السفر للاستراحه - فى بعض أسفاره و قال: من يكلؤنا؟

فقال بلال: أنا فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس فقال: يا بلال:

□
□
ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم. فقال رسول الله (ص) قوموا فحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفله و قال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله (ص) ركعتى الفجر، و أمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح و قال: من نسى شيئا من الصلاه فليصلها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٠٤

.....

□
□
إذا ذكرها، فإن الله عز و جل يقول وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرِي. قال زراره فحملت الحديث الى الحكم و أصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر (ع) فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زراره إلا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا و إن ذلك كان قضاء من رسول الله - ص - «١».

و معناه ان ما حدثتك به أولا: إذا دخل وقت صلاه مكتوبه ..

انما كان راجعا إلى الأداء، و ما حدثتك به ثانيا من قضيه تعريس النبى (ص) راجع الى القضاء و انه (ص) قضى كلا من النافله و الفريضة. فتدلنا هذه الروايه على التفصيل بين الحاضره و الفائته و ان التطوع فى وقت الفريضة الحاضره غير

جائز، و لكنه ممن عليه فريضه فائته أمر سائغ و من هنا تطوع النبي (ص) مع انه كان عليه قضاء صلاه الفجر.

إذا فهذه الروايه معارضه مع الروايه المتقدمه الداله على المنع عن التطوع لمن عليه فائته و كلتاهما من زراره فعلى تقدير صحتهما و تماميتهما متعارضتان و لا- مناص من حمل المانع على الكراهه أو الإرشاد إلى اختيار ما هو الأفضل و الأهم لأن المقام من باب التزاحم.

و «منها»: و هو أحسن الوجوه المستدل بها فى المقام صحيحه زراره المتقدمه عن أبى جعفر (ع) انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها قال: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه (الى ان قال) و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها «٢».

لأنها وردت فى التطوع ممن عليه القضاء و قد صرحت بالنهى عنه و سندها أيضا صحيح.

و الجواب عنها أنا أشرنا فى المسأله السابقه إلى أن الصحيحه لا دلاله

(١) المرويتان فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٠٥

.....

لها على اللزوم فإنه (ع) بعد قوله: فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار قال:

فإذا دخل وقت الصلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى، و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها «١».

فان قوله فإذا دخل .. تفريع على ما أفاده أولا من أن القضاء واجب مضيق يتقدم على الأداء مع سعه الوقت لا انه حكم جديد، و

قوله و لا يتطوع عطف على هذا التفريع، فبدلنا ذلك على أن القضاء لما كان واجبا مضيقا لم يجز التطوع حتى تقضى الفريضة كلها.

و معنى ذلك أن النافله و الفائته متزاحمتان و بما أن الفائته أولى و أهم كانت متقدمه على النافله مطلقا، و كذلك تتقدم على الحاضره ما لم يتخوف فوتها، و لا يكاد يستفاد منها أن النافله مترتبه على القضاء و ان شرط صحتها ان لا تكون الذمه مشتغله بالفائته فلا تكون مشروعه قبلها حتى فى المواضع التى لا يكون الأمر فيها فعليا بالفائته- كما إذا كان المكلف معذورا عن القيام و غير واجد لتمام الشرائط وقتئذ مع علمه بحصولها فى الأزمنه الآتية فهو بحيث لا يتمكن من الفائته و ان لم يأت بالنافله.

بل و كذلك الحال فيما إذا كان الأمر بها فعليا فى حقه بناء على ما هو الصحيح من إمكان الترتب على ما قررناه فى محله. ثم لو سلمنا دلالة الصحيحه على عدم مشروعيه التطوع ممن عليه الفائته عارضتها الموثقه و الصحيحه المتقدمتان الدالتان على جواز التنفل فى وقت الحاضره غير ان البدء بالفريضة فى أول الوقت أفضل، لا انه أمر متعين كى لا تكون النافله بمشروعه.

فإذا كانت النافله مشروعه ممن عليه الفريضة الحاضره لكانت مشروعه

(١) راجع ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٠٦

.....

ممن عليه الفائته بالأولويه، لأنه لا قائل بجواز النافله لمن عليه الحاضره و بعدم جوازها ممن عليه الفائته بخلاف العكس، لوجود القائل بعدم الجواز ممن عليه الحاضره و جوازها لمن عليه الفائته مستدلا على ذلك بروايه زراره المتقدمه عن الشهيد «قده» المشتمله على حكاية تعريس النبى (ص) لدالاتها

على التفصيل بين الحاضره و الفائته، حيث رخصت فى التطوع لمن عليه الفائته، و دلت على المنع عنه بالإضافه الى من عليه الفريضة الحاضره.

فلو تمكنا من إثبات جواز النافله لمن عليه الحاضره بهاتين الروائتين تثبتت مشروعيتها لمن عليه الفائته بطريق اولى، و بما ذكرناه لا- مناص من ان ترفع اليد عن ظهور الصحيحه فى الشرطيه و عدم مشروعيه النافله لمن عليه الفائته، و يتعين معه حملها على الكراهه أو الإرشاد الى ما هو الأفضل.

و يؤيد ما ذكرناه روايتان:

□
«إحدهما»: موثقه أبى بصير المتقدمه عن أبى عبد الله (ع) قال:

سألته عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس فقال: يصلى ركعتين ثم يصلى الغداه «(١)».

و قد ذكرنا انها صريحه الدلاله على جواز التنفل لمن عليه الفائته، غير أنا انما جعلناها مؤيده و لم نستدل بها على المدعى لان موردها قضاء صلاه الفجر، و من المحتمل ان تكون لها خصوصيه اقتضت بها جواز التنفل أى خرجت لأجلها عن عدم جواز التنفل على من عليه الفائته تخصيصا بخلاف الفائته فى سائر الفرائض.

و «ثانيتها»: ما رواه على بن موسى بن طاوس فى (كتاب غياث سلطان الورى) عن حريز عن زراره عن أبى جعفر؟ قال: قلت له:

(١) المرويه فى ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٠٧

و الأحوط الترك (١) بمعنى تقديم الفريضة و قضائها

رجل عليه دين من صلاه قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح، و لم يصل صلاه ليلته تلك قال: يؤخر القضاء و يصلى صلاه ليلته تلك «(١)».

لصراحتها فى مشروعيه التطوع و الإتيان بصلاه الليل لمن عليه الفائته فيما إذا خاف فوات وقت النافله، و هذا يدلنا على أن تلك الموارد من

باب التراحم، و مع احتمال فوات النافله يكون التطوع بها أهم فيتقدم على الفائته لابتنائها على الموسعه بخلاف ما إذا كانت النافله موسعه بحسب الوقت، لأنه لا أهميه للتطوع بها على نحو يتقدم على القضاء لا أن النافله يشترط في صحتها و مشروعيتها عدم كون الذمه مشتغله بالفائته.

و انما جعلناها مؤيده لعدم علمنا بان ابن طاوس رواها عن حريز بايه واسطه و ان طريقه اليه صحيح أو سقيم فهي مرسله بالإضافه إلينا و ان كان السند صحيحا من حريز. هذا تمام كلامنا في المقتضى للمنع عن التطوع عند اشتغال الذمه، الفائته و قد ظهر بما سردناه، أن المقتضى لعدم الجواز غير تام لعدم تماميه الوجوه المستدل بها عليه و ابتلاء التام منها بالمعارض و منه يظهر الكلام أيضا في المانع و لا يحتاج إلى إعادته.

(١) قد أسلفنا أن المسأله خلافيه بينهم، و الاحتياط مع الاختلاف حسن الا أن الاحتياط انما يقتضى الترك فيما إذا احتملت الحرمة الذاتيه في التطوع في وقت الفريضه الأدائيه أو القضائيه، لأننا و ان قلنا بجوازها حينئذ ظاهرا الا ان تركها للاحتياط مما لا مانع عنه، لثلا يقع المكلف في الحرمة الذاتيه الواقعيه على تقدير ان النافله محرمة واقعا.

و لكن الحرمة الذاتيه غير محتمله - بتاتا- لأن الحرمة لو سلمنا ثبوتها

(١) المرويه في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٠٨

(مسأله ١٧) إذا نذر النافله لا- مانع من إتيانها في وقت الفريضه (١) و لو على القول بالمنع. هذا إذا أطلق نذره. و أما إذا قيده بوقت الفريضه فأشكال على القول بالمنع، و إن أمكن القول بالصحه، لأن المانع انما هو وصف النفل، و

بالنذر يخرج عن هذا الوصف، و يرتفع المانع، و لا يرد أن متعلق النذر لا بد ان يكون راجحا، و على القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره، و ذلك لأن الصلاه من حيث هي راجحه و مرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع بنفس النذر، و لا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله، و مع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام.

فإنما هي بمعنى عدم المشروعيه و عدم الأمر بالتطوع، لأنه ظاهر قوله (ع) بدأت بالفريضة و تركت النافله، أو قوله لا صلاه لمن عليه صلاه، أو لا تطوع في وقت فريضه و نحوها لا انها محرمة ذاتيه نظير حرمة الغيبه و قتل النفس المحترمه و نحوهما.

إذا مقتضى الاحتياط هو الإتيان بها و لكن - رجاء - لأنها حينئذ إذا كانت مستحبه في الواقع فقد اتى بها المكلف و أدرك فضيلتها، و إذا لم تكن كذلك فلا يترتب على الإتيان بها اي محذور لعدم حرمتها الذاتيه و عدم ارتكابه التشريع القبيح و انما اتى بها رجاء فهي غير مضره على كل حال.

نذر النافله:

اشاره

(١) فصل الماتن «قده» في نذر النافله بين صورتى إطلاق النذر و تقييده بوقت الفريضه و تفصيل الكلام في المسأله ان لنذر النافله صوراً.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٠٩

.....

صور نذر النافله:

(الصوره الاولى):

أن ينذر الإتيان بالنافله كصلاه جعفر (ع) مثلاً نذراً مطلقاً من دون أن يقيده بوقت الفريضه، و لا ينبغي الإشكال في صحه نذر النافله كذلك، لأنها راجحه في ذاتها و غير مشتمله على المرجوحه بوجه، و انما المرجوحه في الخصوصيه و هي الإتيان بها في وقت الفريضه. و أما مطلق النافله و ذاتها فلا مرجوحه فيها أبداً.

و النذر انما يتعلق بالطبيعه المطلقه دون الحصره المرجوحه منها على الفرض. لما مر غير مره من أن الإطلاق بمعنى رفض القيود و النافله غير المقيده بالإتيان بها في وقت الفريضه أعنى الطبيعى الجامع ذات راجحه و هي المتعلقه للنذر فهو نذر صحيح لتمكن

المكلف من الإتيان بما تعلق به النذر عقلا و شرعا، قبل تعلق النذر به و بعده للقدره على تحصيل مقدمته بالإتيان بالفريضة قبل الإتيان بالمتعلق حتى لا يحتمل حرمة.

و بعد ما انعقد نذر النافله و حكمنا بصحته لم يكن اى مانع من الإتيان بها فى وقت الفريضة، لأنها وقتئذ من الفريضة قبل الفريضة، و ليست من باب النافله قبل الفريضة، و ان كان وجوبها عرضيا مستندا الى النذر أو الشرط فى ضمن العقد و نحوهما فلا يفرق معه بين الإتيان بها قبل الفريضة و بعدها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥١٠

.....

و على الجملة ليست الصلاة حالئذ نفلا و تطوعا، فان التطوع بمعنى ما يأتى به المكلف بطوعه و رغبته، و ليست الصلاة كذلك فى مفروض الصورة، و انما هى واجبه و

لا مناص للمكلف من إتيانها و لو على رغم انفه لا بطوعه و رغبته كما إذا لم يكن على وفق ميله.

نعم إذا أريد بالتطوع، ما كان تطوعاً في نفسه و لو مع قطع النظر عن النذر المتعلق به لم يمكن الحكم بصحة التطوع بتعلق النذر به لمرجوحيته بل و حرمة.

الا- أن ذلك مما لا- يمكن استفادته من النصوص، لأن ظاهر الروايات المتقدمة انما هو النهى عما هو تطوع بالفعل، لا ما كان كذلك سابقاً و ان كان فريضه- بالفعل.

و «دعوى» ان الجامع بين الراجح و غير الراجح أمر غير راجح لا محاله كما في كلام بعضهم.

كلام صوري لا أساس له، لان الذات الصلاتية التي هي المتعلقة للنذر و هي الجامع بين الراجح و غيره راجحه و مرغوب فيها في الشريعة المقدسه، إذا يصح نذرها و به تكون النافله فريضه عرضيه، و المرجوحه الكائنه في الخصوصيه التطوعيه القائمه بعنوان التطوع لا- موضوع لها لتبديل التطوع بالفريضه فلا موضوع للحكم بالمرجوحه و لا متعلق للنهي، و ان كان- لو لا النذر- امراً مرجوحاً أو واجب الترك.

(الصورة الثانيه):

أن ينذر النافله مقيده بالإتيان بها في وقت معين و زمان خاص، الا انه يتمكن من الإتيان بها في ذلك الزمان من دون ان تكون ذمته

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥١١

.....

مشغوله بشيء من الفرائض الحاضره أو الفائته بأن يتمكن من الإتيان بما في ذمته من الفرائض قبل ذلك الزمان، كما إذا نذر صلاه جعفر (ع) مقيده بالإتيان بها يوم الجمعة أو ساعه كذا و هو يتمكن من ان يفرغ ذمته الى يوم الجمعة أو الساعه المعينه و يأتي بالنافله بعد ذلك.

و قد اتضح حكم هذه الصورة مما

سردناه فى الصوره المتقدمه، لما عرفت من أن النافله مشروع راجحه، كما أنها مقدوره للمكلف عقلا و شرعا، فلا مانع من أن يتعلق بها النذر، فإذا العقد نذرها و حكم بصحته جاز الإتيان بها حتى فيما إذا لم يفرغ ذمته عما اشتغلت به من الفرائض الحاضره أو الفائته قبلها.

لأنها وقتئذ من الفريضة قبل الفريضة و خارجه عن التطوع قبل الفريضة و ان كانت بحيث لو لم يتعلق بها نذره لم يجز له الإتيان بها وقتئذ لكونها من النافله قبل الفريضة.

(الصوره الثالثه)

أن ينذر النافله مقيده بالإتيان بها فى وقت الفريضة و قبلها، كما إذا نذر الإتيان بصلاه جعفر - مثلا- بمجرد الغروب و هل ينعقد النذر المتعلق بها كذلك أو لا- ينعقد؟ فيه قولان معروفان، و المسأله محل الكلام، و الخلاف فيها شديد بخلاف الصوره المتقدمه فإن الخلاف فيها ضعيف.

و قد ذهب الى كل من القولين فريق فمنهم من رجح بطلان النذر فى الصوره و عدم انعقاده و منهم المحقق الهمداني (طاب رسمه) و ذلك نظرا الى ان متعلق النذر- فيها- أمر غير مشروع بل مبغوض و منهى عنه،

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥١٢

.....

و يعتبر فى صحه النذر أن يكون متعلقه مشروعاً و راجحاً فى نفسه، و من الظاهر أن غير المشروع لا ينقلب مشروعاً بنذره، كما أن غير الراجح لا ينقلب راجحاً لأجله.

و منهم من يرى صحه النذر و انعقاده و منهم الماتن حيث التزم بصحته و ذكر فى وجهها: أن متعلق النذر و ان كان يعتبر أن يكون امراً راجحاً غير أن الصلاه راجحه- فى ذاتها- و المرجوحه إنما حدثت من جهه الخصوصيه و التقييد بكونها واقعه قبل الفريضة، و كون المتعلق

راجحا قبل تعلق النذر به لم يدلنا دليل على اعتباره، فان صيرورته امرا راجحا و لو بنفس تعلق النذر به أيضا كافيه فى صحته.

و حيث ان الصلاه راجحه بالنذر فلا محاله ينعقد نذرها و يحكم بوجوب الوفاء به.

و هذا الكلام بظاهره غير قابل للتصديق به فان المتعلق إذا كان قبل تعلق النذر به امرا غير راجح فى نفسه فمن أين نحرز الرجحان فيه بتعلق النذر به؟! و المستفاد من الروايات ان النذر لا بد من أن يتعلق بما هو طاعه لله سبحانه و ما فيه رضى الله و ما هو محبوب له فيعتبر فى متعلقه ان يكون امرا قابلا للإضافه الى الله سبحانه.

فإذا كان المتعلق غير راجح فى نفسه فمن اين يمكننا استكشاف انه صار كذلك بتعلق النذر به. بل مقتضى إطلاق سبب المرجوحه قبل تعلق النذر به- اعنى دليلها و هو ما دل على المنع عن التطوع قبل الفريضه- انه باق على مرجوحته بعد تعلق النذر به أيضا.

و لا- نريد بهذا الكلام إنكار اتصاف المتعلق بالرجحان بتعلق النذر به، كيف فإنه أمر ممكن فى نفسه غير أن وقوعه يحتاج الى دليل يدل عليه كما وقع فى نذر الإحرام قبل الميقات و الصوم فى السفر، و ذلك لدلاله

التفحيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥١٣

.....

الروايات على صحه نذرهما «١» و صيرورتهما راجحين بتعلق النذر بهما مع انهما فى نفسيهما و قبل ان يتعلق النذر بهما مما لا رجحان فيه، و لو لا- النص الوارد فيهما كان إطلاق دليل المرجوحه- الشامل لما بعد تعلق النذر بهما و قبله- هو المحكم لا محاله، و لا مخرج عنه، إذ المفروض عدم دلاله دليل على وجوب الوفاء

بهذا النذر حتى يقال: ان بذلك خرجنا عن إطلاق دليل المنع، و حيث لم يدل في المقام دليل على صحة النذر و وجوب الوفاء بما تعلق بالتطوع من النذر كان إطلاق دليل المرجوحيه هو المحكم حتى بعد تعلق النذر به.

و التحقيق ان الماتن يريد بكلامه هذا امرا آخر و هو الذى أشار إليه فى ضمن كلامه، و القصور انما هو فى العبارة و التأديه و هو أن الصلاه فى ذاتها و نفسها أمر راجح لأنها ليست الا تهليلا و تكبيرا و قراءه و ركوعا و سجودا و دعاء و تشهدا و خضوعا لله سبحانه و كل ذلك أمور راجحه فى الشريعة المقدسه و قد ورد انها خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر «٢» و المرجوحيه إنما تتقوم بعنوان التنفل و التطوع قبل الفريضه أعنى الخصوصيه و من الظاهر ان التطوع هو الإتيان بما لا إلزام فيه و انما يأتى به المكلف بطوعه و رغبته لعدم فرضه عليه بل هو زياده عمل اختياريه.

و عليه لا مانع من نذر ذات الصلاه لكونها راجحه فى نفسها و هذا هو المقصود من نذر التطوع و التنفل و معناه نذر الصلاه التى لو لا نذرها

(١) راجع ب ١٣ من أبواب المواقيت فى الحج و ب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم و غيره من الوسائل.

(٢) راجع ب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل و اللفظ فيها:

أقل و أكثر.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥١٤

.....

لكانت نفلا- و تطوعا و امرا غير لازم الإتيان به إذ لو أريد بنذر التطوع نذر صلاه متصفه بالنفل و التطوع حتى بلحاظ كونها مندوره لم يصح نذرها لعدم

التمكن من الإتيان بصلاه كذلك اى نفل حتى بلحاظ النذر المتعلق بها و لو فى غير المقام، لانقلاب التطوع الى الفرض بنذرها.

فإذا كان متعلق النذر هو الصلاه بذاتها- لا مقيده بكونها نفلا حتى بعد تعلق النذر بها- فلا شبهه فى انها عباده مشروع و نفل راجح يصح نذرها، فإذا انعقد و صح و شملها ما دل على وجوب الوفاء به خرجت عن كونها تطوعا و نفلا قبل الفريضة، و هذا خروج تكوينى و غير مستند الى التشريع كما ترى.

و بذلك ترتفع المرجوحيه، لأنها انما ثبتت بعنوان التنفل و التطوع فيرتفع بارتفاع موضوعها و انقلاب النافله فريضة فهى من الفريضة قبل الفريضة لا من النافله قبلها.

فمراده «قده» من كفايه الرجحان فى المتعلق و لو بلحاظ تعلق النذر به ان بالنذر ينقلب الموضوع عن كونه نافله قبل الفريضة و يتبدل العنوان الذى تقوم به المرجوحيه تبديلا تكوينيا و به تزول الخصوصيه المستتبعه للحرمه أو الحزازه فتندرج النافله فى عنوان الفريضة قبل الفريضة، و لا كلام فى أنها راجحه لا مرجوحيه فيها ابدا. لا أن مراده ان النذر مولد للرجحان.

ثم ان بما ذكرناه فى شرح كلام المصنف يندفع النقض عليه بان الحسن و الرجحان الناشئين من تعلق النذر بشىء إذا كانا كافيين فى الرجحان المعتبر فى متعلق النذر و وجوب الوفاء به لصح نذر المحرمات الشرعيه بأسرها و وجب- بذلك- الوفاء بالنذر المتعلق بها، لجواز دعوى أن بالنذر

التفيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥١٥

.....

اتصفت المحرمات بالرجحان و وجب الإتيان بها و فاء بنذرها، و هذا مما لا يمكن الالتزام به لاعتبار الحسن و الرجحان فى المتعلق فى ذاته.

و الوجه فى الاندفاع ان الصلاه ذات رجحان فى

ذاتها اى مع قطع النظر عن تعلق النذر بها و قبله و ليس هناك اى مانع من انعقاد نذرها و صحته غير اتصافها بخصوصيه التطوع و التنفل، و هذه الخصوصيه تزول بالنذر المتعلق بها زوالا تكوينيا حقيقيا لا تخصيصا و تشريعا، و هذا بخلاف سائر المحرمات أعنى المحرمات الذاتيه، لأنها فى نفسها اى قبل تعلق النذر بها فاقده للرجحان بل مرجوحه و مبغوضه و معهما كيف يصح نذرها و يحكم بوجوب الإتيان بها وفاء لنذرها.

و بعباره اخرى ان رجحان الصلاه و حسننها ثابتان لها- فى نفسها- قبل تعلق النذر بها و بعده- لا انهما يتجددان بالنذر نعم بتعلق النذر بها يرتفع المانع عن صحه نذرها، و هو كونه نفلا و تطوعا فى وقت الفريضة، لما عرفت من ان هذه الخصوصيه ترتفع به حقيقه فيتصف بالوجوب بخلاف المحرمات لكونها فاقده للرجحان فى ذاتها و النذر غير مولد للرجحان و ان كان يوهمه ظاهر عباره الماتن.

كما ان دعوى ان متعلق النذر فى المقام اعنى ذات الصلاه المقيده بكونها واقعه قبل الفريضة غير مقدوره للمكلف، لأنها تطوع فى وقت الفريضة، و لا يصح نذر الأمر الخارج عن الاختيار.

مندفعه: بأنها و ان لم تكن مقدوره له قبل تعلق النذر بها إلا انها مقدوره له حين العمل، و بعد النذر، و قد ذكرنا فى مبحث اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده أن القدره و ان كانت معتبره فى التكاليف الا أن اللازم إنما هو القدره فى ظرف العمل و الامتثال و لا اعتبار بالقدره فى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥١٦

.....

ظرف الأمر و الوجوب، فلو فرضنا ان المكلف عاجز حال الخطاب و حصلت له القدره بنفس التكليف

و الإيجاب كفى ذلك فى صحه التكليف و الخطاب، و حيث ان القدره فى مقام العمل متحققه فى المقام فتكفى فى الحكم بالصحه و ان كانت ناشئه من النذر المتعلق بها.

فما افاده الماتن من صحه النذر فى تلك الصوره هو الصحيح و انما القصور فى التعبير، حيث أن ظاهره ان الرجحان ينشأ من النذر و هو فاسد كما مر، و الصحيح ان يقال ان القدره نشأت من النذر و انها كافيه فى صحه النذر، فلو بدل الرجحان- فى كلامه- بالقدره و قال: و لا يعتبر فى متعلق النذر القدره عليه قبل تعلقه، اى مع قطع النظر عن تعلق النذر به، لكفايه القدره عليه بعد النذر و فى مقام العمل لكان أحسن و لم ترد عليه المناقشه بوجه.

إيضاح:

أن النواهي المتعلقه بالتطوع فى وقت الفريضة، كما فى قوله (ع) حتى لا- يكون تطوع فى وقت مكتوبه «١» أو فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع «٢» و غيرهما من الأخبار المشتمله على ذلك أو بالنافله فى وقت الفريضة كما فى قوله (ع) و إذا بلغ فيئك ذراعا تركت النافله و بدأت بالفريضة «٣» و نحوها لا تخلو من أحد احتمالات ثلاثه:

و ذلك لانه إما ان يراد منها النهى عن ذات الصلاه المتصفه بالتطوع

(١) المرويتان فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥١٧

.....

و النافله قبل الفريضة، بأن يكون عنوان التطوع أو النافله فى موضوع الحكم فيها مأخوذتين على وجه المعرفيه إلى ذات الصلاه من دون ان تكون لهما أيه دخاله فى ترتب

الحكم على موضوعه و معه بما ان ذات الصلاه المعنونه بالتطوع قبل الفريضه مبغوضه و مشتمله على الحزازه و المنقصه- في نفسها- بمعنى أنها محرمة ذاتيه كصومي العيدين- بناء على القول بحرمتها الذاتيه و ان كانت بعيده- أو انها فاسده و غير راجحه- على الأقل- و من هنا نهى عنها في الشريعه المقدسه نهيا تشريعا كما في الصلاه قبل الوقت فالنهى عنها مستند الى قصور المقتضى، أو انه مستند الى وجود المانع.

لم يصح أن يتعلق بها النذر، لاعتبار ان يكون ما تعلق به النذر أمرا مشروعاً و راجحاً في نفسه، و قد فرضنا ان المتعلق في محل الكلام أمر غير مشروع، و مما لا رجحان له، و ظاهر أن غير الراجح لا ينقلب راجحاً بالنذر، بل مقتضى إطلاق دليل المرجوحيه عدم صحه النذر، إذا فنذر تلك الصلاه غير منعقد لا محاله.

إلا ان هذا الاحتمال خلاف ظاهر الاخبار المتقدمه، لأن النهى فيها كما عرفت انما تعلق بعنوان التطوع أو النافله فتدلنا على أن ما هو المبغوض أو غير المحبوب انما هو هذان العنوانان دون ذات الصلاه، لعدم تعلق النهى بذاتها. و حمل عنوانى التطوع و النافله على المعرفيه المحضه بأن لا تكون لهما أيه مدخلية في الحكم الوارد في الأخبار خلاف الظاهر و لا مساغ للالتزام به.

و إما ان يراد منها النهى عن التطوع بعنوان انه تنفل و تطوع- بالفعل- بأن يكون المتعلق للنهى و الحرمة الذاتيه أو عدم المشروعيه هو عنوان النافله و التطوع دون ذات الصلاه.

و هذا الاحتمال غير معقول في نفسه، لان التطوع و النافله بما هما

التفيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥١٨

.....

كذلك أمران راجحان و محبوبان في الشريعه المقدسه،

و لا معنى لأن يكونا مبغوضين و محرمين فان المستحب لا يكون محرما، فلا يعقل ان يكون ما صدق عليه التطوع حقيقه مبغوضا أو محرما فهذا الاحتمال ساقط من أساسه.

و كأنّ عدم معقوليه هذا الاحتمال دعا بعضهم الى الالتزام بالاحتمال السابق و حمل عنوانى التطوع و النافله على المعرفيه، و القول بأن النهى انما تعلق بذات الصلاه.

و هو يندفع: مضافا الى ما تقدم من انه على خلاف ظاهر الأخبار الناهيه، بأن هناك احتمالا ثالثا و هو أمر معقول فى نفسه و على وفق ظواهر الروايات، فلا اضطرار الى الالتزام بالاحتمال السابق عند استحاله الاحتمال المتقدم.

و هذا الاحتمال هو ان يراد بالنواهي الوارده فى الأخبار النهى عن العمل الذى يأتى به المكلف فى الخارج بعنوان التطوع و النافله أعنى ما قصد به التطوع و اعتقد انه نافله، لا النهى عن التطوع الواقعى و هذا أمر ممكن إذ لا مانع من ان يتعلق النهى بما يريد ان يأتى به المكلف فى الخارج بعنوان النافله و اعتقاد التطوع و قصده.

بل هذا هو الظاهر من النواهي فى الأخبار كقوله (ع) لا تطوع أو لا تطوع «١» و نحوهما و بهذا النهى يستكشف عدم تعلق الأمر بالتطوع فى وقت الفريضة.

إذا المنقصه و الحزازه أو المبغوضيه و الحرمة قائمه بهذا العمل المأتى به بعنوان النافله و اعتقاد التطوع سواء أ كان النهى ذاتيا أم تشريعا كما هو الظاهر، و أما ذات الصلاه فليست فيها أيه حزازه أو مبغوضيه، بل هو

(١) المرويه فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥١٩

(مسأله ١٨) النافله تنقسم إلى مرتبه و غيرها: و (الأولى) هى النوافل اليوميه التى

مر بيان أوقاتها (الثانيه): إما ذات السبب كصلاه الزياره و الاستخاره و الصلوات المستحبه فى الأيام و الليالى المخصوصيه و أما غير ذات السبب، و تسمى بالمبتدأه.

لا إشكال فى عدم كراهه المرتبه فى أوقاتها و ان كان بعد صلاه العصر أو الصبح، و كذا لا إشكال فى عدم كراهه قضائها فى وقت من الأوقات، و كذا فى الصلوات ذوات الأسباب. و أما النوافل المبتدأه التى لم يرد فيها نص بالخصوص و إنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاه خير موضوع و قربان كل تقى، و معراج المؤمن فذكر جماعه انه يكره الشروع فيها فى

خير موضوع كما عرفت فلا- مانع من انعقاد نذرها لرجحان متعلقه و كونه مقدورا للمكلف عقلا و شرعا، و إذا انعقد النذر المتعلق بها وجبت الصلاه لا محاله لوجوب الوفاء بالنذر، و إذا وجبت خرجت عن التعنون بعنوان النافله و التطوع قبل الفريضه خروجا تكوينيا لا- تشريعيًا و من باب التخصيص فتندرج فى عنوان الفريضه قبل الفريضه فإن التطوع هو ما يأتى به المكلف بطوعه و رغبته و أما ما يأتى به بإلزام الشارع و امره و ان لم يكن حسب رغبته كما فى المقام فلا يسمى تطوعا أبدا.

و قد مر ان النذر انما يتعلق بالصلاه التى لو لا نذرها كانت نافله و تطوعا و لا يتعلق بالصلاه المتصفه بالنفل و التطوع حتى بعد كونها متعلقه للنذر لما عرفت و دعوى انها أمر غير مقدور له أيضا مندفعه بما مر.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٢٠

خمسه أوقات: (١) «أحدها»: بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس.

«الثانى»: بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس.

«الثالث» عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

«الرابع»: عند قيام الشمس حتى تزول.

«الخامس»

عند غروب الشمس اى قبيل الغروب.

الأوقات التى تكره فيها الصلاة:

(١) ذكر جماعه بل نسب الى المشهور كراهه الصلاة فى خمسه موارد و مرجع التحديد و التوقيت فى اثنين منها الى الفعل الخارجى بمعنى أن الكراهه فيهما بعد فعل و فى الثلاثه الباقيه إلى الزمان اى تكره الصلاة فيها فى الوقت نفسه:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الصلاة ١، ص: ٥٢٠

أما الأولان فهما الصلاة بعد صلاه الفجر الى الطلوع، و بعد صلاه العصر الى الغروب، و قد خص بعضهم الكراهه بالنوافل المبتدأه و عممها بعضهم الى مطلق النوافل حتى الرواتب و ذات السبب و قضاء الرواتب و المتبع هو الدليل.

و حيث ان التوقيت فى هذين القسمين راجع الى الفعل اعنى وقوع الصلاة بعد الصلاة فيختلف امتداد زمان الكراهه باختلاف زمان الإتيان بصلاتى الصبح و العصر لامتداد وقتيهما من الفجر الى طلوع الشمس و من الزوال الى الغروب فقد يأتى بهما المكلف فى أول الوقت فيطول بذلك استمرار زمان الكراهه بعدهما الى طلوع الشمس أو غروبها و قد يأتى بهما

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٢١

.....

فى الوسط فيقل بذلك زمان استمرار الكراهه عن الصوره الاولى لا محاله و هكذا.

و أما الثلاثه الباقيه: فهى الصلاة عند طلوع الشمس حتى تنبسط و عند قيام الشمس حتى تزول، و عند غروب الشمس حتى تغرب، و ان شئت قلت: تكره الصلاة قبيل الطلوع حتى تطلع و عند قبيل الزوال حتى تزول و عند الغروب حتى تغرب

و الكلام فى المقام يقع من جهتين.

الجهه الاولى:

فى التحدفد الرآءع الى الفعل أءنى القسمن الأولفن؁ و مستند القول بالكراهه ففهما عده روافا: عمدتها ثننآن:

«الأولى»: ما رواه محمد الحلبى عن أبى

عبد الله (ع) قال:

□
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فان رسول الله (ص) قال:

ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، و تغرب بين قرنى الشيطان، و قال:

لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب «١».

□
و «ثانيتها»: ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس «٢».

وقد عبر عن أولهما بالموثقة في كلام الحداثق و تبعه بعض من تأخر عنه الا الروايتين ضعيفتان و ذلك لان رجال السند فيهما من على بن الحسن الطاطرى إلى الآخر و ان كانوا ثقات، و محمد بن أبي حمزه الظاهر وثاقته، الا ان الشيخ «قده» رواهما بإسناده عن الطاطرى و طريقه اليه ضعيف، لان فيه على بن محمد بن الزبير القرشى و قد ذكرنا عند التعرض لطريق الشيخ الى

(١) المرويتان في ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٢٢

.....

على بن الحسن بن فضال ان فيه على بن محمد بن الزبير و هو ممن لم تثبت وثاقته.

على أن في طريق الشيخ إليه أحمد بن عمر بن كيسة أو كيسييه النهدي أبا الملك، و ليس له ذكر في الرجال فالروايتان غير معتبرتين في نفسيهما و المقتضى للحكم بالكراهه قاصر في نفسه، فلا حاجه معه الى التكلم على المانع و المعارض.

و مما استدل به على الكراهه ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا عن جامع البزنطى عن على بن سلمان عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (ع) في حديث انه صلى المغرب

ليه فوق سطح من السطوح فقيل له: ان فلانا كان يفتى عن آيائك عليهم السلام انه لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال: كذب- لعنه الله- على أبي أو قال على آبائي «١».

و قد مر ان الأخبار التي رواها صاحب السرائر من أرباب الكتب حجه معتبره لدلاله نقله على ان ذلك الكتاب قد وصله متواترا أو بالخبر المحفوف بالقرينه القطعيه لأنه لا يعمل بالآحاد.

و فيه: ان الأمر و ان كان كما ذكر «٢» الا ان البزنطي روى هذه الروايه عن علي بن سلمان و هو ممن لم يترجم في الرجال و لا علم لنا بوثاقته نعم الظاهر أن محمد بن عبد الله بن زراره ثقه و ان ضعفه بعضهم هذا حسب ما نقله صاحب الوسائل «قده» و قد نقلها في الحدائق بتغيير يسير في

(١) المرويه في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) و قد عرفت الكلام فيه في ص ٤٧٧ فراجع

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٢٣

.....

متنها و غير مضر للاستدلال بها و تغيير في سندها، حيث رواها عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضيل البصرى، و لكن علي بن سليمان أيضا مجهول و كذا محمد بن الفضيل البصرى، و كيف كان فالسند ضعيف.

و «دعوى»: ان روايه البزنطي عن علي بن سلمان أو سليمان تكفى في الشهاده على وثاقته و اعتباره، كما ادعاها الوحيد «قده» في التعليقه حيث ذكر ان روايه الجليل عن شخص اماره الجلاله و القوه و كذلك روايه الأجلاء عنه أو روايه الثقه أو

الجليل عن أشياخه.

«منذفعه»: بما مر غير مره من أن المعروفين بالفقه و الحديث كثيرا ما يروون عن غير الثقات هذا.

على أن المناقشه فى دلالة الروايه أيضا مجالا و ذلك لان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يراد بالصلاه بعد طلوع الفجر .. فريضه الفجر، فكأنه (ص) كان قد صلى الفريضه فى أول الوقت فسئل عن ان فلانا روى عن آبائك ان صلاه الفجر و العصر لا بأس بأن يأتى بهما من أول الوقت الى طلوع الشمس أو غروبها و أن الإتيان بهما فى أول الوقتين مورد الترخيص و هو و الإتيان بهما فى آخر الوقتين سواء اجابه (ع) بقوله: كذب.

□
لأنهم سلام الله عليهم قد اهتموا بالفرائض فى أوائل أوقاتها و حثوا الشيعة عليه و قالوا ان صلاه الفجر فيما يقرب من الطلوع من صلاه الصبيان و ان صلاه العصر بعد وقت الفضيله تضييع، و لم يقولوا بالترخيص و التسويه بين مبدأ الوقت و منتهاه بحيث تقع الصلاه قبيل الطلوع أو الغروب.

و يؤكد ذلك ان السؤال فى الروايه انما هو عن الصلاه بعد طلوع الفجر لا عن الصلاه بعد صلاه الفجر، فالروايه أجنبيه عما نحن بصدده

التفحيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٢٤

.....

من كراهه الصلاه بعد صلاه الفجر و العصر الى الطلوع و الغروب.

و من جملتها مكاتبه على بن بلال قال: كتبت إليه فى قضاء النافله من الفجر الى طلوع الشمس و من بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب: لا يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا «١».

و هذه الروايه وارده فى قضاء النافله فلا نعم غيره، و هذا بخلاف الروايات المتقدمه فإنها كانت مطلقه شامله للنوافل المبتدأه و الرواتب و القضاء.

و قد

يقال: ان الروايه ضعيفه السند و ذلك، لان المسمى بعلى بن بلال- فى الرجال- شخصان: «أحدهما»: على بن بلال بن أبى معاويه و هو ثقه و من مشايخ المفيد و ابن عبدون الذى هو شيخ النجاشى و الشيخ قدهما و «ثانيهما»: على بن بلال البغدادي و قد عدّه الشيخ «تاره» من أصحاب الجواد (ع) و «اخرى» من أصحاب الهادي (ع) و اشتبه الأمر على ابن داود فى رجاله حيث وثق على بن بلال هذا و ترك التوثيق فى سابقه، مع ان النجاشى انما وثق الأول دون الثانى، و له من هذه الاشتباهات كثير فى الرجال.

و مقتضى ملاحظه الطبقات ان على بن بلال الواقع فى السند هو البغدادي دون ابن معاويه الذى وثقه النجاشى لروايه محمد بن عيسى عنه لانه من أصحاب الهادي (ع) فلا يمكن ان يراد به من هو من مشايخ المفيد و ابن عبدون.

و الصحيح أن الروايه معتبره من حيث السند، لان الشيخ «قده» وثق الرجل بعد ما عنونه فى أصحاب الجواد (ع) إذا فعلى بن بلال الذى هو من مشايخ المفيد و ابن الحاشر ثقه لأن النجاشى «قده» وثقه. و على

(١) المرويه فى ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٢٥

.....

ابن بلال البغدادي- الذى هو من أصحاب الجواد (ع) و هو المراد به فى السند لما مر من ان محمد بن عيسى لا يحتمل روايته عن من هو من مشايخ المفيد و ابن الحاشر- ثقه و ثقه الشيخ «قده» فسند الروايه مما لا بأس به.

الا انها مع ذلك غير صالحه للاستدلال بها فى المقام لأنها مجمله الدلاله، إذ لم يظهر أن المراد بالمقتضى أى شىء .

فإنه

ان أريد به قاضى الفريضة أو غيرها من الصلوات اعنى من يأتى بالقضاء ففيه: أن الكلام فى الروايه انما هو فى خصوص القاضى، و معه ما معنى قوله: لا- يجوز ذلك الا- للمقتضى؟ و هل وقع فيها السؤال عن غير القاضى أيضا ليجاب بان ذلك لا يجوز الا للمقتضى؟ إذا يصبح ذكر ذلك لغوا لا محاله.

على ان إطلاق المقتضى على القاضى لعله من الأغلاط، إذ لم ير إطلاقه عليه فى شىء من الاستعمالات العربيه الصحيحه و ان أريد به السبب و الموجب بمعنى ان الإتيان بالصلاه فى الموردين لا يجوز إلا إذا كان هناك سبب كما فى النوافل ذات السبب و لا يجوز من غير مقتض و سبب كما فى النوافل المبتدأه فهو و ان كان امرا ممكنا فى نفسه و لا بأس بإرادته فى الروايه.

إلا ان اللازم وقتئذ ان يقال: و لا يجوز ذلك الا لمقتض أو بمقتض، لا كما فى الروايه إلا للمقتضى، فان الالف و اللام حينئذ فى غير محلها، و لم يسبق ذكر أو ما يشار إليه فى الروايه ليشار إليه بالألف و اللام، فهو نظير قولنا: لا يصح الأمر الفلانى إلا لسبب و موجب أو بسبب فإنه لا يصح ان يقال الا السبب و الموجب و هذا ظاهر.

و الحاصل ان الاستدلال بالروايه على الكراهه فى غير القضاء، و الجواز فيه يتوقف على أن يراد بالمقتضى قاضى الصلاه، و قد عرفت انه إطلاق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٢٦

.....

غير صحيح بل لغو كما مر، كما ان الاستدلال بها على الكراهه فى غير ذوات الأسباب يتوقف على اراده الموجب و السبب من المقتضى و قد عرفت فساده فالروايه مشوشه

الدلالة و المراد، و لعل فيها تحريفا و المراد شىء آخر.

إذا الكراهه الراجعه إلى التحديد بالفعل غير ثابتة في نفسها، لعدم المقتضى، فإن الأخبار المستدل بها على الكراهه في هذين القسمين أما ضعيفه السند أو الدلاله و لا تصل النوبه معه الى التكلم فى المانع أعنى معارضاتها من الروايات نعم بناء على قاعده التسامح فى أدله السنن و تعميمها إلى الكراهه أيضا لا- مانع من الحكم بالكراهه فى المقام، إلا انا لم نقل بها فى المستحبات فضلا عن ان نلتزم بها فى المكروهات.

ثم انا لو أغمضنا عن المناقشه فى الاخبار المتقدمه بحسب السند و الدلاله و بنينا على تماميتها من كلتا الجهتين فهل نلتزم بالكراهه فى مطلق النوافل الأعم من المبتدأه و ذات السبب و القضاء أو انها تختص بالمبتدأه دون غيرها كما إذا زار أحد المشاهد المشرفه بعد صلاتى العصر أو الفجر و أراد ان يصلى لأجلها، أو انه طاف بالبيت طواف نافله و أراد ان يصلى صلاه الطواف، و كذا إذا أراد ان يأتى بنافله الفجر بعد فريضته لا قبلها و هكذا.

القدر المتيقن من الروايات المتقدمه هو النوافل المبتدأه فعلى تقدير تسليم تماميه الأخبار المتقدمه لا بد من الالتزام بالكراهه فى النوافل المبتدأه الى ان تغيب الشمس أو تطلع.

و أما ذوات الأسباب فقد ذهب جماعه و منهم الماتن «فده» الى استثنائها عما دلت عليه الاخبار المتقدمه أعنى كراهه الصلاه بعد صلاتى الفجر و العصر، غير أن هذا الاستثناء لم نجد ما يدل عليه من الروايات الوارده فى المقام.

التفيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٢٧

.....

فإن الأخبار المتقدمه- بناء على تماميتها- شامله لجميع النوافل المبتدأه و ذوات الأسباب، لأن نسبتها الى ما دل

على استحباب النوافل مطلقا نسبه العموم المطلق. بل هي حاكمه على أدله الصلوات المستحبه، لدالاتها على نفي الصلوات في الوقتين، حيث ورد في الروايتين الأوليتين: لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس .. و لا صلاه بعد العصر حتى يصلى المغرب فتكون الأخبار المتقدمه متقدمه على أدله الصلوات المندوبه بحكومتها و نفيها حقيقه الصلاه فى الموردين.

فذوات الأسباب كغيرها مندرجه تحت الروايات المتقدمه- بناء على تماميتها- و على الجملة فلا فرق بين المبتدأه و ذوات الأسباب فإن قلنا بالكراهه قلنا بها فى كليهما، و ان لم نقل بها فلا نقول بها فى كليهما.

و أما قضاء الفرائض فهو و ان كان خارجا عن محل الكلام، فان البحث انما هو فى النوافل و قضائها و من هنا لم يتعرض له الماتن «قده» فى المقام.

غير ان الدليل على الكراهه بعد الفريضة مطلق، فعلى تقدير تماميته يدل على نفي الحقيقه الصلواتيه مطلقا لانه مقتضى كلمه «لا» فتشمل قضاء الفرائض أيضا.

و مقتضى جملة من الروايات «١» استثناءه عن كراهه الصلاه بعد الصلاتين- بناء على القول بها- و قد دللنا تلك الروايات على أن للمكلف أن يأتى بما فى ذمته من الصلوات الفائتة قضاء فى أيه ساعه أرادها من ليل أو نهار و انه أمر غير موقت بوقت كصلاتي الميت و الكسوف فلاحظ.

و أما قضاء النوافل فهو أيضا خارج عما دل على كراهه التنفل بعد

(١) المرويه فى ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٢٨

.....

فريضة الفجر و العصر و ذلك لجملة من الأخبار الآمره بالقضاء متى ما أراد المكلف و المستفاد منها عدم الكراهه و هي روايات كثيره، إلا أن منها ما هو مورد

المناقشه سندا و دلالة و هى أكثرها و منها ما هو تام من كلتا الجهتين.

أما الروايات الضعيفه بحسب السند أو الدلاله فهى كثيره نذكر بعضها:

«فمنها»: صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) انه قال: أربع صلوات يصلها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاه ركعتى طواف الفريضة و صلاه الكسوف و الصلاه على الميت، هذه يصلهن الرجل فى الساعات كلها «١».

فان مقتضى عمومها أعنى قوله كل ساعه جواز الإتيان بالنافله فى أيه ساعه أرادها المكلف و لو بعد صلاتى العصر أو الفجر الى غروب الشمس أو طلوعها.

و فيه. ان الروايه و ان كانت تامه بحسب السند، إلا انها قاصره الدلاله على المدعى، و ذلك لان جمله من الصلوات الفرائض موقته بأوقات كالفرائض الخمس، و صلاه الجمعه- على القول بوجوبها- و جمله من الفرائض غير موقته بوقت.

و الظاهر ان الصحيحه بصدد بيان الفرائض التى لا توقيت لها فى الشريعه المقدسه، و هى قضاء الصلوات الفائتة، و ركعتا طواف الفريضة و صلاتا الميت و الكسوف و ليست بصدد بيان ان ما فاتت عن المكلف من الصلوات المستحبه أو غيرها يجوز ان يؤتى بها بعد صلاتى العصر و الفجر الى المغرب و طلوع الشمس.

(١) المرويه فى ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٢٩

.....

فعلى القول بتماميه الروايات المتقدمه لا بد من الالتزام بالكراهه فى قضاء النوافل لدلاله مثل روايه الحلبي المتقدمه على انه لا صلاه بعد صلاتى العصر و الفجر، فان ظاهره نفى الحقيقه الصلاتيه، أدائيه كانت أم قضائيه نافله كانت أم فريضة.

□ □
و «منها»: ما رواه عبد الله بن عون الشامى عن عبد الله بن أبى يعفور

عن أبي عبد الله (ع) في قضاء صلاة الليل و الوتر تفوت الرجل أ يقضيها بعد صلاة الفجر و بعد العصر، فقال: لا بأس بذلك «١».

و هي صريحه الدلالة على الجواز و عدم الكراهه فعلى تقدير تماميتها تكون مخصصه لما دل على نفي الصلاة بعد الفريضة و لكنها غير تامه من حيث السند، لعدم توثيق عبد الله بن عون الشامي.

□
و «منها»: ما رواه سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال: انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت «٢».

و هي كسابقتها من حيث الدلالة و ضعيفه من حيث السند بسليمان بن هارون لجهالته.

و «منها»: ما رواه محمد بن يحيى بن حبيب (كما في الحدائق) محمد بن يحيى بن (عن) حبيب (كما في الوسائل) قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا (ع) تكون على الصلاة النافله متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام في أى ساعه شئت من ليل أو نهار «٣».

و هي أيضا غير قابله للمناقشه من حيث الدلالة، الا انها ضعيفه السند بمحمد بن يحيى بن حبيب أو عن حبيب لجهالته و لم يظهر انه من هو

(١) المرويات ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويات ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويات ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٣٠

.....

و «منها»: غير ذلك من الروايات.

و أما الروايات المعتبره فهي أيضا عده روايات:

□
«منها»: موثقه سماعه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المسجد و قد صلى أهله أ يتدئ بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال: ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة و ان كان خاف الفوت

من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله ثم ليتطوع ما شاء .. «١».

و قد قدمنا الكلام على هذه الموثقة و قلنا ان ظاهرها هو السؤال عن حكم دخول المسجد بعد ما صلى أهله في أوائل الوقت أى بعيدة، لأنه المعهود المتعارف من الدخول فى المسجد للصلاة، لا أن المراد دخول المسجد فى أواخر الوقت، و كيف كان فقد دلت على الترخيص فى الإتيان بالنافله بعد الفريضة إذ خاف فوت وقت الفضيله، و إذا لم يخف فواته صلى النافله أولاً ثم أتى بالفريضة ثم ليتطوع ما شاء.

و حيث ان الموثقة مطلقه بمقتضى عدم استفصاله (ع) عن ان الفريضة أیه فريضة فتشمل الظهرين و الفجر فيجوز الإتيان بالنافله بعد صلاه الفجر أو العصر قضاء، فإن النافله المأتى بها بعد الفريضة أداء ان قلنا ببقاء وقتها بعد الإتيان بالفريضة كما فى نافله الفجر، لامتداد وقتها الى حين تنور السماء و تجلله و قضاء ان قلنا بانقضاء وقتها بعد الإتيان بالفريضة.

و «منها»: صحيحه نجيه قال: قلت لأبى جعفر (ع) تدركنى الصلاه فابدأ بالنافله؟ قال: فقال لا، ابدأ بالمكتوبه و اقض النافله «٢».

(١) المرويتان فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان فى ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٣١

.....

فإن الظاهر من قوله: و اقض النافله قضائها بعد الإتيان بالفريضة لا فى وقت آخر و ذلك لانه مقتضى البدء بالفريضة فان معناها ان يؤتى بعد الفريضة بشىء آخر و إلا فلو اكتفى بالفريضة و لم يأت شيئاً آخر متأخراً عنها لم تصدق البدء بالفريضة أبداً بل هو مجرد إتيان بالفريضة لا انه بدأ بها كما لا

يخفى.

و هي أيضا تدلنا على الترخيص في الإتيان بالنافله بعد الفريضة.

□

و «منها»: صحيحه حسان بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء النوافل، قال: ما بين طلوع الشمس الى غروبها «١» و حسان هذا أخو صفوان و قد ذكر النجاشي انه ثقة ثقة أصح من صفوان و أوجه و له كتاب فقد رجحه على صفوان - على جلالته - فالروايه صحيحه السند، و قد دلنا على الترخيص في قضاء النوافل فيما بين طلوع الشمس و غروبها و مقتضى ذلك جواز التنفل حتى بعد صلاه العصر الى الغروب، و ان لم يصرح به الامام (ع).

□

و «منها»: صحيحه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال: اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء «٢».

و لا خفاء في دلالتها على المدعى لصراحتها في ان الاجزاء الليليه و النهاريه بالنسبه إلى الإتيان بالنافله على حد سواء، فلا مانع من التنفل بعد صلاتي العصر و الفجر، كما لا ينبغي التأمل في سندها فان الحسين بن أبي العلاء و ان كان لم يوثق صريحا في كلماتهم الا أن الصحيح وثاقته و ذلك بوجهين:

«أحدهما»: انه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات، و يكفي ذلك في توثيقه.

(١) المرويتان في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٣٢

.....

□

و «ثانيهما»: ان النجاشي «قده» ذكر عند التعرض لترجمته ما هذا لفظه: و أخواه: علي و عبد الحميد. روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام و كان الحسين أوجههم له كتب .. و قال في ترجمه عبد الحميد ابن أبي العلاء: ثقته.

إذا فقوله: أوجههم يدلنا بالدلاله الالتزاميه على ان الحسين أيضا ثقته، فإن ظاهر قوله: أوجههم انه أوجههم من جهة الروايه.

و «منها»: صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السّلام عن قضاء صلاه الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال: نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون (١).

و انما عد قضاء صلاه الليل فى الموردین من سر آل محمد (ص) المخزون من جهة استنكار العامه التنفل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و كذلك بعد صلاه العصر الى الغروب (٢) و هى صريحه الدلاله و من حيث السند صحيحه أو حسنه، و المراد بإبراهيم الواقع فيه بقرينه روايه محمد بن احمد بن يحيى عنه، و روايته عن محمد بن عمرو الزيات هو ابن هاشم الثقه أو الحسن.

و الصحيح ان من يروى عنه إبراهيم بن هاشم هو عمرو الزيات لا عمر كما فى نسخه الوسائل و غيرها و الظاهر انه تحريف فإنه الراوى عن جميل ابن دراج و هو الذى يروى عنه ابن هاشم.

□
و «منها»: موثقه ابن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (ع)

(١) المرويه فى ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) كما يأتى فى ص ٥٣٨.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٣٣

.....

يقول: صلاه النهار يجوز قضائها أى ساعه شئت من ليل أو نهار (١).

و هى إما ظاهره فى النوافل أو مطلقه تشمل النوافل و غيرها. فهذه الروايات التى سردناها فى المقام تستثنى قضاء النوافل بعد صلاتى الفجر و العصر عما دل على الكراهه - بناء على القول بها.

و أما النوافل المرتبه أداء فهى أيضا خارجه عما دل على الكراهه بالأولويه، على ما دلت عليه

موثقه سماعه المتقدمه - بالصرache. هذا كله فى الكراهه بعد فعل الصلاتين.

الجهه الثانيه:

فى الكراهه فى الأوقات الثلاثه و قد تقدم ان الكراهه هى المنسوبه إلى المشهور بين الأصحاب «قدم» بل ادعى عليها الإجماع فى كلماتهم و استدل عليها بعده من الروايات:

«منها»: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: يصلى على الجنازه فى كل ساعه انها ليست بصلاه ركوع و لا سجود و انما تكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود لأنها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان «٢».

و فى بعض الروايات ان الناس إذا سجدوا عند طلوع الشمس قال إبليس لشياطينه: ان بنى آدم يصلون لى «٣» و مقتضى إطلاق الصحيحه كراهه الصلاه - فى الوقتين - مطلقا نافله كانت أم فريضه أدائيه كانت أم قضائيه.

(١) المرويه فى ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٢٠ من أبواب صلاه الجنازه من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٣٨ من أبواب المواقيت فى الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٣٤

.....

و «منها»: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع) قال:

لا صلاه نصف النهار الا يوم الجمعة «١».

و هى أيضا مطلقه، و تدلنا بإطلاقها على كراهه الصلاه عند الزوال مطلقا من غير فرق بين أقسامها لأنه مقتضى نفى حقيقه الصلاه.

و هذه الصحيحه إذا ضمناها إلى الصحيحه المتقدمه لدلتا على كراهه الصلاه فى الأوقات الثلاثه.

و يرد على الاستدلال بصحيحه عبد الله بن سنان انها كما يحتمل ان يراد بها كراهه الصلاه و نفى كمالها عند الزوال فى غير يوم

الجمعه لتدل على مدعى المشهور حينئذ كذلك يحتمل ان يراد بها عدم مشروعيه الظهريين

عند الزوال لمسبوقيتهما بالنافله فى غير يوم الجمعة. نعم لا نافله قبل الفريضة يوم الجمعة بعد الزوال و تشرع الفريضة حينئذ عند انتصاف النهار و تحقق الزوال.

بل الظاهر منها اراده عدم المشروعيه بقرينه الروايات الداله على أن وقت صلاه الظهر بعدم القدم و الذراع «٢».

و المراد بالصلاه فى الصحيحه هى الفريضة أعنى صلاتى اليوم و الليله و بهذا المعنى وردت فى الكتاب العزيز حيث قسمها سبحانه إلى صلاه الليل و صلاه النهار و قال **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِـمَدْلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ .. «٣»** لانه يدلنا على انبساط الفرائض على الأوقات الواقعه بين الدلوک و الغسق.

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب صلاه الجمعة من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) الاسراء: ١٧: ٧٨.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٣٥

.....

و حيث انا حملنا الصحيحه على اراده عدم المشروعيه فى أول الزوال فلا محاله تكون الصحيحه مخصصه للآيه المباركه فنخرج عنها بهذه الصحيحه فى أول الزوال كما انها بذلك تكون كسائر الروايات الداله على أن وقتى العصرين انما هما بعد القدم و القدمين، أو الذراع و الذراعين لا انهما يدخلان بالزوال.

و قد ذكرنا انها محموله على مراتب الفضيله بقرينه الأخبار الداله على جواز الإتيان بهما من حين الزوال إذا فلا دلالة للصحيحه على كراهه مطلق الصلاه عند الزوال، و على الجملة ان الصحيحه اما انها ظاهره فيما ادعيناها أو انهما تحتمله، و على كلا التقديرين لا مجال للاستدلال بها على المدعى.

و يؤيد ما ذكرناه ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) ان فاتك شىء من تطوع الليل و النهار فاقضه عند زوال الشمس، و بعد

و هي معتبره من حيث السند و الحسن الواقع فى سندها هو الحسن بن سعيد الأهوازى الثقه أخو الحسين بن سعيد و ذلك بقريته الروايه المتقدمه عليها، حيث صرح به فى سندها أو انه حسن بن فضال و كيف كان فالسند معتبر كما عرفت.

كما انها من حيث الدلاله أيضا تامه لدلالاتها على جواز قضاء التطوع عند الزوال فتدلنا على صلاحيه الوقت للصلاه، و ان المراد من نفيها عند الزوال فى الصحيحه المتقدمه هو نفي الفضيله و الكمال دون الحقيقه و المشروعيه و ان الأفضل فى الظهرين تأخيرهما عن الزوال فى غير يوم الجمعة، لمكان النافله، بخلاف يوم الجمعة، إذ لا نافله قبلها فهى مؤيده لما ذكرناه فى

(١) المرويه فى ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٣٦

.....

الصحيحه المتقدمه و عدم كراهه الصلاه فى الأوقات الثلاثه.

و أما صحيحه محمد بن مسلم فيتوجه على الاستدلال بها انها غير قابله التصديق بمدلولها- فى نفسها- لاشتمالها على أن الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان، و هذا انما يمكن الإذعان به فيما إذا كان لطلوع الشمس و غروبها وقت معين و معه أمكن أن يقال: ان الشمس تطلع و تغرب بين قرنى شيطان.

و ليس الأمر كذلك فان الشمس فى كل آن من الأربع و العشرين ساعه فى طلوع و غروب، كما انها فى كل آن منها فى زوال و ذلك لكرويه الأرض فهى تطلع فى آن فى مكان و بالإضافة إلى جماعه. و فى آن آخر تطلع فى مكان آخر و بالإضافة إلى جماعه آخرين، كما أنها دائما فى زوال و

و معه ما معنى ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان؟! فهو تعليل بأمر غير معقول فى نفسه و هو أشبه بمفتعلات المخالفين، لاستنكار هم الصلاه فى الأوقات الثلاثه معللا له بهذا الوجه العليل [١] فلا مناص من حمل الصحيحه

[١] و بذلك عللت الكراهه عند غروب الشمس و طلوعها فى جملة من روايات العامه أخرجها مسلم فى صحيحه ج ١ ص ٢٢٩ من طبعه دار الكتب العربيه و النسائى فى سننه ج ١ ص ٩٧ من طبعه مصر، و أبو عوانه فى مسنده ج ١ ص ٣٨٦ و ابن ماجه فى سننه ج ١ ص ٣٧٧ و ابن حجر فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٢٥ و فى طرح الثريب فى شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم العراقى ج ٢ ص ١٩٥ بعد ذكر حديث طلوع الشمس و غروبها قال: اختلفوا فى معناه فقيل المراد مقارنة الشيطان للشمس عند طلوعها و غروبها، و قيل المراد قوه و سوسه الشيطان للعبد و تسويله له فلا يسجدوا لها فى هذه الأوقات، و قيل و قوف الشيطان للشمس عند-

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٣٧

طلوعها فيقابلها بين قرنى رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عباد له، و قال القاضى عياض: المراد من قرنى الشيطان على الحقيقه كما ذهب اليه الداودى و عند غروبها يريد السجود لله تعالى فيأتى شيطان فيصده فتغرب بين قرنى رأسه و هكذا عند الطلوع، و قال الخطابى: قرنه عباره عن مقارنته لها، و قيل المراد التمثيل بذوات القرون فكما انها تدافع عما يريد بها بقرونها كذلك الشيطان يدافع عن وقتها بما يزينه للإنسان.

و قال فى ج ٢ ص ١٨٢: وقتان منها

عند طلوع الشمس و عند الغروب مجمع عليه فى الجملة قال ابن البر: لا اعلم خلافا بين المتقدمين و المتأخرين ان صلاه التطوع و النوافل كلها عند طلوع الشمس و عند غروبها غير جائز شىء منها، و قال النووى أجمعت الأمة على كراهه صلاه لا سبب لها فى هذين الوقتين، و وقت ثالث ورد النهى عنه و هو حاله استواء الشمس فى كبد السماء حتى تزول. و به قال الشافعى و احمد و أبو حنيفه و سفیان الثورى و عبد الله بن المبارك و الحسن بن حى و أهل الظاهر و الجمهور و هو روايه عن عمر بن الخطاب و روايه عن مالك و المشهور عنه عدم كراهه الصلاه فى هذه الحاله، و حكى ابن بطال عن الليث عدم الكراهه أيضا، و رخص فيه الحسن و طاوس و الأوزاعى، و عند عطاء بن أبى رباح كراهه الصلاه فى نصف النهار فى الصيف لا فى الشتاء و أجاز مكحول الصلاه نصف النهار للمسافر، و استثنى الشافعيه من المنع يوم الجمعة و به قال أبو يوسف و هو روايه عن الأوزاعى و أهل الشام.

و فى المغنى لابن قدامه ممن قال بعدم الكراهه عند الاستواء فى يوم الجمعة إسحاق بن راهويه و سعيد بن عبد العزيز و الحسن و طاوس و الأوزاعى، و ذهب أبو حنيفه و محمد بن الحسن و احمد بن حنبل و أصحابه الى عدم الفرق فى الكراهه يوم الجمعة و غيره.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٣٨

.....

و ما هو بمضمونها على التقيه، فلا مجال للاستدلال بها بوجه.

على انا لو صدقنا الروايه فى مدلولها لم يكن تعليلها هذا بمانع عن الصلاه فى وقتى

الطلوع و الغروب، لأنها وقتئذ من أحسن ما يرغم به أنف الشيطان فلا موجب لتركها.

و يؤيد ذلك بل يدل عليه ما رواه الصدوق «قده» عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي من انه ورد عليه فيما ورد (عليه) من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه): و أما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس - أي المخالفون ظاهرا- ان الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها و أرغم أنف الشيطان «١».

و قد رجحها الصدوق «قده» على الرواية الناهية عن الصلاة في الأوقات الثلاثة و نقلها عن مشايخه الأربعة عن أبي الحسين. و قوله (ع)

و في ص ١٨٥ قال: صح النهي عن الصلاة في حالتين آخرين و هما بعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس و به قال مالك و الشافعي و أحمد و الجمهور و هو مذهب الحنفية إلا انه عندهم أخف من الصورة المتقدمة و ذهب آخرون إلى عدم كراهة الصلاة في هاتين الصورتين و مال ابن المنذر، و ذهب محمد بن جرير الطبري إلى التحريم في حالتين الطلوع و الغروب و الكراهة فيما بعد الصبح و العصر و قال ابن عبد البر: ذهب آخرون إلى انه لا يجوز بعد الصبح و يجوز بعد العصر، و ابن عمر كره الصلاة بعد الصبح و جوزها بعد العصر الى الاصفرار، و زاد المالكية في أوقات الكراهة وقتا آخر و هو بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس و هم مطالبون بالدليل.

(١) المرويه في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح

فلئن كان كما يقول الناس. كالصريح فى ان القضيه المدعاه كاذبه لا أصل لها و إن ما ورد منها فى رواياتنا انما ورد تقيه، كما دلت على ان مجرد طلوع الشمس و غروبها بين قرنى شيطان لا ينافى الصلاة عندهما بل هو مقتضى للصلاه، لأنها موجب لإرغام أنف الشيطان.

ثم ان هذه الروايه و ان لم تكن صحيحه- على الاصطلاح- لعدم توثيق كل واحد من مشايخه الذين قد أطبقوا على نقل الروايه، الا ان روايه كل من مشايخه الأربعة الروايه التى رواها الآخر تستتبع تعاضد بعضها ببعض و قد رواها فى إكمال الدين و إتمام النعمه عن محمد بن احمد السنائى و على بن أحمد بن محمد الدقاق، و الحسين بن إبراهيم المؤدب، و على بن عبد الله الوراق، و رجحها على الروايه الناهيه. و من البعيد جدا ان تكون رواياتهم مخالفه للواقع بأجمعها بأن يكذب جميعهم.

ثم انا لو لم نصدق كون الروايه قابله للاعتماد عليها فلا أقل من أنها مؤيده للمدعى.

ثم ان صحيحه محمد بن مسلم تعارضها الأخبار المتعدده الداله على أن القضاء أمر موسع يأتى به المكلف عند ما يتذكره من ليل أو نهار كما مر.

و ذلك لان التعليل فى الصحيحه بالإضافة إلى الصلوات المشتمله على السجود و الخشوع غير قابل للتخصيص بالقضاء بل انه لو تم اقتضى النهى عن كل صلاه عند طلوع الشمس و غروبها حتى القضاء و هو مما لا يلتزم به الفقهاء (قدم) فتكون الصحيحه معارضه لتلك الروايات لا محاله.

و أيضا يعارضها فى موردها صحيحه حماد بن عثمان، للأمر فيها بالقضاء عند طلوع الشمس و عند غروبها حيث انه سأل أبا عبد الله

(ع) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال:

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٤٠

.....

فليصل حين يذكر «١» للأمر فيها بالصلاه حين يذكرها المكلف و لو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فكيف تجتمع الأمر مع النهي و المبعوضيه.

و مثلها روايه نعمان الرازي «٢» إلا انها ضعيفه السند لعدم توثيق الرازي في الرجال، و رواها الشيخ «قده» بإسناده إلى الطاطري، و طريقه اليه ضعيف، كما مر.

و كيف كان فعلى تقدير تصديق الصحيحه فى مدلولها فهى معارضه بتلك الروايات و لا مجال معه للاستدلال بها على الكراهه، بل نظمتن بذلك على صدورهما عنهم عليهم السلام تقيه.

و مما استدل به على الكراهه فى الأوقات الثلاثه ما رواه الصدوق «قده» بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (فى حديث المناهى) قال: و نهى رسول الله (ص) عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند استوائها «٣».

و هى بحسب الدلاله صريحه فى المدعى غير انها ضعيفه السند بشعيب ابن واقد، و لم نعثر له بروايه غير وقوعه فى طريق الصدوق، و رواها فى الحقائق عن الصدوق بإسناده عن الحسين بن يزيد: و فيه إيهام، حيث ان ظاهره ان الصدوق رواها عن الحسين بن يزيد ابتداء و بلا واسطه، و حيث ان طريقه الى الرجل معتمد عليه عند بعضهم فتكون الروايه صحيحه عند ذلك البعض.

مع ان الأمر ليس كما يوهمه ظاهر نقل الحقائق، و انما الروايه مرويه بإسناده عن شعيب و الحسين بن يزيد فى طريقها لا انه رواها عنه

(١) المرويتان فى ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

المرويتان في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) المرويه في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التفريح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٤١

.....

بلا واسطه، و قد عرفت أن شعيب بن واقد ممن لم تثبت وثاقته.

و «منها»: ما رواه الصدوق «قده» مرسلًا بقوله: و نهى عن الصلاة .. «١»

و لكنها ليست روايه أخرى غير السابقه عليها كما لا يخفى.

و «منها»: ما رواه هو «قده» أيضا في العلل عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعت الرضا (ع) يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلى إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرنى شيطان، فإذا ارتفعت و صفت فارقتها فتستحب الصلاة ذلك الوقت و القضاء: و غير ذلك. فإذا انتصفت النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلى فى ذلك الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس و هبت الريح فارقتها «٢»، و وصف صاحب الحدائق «قده» سند الروايه بالقوه و قال: روى الصدوق فى كتاب العلل بسند قوى عن سليمان بن جعفر الجعفرى.

و ليس الأمر كما ذكره فان فى سندها محمد بن على ماجيلويه و لم تثبت وثاقته فلا يمكن الاستدلال بها على الكراهه فى مقابل الأخبار المتقدمه الداله على الجواز هذا بحسب السند.

و أما بحسب الدلاله فيرد عليها ما أوردناه على صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، و قلنا انا لا نتعقل التعليل الوارد فى الروايه لأن الشمس - دائما - فى طلوع و غروب، و لا معنى لان يكون طلوعها و غروبها بقرنى شيطان و الظاهر انها من مفتعلات المخالفين.

و المتحصل الى هنا أن الكراهه فى الأوقات الثلاثه لم تثبت بدليل لا فى الأداء و لا فى القضاء و لا فى الرواتب من النوافل و لا فى

(١) المرويتان في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢) المرويتان في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٤٢

و أما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات و هو فيها فلا يكره إتمامها (١) و عندى فى ثبوت الكراهه فى المذكورات إشكال.

المقتضى، و لا- اعتماد على الإجماع المدعى فى المقام فما ذكره الماتن «قده» من ان كراهه الصلاة فى الأوقات الثلاثة محل اشكال هو الصحيح و ان كانت الكراهه مشهوره عندهم.

نعم ورد فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) الأمر بتأخير الصلاة عن طلوع الشمس حتى تنبسط شعاعها، حيث قال: ان نام رجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء أو نسنى فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و بدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و بذهب شعاعها ثم ليصلها «١».

و لا مناص من حملها على التقيه لمعارضتها مع صحيحه حماد المتقدمه الأمره بالقضاء عند الطلوع المؤيده بروايه نعمان الرازى، و حيث أن هذه الصحيحه موافقه للعامه لذهابهم إلى مرجوحه الصلاة فى تلك الأوقات الثلاثة فلا مناص من حملها على التقيه.

(١) لا كلام فيما أفاده «قده» بناء على عدم تماميه الكراهه فى الأوقات الثلاثة كما مر: و أما بناء على ثبوتها فالصحيح أن الشروع و الإتمام سواء و ذلك للتعليل فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه بأن الشمس تطلع

(١) المرويه فى ب

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٤٣

.....

و تغرب في قرني شيطان فهو وقت غير مناسب للخضوع والسجود، و ظاهر ان هذه العله و الملاك لا يفرق فيهما بين الشروع و الإتمام فإن الحدوث و البقاء في تلك العله سواء.

□
كما ان صحيحه عبد الله بن سنان نفت الصلاة عند الزوال في جميع الأيام إلا يوم الجمعة و هو بمعنى نفى الكمال و لا يفرق فيه بين صورتين فما أفاده الماتن تبعا لبعض من تقدمه من عدم كراهه الإتمام في مفروض المسألة غير متين.

□
و الحمد لله رب العالمين

التنقيح في شرح العروه الوثقى، الصلاة ١، ص: ٥٤٤

.....

استدراكات

١- نقلنا في ص ٥٣ روايه عن سلمه و حكمنا باعتبارها نظرا الى أن معلى بن محمد الواقع في سندها ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فيكون موثقا بتوثيق ابن قولويه. و لا- يقدح في ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمته من أن معلى بن محمد البصرى مضطرب الحديث و المذهب، لأن معنى الاضطراب في الحديث أن رواياته مختلفه فمنها ما لا يمكن الأخذ بمدلوله، و منها، ما لا- مانع من ان يعتمد عليه، لا- أن اضطرابه في نقله و حكايته فلا ينافي ذلك وثاقته حتى يعارض به توثيق ابن قولويه و يحكم بضعف الروايه.

□
٢- جاء في ص ٤١ ان رسول الله (ص) كان يأوى إلى فراشه بعد العشاء الآخره. و رمزنا الى موضع الروايه في التعليقه الا انها لم تكن مشتمله على لفظه «آوى الى فراشه» و قد وردت الروايه بتلك اللفظه في الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٤ و في الباب ٤٣ من أبواب المواقيت الحديث

٣- نقلنا فى ص ١٢٣ روايه عن على بن حنظله و لم نشر الى اعتبار سندها و ضعفه، و لكنها ضعيفه السند مطلقا سواء أقلنا بوثاقه على بن حنظله أم لم نقل و ذلك لان الشيخ «قده» رواها بإسناده عن الطاطرى و طريقه اليه ضعيف على ما مر غير مره. نعم له روايه ثانيه رواها أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال (ع) فى كتاب على (ع) القامه ذراع و القامتان الذراعان (ب ٨ مواقيت من الوسائل) و الحكم بضعف هذه الروايه يتوقف على القول بعدم وثاقه على بن حنظله و حيث أنا بنينا فى محله على و ثاقته لما ورد فى صحيحه محمد بن الحسن الصفار المرويه فى بصائر الدرجات من

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٤٥

.....

قوله (ع) مخاطبا لعلى بن حنظله: انك رجل ورع. على ما يوافقك فى محله ان شاء الله فلا مناص من الحكم باعتبار الروايه كما لا يخفى.

٤- جاء فى ص ١٤٤ أن وقت العصر ما إذا بلغ الفى ء قدمين.

و توضيح المراد منه أن صلاه العصر يجوز الإتيان بها قبل بلوغ الظل المثل حتى عند صاحب الحدائق و غيره ممن ذهب الى أن الوقت الأول وقت اختيارى و الثانى اضطرارى لأنه لا مناقشه من أحد فى جواز الإتيان بها قبل ذلك و أن الوقت الأول للعصر لا يتوقف دخوله على بلوغ الظل المثل، فإنه يدخل قبله بكثير كما إذا بلغ قدمين بل ذكرنا تبعا للماتن و غيره ان الوقت الأول لها- اعنى وقت فضيلتها- انما يدخل بالزوال كصلاه الظهر. لا أن بلوغ الظل المثل هو الوقت الأول لصلاه العصر- كما هو

ظاهر الروايه- حتى لا يجوز الإتيان بها قبل بلوغ الظل اليه.

٥- نقلنا روايتين فى ص ١٤٥ مما استدل به صاحب الحدائق «قده» و عبرنا عنهما بما عبر به هو «قده». حيث عبر عن أحدهما بالحسنه و عن الأخرى بالموثقه، غير انهما ضعيفتان وفاتنا هناك التنبيه عليه و ذلك أما ما عبر عنه بالحسنه فلتردد الراوى- كما أشرنا إليه فى التعليقه- بين معمر بن يحيى الثقه و معمر بن عمر الذى لم يوثق. و اما ما عبر عنه بالموثقه فلان الشيخ «قده» رواها بإسناده عن على بن الحسن بن فضال و طريقه اليه ضعيف كما يأتى منا التصريح بذلك فى ص ١٨٧ فليلاحظ، و ملاحظه التعارض بينهما و بين ما رواه عبد الله ابن سنان انما هى بعد الغض عن السند فى كلتا المتعارضتين.

٦- نقلنا فى ص ٢٥٥ روايه عن جارود و وصفناها بالاعتبار نظرا الى أن السند و ان كان يحتمل اشتماله على إسماعيل بن أبى سماك، الا انه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٤٤

.....

أيضا موثق لما حكاه غير واحد من ان النجاشى قد وثقه، و معه تكون الروايه معتبره و موثقه لا محاله. و بعد ما راجعنا كلام النجاشى ظهر أن توثيقه غير راجع الى الرجل بل انما يرجع الى أخيه إبراهيم بن أبى سماك. و إليك نص ما ذكره سيدنا الأستاذ «أدام الله اظلاله» فى رجاله عند الكلام على ترجمته:

اختلفت الانظار فى استفاده توثيقه من كلامه- أى النجاشى- و ممن استفاد التوثيق العلامه فى القسم الثانى. و الصحيح انه لا يستفاد التوثيق من كلام النجاشى بل هو خاص بإبراهيم. إذا فالرجل ممن لا توثيق له و حيث يحتمل اشتمال السند

له فلا يمكننا الحكم باعتبار الروايه.

٧- جاء فى ص ٣٤٨ أن الميتمى هو يعقوب بن شعيب، و الوجه فى ذلك ان الميتمى و ان كان كثيرا ما يطلق على احمد بن الحسن، بل هو فيه أشهر من إطلاقه على يعقوب بن شعيب، و لا- سيما فيما إذا روى عن ابان، حيث أن يعقوب بن شعيب لا توجد له روايه عنه فى الجوامع الأربع غير هذه الروايه، بل الأمر بعكس ذلك لأنه يروى عن يعقوب بن شعيب و هذا بخلاف احمد بن الحسن، فإنه روى عن أبان فى غير مورد إلا أن فى خصوص المقام لا يبعد حمل الميتمى على يعقوب بن شعيب لنكته تقتضيه و هى أن الرجل ممن له كتاب، و ان راوى كتابه هو الحسن بن محمد بن سماعه، و حيث انه الراوى عن الميتمى فى المقام فنستكشف بذلك أن المراد منه هو يعقوب بن شعيب، و الذى يسهل الخطب ان تحقيق الكلام فى ذلك و تعين ان المراد به أيهما مجرد بحث رجالي و تدقيق أردنا التنبيه عليه فى المقام، و الا فلا أثر عملي لتعيينه لوثاقه كل من احمد بن الحسن و يعقوب بن شعيب فليلاحظ.

٨- جاء فى ص ٤٦١ أن الاخبار الوارده فى الأمر بقضاء الصلوات الفائته عن المكلف فى الليل بالنهار و قضاء ما فاتته فى النهار بالليل ضعيفه

التفريح فى شرح العروه الوثقى، الصلاه ١، ص: ٥٤٧

.....

السند. غير ان منها مالا بأس بسنده كما نقلناه فى المتن عن عنبيه العابد إذا ينحصر الجواب عن الاستدلال بالأخبار المتقدمه بما ذكرناه من كونها معارضه بما دل على الأمر بقضاء ما فات عن المكلف من الصلوات النهاريه بالنهار و من الصلوات

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، التنقيح في شرح العروه الوثقى، ٦ جلد، قم - ايران، اول، ١٤١٨ ه ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

